

سنن أبي داود

للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
المتوفى سنة ٢٧٥ هـ

تحقيق
محمد عبد العزيز الخالدي

طبعة جديدة مقابلة على عدة نسخ خطية رقمت أبوابها على المعجم المفهرس وتحفة الأشراف. مع إحالات للأحاديث على معالم السنن، وعون المعبود

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

الطَبعَة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

دار الكتب العلمية

بيروت _ لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥ ـ كتاب المناسك(١)

[ت١/م١] ـ باب فرض الحج

خط ١٢٣/٢ عون ٩٩/٥

١٧٢١ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ المَعْنى قالاَ: ثنا يَزِيدُ ابنُ هارُونَ، عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سِنَانٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ في كلِ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قال: «**بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»(٢).

قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أبُو سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، كَذَا قال عَبْدُ الْجَلِيلِ بنُ حُمَيْدٍ، وَسُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ جَمِيعاً عن الزُّهْرِيِّ، وَقال عُقَيْلٌ: عن سِنَان.

عون ١٠٠/٥

١٧٢٢ ـ حدّثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ، عَن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن ابن لأَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِيهِ قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لأَزْوَاجِه في حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ**»(٣).

[ت٢/م٢] ـ باب في المرأة تحج بغير محرم

خط ١٢٤/٢ عون ١٠٢/٥

١٧٢٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، ثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا**»

عون ١٠٣/٥

١٧٢٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ وَالنُّفَيْلِيُّ، عن مَالِكٍ. ح، وثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَني مَالِكٌ، عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ قال الْحَسَنُ في

---

(١) في د: كتاب الصيام مقدم على كتاب المناسك.

(٢) فتطوع: كذا في د.

(٣) المراد أنهن لا يخرجن من بيوتهن.

حَدِيثِهِ عن أبِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«لاَ يَحِلُّ لامِرأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْماً وَلَيْلَةً»**. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [قال النُّفَيْلِيُّ: حدَّثنا مَالِكٌ][1].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلم يَذْكُر الْقَعْنَبِيُّ وَالنُّفَيْلِيُّ عن أبِيهِ، رَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ عُمَرَ عن مَالِكٍ كما قالَ الْقَعْنَبِيُّ.

عون ١٠٥/٥ **١٧٢٥ ــ حدّثنا** يُوسُفُ بنُ مُوسَى، عن جَرِيرٍ، عن سُهَيْلٍ، عن سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ[2] نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قال: **«بَرِيداً»**.

عون ١٠٥/٥ **١٧٢٦ ــ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعاً حَدَّثَاهُمْ، عن الأَعمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي سَعِيدٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ تُسَافِرَ سَفَراً فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِداً إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أوْ أَخُوهَا أوْ زَوْجُهَا أوْ ابْنُهَا أوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»**.

عون ١٠٦/٥ **١٧٢٧ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَني نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلاثاً إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»**.

عون ١٠٦/٥ **١٧٢٨ ــ حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا أبُو أَحْمَدَ، ثنا سُفْيَانُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ: **«أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُرْدِفُ مَوْلاَةً لَهُ يُقالُ لَها صَفِيَّةُ تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ»**.

[ت٣/م٣] ــ باب: «لا صرورة [في الإسلام][3]

خط ١٢٥/٢ عون ١٠٦/٥ **١٧٢٩ ــ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا أبُو خَالِدٍ ـ يَعْني سُلَيْمَانَ بنَ حَيَّانَ الأَحْمَرَ ـ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عُمَرَ بنِ عَطَاءٍ ـ [يَعْني ابنَ أبي خَوَّارٍ][4] ـ، عن

---

(١) نقص في خ.

(٢) فذكر: كذا في خ، د.

(٣) نقص في خ.

(٤) نقص في خ.

عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ صَرُورَةَ في الإِسْلاَمِ**».

[ت٤/م] ـ باب التزود في الحج[١]

عون ١٠٧/٥ **١٧٣٠ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ الْفُرَاتِ ـ يَعْنِي أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِيَّ ـ وَمُحمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، وَهٰذَا لَفْظُهُ، قالاَ: ثنا شَبَابَةُ، عن وَرْقَاءَ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كانُوا يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ. قال أَبُو مَسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ ولا يَتَزَوَّدُونَ وَيقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ[٢]: ﴿**وَتَزَوَّدُوا فإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى**﴾[٣].

[ت٥/م٤] ـ باب التجارة في الحج[٤]

عون ١٠٧/٥ **١٧٣١ ـ حدّثنا** يُوسُفُ بنُ مُوسَى، ثنا جَرِيرٌ، عن يَزِيدِ بنِ أبي زِيَادٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ قال: «قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضَلاً مِنْ رَبِّكُم**﴾[٥]، قال: كَانُوا لا يَتَّجِرُونَ بِمِنًى[٦] فأُمِرُوا بالتِّجَارَةِ إذَا أفاضُوا مِنْ عَرَفاتٍ».

[ت٦/م٥] ـ باب

عون ١٠٨/٥ **١٧٣٢ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحمَّدُ بنُ خَازِمٍ، عن الأَعْمَشِ، عن الْحَسَنِ بنِ عَمْرٍو، عن مِهْرَانَ أبي صَفْوانَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ**»[٧].

[ت٧/م٦] ـ باب الكِريِّ[٨]

عون ١٠٨/٥ **١٧٣٣ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، ثنا الْعَلاَءُ بنُ الْمُسَيَّبِ، ثنا أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ قال: «كُنْتُ رَجُلاً أُكْرِي في هٰذَا الْوَجْهِ وكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لي:

---

(١) التجارة: كذا في خ.

(٢) سبحانه: كذا في خ، وفي د: تعالى.

(٣) سورة البقرة/١٩٧.

(٤) نقص في خ.

(٥) سورة البقرة/١٩٨.

(٦) هذا الحديث موضعه في باب «لا صرورة في الإسلام» المتقدم وبعد الحديث الذي رواه عثمان في د.

(٧) نقص في د.

(٨) نقص في د.

إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هٰذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاساً يَقُولُونَ لي[1]: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقال ابنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ[2] تُحْرِمُ وَتُلَبِّي، وَتَطُوفُ بالْبَيْتِ، وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قال: قُلْتُ: بَلَى، قال: فإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ[3] ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ ما سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: **﴿لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾** فأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هٰذِهِ الآيَةَ وَقال: «لَكَ حَجٌّ».

عون ١٠٩/٥

١٧٣٤ ــ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ، ثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّاسَ في أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايعُونَ بِمِنًى، وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ مَواسِمِ الْحَجِّ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ، فأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ[4]: **﴿لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُم﴾** في مَوَاسِمِ الْحَجِّ قال: فحدَّثني عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ[5] أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا في الْمُصْحَفِ»

عون ١٠٩/٥

١٧٣٥ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، أخبرني ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، قال أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ كلاماً مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَباسٍ: «أَنَّ النَّاسَ في أَوَّلِ ما كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلىَ قَوْلِهِ مَواسِمِ الْحَجِّ».

[ت٨/م٧] ــ باب في الصبيِّ يحجّ

خط ١٢٥/٢
عون ١١٠/٥

١٧٣٦ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن إِبراهِيمَ بنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ[6] ﷺ بالرَّوْحَاءِ فَلَقِيَ رَكْباً فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فقال: «مِنَ الْقَوْمُ؟» فَقالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قالُوا

(١) نقص في خ.
(٢) الست: كذا في د.
(٣) رسول الله: كذا في د.
(٤) عز وجل: كذا في د.
(٥) في نسخة نمير.
(٦) النبي: كذا في د.

«رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَفَزِعَتْ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فاخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

[ت٩/م٨] ـ باب في[1] المواقيت

عون ١١١/٥

١٧٣٧ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ. ح، وَثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا مالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الـمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ».

خط ١٢٦/٢
عون ١١٢/٥

١٧٣٨ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ، عَنْ ابنِ عباسٍ وعَنْ ابنِ طاوسٍ عن أَبِيهِ قالاَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ؛ وَقالَ أَحَدُهُمَا: وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقالَ أَحَدُهُما: أَلَمْلَمَ، قالَ: «فَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كانَ دُونَ ذَلِكَ». قَالَ ابنُ طَاوسٍ: مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، قَالَ: وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا».

خط ١٢٧/٢
عون ١١٣/٥

١٧٣٩ ـ حدّثنا هِشَامُ بنُ بَهْرَامَ الـمَدَائِنِيُّ، ثنا الـمُعَافَى بنُ عِمْرَانَ، عن أَفْلَحَ ـ يَعْني ابنَ حُمَيْدٍ ـ، عن الْقَاسِمِ بنِ مُحمَّدٍ، عنْ عَائِشَةَ [رضي اللَّهِ عنها]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ».

خط ١٢٧/٢
عون ١١٣/٥

١٧٤٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عن يَزِيدَ بنِ أَبي زِيَادٍ، عن مُحمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الـمَشْرِقِ الْعَقِيقَ».

خط ١٢٨/٢
عون ١١٤/٥

١٧٤١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن يُحَنَّسَ، عن يَحْيَى بنِ أبي سُفْيانَ الأَخْنَسِيِّ، عن جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ، عنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الـمَسْجِدِ الأَقْصَى إلى الـمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» أَوْ «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ أَيَّتَهُمَا قالَ.

---

(١) نقص في د.

قال أَبُو دَاوُدَ: يَرْحَمُ اللَّهُ وَكِيعاً! أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ.

عون ١١٤/٥ **١٧٤٢ ــ حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرِو بنِ أبي الْحَجَّاجِ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنِي زُرَارَةُ بنُ كُرَيْمٍ[١] أَنَّ الْحَارِثَ بنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ. قالَ: فَتَجِيءُ الأَعْرَابُ فإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قالُوا: هٰذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ. قالَ: ووَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ»[٢].

[ت١٠/م٩] ــ باب الحائض تهل بالحج

عون ١١٥/٥ **١٧٤٣ ــ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ بالشَّجَرَةِ فأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ».

خط ١٢٨/٢ عون ١١٥/٥ **١٧٤٤ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَإِسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قالاَ: ثنا مَرْوَانُ بنُ شُجَاعٍ، عن خُصَيْفٍ، عن عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عن ابنِ عَباسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلاَنِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بالْبَيْتِ».

قال أبُو مَعْمَرٍ في حَدِيثِهِ: «حَتَّى تَطْهُرَ»، وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ عِيسَى عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِداً.

قالَ: عنْ عَطَاءٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَقُلْ ابنُ عِيسَى «كُلَّهَا» قالَ: «المناسِكَ إِلاَّ الطَّوَافَ بالْبَيْتِ».

[ت١١/م١٠] ــ باب الطيب عند الإحرام

عون ١١٦/٥ **١٧٤٥ ــ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ. ح، وَثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا مَالِكٌ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْقَاسِمِ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ

---

(١) كريم بالفتح ضبطه الدارقطني، وفي نسخة بالضم كذا ضبطه ابن قاسم، وزرارة بن كريم هذا هو ابن الحارث بن عمرو السهمي عن جده الحارث بن عمرو السهمي. هامش د.

(٢) هذا الحديث مقدم على الحديث السابق من هذا الباب: كذا في د.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ولإِحْلالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بالْبَيْتِ».

خط ١٢٩/٢ عون ١١٧/٥ **١٧٤٦ ــ حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا، عن الْحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن إِبراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا قَالَتْ: «كأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[١] المِسْكِ في مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

[ت١٢/م١١] ــ باب التلبيد

خط ١٣٠/٢ عون ١١٧/٥ **١٧٤٧ ــ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرَني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عنْ سَالِمٍ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ اللَّهِ ـ، عنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً».

عون ١١٨/٥ **١٧٤٨ ــ حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، ثنا مُحمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ»[٢].

[ت١٣/م١٢] ــ باب في الهدي

خط ١٣٠/٢ عون ١١٨/٥ **١٧٤٩ ــ حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، ثنا مُحمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ. ح، وثنا مُحمَّدُ بنُ المِنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن ابنِ إِسْحَاقَ المَعْنَى قال: قال عَبْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابنَ أَبي نَجِيحٍ ـ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي هدَايا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمَلاً كَانَ لأَبِي جَهْلٍ في رَأْسِهِ بُرَةٌ[٣] فِضَّةٍ. قال ابنُ مِنْهَالٍ: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، زَادَ النُّفَيْلِيُّ: يَغِيظُ بِذٰلِكَ المُشْرِكِينَ».

[ت١٤/م١٣] ــ باب في هدي البقر

عون ١١٩/٥ **١٧٥٠ ــ حدّثنا** ابنُ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهَابٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّ

---

(١) أي بَريقه.

(٢) في نسخة «بالغسل» قال في الفتح: ضبطناه بالمهملتين.

(٣) حلقة تجعل في أنف البعير.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عنْ آلِ مُحمَّدٍ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً».

خط ١٣١/٢
عون ١١٩/٥
١٧٥١ ــ حدّثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ وَمُحمَّدُ بنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ قالاَ: ثنا الْوَلِيدُ، عنِ الأوزَاعِيِّ، عنْ يَحْيَى، عنْ أبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ».

[ت١٥/م١٤] ــ باب في الإشعار

خط ١٣١/٢
عون ١١٩/٥
١٧٥٢ ــ حدّثنا أبُو الْوَلِيدِ الطَّيالِسِيُّ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ المَعْنَى قالاَ: ثنا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ، قال أبُو الْوَلِيدِ: قالَ: سَمِعْتُ أبا حَسَّانَ، عن ابن عباسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنامِهَا الأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ عَنْهَا الدَّمَ[١] وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بالْحَجِّ».

عون ١٢٠/٥
١٧٥٣ ــ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أبي الْوَلِيدِ. قالَ: «ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ[٢] هَمَّامٌ قَالَ: سَلَتَ الدَّمَ عَنْها بِإِصْبَعِهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَفَرَّدُوا بِهِ[٣].

عون ١٢١/٥
١٧٥٤ ــ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّهُمَا قالاَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيةِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ».

خط ١٣٣/٢
عون ١٢١/٥
١٧٥٥ ــ حدّثنا هَنَّادٌ، ثنا وَكِيعٌ، عنْ سُفْيَانَ، عنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عنْ إبراهِيمَ، عنِ الأَسْوَدِ، عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى غَنَماً مُقَلَّدَةً».

---

(١) الدم عنها: كذا في خ.

(٢) روى هذا الحديث: كذا في د.

(٣) نقص في د.

[ت١٦/م١٥] ـ باب تبديل الهدي

عون ١٢٢/٥

١٧٥٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي عَبْدِ الرَّحِيمِ. [قالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بنُ أبي يَزِيدَ خَالُ مُحمَّدٍ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بنُ مُحمَّدٍ](١) عنْ جَهْمِ بنِ الْجَارُودِ، عنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عنْ أبِيهِ قالَ: «أَهْدَى عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ بُخْتِيّاً فَأُعْطِيَ بِهَا ثلاثمائةِ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْدَيْتُ بُخْتِيّاً(٢) فأُعْطِيتُ بِهَا ثَلاثَمائَةِ دِينَارٍ فَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْناً؟ قالَ «**لاَ انحَرْهَا إِيَّاهَا**».

قال أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا لأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا(٣).

[ت١٧/م١٦] ـ باب من بعث بهديه وأقام

عون ١٢٣/٥

١٧٥٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، ثنا أَفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ، عن الْقَاسِمِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إلى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بالْمَدِينَةِ فمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ».

عون ١٢٣/٥

١٧٥٨ ـ **حدّثنا** يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ، عن ابن شِهَابٍ، عنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ عَائِشَةَ [رضي اللَّهِ عنها] قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ».

خط ١٣٣/٢
عون ١٢٣/٥

١٧٥٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا ابنُ عَوْنٍ، عن الْقَاسِمِ بنِ مُحمَّدٍ، وَعنْ إِبراهِيمَ - زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَلَمْ يَحْفَظْ حَديثَ هٰذَا مِنْ حَدِيثِ هٰذَا، وَلاَ حَدِيثَ هٰذَا مِنْ حديثِ هَذَا - قالاَ: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالهَدْيِ فَأَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَهَا بِيَدِي مِنْ عِهْنٍ(٤) كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ

---

(١) نقص في خ.

(٢) في خ نجيباً والنجيب الفاضل من كل حيوان.

(٣) نقص في خ.

(٤) العهن: الصوف الملون هذا قول أكثر أهل اللغة، وأما الأصمعي فقال: كل صوف: هامش د.

فِينا حَلالاً يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ».

[ت١٨/م١٧] ـ باب في ركوب البدن

خط ١٣٤/٢
عون ١٢٤/٥

١٧٦٠ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ [فيمَا قَرأَ عَلَى] مَالِكٍ[1]، عنْ أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ: فقَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلكَ» في الثَّانِيَةِ أوْ في الثَّالِثَةِ».

عون ١٢٤/٥

١٧٦١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن ابنُ جُرَيْجٍ قالَ: أخبرَنِي أبُو الزُّبَيْرِ قالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ عنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بالْمَعْرُوفِ إذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً».

[ت١٩/م١٨] ـ باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ

خط ١٣٤/٢
عون ١٢٥/٥

١٧٦٢ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عنْ هِشَامٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ: «**إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ ثُمَّ اصْبَغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ**».

خط ١٣٥/٢
عون ١٢٥/٥

١٧٦٣ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، عنْ أَبي التَّيَّاحِ، عنْ مُوسَى بنِ سَلَمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُلاناً الأَسْلَمِيَّ وَبَعَثَ مَعَهُ بثَمَان عَشْرَةَ بَدْنَةً، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ[2] عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «**تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ**» أوْ قَالَ: «**مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**»

قال أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «**وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**»[3].

وَقَالَ في حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: «**اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِها**» مَكَانَ «**اضْرِبْهَا**».

قال أَبُو دَاوُدَ: [سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: إذَا أَقَمْتَ الإِسْنَادَ وَالمَعْنَى:

---

(١) كذا في د، وفي خ القعنبي عن مالك.

(٢) أعيا وكلَّ.

(٣) نقص في خ، د.

كَفَاكَ][(١)].

عون ١٢٧/٥ **١٧٦٤ ــــ حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحمَّدُ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ، قالاَ: ثنا مُحمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن عَلِيٍّ [رضي اللَّهِ عنه] قال: «لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ فَنَحَرَ ثَلاَثِينَ بِيَدِهِ وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سائِرَهَا».

خط ١٣٥/٢ عون ١٢٧/٥ **١٧٦٥ ــــ حدّثنا** إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أخبرنا عِيسَى. ح وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى، وَهٰذَا لَفْظُ إبراهِيمَ عن ثَوْرٍ، عن رَاشِدِ بن سَعْدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن عَامِرِ بن لُحَيٍّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ قُرْطٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ [تبارك وتعالى] يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»**. [قال عِيسَى: قال ثَوْرٌ:][(٢)] وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي. وَقال: وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قال: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قال: **«مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»**.

عون ١٢٨/٥ **١٧٦٦ ــــ حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ حَاتِمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ، عن حَرْمَلَةَ بنِ عِمْرَانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْحَارِثِ الأَزْدِيِّ قال: سَمِعْتُ عَرَفَةَ[(٣)] بنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ قال: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُتِيَ بالْبُدْنِ فَقال: **«ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ»** فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ [رضي اللَّهِ عنه] فَقال لَهُ: **«خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ»** وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلاَهَا، ثُمَّ طَعَنَا بِهَا في الْبُدْنَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ».

[ت٢٠/م٢٠] ــ باب كيف تنحر البدن؟

عون ١٢٨/٥ **١٧٦٧ ــــ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا أبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، وَأخبرني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَابِطٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) نقص في خ.

(٢) نقص في خ.

(٣) ضبطه بعضهم بالعين انظر التاريخ الكبير ٤/ ١٠٩-١١٠.

وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا».

عون ١٢٩/٥

١٧٦٨ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يُونُسُ، أخبرني زِيَادُ بنُ جُبَيْرٍ قال: «كُنْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ بِمِنًى فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقَال: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحمَّدٍ ﷺ».

خط ١٣٦/٢
عون ١٢٩/٥

١٧٦٩ ــ حدّثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أخبرنا سُفْيَانُ - يَعْني ابنَ عُيَيْنَةَ -، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عن مُجَاهِدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أبي لَيْلَى، عن عَلِيٍّ قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَقْسِمَ[١] جُلُودَهَا وَجِلاَلَها، وَأَمَرَنِي أَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً وَقال: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**»».

[ت ٢١/م ٢١] ــ باب [في][٢] وقت الإحرام

عون ١٣٠/٥

١٧٧٠ ــ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا يَعْقُوبُ - يَعْني ابنَ إِبراهِيمَ -، ثنا أَبِي، عن ابنِ إِسْحَاقَ، قال: حدثني خُصَيْفُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: «قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لاخْتِلاَفِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في إِهْلاَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ، فَقال: إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًا، فَلَمَّا صَلَّى في مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ[٣] في مَجْلِسِه، فَأَهَلَّ بالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظَتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ[٤] مِنْهُ أَقْوامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يأْتُونَ أَرْسَالاً فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ فَقَالوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلاَ على شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلاَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ في مُصَلاَّهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حينَ عَلاَ عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ».

---

(١) فأقسم: كذا في د.
(٢) زيادة في د، خ.
(٣) أوجبه: كذا في د.
(٤) ذاك: كذا في خ.

قالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ في مُصَلاَّهُ إذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ.

عون ١٣١/٥ **١٧٧١ ـ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أبِيهِ أنَّهُ قال: «بيْدَاؤُكُم هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، ما أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ، يَعْني مَسْجِدَ[1] ذِي الْحُلَيْفَةِ».

عون ١٣١/٥ **١٧٧٢ ـ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ أنَّهُ قال لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قال: مَا هُنَّ يَا ابنَ جُرَيْجٍ؟ قال: رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبَغُ بالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إذْا رَأَوْا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى إذا[1] كَانَ يَوْم التَّرْوِيَةِ. فَقَال عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ فإنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فإنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فيهَا، فأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فإنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإهْلاَلُ فإنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ».

عون ١٣٢/٥ **١٧٧٣ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن أَنَسٍ قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ».

عون ١٣٣/٥ **١٧٧٤ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَل، ثنا رَوْحٌ، ثنا أَشْعَثُ، عن الحَسَنِ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلاَ على جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ».

عون ١٣٣/٥ **١٧٧٥ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا وَهْبٌ ـ يَعْنِي ابنَ جَرِيرٍ ـ، ثنا أَبِي قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عن أبي الزِّنَادِ، عن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بنِ

(١) زيادة في د.

أبي وَقَّاصٍ قالَتْ: قال سَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ[1] أَهَلَّ إذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وإذا[2] أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلَّ إذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ».

[ت ٢٢/م ٢٢] ـ باب الاشتراط في الحجِّ

خط ١٣٧/٢ عون ١٣٣/٥

١٧٧٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ، عن هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ أَشْتَرِطُ؟ قال: «نَعَمْ». قالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قال: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَمَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

[ت ٢٣/م ٢٣] ـ باب [في][3] إفراد الحج

خط ١٣٨/٢ عون ١٣٤/٥

١٧٧٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، ثنا مَالِكٌ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، عن أبِيهِ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ».

خط ١٣٩/٢ عون ١٣٥/٥

١٧٧٨ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، قال: ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ. ح، وَثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ ـ ح، وَثنا مُوسَى، ثنا وُهَيْبٌ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قالَ: **«مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ»**. قال مُوسَى في حَدِيثِ وُهَيْبٍ: فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَقال في حَدِيثِ حمادِ بنِ سَلَمَةَ: وَأَمَّا أَنَا فأُهِلُّ بالْحَجِّ فإنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، فكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا كَان في بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَال: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قال: **«ارْفِضِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي»**. قال مُوسَى: **«وَأَهِلِّي بالحَجِّ»**، وقال سُلَيْمانُ: **«وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ في حَجِّهِمْ»**، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصَّدْرِ أَمَرَ يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا

---

(١) موضع بأعالي المدينة واسع فيه مساجد.

(٢) فإذا: كذا في خ.

(٣) نقص في خ، د.

إِلَى التَّنْعِيمِ. زَادَ مُوسَى: فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مكَانَ عُمْرَتِهَا وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَضَى اللَّهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا.

قال هِشَامٌ: وَلم يَكُنْ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ».

[**قال أَبُو دَاوُدَ:**][1] زَادَ موسى في حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ: «فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ البَطْحَاءِ طَهُرَتْ عَائِشَةُ رضي اللَّهِ عنها»!

عون ١٣٧/٥ **١٧٧٩ ــ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن أبي الأَسْوَدِ مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالْحَجِّ، فأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بالحجِّ أَوْ جَمَعَ الحجَّ وَالْعُمْرَةَ فلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ».

عون ١٣٨/٥ **١٧٨٠ ــ حدّثنا** ابنُ السَّرْحِ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني مَالِكٌ، عن أبي الأَسْوَدِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. زَادَ: «فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فأَحَلَّ»[2].

خط ١٤١/٢ عون ١٣٨/٥ **١٧٨١ ــ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّها قالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ فأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالحجِّ مع الْعُمْرَةِ ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»**. فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بالحجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»**.[3] قالت: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيم فَاعْتَمَرْتُ،

---

(١) نقص في خ، د.

(٢) فحلَّ: كذا في د.

(٣) انفرد عروة بهذا اللفظ وقد فيه حماد بن زيد عن هشام عنه فحدثني غير واحد بهذا. والزهري يخالف بفتياه ما رواه أيضاً، وحديث عمرة والقاسم عن عائشة أقوى وعليه العمل ويقوم حديث جابر، وقال مالك: لم نر أحداً أفتى بما حدث عروة وأنكره واحتج بما خالفه قال الله عز وجل: ﴿وأتموا الحج والعمرة﴾. هامش د.

فَقال: هٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ. قالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَروَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ، عن ابنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَطَوافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ[1].

عون ١٣٩/٥

١٧٨٢ ـــ حدّثنا أبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقال: «**ما يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ؟**» فَقُلْتُ: حِضْتُ، لَيْتَنِي لم أَكُنْ حَجَجْتُ، فَقال: «**سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ ءادَمَ**»، فَقال: «**انْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كان مَعَهُ الْهَدْيُ**». قالَتْ: وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن نِسائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ وَطَهُرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَرْجِعُ[2] صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أبي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلى التَّنْعِيمِ فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ».

عون ١٤٠/٥

١٧٨٣ ـــ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ولا نَرَى إِلاَّ أَنَّهُ الحجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُحِلَّ، فَأَحَلَّ[3] مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ».

---

(١) قال: حدثنا عيسى رأيت في كتاب بعض أصحابنا قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يرو هذا الكلام إلا مالك ومالك ثقة يعني قوله: «أما الذين جمعوا...» ليس فيه عروة ولا عائشة.
قال أبو داود: رأيته في كتاب جويرية عن مالك عن الزهري أن الذين جمعوا ليس فيه عروة ولا عائشة. هامش د.

(٢) أيرجع: كذا في د، خ.

(٣) فحلَّ: كذا في د.

عون ١٤١/٥

١٧٨٤ ـــ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، ثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، أخبرنا يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ**».

قال مُحمَّدٌ: أَحْسَبُهُ قال: «**وَلَحَلَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ**». قال: أَرَادَ أن يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِدًا.

خط ١٤٠/٢
عون ١٤١/٥

١٧٨٥ ـــ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: «أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالحجِّ مُفْرَدًا وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إذَا كانَتْ بِسَرِفَ عَرَكَتْ[١]، حَتَّى إذا قَدِمْنَا طُفْنَا[٢] بالْكَعْبَةِ، وبالصَّفَا والمَرْوَةِ، فأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قال: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قال: «**الْحِلُّ كُلُّهُ**»، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إلاَّ أَرْبَعُ لَيَالٍ. ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقال: «مَا شَأْنُكِ؟» قالت: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلُلْ، وَلَمْ أَطُفْ بالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الحجِّ الآنَ. قال: فقالَ: «إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ ءَادمَ فاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بالحَجِّ»، فَفَعَلَتْ وَوَقَفتِ الْمَواقِفَ حَتَّى إذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ قال: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا». قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أجدُ في نفسي أني لَمْ أَطُفْ بالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ. قال: «**فاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**»، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الحصْبَةِ».

عون ١٤٢/٥

١٧٨٦ ـــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ [وَمُسَدَّدٌ قالاَ][٣]: ثنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرَني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا قال: «دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ بِبَعْضِ هٰذِهِ الْقِصَّةِ. قال عِنْدَ قَوْلِهِ: «**وَأَهِلِّي بالْحَجِّ**»، «**ثُمَّ حُجِّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بالْبَيْتِ وَلا تُصَلِّي**».

---

(١) معناه: حاضت.

(٢) فطفنا: كذا في خ.

(٣) زيادة في د.

عون ١٤٣/٥

١٧٨٧ ــ حدّثنا الْعَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ، أخبرني أَبِي قال: حدَّثني الأَوْزَاعِيُّ، قال: حدثني مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَني جَابرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: «أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالْحَجِّ خَالِصًا لا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذي الْحِجَّةِ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُحِلَّ وَقَال: **«لَوْلاَ هَدْيِي[٢] لَحَلَلْتُ»**، ثُمَّ قَامَ[٣] سُرَاقَةُ بنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتْعَتَنَا هٰذِهِ، أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ للأَبَدِ؟ فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَلْ هِيَ للأَبَدِ»**.

قال الأَوْزَاعِيُّ: «سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ أبي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهذَا فَلَمْ أحفَظْهُ حَتَّى لَقِيتُ ابنَ جُرَيْجٍ فأَثْبَتَهُ لِي».

عون ١٤٨/٥

١٧٨٨ ــ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ، عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عن جَابِرٍ قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحجَّةِ، فَلَمَّا طَافُوا بالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اجْعَلُوها عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ»** فَلَمَّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بالحَجِّ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بالْبَيْتِ وَلم يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ».

خط ١٤١/١
عون ١٤٨/٥

١٧٨٩ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثنا حَبِيبٌ ـ يَعْني المُعَلِّمَ ـ، عن عَطَاءٍ، حَدَّثَني جَابرُ بنُ عَبْد اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بالحجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلاَّ النَّبيَّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وكانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقال: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً يَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحِلُّوا إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ[٤]، فَقالوا: أَنَنْطَلِقُ[٥] إِلَى مِنًى وَذُكورُنَا تَقطُرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقال: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».

---

(١) فأمرنا: كذا في د.

(٢) الهدي: كذا في د.

(٣) فقام: كذا في د.

(٤) هديٌ: كذا في د.

(٥) فننطلق: كذا في خ، وفي د: ننطلق.

خط ١٤٢/٢
عون ١٤٩/٥

١٧٩٠ ــ حدّثنا عُثمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أنَّ مُحمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: **«هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمنْ لَم يَكُنْ عِندَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ، وَقَدْ دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلَى يَوْمِ القِيامَةِ»**.

قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا مُنْكَرٌ [الحديث][1] إنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ.

عون ١٥٠/٥

١٧٩١ ــ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَني أبي، ثنا النَّهَّاسُ، عن عَطَاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«إذَا أهَلَّ الرَّجُلُ بالحجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ[2] بالبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ وَهِيَ عُمْرَةٌ»**.

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ جُرَيجٍ، عن رَجُلٍ، عن عَطَاءٍ: «دَخَلَ أصْحَابُ النَّبيِّ ﷺ مُهلِّينَ بالحجِّ خَالِصًا، فَجَعَلَهَا النَّبيُّ ﷺ عُمْرَةً».

خط ١٥١/٥

١٧٩٢ ــ حدّثنا الحَسَنُ بنُ شَوْكَرٍ وَأحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قالاَ: ثنا هُشَيْمٌ، عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ، قال ابنُ مَنِيعٍ: أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيَادٍ المَعْنَى، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أهَلَّ النَّبيُّ ﷺ بالحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ. وَقال ابنُ شَوْكَرٍ: وَلم يُقَصِّرْ [ثم][3] اتَّفَقَا: وَلم يَحِلَّ مِنْ أجْلِ الهَدْيِ، وَأمَرَ مَنْ لَم يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أنْ يَطُوفَ وأنْ يَسْعَى وَيُقَصِّرَ ثُمَّ يَحِلَّ. زَادَ ابنُ مَنِيعٍ في حَدِيثِهِ: أوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يَحِلَّ».

خط ١٤٣/٢
عون ١٥١/٥

١٧٩٣ ــ حدّثنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، أخبرني حَيْوَةُ، أخبرني أبُو عِيسَى الخُرَاسَانِيُّ[4]، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ القَاسِمِ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: «أنَّ رَجُلاً مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ أتَى عُمَرَ ابنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ فَشَهِدَ عَنْدَهُ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في مَرَضِهِ الَّذي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عن العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ».

---

(١) زيادة في د.

(٢) وطاف: كذا في خ، د.

(٣) زيادة في خ، د.

(٤) أبو عيسى الخراساني اسمه هارون بن يزيد قاله أبو أحمد الحاكم. هامش د.

خط ١٤٣/٢
عون ١٥٢/٥

١٧٩٤ ــ حدّثنا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ، ثنا حَمَّادٌ، عن قَتَادَةَ، عن أبي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ خَيْوَانَ بنِ خَلْدَةَ[١] [مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ][٢] أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ قال لأَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ: «هَلْ تعلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[٣] ﷺ نَهَى عن كَذَا وَكَذَا وَعن رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟ قالُوا: نَعَمْ. قال: فَتَعلمُونَ أَنَّهُ نَهَى أنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقالُوا: أَمَّا هٰذَا فَلاَ، فَقال: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ وَلٰكِنَّكُم نَسِيتُمْ».

[ت ٢٤/م ٢٤] ــ باب في الإقران

خط ١٤٤/٢
عون ١٥٤/٥

١٧٩٥ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبلٍ، قال: ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يَحْيَى بنُ أبي إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عن أَنَس بنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

عون ١٥٤/٥

١٧٩٦ ــ حدّثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا أَيُّوبُ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أَنِسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا - يَعْنِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ - حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا[٤] بالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا».

[قال أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ: - يَعْنِي أَنَسًا - ، مِنْ هذا الحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بالْحَمدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ][٥].

---

(١) عند البخاري والدارقطني قالا: بالحاء المهملة وذكر البخاري: حيوان بن صالح بالحاء المهملة، والدارقطني بالخاء المعجمة. هامش د.

(٢) نقص في د.

(٣) النبي: كذا في د.

(٤) أهل: كذا في خ.

(٥) زيادة في د.

خط ٢/١٤٤
عون ٥/١٥٥

١٧٩٧ ــ **حدّثنا** يَحيَى بنُ مُعِينٍ، [قال]: ثنا حَجَّاجٌ، ثنا يُونُسُ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: «كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ[١] ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، قال: فأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ قال: فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَقَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ فَقَالَتْ: مَا لَكَ فإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فأَحَلُّوا. قال: قُلْتُ لَها: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلاَلِ النَّبيِّ ﷺ. قال: فأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقال لي [رسول اللَّهِ ﷺ][٢]: «**كَيفَ صَنعْتَ؟**» فقال: قُلْتُ: أَهَلَلْتُ بِإِهْلاَلِ النَّبيِّ ﷺ. قال: فإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنتُ. قال: فَقال لِي: «**انْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ سبْعًا وَستِّينَ، أوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِك ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، أَوْ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً**».

عون ٥/١٥٩

١٧٩٨ ــ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن مَنْصُورٍ، عن أبي وَائِلٍ قال: قال الصُّبَيُّ بنُ مَعْبَدٍ: «أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقال عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ»[٣].

عون ٥/١٥٩

١٧٩٩ ــ **حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أعْيَنَ وَعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ المَعْنَى قالاَ: ثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن مَنْصُورٍ، عن أبي وَائِلٍ قال: قال الصُّبَيُّ بنُ مَعْبَدٍ: «كُنْتُ رجُلاً أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فأَسْلَمْتُ، فأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُذَيْمُ بنُ ثُرْمُلَةَ[٤] فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَنَاهُ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قال[٥]: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بنُ صُوحَانَ وأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا [جميعًا][٦]، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهِ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيًا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى

---

(١) النبي: كذا في خ.
(٢) زيادة في د.
(٣) في د: مؤخر على حديث محمد بن قدامة.
(٤) في خ: حرملة.
(٥) فقال: كذا في د.
(٦) في د: معاً.

الْجِهادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبيْنَ عَلَيَّ، فأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي فَقَال لِيَ: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِني أَهْلَلْتُ بِهمَا مَعًا، فَقال لِي عُمَرُ [رضي اللَّهِ عنه]: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ».

عون ١٦٠/٥ ١٨٠٠ ـــ **حدثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا مِسْكِينٌ، عن الأَوزاعِيِّ، عن يَحْيَى بنِ أبي كَثيرٍ، عن عِكْرِمَةَ قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقُولُ: حَدَّثَني عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[1] يقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبي [عَزَّ وَجلَّ]**[2]»، قال: وَهُوَ بالْعَقِيقِ، فَقال: «صَلِّ في هٰذَا الْوَادِي المُبَارَكِ وَقال: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ في هٰذَا الحديثِ عن الأَوْزَاعِيِّ: «وَقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا رَوَاهُ عَليُّ بنُ المُبَارَكِ، عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ في هٰذَا الحديثِ وقال: «**وَقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ**».

عون ١٦٢/٥ ١٨٠١ ـــ **حدثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، ثنا ابنُ أبي زَائِدَةَ، أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قال: حَدَّثَني الرَّبِيعُ بنُ سَبْرَةَ، عن أَبِيهِ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى إذا كَانَ بِعُسْفَانَ قال لَهُ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكٍ المُدْلِجِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، فَقال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجلَّ[3] قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ في حَجِّكُمْ هٰذَا عُمْرَةً، فإِذَا قَدِمْتُمْ، فَمنْ تَطَوَّفَ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ حلَّ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ».

خط ١٤٥/٢ عون ١٦٢/٥ ١٨٠٢ ـــ **حدثنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ، ثنا شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ، عن ابنِ جُرَيجٍ. [وَحدثنا أبُو بَكْرِ بنُ خَلاَّدٍ، ثنا يَحْيَى المَعنى، عن ابنِ جرَيْجٍ][4]، أخبرني الْحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ، عن طَاوسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قال: «قَصَّرْتُ عن النَّبيِّ ﷺ بِمشْقَصٍ[5] عَلَى المَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ عَلَى المَرْوَةِ

---

(١) النبي: كذا في د.

(٢) نقص في خ.

(٣) في خ: تعالى.

(٤) نقص في خ.

(٥) سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش.

بِمِشْقَصٍ».

[قال ابنُ خلادٍ: إنَّ مُعَاوِيَةَ لم يَذْكُرْ أَخْبَرَهُ][١].

عون ١٦٣/٥ ١٨٠٣ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحمَّدُ بنُ يَحْيَى وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الْمَعْنَى قالُوا: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابنِ طَاوسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قال لَهُ: «أَمَا عَلِمْتَ أني قَصَّرْتُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ عَلَى المَرْوَةِ».

[زادَ الْحَسَنُ في حَدِيثِهِ][٢]: بِحَجَّتِهِ.

عون ١٦٤/٥ ١٨٠٤ ـ **حدّثنا** [عبدُ اللَّهِ][٣] بنُ مُعَاذٍ، أخبرنا أبي، ثنا شُعْبَةُ، عن مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقُولُ: «أَهَلَّ النَّبيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ».

عون ١٦٤/٥ ١٨٠٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ، حَدَّثني أبي، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فأَهَلَّ بالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى وساقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَم يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قال لِلنَّاسِ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ مِنْ[٤] شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لم يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بالحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمنْ لم يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثلاثَةَ أَيَّامٍ في الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»**. وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوافٍ ثُمَّ لم يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ النَّاسُ فِعْلَ ما فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ».

---

(١) نقص في خ.
(٢) نقص في خ.
(٣) زيادة في د.
(٤) منه: كذا في خ.

خط ١٤٥/٢
عون ١٦٨/٥

١٨٠٦ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ما شَأْنُ النَّاسَ قَدْ حَلُّوا وَلم تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقالَ: «**إني لَبَّدْتُ رَأسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أنْحَرَ [الْهَدْيَ]**»[١].

[ت ٢٥/م] ـ [باب الرجل يهلُّ بالحجِّ ثم يجعلها عمرة][٢]

عون ١٦٩/٥

١٨٠٧ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ - يَعْنِي ابنَ السَّرِيِّ - عن ابنِ أَبِي زَائِدَةَ، أخبرنا مُحمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الأَسْوَدِ، عن سُلَيْم بنِ الأَسْوَدِ: «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فيمن حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ إلاَّ لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

خط ١٤٦/٢
عون ١٧٠/٥

١٨٠٨ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابنَ مُحمَّدٍ ـ، قال: أَخْبَرَنِي رَبيعَةُ بنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن الْحَارِثِ بنِ بِلاَلِ بنِ الْحَارِثِ، عن أَبِيهِ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فسخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قالَ: «**بَلْ**[٣] **لَكُمْ خَاصَّةً**».

[ت ٢٦/م ٢٥] ـ باب الرجل يحج عن غيره

خط ١٤٧/٢
عون ١٧٢/٥

١٨٠٩ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيه، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ [عَزَّ وَجلَّ][٤] عَلَى عِبَادِهِ في الحجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» وَذٰلِكَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

عون ١٧٣/٥

١٨١٠ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ بِمَعْنَاهُ قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، عن النُّعْمانِ بنِ سَالِمٍ، عن عَمْرِو بنِ أَوْسٍ، عن أَبِي رَزِينٍ قَالَ حَفْصٌ في حَدِيثِهِ: رَجُلٌ

---

(١) نقص في خ.
(٢) نقص في خ.
(٣) نقص في خ.
(٤) نقص في خ.

مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلا الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعْنَ قَالَ: «**احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**».

خط ١٤٨/٢
عون ١٧٤/٥

١٨١١ ــ حدّثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ، وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ المعنَى وَاحِدٌ قَالَ إسْحَاقُ: ثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن ابنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن عَزْرَةَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ. «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ، قَالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قَال: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ: «**حَجَجْتَ عن نَفسِكَ؟**»قالَ: لاَ، قال: «**حُجَّ عن نَفسِكَ ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ**».

[ت ٢٧/م ٢٦] ــ باب كيف التلبية؟

خط ١٤٩/٢
عون ١٧٥/٥

١٨١٢ ــ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ**». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يَزِيدُ في تَلْبِيَتِهِ[(١)]: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

عون ١٨١/٥

١٨١٣ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، قال: ثنا جَعْفَرٌ، ثنا أبي، عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ «ذَا المَعَارِجِ» وَنَحْوَهُ مِنَ الكَلاَمِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلاَ يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا».

خط ١٤٩/٢
عون ١٨٢/٥

١٨١٤ ــ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحمَّدَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عن خَلاَّدِ بنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**أَتَانِي جبريل ــ** ﷺ[(٢)] **ــ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بالإهْلاَلِ** أَوْ قَالَ: **بالتَّلْبِيَةِ**» يُرِيدُ أَحَدَهُمَا».

---

(١) في د: فيها.

(٢) نقص في خ، وفي د: عليه السلام.

[ت ٢٨/م ٢٧] ـ باب متى يقطع التلبية

خط ١٤٩/٢ عون ١٨٣/٥
١٨١٥ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[1] لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

عون ١٨٣/٥
١٨١٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ نُمَيْرٍ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ قَالَ: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِن مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ».

[ت ٢٩/م ٢٨] ـ باب متى يقطع المعتمر التلبية؟

عون ١٨٤/٥
١٨١٧ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«يُلَبِّي[2] الْمُعْتَمِرُ حتى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَهَمَّامٌ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

[ت ٣٠/م ٢٩] ـ باب المحرم يؤدب [غلامه][3]

عون ١٨٤/٥
١٨١٨ ـ حدثنا أحمد بنُ حَنْبَلٍ قال: ثنا. ح، وثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ قال: أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ إِدْرِيسَ، أخبرنا ابنُ إِسْحَاقَ، عن يَحْيَى بنِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن أَبِيهِ، عن[4] أَسْمَاءَ بِنْت أَبِي بَكْرٍ قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حتى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ[5] نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ [رضي اللَّهِ عنها] إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وكَانَتْ زِمَالَةُ أبي بَكْرٍ [رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ] وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لأبي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ [عليه][6] ولَيْسَ مَعَهُ بعيرُهُ.

---

(١) النبي: كذا في د.

(٢) في د زيادة: المقيم أو.

(٣) زيادة في: خ.

(٤) أن: كذا في خ، د.

(٥) قرية جامعة من عمل الفُرْع على أيام من المدينة.

(٦) زيادة في د.

قالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قال: أَضلَلْتَهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّه. قَالَ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: «**انْظُرُوا إِلَى هٰذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ**» وَيَتَبَسَّمُ».

[ت ٣١/م ٣٠] ـ باب الرجل يحرم في ثيابه

خط ٢/١٥٠ عون ٥/١٨٥

١٨١٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا هَمَّامٌ قال: سَمِعْتُ عَطَاءً، أخبرنا صَفْوَانُ بنُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلاً أتى النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَّانَةِ[1] وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلُوقٍ[2]، أوْ قال: صُفْرَةٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبيِّ ﷺ الْوَحْيَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قال: «**أَيْنَ السَّائِلُ عن الْعُمْرَةِ**»؟ قال: «**اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ**»، أو قَالَ «**أَثَرَ الصُّفْرَةِ، وَاخْلَعِ الْجُبَّةَ عَنْكَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ ما صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ**».

خط ٢/١٥٠ عون ٥/١٨٦

١٨٢٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا أبُو عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن عَطَاءٍ، عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، وَهُشَيْمٌ، عن الْحَجَّاجِ، عن عَطَاءٍ، عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى، عن أَبِيهِ بِهذِهِ الْقِصَّةِ قال فِيهِ: «فَقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «**اخْلَعْ جُبَّتَكَ**»، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ» وَسَاقَ الحديثَ.

عون ٥/١٨٦

١٨٢١ ـ **حدّثنا** يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَوْهِبٍ الْهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عن [ابن][3] يَعْلَى بنِ مُنْيَةَ، عن أَبِيهِ بِهذَا الْخَبَرِ قال فِيهِ: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا» وَسَاقَ الحَدِيثَ.

عون ٥/١٨٧

١٨٢٢ ـ **حدّثنا** عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ، ثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، ثنا أبي قال: سَمِعْتُ قَيْسَ بنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ، عن عَطَاءٍ، عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ عن أبِيهِ: «أَنَّ رَجُلاً أتى النَّبيَّ ﷺ بالْجِعِرَّانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ» وَسَاقَ هذا الْحَدِيثَ.

---

(١) موضع بين الطائف ومكة.

(٢) نوع من الطيب.

(٣) نقص في خ.

[ت ٣٢/م ٣١] ـ باب ما يَلْبَس المُحرم

خط ٢/١٥١
عون ١٨٨

١٨٢٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ قالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ قال: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ما يَتْرُكُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقال: **«لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلا الْبُرْنُسَ وَلا السَّراوِيلَ وَلا الْعِمَامَةَ وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلا زَعْفَرانٌ وَلا الْخُفَّينِ إلاَّ لِمَنْ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَمنْ لم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ[(١)] فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ[(٢)] وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»**.

عون ١٨٩/٥

١٨٢٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

خط ٢/١٥١
عون ١٨٩/٥

١٨٢٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ[(٣)] وزَادَ: **«لا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ حاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، ويَحْيَى بنُ أيُّوبَ، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ، [عن ابن عمرَ عن النبي ﷺ][(٤)] على ما قالَ الليث وَرَوَاهُ مُوسَى بنُ طَارِقٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابنِ عُمَرَ. وكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ ومالِكٌ وَأَيُوبُ مَوْقُوفًا وإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدِ المَدِينِيُّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: **«المُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ ولا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: إبراهِيمُ بنُ سَعِيدِ المَدِينِيُّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ حَدِيثٍ.

عون ١٩١/٥

١٨٢٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا إبراهِيمُ بنُ سَعِيدِ المَدِينِيُّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«المُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ ولا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»**.

عون ١٩١/٥

١٨٢٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ، ثنا يَعْقُوبُ، ثنا أبي، عن ابنِ إسْحَاقَ قال: فإنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ حَدَّثَني، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ في إحْرَامِهِنَّ عن الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَما مَسَّ الْوَرْسُ

---

(١) نعلين: كذا في خ، د.
(٢) خفين: كذا في خ.
(٣) بمعنى هذا الحديث: كذا في د.
(٤) زيادة في خ.

وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلْتَلْبَس بَعْدَ ذَلِكَ ما أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ [مُعَصْفَرًا أو خَزًّا أو حُلْيًّا أو سَرَاوِيلَ أو قَمِيصًا أو خُفًّا](١)».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الحديثَ عن ابنِ إسْحَاقَ، عن نَافِعٍ: عَبْدَةُ، وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ إلَى قَوْلِهِ: «**وما مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفرانُ مِنَ الثِّيابِ**» ولم يَذْكُرَا ما بَعْدَهُ.

عون ١٩٢/٥ **١٨٢٨ ــ حدّثنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن أيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ فقالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يا نَافِعُ، فأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فقال: تُلْقِي عَلَيَّ هٰذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ».

خط ١٥٢/٢ عون ١٩٢/٥ **١٨٢٩ ــ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لا**(٢) **يَجِدُ الإزَارَ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لا**(٢) **يَجِدُ النَّعْلَيْنِ**».

[**قال أَبُو دَاوُدَ:** هٰذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَرْجِعُهُ إلَى الْبَصْرَةِ إلَى جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَاوِيلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ في الْخُفِّ](٣).

عون ١٩٣/٥ **١٨٣٠ ــ حدّثنا** الْحُسَيْنُ بنُ الجُنَيْدِ الدَّامِغَانِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، قال: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ، قال: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ [رضي اللَّهِ عنها] حَدَّثَتْهَا قالَتْ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ إلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِباهَنَا بالسُّكِّ(٤) الْمُطَيِّبِ عِنْدَ الإحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إحْدَانا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبيُّ ﷺ فَلاَ يَنْهَاهَا».

عون ١٩٣/٥ **١٨٣١ ــ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ: حَدَّثَني سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ـ يَعْنِي

---

(١) من معصفر أوخز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف: كذا في د.

(٢) لم: كذا في خ، د.

(٣) زيادة في د..

(٤) نوع من الطيب.

ابنَ عُمَرَ - كَانَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ؛ يَعْنِي يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أبي عُبَيْدٍ أنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ في الْخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ».

[ت ٣٣/م ٣٢] ـ باب المحرم يحمل السلاح

خط ١٥٣/٢
عون ٢٠٠/٥

١٨٣٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عنْ أبي إسْحَاقَ قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: «لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لا يَدْخُلُوها إلاَّ بِجُلْبَانِ السِّلاَحِ فَسَأَلْتُهُ: مَا جُلْبَانُ السِّلاَحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ».

[ت ٣٤/م ٣٣] ـ باب في المحرمة تغطي وجهها

خط ١٥٣/٢
عون ٢٠١/٥

١٨٣٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيَادٍ، عنْ مُجاهِدٍ، عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حاذَوْا بِنا سَدَلَتْ إحْدَانا جِلْبَابَها مِنْ رَأْسِها عَلَى وَجْهِها، فَإِذَا جاوَزونَا كَشَفْنَاهُ».

[ت ٣٥/م ٣٤] ـ باب في المحرم يظلِّل

خط ١٥٤/٢
عون ٢٠٢/٥

١٨٣٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عن زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن يَحْيَى بنِ حُصَيْنٍ، عن أُمِّ الْحُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلالاً وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبيِّ ﷺ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

[ت ٣٦/م ٣٥] ـ باب المحرم يحتجم

خط ١٥٥/٢
عون ٢٠٣/٥

١٨٣٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن عَطَاءٍ وَطاوسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

عون ٢٠٣/٥

١٨٣٦ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا هِشَامٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ في رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ».

عون ٥/٢٠٣

١٨٣٧ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قالَ: ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَرْسَلَهُ، يَعْنِي عن قَتَادَةَ.

[ت ٣٧/م ٣٦] ــ باب[1] يكتحل المحرم

خط ٢/١٥٥
عون ٥/٢٠٤

١٨٣٨ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ قَالَ: «اشْتَكَى عُمَرُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بنِ عُثْمانَ قالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ أَمِيرُ [المَوْسِمِ][2]، مَا يَصْنَعُ بِهِمَا قَالَ: اضْمِدْهُمَا بالْصَّبِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ [رضي اللَّهِ عنه] يُحَدِّثُ ذٰلِكَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

عون ٥/٢٠٤

١٨٣٩ ــ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ ابنِ عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[ت ٣٨/م ٣٧] ــ باب المحرم يغتسل[3]

خط ٢/١٥٦
عون ٥/٢٠٥

١٨٤٠ ــ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن إبراهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حُنَيْنٍ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. وقَالَ المِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رأْسَهُ، فأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ إلى أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ. قال: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قال: فَوَضَعَ أبو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قالَ لإِنْسانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: أَصْبُبْ، قالَ: فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قال: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ».

---

(١) هل: زيادة في د.

(٢) نقص في خ.

(٣) الاغتسال للمحرم: كذا في د.

[ت ٣٩/م ٣٨] ــ باب[1] المحرم يتزوج

خط ١٥٧/٢
عون ٢٠٦/٥

١٨٤١ ــ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ أخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: «أَنَّ عُمَرَ بنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أرْسَلَ إلَى أبَانَ بنِ عُثْمَانَ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ يَسْألُهُ وَأبَانُ يَوْمَئِذٍ أمِيرُ الحاجِّ وَهُمَا مُحْرِمانِ؛ إنِّي أرَدْتُ أنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بنَ جُبَيْرٍ فأرَدْتُ أنْ تَحْضُرَ ذٰلِكَ فَأنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ أبَانُ وَقَالَ: إنِّي سَمِعْتُ أبِي عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ**».

عون ٢٠٧/٥

١٨٤٢ ــ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حدَّثَهُمْ، ثنا سَعِيدٌ، عنْ مَطَرٍ. وَيَعْلَى بنُ حَكِيمٍ، عن نَافِعٍ، عنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، عن أبَانَ بنِ عُثْمَانَ، عن عُثْمَانَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ مِثْلَهُ. زَادَ: «**وَلاَ يَخْطُبُ**».

خط ١٥٨/٢
عون ٢٠٧/٥

١٨٤٣ ــ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عنْ حبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ ابنِ أخِي[2] مَيْمُونَةَ، عنْ مَيْمُونَةَ قالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حلاَلاَنِ بِسَرِفَ».

خط ١٥٧/٢
عون ٢٠٧/٥

١٨٤٤ ــ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عنْ أيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَن النَّبيَّ[3] ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

خط ١٥٧/٢
عون ٢٠٨/٥

١٨٤٥ ــ **حدّثنا** ابنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عنْ رَجُلٍ، عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ قالَ: «وَهِمَ ابنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

[ت ٤٠/م ٣٩] ــ باب ما يقتل المحرم من الدواب

خط ١٥٨/٢
عون ٢٠٩/٥

١٨٤٦ ــ **حدّثنا** أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عنْ سالِمٍ، عنْ أبِيهِ قال: «سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوابِّ؟ فَقالَ: «**خَمسٌ، لاَ جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، والْغُرَابُ، وَالْفَأرَةُ، وَالْحِدَأةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُور**».

---

(١) في: زيادة في د.

(٢) أخت: كذا في خ.

(٣) رسول الله: كذا في د.

عون ٥/٢١٠

١٨٤٧ ــ حدّثنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ، ثنا حاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ عَجلانَ، عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكيمٍ، عن أبي صَالِحٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**خَمسٌ قَتلُهُنَّ حَلاَلٌ في الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

خط ٢/١٥٩ عون ٥/٢١٠

١٨٤٨ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيَادٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ، عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ المُحْرِمُ؟ قالَ: «**الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفُوَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلاَ يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالسَّبُعُ الْعَادِي**».

[ت ٤١/م ٤٠] ــ باب لحم الصيد للمحرم

خط ٢/١٦٠ عون ٥/٢١١

١٨٤٩ ــ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، ثنا سلَيْمَانُ بنُ كَثيرٍ، عنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْحَارِثِ[1]، عنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الطَّائِفِ ـ فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا[2] فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيبِ[3] وَلَحْمِ الْوَحْشِ، قالَ: فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لأَبَاعِرَ لَهُ فَجَاءَ[4] وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبَطَ عنْ يَدِهِ، فَقَالُوا لَهُ: كُلْ، فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلاَلاً فإِنَّا حُرُمٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هٰهُنَا مِنْ أَشْجَعَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قالُوا: نَعَمْ».

عون ٥/٢١٢

١٨٥٠ ــ حدّثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن قَيْسٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: «يَا زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَ إِلَيْهِ عَضُدُ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقال «إنا حرُمٌ» قال: نَعَمْ».

---

(١) هو حارث بن نوفل بن الحارث. هامش د.

(٢) وضع: زيادة في د.

(٣) واليعافر: كذا في خ. واليعاقب: ذكور الحجل.

(٤) فجاءه: كذا في خ.

خط ١٦١/٢
عون ٢١٢/٥

١٨٥١ ــ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا يَعْقُوبُ - يعني الإِسكَنْدَرَانِيَّ القَارِيء -، عن عَمْرٍو، عن عَبْدِ المُطَّلِبِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلاَلٌ ما لَم تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ[1] لَكُمْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عن النَّبِيِّ ﷺ يُنْظَرُ بما أَخَذَ بِهِ أَصحَابُهُ[2].

عون ٢١٣/٥

١٨٥٢ ــ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بن عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عن نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عن أبي قَتَادَةَ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فرأى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ. قَالَ: فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3] وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عن ذٰلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ[4] طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى»[5].

[ت ٤٢/م ٤١] ــ باب [في] الجراد للمحرم

عون ٢١٥/٥

١٨٥٣ ــ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا حَمَّادٌ، عن مَيْمُونِ بنِ جَابَانَ، عن أَبي رَافِعٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

عون ٢١٦/٥

١٨٥٤ ــ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن حَبِيبِ المُعَلِّمِ، عن أبي المُهَزِّمِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: «أَصَبْنَا صِرْمًا[6] مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ [مِنَّا] يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هٰذَا لا يَصْلُحُ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: «إِنَّمَا هُوَ من صَيْدِ الْبَحْرِ».

سَمِعْتُ أَبا دَاوُدَ يقُولُ: أَبُو المُهَزِّمِ ضَعِيفٌ، وَالحديثانِ جَمِيعًا وَهْمٌ.

---

(١) يصد: كذا في خ، د.
(٢) نقص في د.
(٣) النبي: كذا في د.
(٤) إنها: كذا في د.
(٥) عز وجل: كذا في د.
(٦) هو القطعة من الجماعة الكبيرة.

عون ٥/٢١٦ **١٨٥٥ ــ** [**حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن مَيْمُونِ بنِ جابانَ، عن أبي رَافِعٍ، عن كَعْبٍ قال: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ][1].

[ت ٤٣/م ٤٢] ــ باب في الفدية

خط ٢/١٦١ عون ٥/٢١٧ **١٨٥٦ ــ حدّثنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ الطَّحَّانِ، عن خالِدٍ الْحذَّاءِ، عن أَبي قِلاَبَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن كَعْبِ بنِ عُجرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فقال: «**قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟**» قال: نَعَمْ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**احْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أو صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أو أَطْعِمْ ثَلاَثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ**».

عون ٥/٢١٨ **١٨٥٧ ــ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن دَاوُدَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لَهُ: «**إِنْ شِئْتَ فانْسُكْ نَسِيكَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شِئْتَ فأَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ**».

عون ٥/٢١٨ **١٨٥٨ ــ حدّثنا** ابنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ. ح، وَثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، وَهٰذَا لَفْظُ ابنُ الْمُثَنَّى، عنْ دَاوُدَ، عنْ عَامِرٍ، عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ: فَقَال «**أَمَعَكَ دَمٌ؟**» قال: لاَ. قَالَ: «**فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ**».

عون ٥/٢١٨ **١٨٥٩ ــ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عنْ نَافِعٍ: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ، عنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ في رَأْسِهِ أَذًى فَحَلَقَ، فأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ[2] أَن يُهْدِيَ هَدْيًا بَقَرَةً».

خط ٢/١٦٢ عون ٥/٢١٨ **١٨٦٠ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا يَعْقُوبُ قال: حَدَّثَني أبي، عن ابنِ إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَني أَبَانُ ـ يَعْني ابنَ صَالح ـ، عن الْحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، عن عَبْدِ

---

(١) نقص في خ.　　(٢) رسول الله: كذا في د.

الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ الأنصاري[١] قال: «أَصَابَنِي هَوَامٌّ في رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي، فأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجلَّ[٢] فِيَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾[٣] الآيَةَ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فقال لِي: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ أو انْسُكْ شَاةً»، فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ».

عون ٥/٢١٩ **١٨٦١ ــ حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ بنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ في هٰذِهِ الْقِصَّةِ. زَادَ: «أَيَّ ذٰلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ»][٤].

[ت ٤٤/م ٤٣] ــ باب الإحصار

خط ٢/١٦٢ عون ٥/٢٢٠ **١٨٦٢ ــ حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ قال: حَدَّثَني يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ قال: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ قال: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قابِلٍ».

قال عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ[٥] ابنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عن ذٰلِكَ فَقَالاَ: صَدَقَ.

عون ٥/٢٢٠ **١٨٦٣ ــ حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَسَلَمَةُ قالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن عَبْدِ اللّٰهِ بنِ رافِعٍ، عن الْحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

[قال سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قال: أنا مَعْمَرٌ][٦].

خط ٢/١٦٣ عون ٥/٢٢١ **١٨٦٤ ــ حدثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحِمْيَرِيَّ يُحَدِّثُ أبي مَيْمُونَ بنِ مِهْرَانَ قال: «خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصَرَ أَهْلُ الشَّامِ ابنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَبَعَثَ مَعِي رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أن نَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ

---

(١) زيادة في د.
(٢) سبحانه: كذا في خ، ونقص في د.
(٣) سورة البقرة/١٩٦.
(٤) نقص في خ.
(٥) فسألت: كذا في خ، د.
(٦) نقص في خ.

مَكَانِي ثُمَّ أَحْلَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لأَقْضِيَ عُمْرَتِي، فأَتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ فَقال: أَبْدِلِ الْهَدْيَ فإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ في عُمْرَةِ الْقَضَاءِ».

[ت ٤٥/م ٤٤] ــ باب[1] دخول مكة

خط ٢/١٦٤ عون ٥/٢٢٤ **١٨٦٥ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طِوىً حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ».

عون ٥/٢٢٤ **١٨٦٦ ــ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ الْبَرْمَكِيُّ، ثنا مَعْنٌ، عن مَالِكٍ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ وَابنُ حَنْبَلٍ، عن يَحْيَى. ح، وثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبيَّ[2] ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا قالاَ: عن يَحْيَى أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءَ مِنْ ثَنِيَّةِ الْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. زَادَ الْبَرْمَكِيُّ: يَعْني ثَنِيَّتَيْ مَكَّةَ. [وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ]».

عون ٥/٢٢٥ **١٨٦٧ ــ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ من طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ».

خط ٢/١٦٤ عون ٥/٢٢٥ **١٨٦٨ ــ حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أبو أُسَامَةَ، ثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ [رضي اللَّهِ عنها] قالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ في الْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى، قال: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَأَكْثَرُ ما كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدًى، وَكَان أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ».

عون ٥/٢٢٦ **١٨٦٩ ــ حدّثنا** ابنُ الْمُثَنَّى، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عائِشَةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا».

---

(١) في: زيادة في د.

(٢) رسول الله: كذا في د.

[ت ٤٦/م ٤٥] ـ باب في رفع اليدين إذا رأى البيت

خط ١٦٤/٢
عون ٢٢٦/٥

١٨٧٠ ـ **حدثنا** يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ: ثنا شُعْبَةُ، قال: سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ يُحَدِّثُ عن المُهَاجِرِ المَكِّيِّ قال: «سُئِلَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ عن الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فقال[1]: ما كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هٰذَا إلاَّ الْيَهُودَ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ».

عون ٢٢٧/٥

١٨٧١ ـ **حدثنا** مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ، ثنا سَلاَّمُ بنُ مِسْكِينٍ، ثنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ».

عون ٢٢٧/٥

١٨٧٢ ـ **حدثنا** أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ وَهَاشِمٌ ـ يَعْني ابنَ الْقَاسِمِ ـ قالاَ: ثنا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ، عن ثَابِتٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ رَبَاحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلاَهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجلَّ مَا شَاءَ [اللَّهِ][2] أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ. قال: وَالأَنْصَارُ تَحْتَهُ. قال هَاشِمٌ[3] فَدَعَا وَحَمِدَ[4] اللَّهَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ».

[ت ٤٧/م ٣٦] ـ باب في تقبيل الحجر

عون ٢٢٨/٥
خط ١٦٥/٢

١٨٧٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن الأَعْمَشِ، عن إبراهِيمَ، عن عَابِسِ بنِ رَبِيعَةَ، عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ جَاءَ إلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَال: إنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَنْفَعُ وَلا تَضُرُّ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

[ت ٤٨/م ٤٧] ـ باب استلام الأركان

عون ٢٢٩/٥

١٨٧٤ ـ **حدثنا** أبو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا لَيْثٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمٍ، عن ابن عُمَرَ قال: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إلاَّ الرُّكْنَيْنِ

---

(١) قال: كذا في د.

(٢) زيادة في د.

(٣) هشام: كذا في د.

(٤) محمد: كذا في د.

الْيَمَانِيَّيْنِ».

عون ٥/٢٢٩ **١٨٧٥ ــ حدّثنا** مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ [رضي اللَّهِ عنها] إِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَقال ابنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لأَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتْرُكْ اسْتِلاَمَهُمَا إِلاَّ أَنَّهُمَا[1] لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلا طَافَ النَّاسُ [مِنْ][2] الْحَجَرِ إِلاَّ لِذَلِكَ».

عون ٥/٢٣١ **١٨٧٦ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَدَعُ أن يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ في كلِّ طَوْفَةٍ قال: وكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يُفْعَلُهُ».

[ت ٤٩/م ٤٨] ــ باب الطواف الواجب

خط ٢/١٦٥ عون ٥/٢٣٢ **١٨٧٧ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ ـ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ».

عون ٥/٢٢٣ **١٨٧٨ ــ حدّثنا** مُصَرِّفُ بنُ عمرٍو الْيَامِيُّ، ثنا يُونُسُ ـ يَعْنِي ابنَ بُكَيْرٍ ـ، ثنا ابنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي ثَوْرٍ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالَتْ: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ في يَدِهِ. قالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

عون ٥/٢٣٤ **١٨٧٩ ــ حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ المَعْنَى قالاَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن مَعْرُوفٍ ـ يَعْنِي ابنَ خَرَّبُوذِ المَكِّيِّ ـ، ثنا أَبُو الطُّفَيْلِ[3] قال: «رَأَيْتُ

---

(١) لأنهما: كذا في د.

(٢) زيادة في د، خ.

(٣) ثبت أن هذا الحديث من مسند أبي الطفيل نفسه لا من روايته عن ابن عباس ولا غيره وثبتت رواية أبي الطفيل عن النبي ﷺ وصحبته له. قال البخاري في التاريخ عن أبي الطفيل: أدركت ثمان سنين من حياة رسول الله ﷺ وقال مسلم في باب فضائل النبي ﷺ قريباً من آخره: مات أبو الطفيل سنة مائة، وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ، وخرج به مسلم عن الحريري عن أبي

النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ. زَادَ مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى راحِلَتِهِ».

عون ٢٣٤/٥ ١٨٨٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني أبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يقُولُ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ».

عون ٢٣٤/٥ ١٨٨١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيَادٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

عون ٢٣٥/٥ ١٨٨٢ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**». قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بـ «**الطُّورِ وكِتَابٍ مَسْطُورٍ**».

[ت ٥٠/م ٤٩] ـ باب الاضطباع[1] في الطواف

خط ١٦٦/٢ عون ٢٣٦/٥ ١٨٨٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ يَعْلَى، عن يَعْلَى قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ».

عون ٢٣٦/٥ ١٨٨٤ ـ **حدّثنا** أبُو سَلَمَةَ مُوسَى، ثنا حَمَّادٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُثْمَانَ بن

الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجل رآه غيري، قال الجريري: فقلت له: كيف رأيته، قال كان أبيض مليح الوجه مُقصّراً. وخرج له أيضاً عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن أبي الطفيل، وقال: قلت لابن عباس: أُراني قد رأيت النبي ﷺ قال: فصفه لي، قال: قلت: رأيته عند المروة على ناقة وقد كثُر الناس علي فقال ابن عباس: ذاك رسول الله ﷺ إنهم كانوا لا يدعون عنه.

(١) الاضطباع أن يدخل طرف ردائه تحت ضبعه، والضبع: العضد. هامش د.

خُثَيْمٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعِرَّانَةِ فَرَمَلُوا بالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ[1] قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى».

[ت ٥١/م ٥٠] ـ باب في الرَّمَلِ

خط ٢/١٦٦ عون ٥/٢٣٧

١٨٨٥ ـ حدّثنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ، عن أبي الطُّفَيْلِ قال: «قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ قالَ: صَدَقُوا وكَذَبُوا. قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا؟ قال: صَدَقُوا، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إنَّ قُرَيْشًا قالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ: دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ[2]، فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ[3]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «ارْمُلُوا بالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ». قُلْتُ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ قال: صَدَقُوا وكَذَبُوا. قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا؟ قال: صَدَقُوا، قَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ[4] وكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لا يُدْفَعُونَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا يُصْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كلَامَهُ وَلِيَرَوْا مكَانَهُ وَلا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ».

عون ٥/٢٣٨

١٨٨٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: «إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قد وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا فَأَطْلَعَ اللَّهُ تَعَالَى[5] نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى ما قَالُوه، فأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قالُوا: هٰؤلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هٰؤلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا».

---

(١) ثم: كذا في د، خ.

(٢) دود يسقط من أنوف الدواب واحدتها نغفة.

(٣) جبل مشهور بمكة.

(٤) بعير: كذا في د، خ.

(٥) سبحانه: كذا في خ، وفي د: عز وجل.

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إلاَّ إبْقَاءً عَلَيْهِمْ.

خط ١٦٧/٢ عون ٢٣٩/٥ **١٨٨٧ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو، ثنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ قال: «سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يقُولُ: فِيمَا الرَّمَلانُ [الْيَوْمَ][1] وَالْكَشْفُ عن المَنَاكِبِ؟ وَقَدْ أَطَّأَ[2] اللَّهُ الإِسْلاَمَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، مَعَ ذَلِكَ لا نَدَعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

عون ٢٣٩/٥ **١٨٨٨ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ أبي زِيَادٍ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ**».

عون ٢٣٩/٥ **١٨٨٩ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، عن ابنِ خُثَيْمٍ، عن أبي الطُّفَيْلِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وكَانُوا إذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا، ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمْ الْغِزْلاَنُ»

قال ابن عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً.

عون ٢٤٠/٥ **١٨٩٠ ــ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عن أبي الطُّفَيْلِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[3] ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعِرَّانَةِ فَرَمَلُوا بالْبَيْتِ ثَلاَثاً وَمَشَوْا أَرْبَعاً».

عون ٢٤٠/٥ **١٨٩١ ــ حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، ثنا سُلَيْمُ بنُ أَخْضَرَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن نَافِعٍ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذٰلِكَ».

[ت ٥٢/م ٥١] ــ باب الدعاء في الطواف

عون ٢٤١/٥ **١٨٩٢ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، ثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ، عن أبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ السَّائِبِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ مَا بَيْنَ

---

(١) نقص في خ.

(٢) أي ثبته.

(٣) النبي: كذا في د.

الرُّكْنَيْنِ: «﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾»(١)(٢).

عون ٥/٢٤١ **١٨٩٣ ــ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، ثنا يَعْقُوبُ، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ في الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ».

[ت ٥٣/م ٥٢] ــ باب الطواف بعد العصر

خط ٢/١٦٧ عون ٥/٢٤٢ **١٨٩٤ ــ حدّثنا** ابنُ السَّرْحِ، [وَالْفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ وَهٰذَا لَفْظُهُ قالاَ](٣): ثنا سُفْيَانُ، عنْ الزُّبَيْرِ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بَابَاهْ، عنْ جُبَيْرِ بن مَطْعَمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قالَ: [يا بني عبد مناف](٤) «**لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**».

[قالَ الْفَضْلُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَدًا**»](٥).

[ت ٥٤/م ٥٣] ــ باب طواف القارن

عون ٥/٢٤٣ **١٨٩٥ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى، عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «لَمْ يَطُفِ النَّبيُّ ﷺ، وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الأَوَّلَ».

عون ٥/٢٤٥ **١٨٩٦ ــ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى

---

(١) سورة البقرة/٩٦.

(٢) ... ـ [قال إبراهيم: حدثنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبره أنه سمع يحيى بن عبيد مولى السائب سمع عبد الله بن السائب سمع عبد الله بن السائب عن النبي ﷺ يقول بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة]. هامش د.

(٣) نقص خ.

(٤) زيادة في د.

(٥) زيادة في خ، ذ.

رَمَوْا الْجَمْرَةَ».

عون ٥/٢٤٥ **١٨٩٧ ــ حدّثنا** الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ، أخبرني الشَّافِعِيُّ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عنْ عَطَاءٍ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لَهَا: **«طَوَافُكِ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ»**. قال الشَّافِعِيُّ: كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قالَ: عن عطاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَرُبَّمَا قال: عنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا.

[ت ٥٥/م ٥٤] ــ باب [في][1] الملتزم

عون ٥/٢٤٦ **١٨٩٨ ــ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عنْ يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ، عنْ مُجَاهِدٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ صَفْوَانَ قالَ: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ: لأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ فَلأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانطَلَقْتُ، فَرَأَيْتُ النَّبيَّ[2] ﷺ، قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وقَدِ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِن الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُول اللَّهِ ﷺ وَسَطُهُمْ».

عون ٥/٢٤٨ **١٨٩٩ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، ثنا المُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عنْ أَبِيهِ قال: «طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلاَ تَتَعَوَّذُ قالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ[3] بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ، وَوَجْهَهُ، وَذِرَاعَيْهِ، وَكَفَّيْهِ هٰكَذَا وَبَسَطَهُما بَسْطًا ثُمَّ قال: هٰكَذَا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

عون ٥/٢٤٨ **١٩٠٠ ــ حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، ثنا السَّائِبُ بنُ عُمَرَ الْمَخْزُومِيُّ قالَ: حدثني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ السَّائِبِ، عن أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابنَ عبَّاسٍ فَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الحَجَرَ مِمَّا يَلَي الْبَابَ، فَيَقُولُ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ: أُنْبِئْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

---

(١) زيادة في د.

(٢) رسول الله: كذا في د.

(٣) فاقام: كذا في د.

يُصَلِّي هٰهُنَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي».

[ت ٥٦/م ٥٥] ـــ باب أمر الصفا والمروة

خط ١٦٨/٢
عون ٢٤٩/٥

١٩٠١ ـــ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عنْ مَالِكٍ، [عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، ح،] وَثنا ابنُ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عنْ مَالِكٍ، عنْ هِشَامٍ [بنِ عُرْوَةَ]، عن أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ[1]: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالـمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾[2] فما أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَلاَّ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَلاَّ لَوْ كَانَ كما تَقُولُ كَانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أن لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ في الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ[3] ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالـمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾».

عون ٢٥٠/٥

١٩٠٢ ـــ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أبي خَالِدٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بن أبي أَوْفَى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ فَطَافَ بالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قال: لاَ».

عون ٢٥٠/٥

١٩٠٣ ـــ حدّثنا تَمِيمُ بنُ الـمُنْتَصِرِ، أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ، أخبرنا شَرِيكٌ، عنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أبي خالِدٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ أبي أَوْفَى بِهٰذَا الـحَدِيثِ زَادَ: «ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ».

عون ٢٥٠/٥

١٩٠٤ ـــ حدّثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عن كَثِيرِ بنِ جُمْهَانَ: «أَنَّ رَجُلاً قالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ؟ قال[4]: إِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَإِنْ أسعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ».

---

(١) تبارك وتعالى: كذا في د.

(٢) سورة البقرة/١٥٨.

(٣) تعالى: كذا في خ.

(٤) فقال: كذا في د.

[ت ٥٧/م ٥٦] ـ باب صفة حجَّة النبيِّ ﷺ(١)

خط ١٦٩/٢
عون ٢٥١/٥

١٩٠٥ ــ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، وَعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيَّانِ، وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةَ وَالشَّيْء، قالُوا: ثنا حاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ، ثنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عنْ أبِيهِ قال: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الأعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ. فَقال: مَرْحَبًا بِكَ وَأهْلاً يا ابْنَ أخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أعْمَى، وَجاءَ وَقْتُ الصَّلاةِ فَقَامَ في نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا ـ يَعْنِي ثَوْبًا مُلَفَّقًا ـ كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ(٢) رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغرِهَا، فَصَلَّى بَنَا وَرِدَاؤهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى المِشْجَبِ(٣)، فَقُلْتُ: أخْبِرْنِي عن حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقال بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، ثُمَّ قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أُذِّنَ في النَّاسِ في الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حاجٌّ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجنا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذُو الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحمَّدَ ابنَ أبي بَكْرٍ، فأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَال: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي(٤) بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**»، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في المَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْواءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. قال جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعن يَمِينِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَعن يَسَارِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرءانُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ**». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تلْبِيَتَهُ. قال جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي

---

(١) في د: حجة الوداع.

(٢) منكبه: كذا في خ.

(٣) اعواد تنصب وتوضع عليها الثياب.

(٤) في خ: واستثفري.

إلاَّ الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبراهِيمَ فَقَرَأَ: **﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبراهِيمَ مُصَلًّى﴾**(١) فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قال: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: قال ابنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمَان: وَلا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إلاَّ عن النَّبيِّ ﷺ. قال سُلَيْمَانُ: وَلا أَعْلَمُهُ إلاَّ قال: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرأُ في الرَّكْعَتَيْنِ بـ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**(٢) و بـ **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**(٣). ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ﴾** «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهَ وَوَحَّدَهُ، وَقال: «**لاَ إِلٰه إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِير، لا إِلٰه إِلاَّ اللَّهِ وَحْدَهُ، أَنْجزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَهُ**». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ وَقال مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إلى المَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ في بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى، حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ، فَصَنَعَ عَلَى المَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى المَرْوَةِ قال(٤): «**إِنِّي لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمرَةً**» فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلاَّ النَّبيَّ ﷺ، وَمَنْ كان مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بنُ جُعْشُمٍ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَم لِلأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ في الأُخْرَى ثُمَّ قال: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ في الْحَجِّ هَكَذا مَرَّتَيْنِ، لا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ، لا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ**». قال: وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبيِّ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فأَنْكَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا وَقال: مَنْ أَمَرَكَ بِهذَا؟ قالَتْ(٥): أَبِي. قال: وكان(٦) عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ يَقُولُ بالْعِرَاقِ: ذَهَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في

---

(١) سورة البقرة/١٢٥.

(٢) سورة الاخلاص/١.

(٣) سورة الكافرون/١.

(٤) فقال: كذا في خ.

(٥) فقالت: كذا في د.

(٦) فكان: كذا في د. خ.

الأمرِ الَّذي صَنَعَتْهُ مُستَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الَّذي ذَكَرتْ عَنْهُ، فأَخْبَرتْهُ أَنِّي أَنْكَرتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهذَا، فقال: **«صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ»**. قال: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال: **«فإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلاَ تَحلِلْ»**. قال: وكان[1] جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ مِائَةً. فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إلاَّ النَّبيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. قال: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إلى مِنًى أَهَلُّوا بالْحَجِّ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرٍ فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّبيَّ[2] ﷺ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الْحَرَامِ بالمُزْدَلِفَةِ كما كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ في الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَال: **«إِنَّ دِمَاءَكُم وَأَمْوَالَكُم عَلَيْكُم حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هَذَا في شَهْرِكُم هَذَا، في بَلَدِكُم هَذَا، ألاَ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا: دم»**. قالَ عُثْمانُ: دَمُ ابنِ رَبِيعَةَ. وَقال سُلَيْمَانُ: دَمُ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ. وَقال بَعْضُ هٰؤلاَءِ: كانَ مُسْتَرْضَعًا في بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. **«وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضعُهُ رِبَانَا: رِبَا عَبَّاسِ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ فإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللَّهَ في النِّسَاءِ فإِنَّكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُم عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُم ما لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مَسْؤولُونَ عَنِّي، فمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»** قالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ثُمَّ قال بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ

---

(١) فكان: كذا في د، خ.

(٢) رسول الله: كذا في خ، د.

(٣) أي سار وتجاوز المزدلفة الى عرفات.

وَيَنْكِتُهَا[١] إِلَى النَّاسِ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ**». ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ[٢] بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى أَنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «**السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ**»، كُلَما أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. قال عُثْمَانُ: ولم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اتَّفَقُوا. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ. قال سُلَيْمَانُ: بِنِدَاءٍ وَإِقَامَةٍ - ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ. قال عُثْمَانُ وَسُلَيْمانُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ[٣] وَهَلَّلَهُ. زَادَ عُثْمَانُ: وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا. ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ، وكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، وصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، وَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ حتى أَتَى مُحَسِّرًا فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إلى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حتى أَتَى الْجَمْرَةَ التي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا بمثل حَصَى الْخَذْفِ فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، يقُولُ: مَا بَقِيَ وَأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[٤] فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فأَكَلا مِنْ لَحْمِها وَشَرِبَا مِنْ

---

(١) يشير بها الى الناس وفي نسخة ينكبها: يميلها إليهم.

(٢) مجتمعهم.	(٣) كبره: كذا في د.

(٤) القطعة من اللحم.

مَرَقِهَا. قال سُلَيْمَانُ: ثُمَّ ركِبَ ثُمَّ أَفَاضَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فقال: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُم النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُم لَنَزَعْتُ مَعَكُم**؛» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ».

عون ٥/٢٦٩ **١٩٠٦ ـــ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابنَ بِلاَلٍ ـ. ح، وثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الحدِيثُ أَسْنَدَهُ حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ في الحديثِ الطَّوِيلِ، وَوَافَقَ حَاتِمَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عن جعفر، عن أَبِيهِ، عن جَابِرٍ إِلاَّ أَنَّهُ قال: «فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بأَذَانٍ وَإِقَامةٍ».

عون ٥/٢٧٠ **١٩٠٧ ـــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، ثنا جَعْفَرٌ، ثنا أَبي، عن جَابرٍ قال: «ثُمَّ قال النَّبيُّ ﷺ: «**قَدْ نَحَرْتُ هٰهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**»، وَوَقَفَ بِعَرفَةَ فقال: «**قَدْ وَقَفْتُ هٰهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، وَوَقَفَ بالْمُزْدَلِفَةِ وقال: قد وقَفْتُ هٰهُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

عون ٥/٢٧٠ **١٩٠٨ ـــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عن جَعْفَرٍ بإِسْنَادِهِ زادَ: «فَانْحَرُوا[٢] في رِحَالِكُم».

عون ٥/٢٧٠ **١٩٠٩ ـــ حدّثنا** يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عن جَعْفَرٍ، حَدَّثَني أَبِي، عن جَابِرٍ فَذَكَرَ هٰذَا الحديثَ، وَأَدْرَجَ في الحدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبراهِيمَ مُصَلًّى**﴾ قال: فَقَرَأَ فِيهِمَا بالتَّوْحِيدِ وَ ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾. وقال فِيهِ: قال عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالْكُوفَةِ قال أَبِي: هَذَا الْحَرْفُ لم يَذْكُرْهُ جَابِرٌ فَذَهَبْتُ مُحَرِّشًا، وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

[ت ٥٨/م ٥٧] ـ باب الوقوف بعرفة

عون ٥/٢٧١ **١٩١٠ ـــ حدّثنا** هَنَّادٌ، عنْ أبي مُعَاوِيَةَ، عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن

---

(١) فأفاض: كذا في د. (٢) في د: وانحروا.

عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بالمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمُسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ. قالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُم يُفِيضَ مِنْهَا، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى[١]: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[٢].

[ت ٥٩/م ٥٨] ـ باب الخروج إلى منى

عون ٥/٢٧٢ **١٩١١ ـ حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا الأَحْوَصُ بنُ جَوَّابٍ الضَّبِّيُّ، ثنا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ، عنْ سلَيْمانَ الأَعْمَشِ، عن الْحَكَمِ، عنْ مِقْسَمٍ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى».

عون ٥/٢٧٢ **١٩١٢ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ، ثنا إسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عنْ سُفْيَانَ، عنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ قالَ: «سأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قُلْتُ[٣]: أَخبِرْني بِشَيءٍ عَقَلْتَهُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ فقالَ: بِمِنًى قُلْتُ: فأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قالَ: بالأَبْطَحِ، ثُمَّ قالَ: افْعَلْ كما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ».

[ت ٦٠/م ٥٩] ـ باب الخروج إلى عرفة

عون ٥/٢٧٣ **١٩١٣ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَعْقُوبُ، ثنا أبي، عن ابن إِسْحَاقَ، حَدَّثَني نَافِعٌ، عن ابن عُمَرَ قال: «غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ الإِمَامِ الذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كانَ عِنْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّرًا[٤] فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى المَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ».

[ت ٦١/م ٦٠] ـ باب الرواح إلى عرفة

عون ٥/٢٧٤ **١٩١٤ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ، عن سَعِيدِ بنِ حَسَّانَ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «لَمَّا [أَنْ][٥] قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إلى ابنِ عُمَرَ

---

(١) جل ثناؤه: كذا في خ.
(٢) سورة البقرة/١٩٩.
(٣) في خ: فقلت.
(٤) اي سائراً وقت الهاجرة وهي نصف النهار.
(٥) نقص في خ.

أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قال: إِذَا كانَ ذٰلِكَ رُحْنَا، فَلَمَّا أَرَادَ ابنُ عُمرَ أَنْ يَرُوحَ قال: قَالُوا: لـم تَزِغْ الشَّمْسُ. قال: أَزَاغَتْ. قالُوا: لـم تَزِغْ [أَوْ زاغَت][1]. قال: فَلَمَّا قالُوا: قَدْ زَاغَتْ ارْتَحَلَ».

[ت ٦٢/م ٦١] ـ باب الخطبة على المنبر بعرفة

عون ٢٧٥/٥ **١٩١٥ ـــ حدّثنا** هَنَّادٌ، عن ابن أبي زَائِدَةَ، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عن أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قال: «رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ[2] ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ بِعَرَفَةَ».

عون ٢٧٥/٥ **١٩١٦ ـــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ دَاوُدَ، عن سَلَمَةَ بنِ نُبَيْطٍ، عن رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ، عن أَبِيهِ نُبَيْطٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ عَلى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ».

عون ٢٧٥/٥ **١٩١٧ ـــ حدّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عن عَبْدِ المَجِيدِ، [قال]: حَدَّثَنِي الْعَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ قال هَنَّادٌ: عن عَبْدِ المَجِيدِ أبي عَمْرٍو، قال: حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ الْعَدَّاءِ بن هَوْذَةَ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٌ في الرِّكَابَيْنِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ[3] ابنُ الْعَلاَءِ، عن وَكِيعٍ كما قال هَنَّادٌ.

عون ٢٧٦/٥ **١٩١٨ ـــ حدّثنا** عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيم، ثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ المَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو، عن الْعَدَّاءِ بنِ خَالِدٍ بِمَعْنَاهُ.

[ت ٦٣/م ٦٢] ـ باب موضع الوقوف بعرفة

خط ١٧٣/٢ عون ٢٧٦/٥ **١٩١٩ ـــ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بن نُفَيْلٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابنَ دِينَارٍ ـ، عن عَمْرِو بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ صَفْوانَ، عن يَزِيدَ بن شَيْبَانَ قال: «أَتَانَا ابنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ في مكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو عن الإِمَامِ، فقال: [أَمَا][4] إِنِّي

---

(١) نقص في خ.

(٢) النبي: كذا في د.

(٣) في د: روى هذا الحديث.

(٤) نقص في خ، د.

رَسُولُ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يقُولُ لَكُمْ: «**قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ**[1]، **فإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ** [أبيكُمْ][2] **إبراهِيمَ**».

[ت ٦٤/م ٦٣] ـ باب الدَّفعة من عرفة

خط ١٧٤/٢ عون ٢٧٧/٥

١٩٢٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن الأَعْمَشِ. ح، وثنا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ، ثنا عُبَيْدَةُ، حدثنا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ المَعْنَى، عن الْحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُم بالسَّكِينَةِ فإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ**». قال: فما رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا[3] عَادِيَةً[4] حَتَّى أَتَى جَمْعًا. زَادَ وَهْبٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بنَ الْعَبَّاسِ وقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ فعليكُمْ بالسكينةِ**». قال: فما رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنًى».

عون ٢٧٨/٥

١٩٢١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ. ح، وثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، ثنا إِبراهِيمُ بنُ عُقْبَةَ أخبرني كُرَيْبٌ: «أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ قُلتُ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ للَّهِ ﷺ. قال: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمُعَرَّسِ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ وما قال زهيرٌ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ. ثُمَّ دَعَا بالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بالْبَالِغِ جِدًّا. قُلْتُ[5]: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلاَةُ. قال: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**». قال: فَرَكِبَ حتى قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فأَقَامَ المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ في مَنَازِلِهِم وَلم يَحُلُّوا حتى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصلى[6] ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ».

زَادَ مُحَمَّدٌ في حَدِيثِهِ قال: قُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قال: رَدِفَهُ الْفَضْلُ وَانْطَلَقتُ أَنَا في سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ».

عون ٢٧٩/٥

١٩٢٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، ثنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ

---

(١) المعالم.

(٢) نقص في خ.

(٣) في د: يدها.

(٤) غادية: كذا في خ.

(٥) فقلت: كذا في د.

(٦) فصلى: كذا في د.

الرَّحْمَنِ بن عَيَّاشٍ، عن زَيْدِ بن عَلِيٍّ، عن أبِيهِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أبي رَافِعٍ، عن عَلِيٍّ قال: «ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ على نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الإبِلَ يَمِينًا وَشِمَالاً لا يَلْتَفِتُ إلَيْهِمْ وَيقُولُ: السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ، وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ».

خط ١٧٤/٢ عون ٢٨٠/٥

١٩٢٣ ــ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ أنَّهُ قال: «سُئِلَ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسيرُ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قال: كَان يَسِيرُ الْعَنَقَ، فإذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ، قال هِشَامٌ: النَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ».

عون ٢٨٠/٥

١٩٢٤ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَعْقُوبُ، ثنا أبِي، عن ابنِ إسْحَاقَ، حَدَّثَني إبراهِيمُ بنُ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، عن أُسَامَةَ قال: كُنْتُ رِدْفَ النَّبيِّ[1] ﷺ، فَلَمَّا وَقَعتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

خط ١٧٥/٢ عون ٢٨٠/٥

١٩٢٥ ــ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إذَا كَان بالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبغِ الْوُضُوءَ. قُلْتُ لهُ: الصَّلاَةُ فَقال: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**». فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إنْسَانٍ بَعِيرَهُ في مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّها ولَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

[ت ٦٥/م ٦٤] ــ باب الصلاة بجمعٍ

خط ١٧٤/٢ عون ٢٨١/٥

١٩٢٦ ــ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا».

---

(١) رسول الله: كذا في د.

خط ١٧٥/٢
عون ٢٨٢/٥

١٩٢٧ ـــ **حدّثنا** أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ[١]، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ بإسْنَادِهِ[٢] وَمَعْنَاهُ [و][٣] قال: «بإقَامَةٍ إقَامَةٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا».

قال أَحْمَدُ: قال وَكِيعٌ: صَلَّى كلَّ صَلاَةٍ بإقَامَةٍ.

خط ١٧٥/٢
عون ٢٨٢/٥

١٩٢٨ ـــ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ. ح، وثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ المَعْنَى، ثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، عن ابنِ أَبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ بإسْنَادِ ابنِ حَنْبَلٍ، عن حَمَّادٍ وَمَعْنَاهُ قال: «بإقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَلم يُنَادِ في الأُولَى، وَلم يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

قال مَخْلَدٌ: لَمْ يُنَادِ في وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

خط ١٧٦/٢
عون ٢٨٢/٥

١٩٢٩ ـــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أنا سُفْيَانُ، عن أبي إسْحَاقَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَالِكٍ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ المَغْرِبَ ثَلاَثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فقال لَهُ مَالِكُ بنُ الْحَارِثِ: مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ؟ قال: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في هَذَا المَكَانِ بإقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

عون ٢٨٣/٥

١٩٣٠ ـــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا إسْحَاقُ ـ يَعْنِي ابنَ يُوسُفَ ـ، عن شَرِيكٍ، عن أبي إسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ مَالِكٍ قالاَ: «صَلَّيْنَا مَعَ ابنِ عُمَرَ بالمُزْدَلِفَةِ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بإقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَى حديث ابنِ كَثِيرٍ».

عون ٢٨٤/٥

١٩٣١ ـــ **حدّثنا** ابنُ الْعَلاَءِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن إسْمَاعِيلَ، عن أبي إسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قال: «أَفَضْنَا مَعَ ابنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَغْنَا جَمْعًا صَلَّى بِنَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بإقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلاَثًا وَاثْنَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال لَنَا ابنُ عُمَرَ: هكَذَا صَلَّى بِنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في هَذَا المَكَانِ».

عون ٢٨٥/٥

١٩٣٢ ـــ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ، حَدَّثَني سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ قال: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلاَثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ

---

(١) حماد بن خالد: أبو عبد الله الخياط اصله من البصرة قاله البخاري. هامش د.

(٢) باسناد حديث مالك: كذا في د.

(٣) نقص في خ.

قَالَ: شَهِدْتُ ابنَ عُمَرَ صَنَعَ في هَذَا المَكَانِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا في هذا المَكَانِ».

عون ٥/٢٨٥ **١٩٣٣ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أبُو الأَحْوَصِ، ثنا أَشعَثُ بنُ سُلَيْمٍ، عنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَقْبَلْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى المُزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ[١] وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا المُزْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا المَغْرِبَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: الصَّلاَةُ فَصلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عِلاَجُ بنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أبي، عَنِ ابن عُمَرَ، قال: فَقِيلَ لابن عُمَرَ في ذٰلِكَ، فقال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ[٢] ﷺ هَكَذَا».

عون ٥/٢٨٧ **١٩٣٤ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، أنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بنَ زِيَادٍ وَأَبَا عَوَانَةَ، وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثوهُمْ، عن الأَعْمَشِ، عن عُمَارَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عن ابن مَسْعُودٍ قال: «ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى صَلاَةً إلاَّ لِوَقْتِها[٣] إلاَّ بِجَمْعٍ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وصَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ مِن الْغَدِ قَبْل وَقْتِهَا».

عون ٥/٢٨٧ **١٩٣٥ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحيَى بنُ آدَم، ثنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَيَّاشٍ، عن زَيْدِ بن عَلِيٍّ، عن أبيهِ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي رَافِعٍ، عن عليٍّ قال: «فَلَمَّا أَصْبَحَ يَعْني النَّبيَّ ﷺ وَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ[٤] فقال: «**هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الـمَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَـحَرْتُ هاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْـحَرٌ، فانْـحَرُوا فـي رِحَالِكُم**».

عون ٥/٢٨٨ **١٩٣٦ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**وَقَفْتُ هاهُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هاهُنَا بِجَمْعٍ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَـحَرْتُ هاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْـحَرٌ، فانْـحَرُوا فـي رِحَالِكُمْ**»[٥].

---

(١) الذكر: كذا في د.

(٢) النبي: كذا في د.

(٣) لميقاتها: كذا في د.

(٤) موضع وقوف الامام بمزدلفة.

(٥) تقدم برقم/١٩٠٧.

عون ٢٨٨/٥ **١٩٣٧ ــ حدّثنا** الحسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا أبو أُسَامَةَ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن عَطاءٍ قال: حَدَّثَني جَابرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**كلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وكلُّ مِنًى مَنْحَرٌ وكلُّ الـمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وكلُّ فِجَاجِ**[1] **مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**».

عون ٢٨٨/٥ **١٩٣٨ ــ حدّثنا** ابنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن أبي إسْحَاقَ، عن عُمَرَ بنِ مَيْمُونٍ قال: قال عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لا يُفِيضُونَ حتى يَرَوُا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرَ[2] فَخالَفَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ».

[ت ٦٦/م ٦٥] ــ باب التعجيل[3] من جَمْع

عون ٢٨٩/٥ **١٩٣٩ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ، أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ أبي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أنا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ[4] ﷺ لَيْلَةَ الـمُزْدَلِفَةِ في ضَعَفَةِ أَهْلِهِ».

خط ١٧٦/٢ عون ٢٨٩/٥ **١٩٤٠ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، قال: حدثني سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ، عن الحَسَنِ الْعُرَنيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَخُ أَفخاذَنا وَيَقُولُ: أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: اللَّطخ الضَّرْبُ اللَّيِّنُ.

عون ٢٩٠/٥ **١٩٤١ ــ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا الْوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ، ثنا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عن حَبِيبِ بن أبي ثابتٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ وَيأْمُرُهُمْ ـ يَعْني لا يَرْمُونَ[5] الْجَمْرَةَ ـ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

خط ١٧٧/٢ عون ٢٩٠/٥ **١٩٤٢ ــ حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، عن الضَّحَّاكِ ـ يَعْني ابنَ عُثْمَانَ ـ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا أَنَّها

---

(١) جمع فج وهو الطريق الواسع.

(٢) أعظم جبال مكة.

(٣) يتعجل: كذا في د.

(٤) النبي: كذا في د.

(٥) في د: الا يرموا.

قالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وكَانَ ذٰلِكَ اليومُ الْيومَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَعْنِي عِنْدَها -».

عون ٢٩١/٥ **١٩٤٣ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَى، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني عَطَاءٌ، أخبرني مُخْبِرٌ، عن أَسْمَاءَ: «أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ. قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ. قالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

عون ٢٩٢/٥ **١٩٤٤ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَني أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فَأَوضَعَ[1] في وَادِي مُحَسِّرٍ».

[ت ٦٧/م ٦٦] ــ باب يوم الحج الأكبر

عون ٢٩٣/٥ **١٩٤٥ ــ حدّثنا** مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا هِشَامٌ - يَعْنِي ابنَ الْغَازِ -، ثنا نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ في الْحَجَّةِ التي حَجَّ [فيها][2] فقال: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قالُوا[3]: يَوْمُ النَّحْرِ. قال: «**هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ**».

عون ٢٩٣/٥ **١٩٤٦ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أَنَّ الحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، ثنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَني حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فيمن يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الحجِّ الأَكْبرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالحَجُّ الأَكْبَرُ الحَجُّ».

[ت ٦٨/م ٦٧] ــ باب الأشهر الحرم

خط ١٧٧/٢
عون ٢٩٤/٥ **١٩٤٧ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، ثنا أَيُّوبُ، عن مُحَمَّدٍ، عن أبي بَكْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ في حَجَّتِهِ فقال: «**إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلاثٌ**

---

(١) أي اسرع السير بإبله.

(٢) زيادة في د.

(٣) فقالوا: كذا في د.

مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ[1] الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

عون ٢٩٦/٥ **١٩٤٨ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَيَّاضٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عن ابنِ أبي بَكْرَةَ، عن أبي بكرة عن النبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَ[2]سَمَّاهُ ابنُ عَوْنٍ فقالَ: عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي بَكْرَةَ، عَنْ أبِي بَكْرَةَ، في هَذَا الحدِيثِ.

[ت ٦٩/م ٦٨] ـ باب من لم يدرك عرفة

عون ٢٩٦/٥ **١٩٤٩ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَني بُكَيْرُ بنُ عَطاءٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ[3] ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلاً فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الحجُّ؟ فَأَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً فَنَادَى: «**الحجُّ الحجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ مَنْ جاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ[4] ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾**»[5]. قال: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ عن سُفْيَانَ قال: «الحجُّ الحجُّ» مَرَّتَيْنِ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عن سُفْيَانَ قال: «الحجُّ» مَرَّةً.

خط ١٧٨/٢ عون ٢٩٨/٥ **١٩٥٠ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَامِرٌ، قال: أخبرني عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بالمَوْقِفِ - يَعْنِي بجَمْعٍ قُلْتُ:[6] جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِن جَبَلِ[7] طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ ما

---

(١) انما اضيف رجب الى مضر لأن ربيعة كانت تحرم رمضان وتسميه رجباً وكانت مضر تحرم رجب نفسه فلذلك قال رجب مضر: هامش د.

(٢) نقص في خ.

(٣) في د: رسول الله.

(٤) في د: بالحرة: أيام.

(٥) سورة البقرة/٢٠٣.

(٦) فقلت: كذا في د.

(٧) في خ: جبلى. وهما أجأ، وسلمى.

تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ».

[ت ٧٠/م ٦٩] ـ باب [في](١) النزول بمنى

عون ٥/٢٩٩ **١٩٥١ ـ حدثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُعَاذٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ قال: «خَطَبَ النَّبيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى، وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فقال: «**لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هٰهُنَا**»، وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، «**وَالأَنْصَارُ هٰهُنَا**»، وَأَشَارَ إِلى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، «**ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ**».

[ت ٧١/م ٧٠] ـ باب أي يومَ يخطب بمنى؟

عون ٥/٣٠٠ **١٩٥٢ ـ حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا ابنُ الْمُبَارَكِ، عن إبراهِيمَ بنِ نَافِعٍ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قالاَ: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التي خَطَبَ بِمِنًى».

عون ٥/٣٠٠ **١٩٥٣ ـ حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا رَبِيعَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُصَيْنٍ، حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَرَّاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ ـ وَكَانَتْ رَبَّةُ بَيْتٍ في الْجَاهِلِيَّةِ ـ قالتْ: «خَطَبَنَا النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ الرُّؤوسِ(٢) فقالَ «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «**أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قال عَمُّ أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ: «أَنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

[ت ٧٢/م ٧١] ـ باب من قال: خطب يوم النحر

عون ٥/٣٠١ **١٩٥٤ ـ حدثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا هِشَامُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا عِكْرِمَةُ،

---

(١) زيادة في د.

(٢) وهو ثاني أيام التشريق.

حَدَّثَني الْهِرْمَاسُ بنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ قال: «رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الأَضْحَى بِمِنًى».

عون ٣٠٢/٥ **١٩٥٥ ــ حدّثنا** مُؤَمَّلُ - يَعني ابنَ الْفَضْلِ الْحَرَّانيَّ -، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا ابنُ جابِرٍ، ثنا سُلَيْمُ بنُ عامِرٍ الْكَلاَعِيُّ سَمِعْتُ أبا أُمَامَةَ يقُولُ: «سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ».

[ت ٧٣/م ٧٢] ــ باب أي وقت يخطب يوم النحر

عون ٣٠٢/٥ **١٩٥٦ ــ حدّثنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ، عن هِلاَلِ بنِ عَامِرٍ الْمُزَنِيِّ، حَدَّثَني رَافِعُ بنُ عَمْرٍو الْمُزَنِيُّ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ[1]».

[ت ٧٤/م ٧٣] ــ باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

عون ٣٠٣/٥ **١٩٥٧ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ ما يَقُولُ وَنَحْنُ في مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قال: «**بِحَصَى الْخَذْفِ**» ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا في مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الأَنْصَارَ فَنَزَلوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ».

[ت ٧٥/م ٧٤] ــ باب يبيت بمكة ليالي منى

خط ١٨٠/٢ عون ٣٠٥/٥ **١٩٥٨ ــ حدّثنا** أبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَى، عن ابنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَني حَرِيزٌ، أَوْ أبو حَرِيزٍ - الشَّكُّ مِنْ يَحْيَى[2] - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ فَرُّوخٍ يَسْأَلُ ابنَ عُمَرَ قال: «إِنَّا نَتَبَايَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى

---

(١) الذخائر نسبه لأبي داود فقط.

(٢) في د: قال أبو بكر: هذا من يحيى يعني الشك.

الْمَالِ، فقال: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاتَ[1] بِمِنًى وَظَلَّ».

عون ٣٠٥/٥ **١٩٥٩ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ نُمَيْرٍ وَأبو أُسَامَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فأذِنَ لَهُ».

[ت ٧٦/م ٧٥] ـ باب الصلاة بمنى

خط ١٨٠/٢
عون ٣٠٦/٥ **١٩٦٠ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ: أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ بنَ غِيَاثٍ حدَّثَاه وَحَدِيثُ أبي مُعَاوِيَةَ أَتَمُّ، عن الأَعمَشِ، عن إِبراهِيمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ قال: «صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا، فقال عَبْدُ اللَّهِ بنُ مسعود[2]: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أبي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، زَادَ عن حَفْصٍ: وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِه ثُمَّ أَتَمَّهَا. زَادَ مِنْ هٰهُنَا عن أبي مُعَاوِيَةَ: ـ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قال الأَعمَشُ: فحَدَّثَني مُعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ عن أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا. قال: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبعًا. قال: الْخِلاَفُ شَرٌّ».

عون ٣٠٧/٥ **١٩٦١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعًا لأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ».

عون ٣٠٨/٥ **١٩٦٢ ـ حدّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن الْمُغِيرَةِ، عن إبراهِيمَ قال: إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أربعًا لأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا».

عون ٣٠٨/٥ **١٩٦٣ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ قال: «لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الأَمْوالَ بالطَّائِفِ وَأَرَادَ[3] أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا. قال: ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الأَئِمَّةُ بَعْدَهُ».

عون ٣٠٨/٥ **١٩٦٤ ـ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلاَةَ بِمِنًى مِنْ أَجْلِ الأَعْرابِ لأَنَّهُمْ كَثُرُوا عامَئِذٍ فَصَلَّى

---

(١) قد بات: كذا في د.

(٢) زيادة في خ.

(٣) فاراد: كذا في د.

بالنَّاسِ أَرْبعًا لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلاَةَ أَرْبَعٌ».

[ت ٧٧/م ٧٦] ـ باب القصر لأهل مكَّة

خط ١٨١/٢ عون ٣٠٨/٥

١٩٦٥ ـ حدّثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَني حارِثَةُ بنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ، وكَانَتْ أُمُّهُ تَحتَ عُمَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى وَالنَّاسُ أَكْثَرَ ما كَانُوا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

[**قال أَبُو دَاوُدَ:** حارِثَةُ مِنْ خُزَاعَةَ وَدَارُهُمْ بِمَكَّةَ][1].

[ت ٧٨/م ٧٧] ـ باب في رمي الجمار

عون ٣٠٩/٥

١٩٦٦ ـ حدّثنا إبراهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَني عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ، أخبرنا سُلَيمانُ بنُ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ، عن أُمِّهِ قالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[2] يَرْمِي الْجَمرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ راكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حَصَاةٍ، وَرَجلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عن الرَّجُلِ فقالُوا: الْفَضْلُ بنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فقال النَّبيُّ[3] ﷺ: **«يا أَيُّهَا النَّاس لا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»**.

عون ٣٠٩/٥

١٩٦٧ ـ حدّثنا أبُو ثَوْرٍ إبراهِيمُ بنُ خَالِدٍ وَوَهْبُ بنُ بَيانٍ قالاَ: ثنا عُبَيْدَةُ، عن يَزِيدَ بن أبي زِيادٍ، عن سُلَيمانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ، عن أُمِّهِ قالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ راكِبًا وَرَأَيْتُ بَيْنَ أصابِعِهِ حَجَرًا فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ».

عون ٣١٠/٥

١٩٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، أنا ابنُ إِدْرِيسَ، ثنا يَزِيدُ بنُ أَبي زِيادٍ بِإِسْنَادِهِ في مثل هَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ «وَلم يَقُمْ عِنْدَها».

عون ٣١٠/٥

١٩٦٩ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ ـ يَعني ابنَ عُمَرَ ـ، عن نافِعٍ، عن ابنِ

---

(١) حارثة بن وهب أخو عبيد الله بن الخطاب لأمه: كذا في د.

(٢) النبي: كذا في د.

(٣) رسول الله: كذا في د.

عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ في الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ماشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

عون ٥/٣١٠ **١٩٧٠ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ[1] ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يقولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**. قال: **فإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**»[2].

عون ٥/٣١١ **١٩٧١ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي [عَلَى رَاحِلَتِهِ][3] يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

عون ٥/٣١١ **١٩٧٢ ــ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عن مِسْعَرٍ، عن وَبَرَةَ قال: «سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قال: إذا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِ. فأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ فقال: كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ، فإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا».

عون ٥/٣١٢ **١٩٧٣ ــ حدّثنا** عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدٍ قالاَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ [حتى][4] إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا».

عون ٥/٣١٣ **١٩٧٤ ــ حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ المعنى قالا: ثنا شُعْبَةُ،

---

(١) النبي: كذا في د.

(٢) في عون المعبود: هذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري.

قال المنذري: هذا الحديث في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم. ا هـ.

(٣) نقص في خ.

(٤) زيادة في د.

عن الْحَكَمِ، عن إبراهِيمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يَزِيدَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: «لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عن يَسَارِهِ وَمِنًى عن يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقال: هَكَذا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

خط ٢/١٨٢ عون ٥/٣١٣

١٩٧٥ ــ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ. ح، وثنا ابنُ السَّرْحِ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني مَالِكٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن أَبِيهِ، عن أبي الْبَدَّاحِ بنِ عَاصِمٍ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ في الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بيَوْمَيْنِ[١]، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفرِ».

عون ٥/٣١٥

١٩٧٦ ــ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ ابْنَيْ أبي بَكْرٍ، عن أَبِيهِمَا، عن أبي الْبَدَّاحِ بنِ عَدِيٍّ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ للرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا».

عون ٥/٣١٥

١٩٧٧ ــ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الْمُبَارَكِ، ثنا خَالِدُ بنُ الْحَارِث، ثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يقُولُ: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ، فقال: ما أَدْرِي أَرَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ».

عون ٥/٣١٥

١٩٧٨ ــ حدّثنا مُسَدَّدٌ[٢]، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، ثنا الْحَجَّاجُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَمَى أَحَدُكُم جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كلُّ شَيْءٍ إلاَّ النِّسَاءَ**»[٣].

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، الْحَجَّاجُ لَمْ يَرَ الزُّهْرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

---

(١) في د: ليومين ثم يرمون.

(٢) سقط حديث مسدد للرملي ولابن الأعرابي ولأبي بكر بن داسة واللؤلؤي. هامش د.

(٣) حديث مسدد هذا لم يكن عند ابي عيسى ولا ابي سعيد وكتبه ابن حزم وحوقق عليه وصح لأبي حفص عن ابن داسة. هامش د.

[ت ٨٩/م ٧٨] ـ باب الحلق والتقصير

خط ١٨٣/٢ عون ٣١٦/٥

١٩٧٩ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ. قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ. قال: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**». قالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ والْمُقَصِّرِينَ. قال: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

عون ٣١٦/٥

١٩٨٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ، ثنا يَعْقُوبُ - يَعْني الإِسْكَنْدَرانيَّ -، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

خط ١٨٣/٢ عون ٣١٧/٥

١٩٨١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا حَفْصٌ، عن هِشَامٍ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رجَعَ إِلى مَنْزِلِهِ بِمِنًى فَدَعَا بِذَبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بالْحَلاَّقِ فأَخَذَ بشِقِّ رَأْسه الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ قال: «هاهُنَا أَبُو طَلْحَةَ»، فَدَفَعَهُ إِلى أَبي طَلْحَةِ»[1].

عون ٣١٧/٥

١٩٨٢ ـ حدّثنا عُبَيْدُ بنُ هَشَامٍ أَبُو نُعَيْمٍ الْحَلَبيُّ وَعَمْرُو بنُ عُثْمَانَ المعنى، قالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، بإِسْنَادِهِ بِهذَا قال فيه: «قال لِلْحَالِقِ: «**ابْدَأْ بِشِقِّي[2] الأَيْمَنِ فاحْلِقْهُ**»[3].

عون ٣١٨/٥

١٩٨٣ ـ حدّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، أخبرنا خَالِدٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يسأَلُ يَوْمَ مِنًى فَيَقُولُ: «لاَ حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فقال: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قال: «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**». قال: إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلم أَرْمِ قال: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**».

عون ٣١٨/٥

١٩٨٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بنُ بكْرٍ، أنا ابنُ جُرَيجٍ قال: بَلَغَنِي عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بنِ عُثْمَانَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْني أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبي سُفْيَانَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْس عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ**

---

(١) في خ: لابي طلحة.

(٢) بالشق: كذا في د.

(٣) نقص في خ.

إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

عون ٥/٣١٩ **١٩٨٥ ــ حدّثنا** أبُو يَعقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ ثِقَةٌ[١]، ثنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جُبَيْرِ بن شَيْبَةَ، عن صَفِيَّةَ بِنتِ شَيْبَةَ قالتْ: أَخْبَرَتْني أُمُّ عُثْمَانَ[٢] بِنْتُ أبي سُفْيَانَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [**«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»**][٣].

[ت ٨٠/م ٧٩] ــ باب العمرة

عون ٥/٣١٩ **١٩٨٦ ــ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ، وَيَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ، عن ابن عُمَرَ قال: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ[٤] ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ».

خط ٢/١٨٤ عون ٥/٣١٩ **١٩٨٧ ــ حدّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن ابن أبي زَائِدَةَ، ثنا ابن جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ طَاوسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: «وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ في ذِي الْحِجَّةِ إِلاَّ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا عَفَا الْوَبَرْ[٥]، وَبَرَأَ الدَّبَرْ، وَدَخَلَ صَفَرْ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ».

خط ٢/١٨٤ عون ٥/٣٢٠ **١٩٨٨ ــ حدّثنا** أبُو كَامِلٍ، ثنا أبُو عَوَانَةَ، عن إِبراهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عن أبي بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقَلٍ قالَتْ: كَانَ[٦] أبُو مَعْقَلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ قالَتْ أُمُّ مَعقَلٍ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ

---

(١) في د: حدثنا أبو داود: قال ثنا رجل ثقة يكنى أبا يعقوب.

وفي الهامش: ولابن حزم: ثنا رجل هشام وللؤلؤي: ثنا أبو يعقوب البغدادي ثنا هاشم.

(٢) ام عثمان هذه إمرأة من بني سليم. هامش د.

(٣) نقص في د وعوضاً عنه مثله.

(٤) النبي: كذا في د.

(٥) عفا الوبر معناه كثر، يقال: عفا القوم إذا كثر عددهم. هامش د.

(٦) جاء: كذا في د.

حَجَّةً فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ عليَّ حجةً، وَإِنَّ لأَبِي مَعْقَلٍ بَكْرًا، قالَ أبو مَعْقَلٍ: صَدَقَتْ جَعَلْتُهُ في سَبِيلِ اللَّهِ، [فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فإِنَّهُ في سَبِيلِ اللَّهِ»**][1]، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِىءُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قالَ[2]: عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تُجْزِىءُ حَجَّةً.

عون ٥/٣٢٢ ١٩٨٩ ــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عنْ عِيسَى بنِ مَعْقَلِ بن أُمِّ مَعْقَلٍ الأَسَدِيِّ أَسَدِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَني يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَلاَمٍ، عنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقَلٍ قالَتْ: «لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أبو مَعْقَلٍ في سَبِيلِ اللَّهِ وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أبو مَعْقَلٍ وَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: **«يَا أُمَّ مَعْقَلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا»**؟ قالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أبو مَعْقَلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أبو مَعْقَلٍ في سَبِيلِ اللَّهِ قالَ: **«فَهَلاَّ خَرَجْتِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذَا فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا، فَاعْتَمِرِي في رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ»**، فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجُّ حَجَّةٌ[3] وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أَدْرِي أَلِي خَاصَّةً».

عون ٥/٣٢٣ ١٩٩٠ ــ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي[4] مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ قالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلاَنٍ قالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ في سَبيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَإِنَّها سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ [قالَتْ: أَحِجَّنِي مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ][5]، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلاَنٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ في سَبيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فقالَ: **«أَمَا**

---

(١) نقص في خ.

(٢) فقال: كذا في خ، د.

(٣) حج: كذا في د، خ.

(٤) احججني: كذا في خ.

(٥) نقص في د.

إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَها عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قال: وَإِنَّها أَمَرَتْنِي أَنْ أسألك ما يَعْدِلُ حجةً معكَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَقْرِئْها السلام ورحمةَ اللَّهِ وَاخْبِرْها أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي»، يَعْنِي عُمْرَةً في رَمَضَانَ».

عون ٥/٣٢٤ ١٩٩١ ــ **حدّثنا** عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ، ثنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً في ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالَ».

عون ٥/٣٢٦ ١٩٩٢ ــ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أبُو إِسْحَاقَ، عن مُجَاهِدٍ قال: «سُئِلَ ابنُ عُمَرَ: كَم اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1]؟ فقالَ: مَرَّتَيْنِ، فقالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد اعْتَمَرَ ثَلاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ».

عون ٥/٣٢٧ ١٩٩٣ ــ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ وَقُتَيْبَةُ قالاَ: ثنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: «اعْتَمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَأُوا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ».

عون ٥/٣٢٨ ١٩٩٤ ــ **حدّثنا** أبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَهُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ قالاَ: ثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ في ذِي الْقَعْدَةِ إلاَّ الَّتي مَعَ حَجَّتِهِ».

[**قال أَبُو دَاوُدَ**: أَتْقَنْتُ مِنْ هٰهُنَا مِنْ هُدْبَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أبي الْوَلِيدِ وَلم أَضْبِطْهُ][2].

[هكذا في نسخة عن ابنِ داسة وفي هذا الكلام تخليط وأصلحه علينا أبو عمر الغمري فقال][3]: «عُمْرَةً زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ في ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ في ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ».

---

(١) النبي: كذا في د.

(٢) زيادة في خ.

(٣) زيادة في هامش د.

[ت ٨١/م ٨٠] ـ باب المُهلَّة بالعمرة تحيض فيدركها الحجّ فتنقض[1] عمرتها وتُهلُّ بالحجّ، هل تقضي عمرتها؟

عون ٥/٣٣٠ **١٩٩٥ ـ حدثنا** عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ، ثنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: حدثني عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عن يُوسُفَ بنِ مَاهِكَ، عن حَفْصَةَ بنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي بَكْرٍ، عن أبِيهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: **«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الأَكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ فإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ»**.

عون ٥/٣٣١ **١٩٩٦ ـ حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا سَعِيدُ بنُ مُزَاحِمِ بنُ أبي مُزَاحِمٍ، قال: حدثني أَبِي مُزَاحِمٌ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أسِيدٍ، عن مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ قال: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِعِرَّانَةَ فَجَاءَ إلى المَسْجِدِ فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى راحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفَ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ المَدِينَةِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ».

[ت ٨٢/م ٨١] ـ باب المقام في العمرة

عون ٥/٣٣٢ **١٩٩٧ ـ حدثنا** دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ، ثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ، عن أَبَانَ بنِ صَالِحٍ، وَعن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ في عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلاثًا».

[ت ٨٣/م ٨٢] ـ باب الإفاضة في الحج

عون ٥/٣٣٢ **١٩٩٨ ـ حدثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى، يَعْنِي رَاجِعًا».

عون ٥/٣٣٢ **١٩٩٩ ـ حدثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قالاَ: حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، ثنا أبو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بن زَمْعَةَ، عن أبِيهِ، وَعن أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، [يحدِّثَانِهِ جَمِيعًا ذَاكَ

---

(١) في د: فترفض.

عَنْهَا][1] قالَتْ: «كَانَتْ لَيْلَتي التي يَصِيرُ إليَّ فيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إليَّ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أبي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لوَهْبٍ: «هَلْ أَفَضْتَ أبَا عَبْدِ اللَّهِ؟» قال: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال ﷺ: «**انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ**». قال: فنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قال: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُم إذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا**» ـ يَعْني مِنْ كلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ ـ إلاَّ النِّسَاءَ، «**فإذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ**».

عون ٥/٣٣٧ ٢٠٠٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا سُفْيَانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ[1] ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ[2] يَوْمِ النَّحْرِ إلى اللَّيْلِ».

عون ٥/٣٣٧ ٢٠٠١ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، حدثني ابنُ جُرَيجٍ، عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ في السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ».

[ت ٨٤/م ٨٣] ـ باب [في][3] الوداع

عون ٥/٣٣٨ ٢٠٠٢ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عن سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ في كلِّ وَجْهٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بالْبَيْتِ**».

[ت ٨٥/م ٨٤] ـ باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

خط ٢/١٨٥ عون ٣٣٨ ٢٠٠٣ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[4] ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ: إنَّهَا قَدْ حَاضَتْ،

---

(١) نقص من خ، د.

(١) رسول الله: كذا في د.

(٢) الطواف: كذا في د.

(٣) زيادة في د.

(٤) النبي: كذا في د.

فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا»، فقالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فقال: «فَلاَ إِذًا».

خط ١٨٥/٢ عون ٣٣٩/٥

٢٠٠٤ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أخبرنا أبُو عَوَانَةَ، عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أوْسٍ قال: «أَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عن الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ. قال: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بالْبَيْتِ. قال: فَقال الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال: فَقال عُمَرُ: أَرِبْتَ[1] عن يَدَيْكَ، سَأَلْتَنِي عن شَيْءٍ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِكَيْمَا أُخَالِفَ».

[ت ٨٦/م ٨٥] ـ باب طواف الوداع

عون ٣٤٠/٥

٢٠٠٥ ـ **حدّثنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن أَفْلَحَ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا قالَتْ: «أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالأَبْطَحِ حَتَّى فَرَغْتُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بالرَّحِيلِ. قالَتْ: وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ».

عون ٣٤٠/٥

٢٠٠٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا أبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي الْحَنَفِيَّ ـ، ثنا أَفْلَحُ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَهُ ـ تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ في النَّفْرِ الآخِرِ فَنَزَلَ[2] الْمُحَصَّبَ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَلَـم يَذْكُرِ ابنُ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إلى التَّنْعِيمِ في هَذَا الحديثِ، قالَتْ: «ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ[3] فَأَذَّنَ في أَصْحَابِهِ بالرَّحِيلِ فارْتَحَل فَمَرَّ بالْبَيْتِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إلى الْمَدِينَةِ».

عون ٣٤٠/٥

٢٠٠٧ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، ثنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ أبي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ طَارِقٍ أخْبَرَهُ عن أُمِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ

---

(١) قوله أربت: دعاء عليه كأنه يقول سقطت آرابه جمع ارب وهو العضو. هامش د.

(٢) ونزل: كذا في د.

(٣) سحراً: كذا في د.

اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَازَ مَكَانًا مِنْ دَار يَعْلَى نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا».

[قال أَبُو دَاوُدَ: تصحيح حديث يحيى بن معين وهذا أصح من حديث عبد الرزاق][1].

[ت ٨٧/م ٨٦] ـ باب التحصيب

خط ١٨٦/٢ عون ٣٤١/٥

٢٠٠٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ».

عون ٣٤١/٥

٢٠٠٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، المعنى. ح، وثنا مُسَدَّدٌ قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ، ثنا صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ قال: قال أَبُو رَافِعٍ: «لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنْزِلَهُ وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ فَنَزَلَهُ».

قال مُسَدَّدٌ: وكَانَ عَلَى ثَقَلِ[2] النَّبِيِّ ﷺ. وَقال عُثْمَانُ: يَعني في الأَبْطَحِ.

عون ٣٤٢/٥

٢٠١٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عن عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا في حَجَّتِهِ؟ قال: **«هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً»**، ثُمَّ قالَ: **«نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ»** - يَعني الْمُحَصَّبَ - **«وَذٰلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لا يُنَاكِحُوهُمْ وَلا يُؤْوُوهُمْ وَلا يُبَايِعُوهُمْ»**.

قال الزُّهْرِيُّ: الْخَيْفُ الْوَادِي.

عون ٣٤٢/٥

٢٠١١ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ، ثنا عُمَرُ [يعني ابنَ عبد الواحد الدمشقي][3]، ثنا أَبُو عَمْرٍو - يعني الأَوْزَاعِيَّ -، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنًى: **«نَحْنُ نَازِلُونَ**

---

(١) زيادة في د.

(٢) أي متاع المسافر.

(٣) زيادة في د.

غَدًا»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، ولَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَهُ وَلا ذَكَرَ الْخَيْفَ الْوَادِي».

عون ٣٤٣/٥ ٢٠١٢ ــ **حدّثنا** مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ، ثنا حَمَّادٌ، عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَيُّوبَ، عن نَافِعٍ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ[١] هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَيَزْعَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ».

عون ٣٤٣/٥ ٢٠١٣ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، أخبرنا حُمَيْدٌ، عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وكَانَ ابنُ عُمرَ يَفْعَلُهُ».

[ت ٨٨/م ٨٧] ــ باب فيمن[٢] قدَّم قبل شيء في حجّه

خط ١٨٦/٢ عون ٣٤٣/٥ ٢٠١٤ ــ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عِيسَى بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قال: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ[٣] رَجُلٌ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَّقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**»، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتَ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قال: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**»، قال: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عن شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلاَّ قال: «**اصْنَعْ وَلاَ حَرَجَ**».

خط ١٨٦/٢ عون ٣٤٤/٥ ٢٠١٥ ــ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ، عن أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ قال: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، أوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يقُولُ: لا حَرَجَ، لا حَرَجَ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ[٤] عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ».

[ت ٨٩/م ٨٨] ــ باب في مكة

عون ٣٤٥/٥ ٢٠١٦ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَني كَثِيرُ بنُ

---

(١) ينام نومة خفيفة في أول الليل.

(٢) من: كذا في د.

(٣) فجاءه: كذا في د.

(٤) اغتاب.

كَثِيرِ بنِ الـمُطَّلِبِ بنِ أبي وِداعَةَ عن بَعْضِ أَهْلِهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ».

قال سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ. وَقال سُفْيَانُ: كَانَ ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرنا عَنْهُ قال: أخبرنا كَثِيرٌ عن أَبِيهِ، قال: فَسَأَلْتُهُ فقال: لَيْسَ مِنْ أبي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بعضِ أَهْلِي عن جَدِّي.

[ت ٩٠/م ٨٩] ـ باب تحريم حرم مكة

خط ١٨٨/٢
عون ٣٤٦/٥

٢٠١٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، قال: حَدَّثَني يَحْيَى - يَعْني ابنَ أبي كَثِيرٍ -، عن أبي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ [تعالى](١) عَلَى رسولِ الله(٢) [ﷺ] مَكَّةَ قَامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قال: «**إِنَّ اللَّهَ [تعالى](٣) حَبَسَ عن مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالـمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِـمُنْشِدٍ**». فَقَامَ(٤) عَبَّاسٌ، أَوْ قال: قال عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلا الإِذْخِرَ فإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِلاَّ الإِذْخِرَ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ ابنُ الـمُصَفَّى عن الْوَلِيدِ: «فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ**». قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: ما قَوْلُهُ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ»؟ قال: هَذِهِ الْخُطْبَةَ التي سَمِعَها مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

خط ١٩٠/٢
عون ٣٤٨/٥

٢٠١٨ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن طَاوسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ في هَذهِ الْقِصَّةِ قال: «وَلا يُخْتَلَى(٥) خَلاَهَا».

---

(١) في د: جل وعز.
(٢) رسول : كذا في د، خ.
(٣) زيادة في د.
(٤) وفي نسخة: فقال.
(٥) الخلى: الحشيش.

خط ١٩٠/٢
عون ٣٤٨/٥

٢٠١٩ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عن إبراهِيمَ بن مُهَاجِرٍ، عن يُوسُفَ بنِ مَاهكَ، عن أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: **«لاَ إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ**[1] **مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ»**.

عون ٣٤٩/٥

٢٠٢٠ ــ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن جَعْفَرِ بنِ يَحْيَى بنِ ثَوْبَانَ، أخبرني عُمَارَةُ بنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَني مُوسَى بنُ باذَانَ قال: «أَتَيْتُ يَعْلَى بنَ أُمَيَّةَ فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: احْتِكَارُ الطَّعَامِ في الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ».

[ت ٩١/م ٩٠] ــ باب في نبيذ السقاية

عون ٣٥٠/٥

٢٠٢١ ــ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، ثنا خَالِدٌ، عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «قالَ رَجُلٌ لابنِ عَبَّاسٍ: ما بالُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ وَبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّوِيقَ، أَبُخْلٌ بِهِمْ أَمْ حَاجَةٌ؟ فقال ابنُ عَبَّاسٍ: ما بِنا مِنْ بُخْلٍ وَلا بنا مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، فَدَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ فأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَدَفَعَ فَضْلَهُ[2] إِلَى أُسَامَةَ [ابن زيد][3] فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَلِكَ فافْعَلُوا»** فَنَحْنُ هَكَذَا، لاَ نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ ما قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

[ت ٩٢/م ٩١] ــ باب [في][4] الإقامة بمكة

عون ٣/٦

٢٠٢٢ ــ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعني الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ: هَلْ سَمِعْتَ في الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قال: أخبرني ابنُ الْحَضْرَمِيِّ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلاَثًا [في الْكَعْبَةِ]»**[5].

---

(١) موضع المناخ.
(٢) فضلها: كذا في د.
(٣) نقص في خ، د.
(٤) زيادة في د.
(٥) زيادة في بعض النسخ.

[ت ٩٣/م ٩٢] ـ باب الصلاة في الكعبة(١)

عون ٦/٤ ٢٠٢٣ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ وَبِلاَلٌ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، فَمَكَثَ فيهَا. قال عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: «فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عن يَمِينِهِ وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى».

عون ٦/٥ ٢٠٢٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ الأَذْرَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِيَّ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلاَثَةُ أَذْرُعٍ».

عون ٦/٥ ٢٠٢٥ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا أبُو أُسَامَةَ، عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عنْ نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ بمَعْنى حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ قال: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى».

عون ٦/٥ ٢٠٢٦ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا جَرِيرٌ، عنْ يَزِيدَ بن أبي زِيَادٍ، عن مُجَاهِدٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ صَفْوَانَ قالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: «كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

عون ٦/٥ ٢٠٢٧ ـ **حدّثنا** أبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرِو بن أبي الْحَجَّاجِ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فأُخْرِجَتْ قالَ: فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبراهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفي أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قاتَلَهُمُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ»**. قال: ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ في نَوَاحِيهِ وَفي زَوَايَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ»(٢).

---

(١) في د: باب في دخول الكعبة.

(٢) لم يكن عند أبي سعيد ولا أبي عيسى وكتبته من كتاب أبي حفص الخولاني عن ابن داسة. زيادة في هامش د.

[ت ٩٤/م ٩٣] ـ [باب الصلاة في الحِجر][(١)]

عون ٦/٦ ٢٠٢٨ ـ **حدثنا** الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عن عَلْقَمَةَ، عنْ أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالتْ: «كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّي فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي في الحِجْرِ، فَقَال: «**صَلِّي في الحِجْرِ إذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتَ فَإِنَّمَا هُوَ قَطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ**».

[ت ٩٥/م ٩٣] ـ [باب في دخول الكعبة][(٢)]

عون ٧/٦ ٢٠٢٩ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَئِيبٌ فقال «**إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما دَخَلْتُهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي**».

عون ٧/٦ ٢٠٣٠ ـ **حدثنا** ابنُ السَّرْحِ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عن مَنْصُورٍ الْحَجَبِيِّ، حَدَّثني خَالِي، عن أُمِّي [صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ][(٣)] قالَتْ: سَمِعْتُ الأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ: «قُلْتُ لِعُثْمَانَ: ما قال لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ قال: «**إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ فإِنَّهُ لَيسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ في الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ المُصَلِّي**».

قال ابنُ السَّرْحِ: خَالِي مُسَافِعُ بنُ شَيْبَةَ.

[ت ٩٦/م٩٣، ٩٤] ـ باب في مال الكعبة

عون ٨/٦ ٢٠٣١ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحمَّدٍ المُحَارِبِيُّ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عن شَقِيقٍ، عن شَيْبَةَ ـ يَعْني ابنَ عُثْمانَ ـ قال: «قَعَدَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ [رضي اللهِ عنه] في مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ فقال: لا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ، قال: قُلْتُ: ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قال: بَلَى لأَفْعَلَنَّ، قال: قُلْتُ:

---

(١) نقص في خ.

(٢) نقص في خ، د.

(٣) نقص في خ، د.

ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قال: لِمَ؟ قُلْتُ: لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُخْرِجَاهُ[1] فَقَامَ فَخَرَجَ».

[ت ٩٧/م٩٣، ٩٤] ـ [باب][2]

خط ١٩٣/٢
عون ٩/٦

٢٠٣٢ ـ حدّثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْحَارِثِ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ إِنْسَانٍ الطَّائِفِيِّ، عن أَبِيهِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن الزُّبَيْرِ، قال: «لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لِيَّةَ[3] حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في طَرَفِ الْقَرْنِ الأَسْوَدِ[4] حَذْوَهَا فاسْتَقْبَلَ نَخبًا بِبَصَرِهِ وَقال مَرَّةً: وَادِيَهُ، وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلهُمْ، ثُمَّ قال: إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وعِضَاهَهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ»، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ».

[ت ٩٨/م ٩٤، ٩٥] ـ باب في إتيان المدينة

خط ١٩١/٢
عونه ١١/٦

٢٠٣٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لاَ تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى**».

[ت ٩٩/م ٩٥، ٩٦] ـ باب في تحريم المدينة

خط ١٩١/٢
عون ١٣/٦

٢٠٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيٍّ [رضي اللَّهِ عنه] قال: «مَا كَتَبْنَا عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ الْقُرْءانَ وَمَا في هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَدِينَةُ حَرَامٌ ما بَيْنَ عَائِرَ إِلَى ثَوْرٍ[5]، فَمَنْ أَحْدَثَ[6] حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ، [و][7] ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ[8] مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ**

---

(١) في د، خ: يحركاه.
(٢) نقص في خ، د.
(٣) جبل قريب من الطائف.
(٤) القرن: جبيل صغير، ونخب: اسم موضع. هامش د.
(٥) جبلان.
(٦) في خ، زيادة: فيما.
(٧) نقص في خ، د.
(٨) نقض العهد.

أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلا صَرفٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرفٌ».

عون ١٥/٦ **٢٠٣٥ ــ حدّثنا** ابنُ المُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةَ، عن أبي حَسَّانَ، عن عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ] في هَذِهِ الْقِصَّةِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمَنْ أَشَادَ بِهَا وَلا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلاَحَ لِقِتَالٍ وَلا يَصْلُحُ أَن يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ**».

عون ١٦/٦ **٢٠٣٦ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أَنَّ زَيْدَ بنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفّانٍ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ أبي سُفْيَانَ، عن عَدِيٍّ بنِ زَيْدٍ قال: «حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ المَدِينَةِ بَرِيدًا لا يُخْبَطُ شَجَرَةٌ وَلا يُعْضَدُ إِلاَّ ما يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ»(١).

عون ١٧/٦ **٢٠٣٧ ــ حدّثنا** أبُو سَلَمَةَ، ثنا جَرِيرٌ - يَعني ابنَ حَازِمٍ - قال: حَدَّثَني يَعْلَى بنُ حَكِيمٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ أبي عَبْدِ اللَّهِ قال: «رَأَيْتُ سَعْدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ في حَرَمِ المَدِينَةِ الَّذي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ(٢) مَوَالِيهِ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقال: «**مَنْ وَجَدَ**(٣) **أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلِبْهُ [ثِيَابَهُ]**»(٤)، وَلاَ أَرُدُّ عَلَيْكُم طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُم ثَمَنَهُ».

عون ١٧/٦ **٢٠٣٨ ــ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عن مَوْلَى لِسَعْدٍ: «أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ المَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ المَدِينَةِ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقال - يَعني لِمَوَالِيهِمْ -: سَمِعْتُ

---

(١) هذا الحديث في د موضعه بعد حديث عثمان بن ابي شيبة الآتي.

(٢) في د: فجاءوا يعني.

(٣) في د: أخذ.

(٤) نقص في خ، د.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَقال: «**مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ**».

عون ١٨/٦ **٢٠٣٩ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ حَفْصٍ أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ، أخبرني خَارِجَةُ بنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِيُّ، أخبرني أبِي، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يُخْبَطُ وَلا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا**».

عون ١٨/٦ **٢٠٤٠ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى. ح، وَثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، عن ابنِ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. زَادَ ابنُ نُمَيْرٍ: وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

[ت ١٠٠/م ٩٦، ٩٧] ـ باب زيارة القبور[1]

عون ١٩/٦ **٢٠٤١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ، ثنا الْمُقْرِىءُ، ثنا حَيْوَةُ، عن أبي صَخْرٍ حُمَيْدِ بن زِيَادٍ، عن يَزِيدَ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ قُسَيْطٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَا مَنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلاَّ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ**».

عون ٢٢/٦ **٢٠٤٢ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ نَافِعٍ قال: أخبرني ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فإنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**».

عون ٢٥/٦ **٢٠٤٣ ـ حدّثنا** حَامِدُ بنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْنٍ الْمَدِينِيُّ، أخبرني دَاوُدُ بنُ خَالِدٍ، عن رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن رَبِيعَةَ ـ يَعني ابنَ الْهُدَيْرِ ـ قال: ما سَمِعْتُ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، قال: قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يريد[2] قُبُورَ الشُّهَدَاءِ

---

(١) نقص في خ وفي د: باب في الصلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره.
وفي الهامش: سقطت الترجمة في الأصل.

(٢) في خ: نريد.

حتى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ[١]، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا وإذا[٢] قُبورٌ بِمَحْنِيَّةٍ، قال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُبُورُ إِخْوانِنَا هَذِهِ؟ قال: «قُبُورُ أَصْحَابِنَا»، فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قال: «هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا».

عون ٢٦/٦ ٢٠٤٤ ـــ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[٣] ﷺ أَنَاخَ بالْبَطْحَاءِ التي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهَ بنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

٢٦/٦ ٢٠٤٥ ـــ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، قال: قال مَالِكٌ: «لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حتى يُصَلِّي فيهَا ما بَدَا لَهُ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ».

[قال أَبُو دَاوُدَ[٤]]: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيَّ قال: الْمُعَرَّسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

آخر كتاب المناسك

(١) الحرة: ارض ذات حجارة سود، وواقم: اسم لأطم من اطام المدينة.

(٢) في خ: فاذا.

(٣) النبي: كذا في د.

(٤) نقص في خ.

٦ ـ كتاب النكاح(١)

[ت ١/م ١] ـ باب التحريض على النكاح

خط ١٥٣/٣
عون ٢٨/٦

٢٠٤٦ ـ **حدثنا** عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن إبراهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ قال: «إِنِّي لأمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ فاسْتَخْلاَهُ، فَلمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيسَتْ لَهُ حاجَةٌ قال لِي: تَعَالَ يا عَلْقَمَةُ، فَجِئتُ، فَقال لَهُ عُثْمَانُ: أَلاَ نُزَوِّجُكَ يا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِجارِيَةٍ(٢) بِكْرًا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ ما كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فقال عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ(٣) فَلْيَتَزَوَّجْ فإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ فإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

[ت ٢/م ٢] ـ باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

خط ١٥٤/٣
عون ٣٠/٦

٢٠٤٧ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى ـ يَعني ابنَ سَعِيدٍ ـ قال: حَدَّثَني عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَني سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ، عن أبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»**.

[ت ٣/م ٣] ـ باب في تزويج الأبكار

عون ٣١/٦

٢٠٤٨ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ، ثنا أبو مُعَاوِيَةَ، أخبرنا الأَعْمَشُ، عن سالِمِ بنِ أبي الْجَعْدِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «قال لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتَزَوَّجْتَ»**؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قال: **«بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»** فَقُلْتُ: ثَيِّبًا قال: **«أفلا بِكْرًا تُلاَعِبُهَا**

---

(١) كتاب النكاح في د ورد الجزء الثاني.

(٢) في خ: جارية.

(٣) زيادة في مؤن النكاح.

وَتُلاَعِبُكَ».

[ت ٤/م] ـ [باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء][١]

خط ١٥٥/٣ عون ٣٢/٦

٢٠٤٩ ـ قال أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ: ثنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى، عن الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عن عُمَارَةَ بنِ أبي حَفْصَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: إِنَّ امْرَأَتِي لا تَمْنَعُ يَدَ لاَمِسٍ، قال: «غَرِّبْهَا». قال: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قال: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

... ـ [باب من تزوج الولود][٢]

عون ٣٢/٦

٢٠٥٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا مُسْتَلِمُ بنُ سَعِيدٍ [ابنُ أُخْتِ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ][٣]، عن مَنْصُورٍ ـ يَعني ابنَ زَاذَانَ ـ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقال: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وجمالٍ وَأَنَّهَا لا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قال: «لا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فقال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُم الأُمَمَ».

[ت ٥/م ٤] ـ باب في قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾[٤]

عون ٣٤/٦

٢٠٥١ ـ حدّثنا إبراهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، ثنا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ الأَخْنَسِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ: «أَنَّ مَرْثَدَ بنَ أبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الأَسَارَى بِمَكَّةَ، وكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقٌ، وكَانَتْ صَدِيقَتَهُ قال: جِئْتُ[٥] [إِلَى][٦] النَّبيِّ ﷺ فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحُ عَنَاقًا؟ قال: فَسَكَتَ

---

(١) هذا العنوان ناقص من د، خ. وهو في بعض النسخ كما في فهرس تحفة الأشراف، وفي بقية النسخ هذا الحديث والذي يليه تحت باب في تزويج الأبكار.

(٢) زيادة في د.

(٣) نقص في د.

(٤) سورة النور/٣٠.

(٥) فجئت: كذا في د، خ.

(٦) نقص في خ، د.

عَنِّي، فنَزَلَتْ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أوْ مُشرِكٌ﴾ فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقال: [لي][1]: «لا تَنْكِحْهَا».

عون ٦/٣٥ **٢٠٥٢ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَأبُو مَعْمَرٍ قالاَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن حَبِيبٍ، حَدَّثَني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عن سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إلاَّ مِثْلَهُ»**.

وقال أبُو مَعْمَرٍ قال: حدثنا حَبِيبُ المُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ.

[ت ٦/م ٥] ــ باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

عون ٦/٣٦ **٢٠٥٣ ــ حدّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، ثنا عَبْثَرٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن عَامِرٍ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَى قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»**.

خط ٣/١٥٥ عون ٦/٣٦ **٢٠٥٤ ــ حدّثنا** عَمْرُو بن عَوْنٍ، أخبرنا أبُو عَوانَةَ، عن قَتَادَةَ. وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بن صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ [بنِ مَالِكٍ][2]: **«أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»**.

[ت ٧/م ٦] ــ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

خط ٣/١٥٧ عون ٦/٣٧ **٢٠٥٥ ــ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ»**.

عون ٦/٣٩ **٢٠٥٦ ــ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ في أُخْتِي؟ قال: **«فَأَفْعَلُ مَاذَا»**. قالَتْ: فَتَنْكِحُهَا قال: **«أُخْتَكِ؟»** قالَتْ: نَعَمْ. قال: **«أَوَتُحِبِّينَ ذَاكَ؟»** قالَتْ: لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ بِكَ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي في خَيْرٍ أُخْتِي. قال: **«فإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي»**. قالَتْ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ أوْ ذُرَّةَ ـ

---

(١) زيادة في د خ.

(٢) نقص في خ.

شَكَّ زُهَيْرٌ - بِنْتَ أبي سَلَمَةَ. قال: «**بِنتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟**» قالتْ: نَعَمْ. قال: «**أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي ما حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاها ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ**».

[ت ٨/م ٧] ـ باب في لبن الفحل

خط ١٥٧/٣
عون ٤١/٦

٢٠٥٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ [رضي اللَّهِ عنه] قالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بنُ أبي الْقُعَيْسِ فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ، قال: تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ قالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ. قال: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي. قالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلم يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فقال: «**إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**».

[ت ٩/م ٨] ـ باب في رضاعة الكبير

خط ١٥٨/٣
عون ٤٢/١

٢٠٥٨ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ. ح، وَثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن أَشْعَثَ بنِ سُلَيْمٍ، عن أَبِيهِ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قال حَفْصٌ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ اتَّفَقَا: قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فقال: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكنَّ، فإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

عون ٤٣/٦

٢٠٥٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ مُطَهَّرٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ عن أبي مُوسَى، عن أَبِيهِ، عن ابنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، عن ابن مَسْعُودٍ قال: «لا رَضَاعَ إِلاَّ مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ، فقال أبُو مُوسَى: لا تَسْأَلُونَا[1] وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ».

خط ١٥٩/٣
عون ٤٣/٦

٢٠٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عن سُلَيْمَانَ بنِ الْمُغِيرَةِ، عن أبي مَوسَى الْهِلاَلِيِّ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ بمَعْنَاهُ وقال: أَنْشَزَ الْعَظْمَ[2].

---

(١) في د: لا تسألوني.

(٢) زاد في حجمه.

[ت ١٠/م ٩] ـ باب من حرَّم به[١]

خط ١٥٩/٣
عون ٤٤/٦

٢٠٦١ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، حَدَّثَني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بنَ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وكانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً في الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوُرِّثَ مِيراثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ في ذَلِكَ ﴿**ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ**﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿**فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾[٢] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لم يعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا في الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أبي حُذَيْفَةَ، فقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا فَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أبي حُذَيْفَةَ في بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فُضْلاً[٣]، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ ما قَدْ عَلِمْتُ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقال لَهَا النَّبيُّ[٤] ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ**»، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَان بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ [رضي اللَّهِ عنها] تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَانِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كان كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْها. وَأَبَتْ[٥] أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُرْضَعَ في المَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: واللَّهِ ما نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبيِّ ﷺ[٦] لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ».

[ت ١١/م ١٠] ـ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

خط ١٦٠/٣
عون ٤٧/٦

٢٠٦٢ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالتْ: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْءانِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ

---

(١) في د: ذلك برضاع الكبير.
(٢) سورة الأحزاب/٥.
(٣) أي يراني مبتذلة في ثياب مهنتي.
(٤) رسول الله: كذا في خ.
(٥) في خ زيادة: ذلك.
(٦) في خ: رسول الله.

مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ(١)، فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْءانِ».

خط ١٦٠/٣ عون ٤٨/٦

٢٠٦٣ ــ **حدّثنا** مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عن أَيُّوبَ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلا المَصَّتَانِ**».

[ت ١٢/م ١١] ــ باب في الرضخ عند الفصال

خط ١٦١/٣ عون ٤٩/٦

٢٠٦٤ ــ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح، وَثنا ابنُ الْعَلاَءِ، ثنا ابنُ إِدْرِيسَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجٍ، عن أَبِيهِ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ(٢) الرَّضَاعَةِ؟ قال: «**الْغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ**».

قال النُّفَيْلِيُّ: حَجَّاجُ بنُ الْحَجَّاجِ الأَسْلَمِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

[ت ١٣/م ١٢] ــ باب ما يكره أن يجمع(٣) بينهن من النساء

خط ١٦٢/٣ عون ٥٠/٦

٢٠٦٥ ــ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا دَاوُدُ بنُ أبي هِنْدٍ، عن عَامِرٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِها وَلا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَلا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِها، وَلا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى**».

عون ٥٠/٦

٢٠٦٦ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَنْبَسَةُ، أخبرني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: أخبرني قَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا».

عون ٥١/٦

٢٠٦٧ ــ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا خَطَّابُ بنُ الْقَاسِمِ، عن خَصِيفٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ».

---

(١) هذا مما نسخت تلاوته دون حكمه.

(٢) يريد ذمام الرضاع وحقه.

(٣) الجمع: كذا في د.

عط ١٦٢/٣ عون ٥٢/٦

٢٠٦٨ ـــ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرنا يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عن قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَن لا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ (١) قالتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ في مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ في صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ ما يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ».

قال عُرْوَةُ: قالتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ فِيهِنَّ فأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ**﴾(٢) قالَتْ: وَالذي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ في الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى التي قال اللَّهُ تَعَالَى فيهَا: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَن لا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ قالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ في الآيَةِ الآخِرَةِ: ﴿**وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ**﴾ هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عن يَتِيمَتِهِ التي تكُونُ في حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا في مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلاَّ بالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

قال يُونُسُ وقالَ: رَبِيعَةُ في قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَن لا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى**﴾ قالَ: يقُولُ: «أَتْرُكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعًا».

عون ٥٣/٦

٢٠٦٩ ـــ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ بنِ سَعْدٍ، حَدَّثَني أَبِي، عن الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِي أَنَّ ابنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ الْحُسَيْنِ [رضي اللَّهِ عنهما] حَدَّثَهُ: «أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ فقال لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حاجَةٍ تَأْمُرُني بِهَا؟ قال: فَقُلْتُ لَهُ: لاَ،

---

(١) سورة النساء/٣.

(٢) سورة النساء/١٢٦.

قال: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فإنِّي أخافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهُ لا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حتى يُبْلَغَ إلى نَفْسِي، إنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ خَطَبَ بِنْتَ أبي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ [رضي اللَّهِ عنها] فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ في ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ، هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فقال: «**إنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا لاَ أَتَخَوَّفُ**[(١)] **أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا**» قال: ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ في مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فأَحْسَنَ، قال: «**حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلاً وَلا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لا تَجْتَمِعُ**[(٢)] **بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا**».

عون ٥٥/٦ ٢٠٧٠ ــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، وَعن أَيُّوبَ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ بِهَذا الْخَبَرِ قال: «فَسَكَتَ عَلِيٌّ [رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ] عَنْ ذَلِكَ النِّكَاحِ».

عون ٥٦/٦ ٢٠٧١ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ المَعنى قال أَحْمَدُ: ثنا اللَّيْثُ، حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ أَنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يقُولُ: «**إنَّ بَنِي هِشَامِ بنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ، فَلاَ آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فإنَّمَا ابْنَتي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي ما أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي ما آذاها**». [قال أبو داود][(٣)]: وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ أَحْمَدَ.

[ت ١٤/م ١٣] ــ باب في نكاح المتعة

خط ١٦٣/٣ عون ٥٧/٦ ٢٠٧٢ ــ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن الزُّهْرِيِّ قال: «كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ، فقال [له][(٤)] رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أبي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

---

(١) أخاف: كذا في د.

(٢) في خ: يجمع.

(٣) زيادة في خ، د.

(٤) النبي: كذا في د، خ.

عَنها في حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

عون ٥٨/٦ **٢٠٧٣ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنُ فَارِسٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن رَبيعِ بنِ سَبْرَةَ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[1] ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ».

[ت ١٥/م ١٤] ــ باب في الشِّغار

خط ١٦٤/٣ عون ٦٠/٦ **٢٠٧٤ ــ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ بنُ مُسَرْهَدٍ، ثنا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ كِلاَهُمَا، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[1] ﷺ نَهَى عن الشِّغَارِ. زَادَ مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، [وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ فَيُنْكِحَهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ][2]».

عون ٦١/٦ **٢٠٧٥ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، ثنا يَعقُوبُ بنُ إبراهِيمَ، ثنا أبي، عن ابنِ إسْحَاقَ، قال: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بن الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنْتَهُ وَكَانَا جَعَلاَ صَدَاقًا. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقالَ في كِتَابِهِ لَهَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

[ت ١٦/م ١٤، ١٥] ــ باب في التحليل

خط ١٦٥/٣ عون ٦٢/٦ **٢٠٧٦ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، حدثني إِسْمَاعِيلُ، عن عَامِرٍ، عن الحارِثِ، عن عَلِيٍّ [رضي اللَّهِ عنه] قالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ [أَنَّ النَّبيَّ ﷺ][3] قالَ: «**لُعِنَ المُحِلُّ وَالمُحَلَّلُ لَهُ**».

عون ٦٣/٦ **٢٠٧٧ ــ حدّثنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن حُصَيْنٍ، عن عَامِرٍ، عن الْحَارِثِ الأَعْوَرِ، عنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ [عليه السلام]، عن النَّبيِّ ﷺ بمَعْنَاهُ».

---

(١) النبي: كذا في خ، د.

(٢) نقص في د.

(٣) نقص في د.

[ت ١٧/م ١٥، ١٦] ــ باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه[1]

خط ١٦٦/٣
عون ٦٤/٦

٢٠٧٨ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ وَكلاَهما عن وَكِيعٍ، ثنا الْحَسَنُ بنُ صَالِحٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عن جَابِرٍ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»**.

عون ٦٥/٦

٢٠٧٩ ــ **حدّثنا** عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ، ثنا أبُو قُتَيْبَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»**.

[**قال أَبُو دَاوُدَ**: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَهُوَ قَوْلُ ابنِ عُمَرَ رضي اللَّهِ عنهما][2].

[ت ١٨/م ١٦، ١٧] ــ باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

خط ١٦٦/٣
عون ٦٥/٦

٢٠٨٠ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»**.

عون ٦٦/٦

٢٠٨١ ــ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ نُمَيْرٍ، عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»**.

[ت ١٩/م ١٧، ١٨] ــ باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها[3]

خط ١٦٧/٣
عون ٦٨/٦

٢٠٨٢ ــ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عن دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ، عن وَاقِدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابنَ سَعْدِ بن مُعَاذٍ -، عن

---

(١) سيده: كذا في د.

(٢) نقص في د.

(٣) ان يتزوجها: كذا في د.

جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»**. قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا [وَتَزَوُّجِهَا][1] فَتَزَوَّجْتُهَا.

[ت ٢٠/م ١٨، ١٩] ـ باب في الولي

خط ٣/١٦٨ عون ٦/٦٩

٢٠٨٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، ثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»** ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، **«فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَها بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»**.

عون ٦/٧٠

٢٠٨٤ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، ثنا ابنُ لَهِيعَةَ، عنْ جَعْفَرٍ - يَعْنِي ابنَ رَبِيعَةَ -، عنْ ابنِ شِهَابٍ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ، كَتَبَ إِلَيْهِ.

خط ٣/١٦٩ عون ٦/٧٢

٢٠٨٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بن أَعْيَنَ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عن يُونُسَ. وَإِسْرَائِيلُ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن أبي بُرْدَةَ، عنْ أبي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يُونُسُ عنْ أبي بُرْدَةَ، وَإِسْرَائِيلُ، عنْ أبي إِسْحَاقَ، عن أبي بُرْدَةَ.

[**قال أَبُو دَاوُدَ:** يُونُسُ لَقِي أَبَا بُرْدَةَ].

خط ٣/١٧٠ عون ٦/٧٣

٢٠٨٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عنْ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عنها وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [وَهِيَ عِنْدَهُمْ]»[2].

---

(١) في خ: وتزوجها، وفي د نقص.

(٢) نقص في د.

[ت ٢١/م ١٩، ٢٠] ـ باب في العضل

خط ١٧١/٣
عون ٧٧/٦

٢٠٨٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثني أبُو عامِرٍ، [عبد الملك بن عمرو هو الصفدي][(١)]، ثنا عَبَّادُ بنُ رَاشِدٍ، عن الْحَسَنِ، قال: حَدَّثَني مَعْقِلُ بنِ يَسَارٍ، قال: «كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إلَيَّ فأَتَانِي ابنُ عَمٍّ لِي فأَنْكَحْتُهَا إيَّاهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاَقًا لَهُ رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَمَّا خُطِبَتْ إلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ لا أُنْكِحُهَا أَبَدًا. قال: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾[(٢)] الآيَةَ. قال: فكَفَّرْتُ عن يَمِينِي فأَنْكَحْتُهَا إيَّاهُ».

[ت ٢٢/م ٢٠، ٢١] ـ باب إذا أنكح الوليّان

خط ١٧٢/٣
عون ٧٨/٦

٢٠٨٨ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ، ثنا هِشَامٌ. ح، وَثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا هَمَّامٌ. ح وَثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ المعنى، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا**».

[ت ٢٣/م ٢١، ٢٣] ـ باب قوله تعالى[(٣)]:

﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن﴾[(٤)]

عون ٧٩/٦

٢٠٨٩ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، ثنا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الشَّيْبَانيُّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال الشَّيْبَانِيُّ وَذَكَرَهُ عَطَاءٌ أبُو الْحَسَنِ السوائي وَلا أَظُنُّهُ إلاَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ في هَذِه الآيَةِ: ﴿**لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾ قال: «كَانَ الرَّجُلُ إذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا إنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوَّجَهَا أَوْ زَوَّجُوهَا وَإنْ شَاؤُوا لَم يُزَوِّجُوهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في ذَلِكَ».

---

(١) زيادة في د.

(٢) سورة البقرة/٢٣٢.

(٣) في د: جل وعز.

(٤) سورة النساء/١٩.

خط ٣/١٧٢
عون ٦/٨٠

٢٠٩٠ ـــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ، قال: حَدَّثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ [بن واقد]، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: ﴿**لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مبيِّنَةٍ**﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةَ ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا(١) حتى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فأَحْكَمَ اللَّهُ عن ذَلِكَ وَنَهَى عن ذَلِكَ».

عون ٦/٨١

٢٠٩١ ـــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ شَبُّويَه المَرْوَزِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُثْمَانَ، عن عِيسَى بنِ عُبَيْدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُمَرَ، عن الضَّحَّاكِ بمَعْنَاهُ قال: فَوَعَظَ اللَّهُ [في](٢) ذَلِكَ.

[ت ٢٤/٢م ٢٢، ٢٣] ــ باب في الاستئمار

خط ٣/١٧٢
عون ٦/٨١

٢٠٩٢ ـــ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ، ثنا أَبَانُ، ثنا يَحْيَى، عن أبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حتى تُسْتَأْمَرَ وَلا الْبِكْرُ إلاَّ بِإِذْنِهَا**». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِذْنُهَا؟ قال: «**أَنْ تَسْكُتَ**».

خط ٣/١٧٣
عون ٦/٨٢

٢٠٩٣ ـــ حدّثنا أبُو كَامِلٍ، ثنا يَزِيدُ ـ يَعني ابنَ زُرَيْعٍ ـ ح، وَثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ المَعنى، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ في نَفْسِهَا، فإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا**».

[قال أَبُو دَاوُدَ:](٣) والإِخبارُ في حديثِ يزيدَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خالِدٍ سُلَيْمَانُ بنُ حَيَّانَ، وَمُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو.

عون ٦/٨٣

٢٠٩٤ ـــ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا ابنُ إِدْرِيسَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو بِهذَا الحدِيثِ بإِسْنَادِهِ. زَادَ فيه قال: «**فإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ**» زَادَ: «**بَكَتْ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ «**بَكَتْ**» بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ وَهْمٌ في الحدِيثِ. الْوَهْمُ من

(١) أي منع.

(٢) زيادة في خ.

(٣) زيادة في د، خ.

ابنِ إدْرِيسَ، أوْ من مُحَمَّدِ بنِ الْعَلاَءِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أبُو عَمْرٍو ذِكْوَانُ، عن عَائِشَةَ قالتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي أَنْ تَتَكَلَّمَ، قال: «**سُكَاتُها إِقْرَارُها**».

خط ١٧٤/٣ عون ٨٤/٦

٢٠٩٥ ــ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عن سُفْيَانَ، عن إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، حَدَّثَني الثِّقَةُ عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**آمِرُوا النِّسَاءَ في بَنَاتِهِنَّ**»(١).

[ت ٢٥/٢م ٢٣، ٢٤] ــ باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

خط ١٧٤/٣ عون ٨٤/٦

٢٠٩٦ ــ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّ جَارِيَةً بِكرًا أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبيُّ ﷺ».

عون ٨٥/٦

٢٠٩٧ ــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[**قال أَبُو دَاوُدَ:**](٢) لَمْ يَذْكُرِ ابنَ عَبَّاس وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلاً مَعْرُوفٌ.

[ت ٢٦/٢م ٢٤، ٢٥] ــ باب في الثيب

خط ١٧٥/٣ عون ٨٧/٦

٢٠٩٨ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ قالاَ: ثنا مَالِكٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْفَضْلِ، عن نَافِعِ بن جُبَيرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنفسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ في نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**» وَهَذَا لَفظُ الْقَعْنَبِيِّ.

خط ١٧٦/٣ عون ٨٨/٦

٢٠٩٩ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا سَفْيَانُ، عن زِيَادِ بنِ سَعْدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْفَضْلِ بإسْنَادِهِ قالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: أبُوهَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

---

(١) هذا الحديث مذكور في د في آخر الباب التالي.

(٢) نقص في خ، د.

عون ٨٩/٦

٢١٠٠ ــ **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عن نَافِعِ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**لَيسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا**».

خط ١٧٦/٣
عون ٩٠/٦

٢١٠١ ــ **حدثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، عنْ أَبِيهِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنِ، عن خَنْسَاءَ بَنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «أَنَّ أَبَاها زَوَّجَها وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَها».

[ت ٢٧/م ٢٥، ٢٦] ــ باب في الأكفاء

خط ١٧٧/٣
عون ٩١/٦

٢١٠٢ ــ **حدثنا** عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ غِيَاثٍ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عنْ أَبِي سَلَمَةَ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ أَبا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ في الْيَافُوخِ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ**». وَقالَ: «**وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ**».

[ت ٢٨/م ٢٦، ٢٧] ــ باب في تزويج من لم يولد

خط ١٧٧/٣
عون ٩٢/٦

٢١٠٣ ــ **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى الْمَعْنَى، قالاَ: ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ بن مَقْسِمٍ الثَّقَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قال: حَدَّثَتْنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي [في حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي](١) وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ [فَوَقَفَ له وَاسْتَمَعَ مِنْهُ](٢)، وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَأَقَرَّ لَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فقالَ: إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عِثْرَانَ، قال ابنُ الْمُثَنَّى: جَيْشَ غَثْرَانَ، فَقَالَ طَارِقُ بنُ الْمُرَقَّعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُمْحًا بِثَوَابِهِ؟ قُلْتُ: وَمَا ثَوَابُهُ؟ قالَ: أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي ثُمَّ غِبْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ ثُمَّ جِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَهْلِي جَهِّزْهُنَّ إِلَيَّ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ حَتَّى

(١) نقص في د.
(٢) نقص في خ، د.

أُصْدِقَهُ صَدَاقًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَحَلَفْتُ أَنْ لا أُصْدِقَ غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُهُ، فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَبِقَرْنِ أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ؟» قالَ: قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ[١]. قالَ: «أَرَى أَنْ تَترُكَهَا» قالَ: فَرَاعَنِي ذَلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِني قالَ: «لاَ تَأْثَمُ وَلاَ صَاحِبُكَ يَأْثَمُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَالقَتِيرُ: الشَّيْبُ.

عون ٦/٩٤ **٢١٠٤ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرني إِبراهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبرَتْهُ، عن امْرَأَةٍ قالَتْ: هِيَ مُصَدَّقَةٌ ـ امْرَأَةُ صِدْقٍ ـ قالَتْ: «بَيْنَا أبي في غَزَاةٍ في الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمِضُوا فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ، وَأَنْكِحُهُ[٢] أَوَّلَ بِنْتٍ تُولَدُ لِي، فَخَلَعَ أبي نَعْلَيْهِ، فَأَلْقَاهُمَا[٣] إِلَيْهِ، فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَبَلَغَتْ، وذكر نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ».

[ت ٢٩/م ٢٧، ٢٨] ــ باب[٤] الصداق

عون ٦/٩٤ **٢١٠٥ ــ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَزِيدُ بنُ الْهَادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِبراهِيمَ، عن أبي سَلَمَةَ قالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ [رضي اللَّهِ عنها] عن صَدَاقِ رَسُولِ اللَّهِ[٥] ﷺ فَقَالَتْ: ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّة وَنَشٌّ، فَقُلْتُ: وَمَا نَشٌّ؟ قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ».

عون ٦/٩٥ **٢١٠٦ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عنْ أَيُوبَ، عن مُحَمَّدٍ هو ابن سيرين، عن أبي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رضيَ اللَّهُ عنه فَقَالَ: «أَلاَ لاَ تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً في الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلاَكُمْ بها النَّبيُّ ﷺ ما أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ[٦] ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوْقِيَّةً».

عون ٦/٩٦ **٢١٠٧ ــ حدّثنا** حَجَّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، ثنا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ، ثنا

---

(١) الشيب.
(٢) في خ: فانكحه.
(٣) فالقى بهما: كذا في خ، د.
(٤) في د: أبواب.
(٥) النبي: كذا في خ، د.
(٦) النبي: كذا في خ.

ابنُ المُبَارَكِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ[١] عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ[٢] وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنَةَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ[٣].

[قال أَبُو دَاوُدَ: عبيدُ اللَّهِ بنُ جحش تنصَّر وماتَ نصرانيًا، وأوصى إلى النبيِّ ﷺ بعدما مات نصرانيًا][٤].

عون ٩٧/٦ ٢١٠٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ، أنا عَلِيُّ بنُ الْحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ، عن [ابن][٥] المُبَارَكِ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعةِ آلافِ دِرْهَمٍ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَ».

[ت ٣٠/م ٢٨، ٢٩] ـ باب قلة[٦] المهر

عون ٩٨/٦ ٢١٠٩ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَحُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ رضي اللَّهِ عنه وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ»، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ [إني][٧] تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قال: «ما أَصْدَقْتَهَا»؟ قال: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قال: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[قال أَبُو دَاوُدَ: النَّوَاةُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَالنَّشُّ عِشْرُونَ، وَالأوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ][٨].

خط ١٨٠/٣ عون ٩٩/٦ ٢١١٠ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بنُ جِبْرَائِيلَ الْبَغْدَادِيُّ، أخبرنا يَزِيدُ، أخبرنا مُوسَى بنُ مُسْلِمِ بنِ رُومَانَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جابرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ

---

(١) عند: كذا في د.

(٢) زيادة في د.

(٣) قال المزي في تحفة الأشراف (٣٨٠/١٣) قال أبو داود عقيب حديث عروة عن أم حبيبة.

(٤) زيادة في خ، د

(٥) زيادة في خ.

(٦) في أقل: كذا في د.

(٧) زيادة في خ.

(٨) زيادة في خ.

أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن صَالحِ بنِ رُومَانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ أبُو عَاصِمٍ، عن صَالحِ بنِ رُومَانَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ [قال: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْتَمْتِعُ بالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتْعَةِ»](١).

[**قال أَبُو دَاوُدَ:** رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ عَلَى مَعْنَى أبي عَاصِمٍ](٢).

[ت ٣١/٣م ٢٩، ٣٠] ــ باب في التزويج على العمل يعمل

خط ١٨٠/٣
عون ١٠١/٦

٢١١١ ــ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أبي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاءَتْهُ امْرَأَةٌ فقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ»** فَقَالَ: ما عِنْدِي إلاَّ إِزَارِي هَذَا، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّكَ إنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ فالْتَمِسْ شَيْئًا»**، قال: لا أَجِدُ شَيْئًا، قال: **«فالْتَمِسْ(٣) وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»**، فالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فقال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْءانِ شَيْءٌ»**؟ قال: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْءانِ»**.

عون ١٠٢/٦

٢١١٢ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي أَبو حفصٍ أَبو حفصِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عن الْحَجَّاجِ بنِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، عن عِسْلٍ، عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ. لم يَذْكُرِ الإِزَارَ وَالْخَاتَمَ فَقَالَ: **«ما تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْءانِ»**؟ قال: سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَوْ الَّتي تَلِيهَا، قال: **«فَقُمْ(٤) فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ»**.

---

(١) نقص في د.
(٢) نقص في د.
(٣) التمس: كذا في د، خ.
(٤) قم: كذا في خ.

عون ٦/١٠٣

٢١١٣ ــ حدّثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أبي الزَّرْقَاءِ، ثنا أبي، ثنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ، عن مَكْحُولٍ نَحوَ خَبَرِ سَهْلٍ، قال: وكَانَ مَكْحُولٌ يقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[ت ٣٢/م ٣٠، ٣١] ــ باب فيمن[١] تزوج ولم يسم[٢] صداقًا حتى مات

عون ٦/١٠٣

٢١١٤ ــ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن فِراسٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ: «في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فمَاتَ عَنْهَا ولم يَدْخُلْ بِهَا ولم يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فقال: لَها الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَها المِيرَاثُ. قال مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ في بَرْوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ».

عون ٦/١٠٤

٢١١٥ ــ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، وَابنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبراهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ فَسَاقَ عُثْمَانُ مِثْلَهُ.

خط ٣/١٨٢
عون ٦/١٠٤

٢١١٦ ــ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن خِلاسٍ وَأبي حَسَّانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ في رَجُلٍ بِهَذا الْخَبرِ قالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا، أَوْ قَالَ: مَرَّاتٍ، قال: فإِنِّي أَقُولُ فيها إِنَّ لَها صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ. قال: وَإِنَّ لَها المِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فإِنْ يَكُ[٣] صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فيهِم الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فقالُوا: يا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[٤] ﷺ قَضَاهَا فِينا في بَرْوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإِنَّ زَوْجَها هِلاَلُ بنُ مُرَّةَ الأَشْجَعِيُّ كما قَضَيْتَ. قال: فَفَرِحَ [بها][٥] عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

---

(١) من: كذا في د.
(٢) يفرض لها: كذا في د.
(٣) في خ: يكن.
(٤) نبي: كذا في خ، د.
(٥) زيادة في د.

عون ٦/١٠٦ ٢١١٧ ــ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ الذُّهْلِيُّ [وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى][1] وَعُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ، قال مُحَمَّدٌ: حَدَّثَني أبو الأصْبَغِ [الْجزرِيُّ] عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي عَبْدِ الرَّحِيمِ خالِدِ بنِ أبي يَزِيدَ، عن زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِرَجُلٍ: «**أَتَرضَى أنْ أُزَوِّجَكَ فُلانَةَ؟**» قالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلانًا؟» قالَتْ: نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَفِرضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَني فُلانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمَائَةِ أَلْفٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ عُمَرُ [بنُ الْخَطَّابِ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ][2] في أَوَّلِ الْحَدِيثِ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ**». وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لِلرَّجُلِ] ثُمَّ[3] سَاقَ معناه.

[**قال أَبُو دَاوُدَ:** يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقًا لأَنَّ الأمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا][4].

[ت ٣٣/م ٣١، ٣٢] ــ باب في خطبة النكاح

عون ٦/١٠٨ ٢١١٨ ــ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن أبي إسْحَاقَ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ في خُطْبَةِ الْحَاجَةِ في النِّكاحِ وَغَيْرِهِ. ح، وَحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ المَعْنَى، ثنا وَكِيعٌ، عن إسْرَائِيلَ، عن أبي إسْحَاقَ، عن أبي الأحْوَصِ وَأبي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الحاجَةِ: «**أَنِ الْحَمْدُ للَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ**

---

(١) نقص في خ، د.
(٢) نقص في خ.
(٣) لرجل: كذا في خ.
(٤) نقص في خ، د.

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُم رَقِيبًا﴾(١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ﴾(٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُم أَعمَالَكُم وَيَغْفِرْ لَكم ذُنُوبَكُم وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣) [قال أبو داود]:(٤) لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ: «أَنَّ».

عون ٦/١١٠ ٢١١٩ ـــ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا عِمْرَانُ، عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ رَبِّهِ، عن أبي عِيَاضٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ قال: بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَد، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّ إِلاَّ نَفْسَهُ وَلا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا».

عون ٦/١١٠ ٢١٢٠ ـــ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا بَدَلُ بنُ المُحَبَّرِ [وكنيته أبو المنير](٥)، ثنا شُعْبَةُ، عن الْعَلاَءِ ابن أخِي شُعَيْبِ الرَّازِيِّ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ إبراهِيمَ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قالَ: «خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ».

[ت ٣٤/م ٣٢، ٣٣] ـ باب في تزويج الصغار

خط ٣/١٨٣ عون ٦/١١١ ٢١٢١ ـــ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، قالاَ: ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ قالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ سِتٍّ(١)، وَدَخَلَ بي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ».

[ت ٣٥/م ٣٣، ٣٤] ـ باب في المقام عند البكر

خط ٣/١٨٣ عون ٦/١١٢ ٢١٢٢ ـــ **حدثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ بن أبي بَكْرٍ، عن أَبِيهِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ

---

(١) سورة النساء/١.
(٢) سورة آل عمران/١٠٢.
(٣) سورة الأحزاب/ ٧٠- ٧١.
(٤) زيادة في خ.
(٥) نقص في د.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قال: «**لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**».

عون ١١٢/٦ ٢١٢٣ ــ **حدثنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ وَعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عن حُمَيْدٍ، عنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ قالَ: «لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا. زَادَ عُثْمَانُ: وَكَانَتْ ثَيِّبًا. وقالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، أخبرنا حُمَيْدٌ، ثنا أَنَسٌ».

عون ١١٣/٦ ٢١٢٤ ــ **حدثنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عن خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا. وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلَكِنَّهُ قال: السُّنَّةُ كَذَلِكَ».

[ت ٣٦/م ٣٤، ٣٥] ــ باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا

خط ١٨٤/٣ عون ١١٤/٦ ٢١٢٥ ــ **حدثنا** إسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ، ثنا عَبْدَةُ، ثنا سَعِيدٌ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ[1] ﷺ: أَعْطِهَا شَيْئًا» قالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قال: أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ».

عون ١١٤/٦ ٢١٢٦ ــ **حدثنا** كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا أَبُو حَيْوَةَ، عَنْ شُعَيْبٍ ـ يَعْنِي ابنَ أبي حَمْزَةَ ـ، حَدَّثَنِي غَيْلَانُ بنُ أَنَسٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بها فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَها شَيْئًا، فَقالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْطِهَا دِرْعَكَ**» فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بها.

عون ١١٥/٦ ٢١٢٧ ــ **حدثنا** كَثِيرٌ ـ يَعْنِي ابنَ عُبَيْدٍ ـ، ثنا أَبُو حَيْوَةَ، عن شُعَيْبٍ، عن غَيْلَانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

عون ١١٥/٦ ٢١٢٨ ــ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، ثنا شَرِيكٌ، عن مَنْصُورٍ، عن

---

(١) النبي: كذا في خ، د.

طَلْحَةَ، عن خَيْثَمَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِها قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَها شَيْئًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَخَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

خط ٣/١٨٤ عون ٦/١١٥

٢١٢٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، عنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ، أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَها، وَمَا كانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ»**.

[ت ٣٧/م ٣٥، ٣٦] ـ باب ما يقال للمتزوج

خط ٣/١٨٦ عون ٦/١١٧

٢١٣٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ ـ، عن سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ[1] إِذَا تَزَوَّجَ قالَ: **«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»**.

[ت ٣٨/م ٣٦، ٣٧] ـ باب [في الرجل يتزوج المرأة فيجدها][2] حبلى

خط ٣/١٨٦ عون ٦/١١٨

٢١٣١ ـ حدّثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ أبي السَّرِيِّ المَعْنَى قالُوا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن صَفْوانَ بنِ سُلَيْمٍ، عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ، عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قالَ ابنُ أبي السَّرِيِّ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا يُقَالُ لَهُ: بَصْرَةُ قالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا في سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَها الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ»**، قال الْحَسَنُ: **«فَاجْلِدْهَا»**. وَقال ابنُ أبي السَّرِيِّ: **«فَاجْلِدُوهَا أَوْ قال: فَحُدُّوهَا»**.

خط ٣/١٨٧ عون ٦/١١٩

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ، عن سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ، عن ابنِ الْمُسَيَّبِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ، عن يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ،

---

(١) هنأه ودعا له.

(٢) في د: من تزوج امرأة فوجدها.

وَعَطَاءٍ الْخُراسَانيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، أَرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ عن النَّبيِّ ﷺ. وفي حَدِيثِ يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ أَنَّ بَصْرَةَ بنَ أَكْتَمَ نَكَحَ امْرَأَةً، وكُلُّهُمْ قال في حَدِيثِهِ: جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْدًا لَهُ».

عون ١٢٠/٦ ٢١٣٢ ــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، ثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، ثنا عَلِيٌّ - يَعني ابنَ الْمُبَارَكِ -، عن يَحْيَى، عن يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ بنُ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ: وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَحَدِيثُ ابنُ جُرَيْجٍ أَتَمُّ.

[ت ٣٩/م ٣٧، ٣٨] ــ باب في القسم بين النساء

خط ١٨٧/٣ عون ١٢١/٦ ٢١٣٣ ــ **حدّثنا** أبو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُما جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**».

عون ١٢١/٦ ٢١٣٤ ــ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلاَبَة، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، وعن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ**».

[قال أَبُو دَاوُدَ][(١)]: يَعْنِي الْقَلْبَ.

عون ١٢٢/٦ ٢١٣٥ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْني ابنَ أبي الزِّنَادِ -، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ قال: «قالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ في الْقَسْمِ مِنْ مَكْثِهِ عِنْدَنَا. وكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حتى يَبْلُغَ إِلَى التي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفرِقَتْ أَنْ يُفارِقَهَا[(٢)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا. قالَتْ: نَقُولُ في ذَلِكَ: أَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ[(٣)] وفي أَشْبَاهِها أُرَاهُ قالَ: ﴿**وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نشوزًا**﴾[(٤)].

---

(١) نقص في خ.

(٢) يطلقها: كذا في د.

(٣) تعالى: كذا في خ.

(٤) سورة النساء/١٢٨.

عون ١٢٢/٦ **٢١٣٦ ـ حدّثنا** يَحْيَى بنُ مَعِينٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى المعنى قالاَ: ثنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ، عن عَاصِمٍ، عن مُعَاذَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا إذَا كَانَ في يَوْمِ المَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ ما نَزَلَتْ ﴿**تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ**﴾[1] قالَتْ مُعَاذَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: ما كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لم أُوثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي».

عون ١٢٣/٦ **٢١٣٧ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا مَرْحُومُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَني أبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عن يَزِيدَ بنِ بَابِنُوسَ، عن عَائِشَةَ رضيَ اللَّهِ عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إلَى النِّسَاءَ - تَعْني في مَرَضِهِ - فاجْتَمَعْنَ فقال: «**إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِي فأَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ**»، فَأَذِنَّ لَهُ».

[**قال أَبُو دَاوُدَ:** كان يزيد شيعيًا كذا روي][2].

خط ١٨٨/٣ عون ١٢٣/٦ **٢١٣٨ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وكَانَ يقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها».

[ت ٤٠/م ٣٨، ٣٩] ـ باب [في الرجل يشترط][3] لها دارها

خط ١٨٨/٣ عون ١٢٤/٦ **٢١٣٩ ـ حدّثنا** عِيسَى بنُ حَمَّادٍ، أخبرني اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن أبي الْخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**».

[ت ٤١/م ٣٩، ٤٠] ـ باب في حق الزوج على المرأة

عون ١٢٥/٦ **٢١٤٠ ـ حدّثنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأزرق، عن

---

(١) سورة الأحزاب/٥١.

(٢) زيادة في خ.

(٣) رجل تزوج امرأة وشرط: كذا في د.

شَرِيكٍ، عن حُصَيْنٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ قال: «أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ. قال: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيتُ الحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ فأَنتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، قال: «**أَرَأَيتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟**» قال: قُلْتُ: لاَ. قال: «**فَلاَ تَفعَلُوا لَوْ كُنتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزواجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ**».

عون ١٢٦/٦ **٢١٤١ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، ثنا جَرِيرٌ، عن الأَعمَشِ، عن أَبي حَازِمٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ [فأبتْ]**[2] **فلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**».

[ت ٤٢/م ١٠، ٤١] ــ باب في حق المرأة على زوجها[3]

خط ١٩٠/٣ عون ١٢٧/٦ **٢١٤٢ ــ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ، عن حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عن أَبيهِ، قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أو اكْتَسَبْتَ وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلاَّ في الْبَيْتِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: «وَلاَ تُقَبِّحْ» أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللَّهُ.

عون ١٢٧/٦ **٢١٤٣ ــ حدّثنا** ابنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ، ثنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَني أَبِي، عن جَدِّي قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاؤُنَا ما نأْتِي مِنْهُنَّ وَما نَذَرُ؟ قال: «**ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا**[4] **إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلا تَضْرِبْ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ».

عون ١٢٨/٦ **٢١٤٤ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ المُهَلَّبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ رَزِينٍ، ثنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ، عن دَاوُدَ الْوَرَّاقِ، عن سَعِيدٍ، عن بَهْزِ بنِ

---

(١) رسول الله: كذا في د، خ.
(٢) نقص في خ، د.
(٣) الزوج: كذا في د.
(٤) اكسوها: كذا في خ.

حَكِيمٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّه مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قال: «أتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: فَقُلْتُ: ما تَقُولُ في نِسَائِنَا؟ قال: «**أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلا تَضْرِبُوهُنَّ وَلا تُقَبِّحُوهُنَّ**»[١].

[ت ٤٣/م ٤١، ٤٢] ـ باب في ضرب النساء

عون ١٢٩/٦ **٢١٤٥ ـ حدّثنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عن عَمِّهِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ في المَضَاجِعِ**».

قال حَمَّادٌ: يَعْنِي النِّكَاحَ.

خط ١٨٩/٣ عون ١٢٩/٦ **٢١٤٦ ـ حدّثنا** أحْمَدُ بنُ أبي خَلَفٍ وَأحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال ابنُ السَّرْحِ عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن إيَاسِ بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي ذُبَابٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَضْرِبُوا إمَاءَ اللَّهِ**»، فَجَاءَ عُمَرُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: ذَئِرْنَ[٢] النِّسَاءُ عَلَى أزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ في ضَرْبِهِنَّ، فأطَافَ بآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أزْوَاجَهُنَّ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ طَافَ بآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أولئِكَ بِخِيَارِكُمْ».

عون ١٣٠/٦ **٢١٤٧ ـ حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، ثنا أبُو عَوَانَةَ، عن دَاوُدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الأوْدِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُسْلِيِّ، عَنِ الأشْعَثِ بنِ قَيْسٍ، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأتَهُ**».

[ت ٤٤/م ٤٢، ٤٣] ـ باب فيما[٣] يؤمر به من غض البصر

خط ١٩١/٣ عون ١٣١/٦ **٢١٤٨ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ قال: ثنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، عن أبي زُرْعَةَ، عن جَرِيرٍ قال: «سَألْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن

---

(١) هذا الحديث والذي قبله نقص في د.

(٢) معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج.

(٣) ما: كذا في د.

نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فقال: اصْرِفْ بَصَرَكَ».

خط ١٩٠/٣
عون ١٣١/٦
٢١٤٩ ـــ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، أنبأنا شَرِيكٌ، عن أبي رَبِيعَةَ الايَادِيِّ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: **«يَا عَلِيُّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فإِنَّ لَكَ الأولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ»**.

خط ١٩١/٣
عون ١٣١/٦
٢١٥٠ ـــ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن الأعمَشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تُبَاشِرُ الـمَرْأَةُ الـمَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إلَـيْهَا»**.

عون ١٣٢/٦
٢١٥١ ـــ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ[١] عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إلى أَصْحَابِهِ فقال لَهُمْ: **«إنَّ الـمَرْأَةَ تُقْبِلُ فـي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فإنَّهُ يُضمِرُ[٢] مَا فـي نَفْسِهِ»**.

خط ١٩١/٣
عون ١٣٣/٦
٢١٥٢ ـــ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا أبُو ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، أخبرنا ابنُ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ باللَّـمَمِ مِـمَّا قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: **«إنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَـحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَـيْنِ النَّظَرَ، وَزِنَا اللِّسَانِ الـمَنطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ»**.

عون ١٣٤/٦
٢١٥٣ ـــ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أَبِيه، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ[٣] ﷺ قال: **«لِكُلِّ ابنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا بِهذِهِ الْقِصَّةِ»**، قال: **«وَالـيَدَانِ تَزْنِـيَانِ فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلاَنِ تَزْنِـيَانِ فَزِنَاهُما الـمَشْيُ، والْفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ[٤] الْقُبَلُ»**.

عون ١٣٤/٦
٢١٥٤ ـــ حدّثنا قُتَيْبَةُ، ثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ عَجْلاَنَ، عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ،

---

(١) في د: تدخل.

(٢) أي يضعفه ويعلله.

(٣) رسول الله: كذا في د.

(٤) وزناه: كذا في د.

عن أبي صَالحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قال: «**وَالأُذُنَانِ زِنَاهَا الاسْتِمَاعُ**».

[ت ٤٥/م ٤٣، ٤٤] ــ باب في وطء السَّبايا

خط ١٩٢/٣ عون ١٣٤/٦

٢١٥٥ ــ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن صَالحٍ أبي الْخَلِيلِ، عن أبي عَلْقَمَةَ الْهاشِميِّ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إلى أَوْطَاسٍ فَلَقَوْا عَدُوَّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فكَأَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى[١] في ذَلِكَ: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[٢] أي فَهُنَّ لَهمْ حَلاَلٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ».

خط ١٩٣/٣ عون ١٣٥/٦

٢١٥٦ ــ حدّثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا مِسْكِينٌ، ثنا شُعْبَةُ، عن يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أَبِيه، عن أبي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ في غَزْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مُجِحًّا[٣] فقال: «**لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَّ بِهَا**»، قالُوا: نَعَمْ، قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ في قَبْرِهِ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ؟**»».

خط ١٩٣/٣ عون ١٣٧/٦

٢١٥٧ ــ حدّثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أخبرنا شَرِيكٌ، عن قَيْسِ بنِ وَهْبٍ، عن أبي الْوَدَّاكِ، عن أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قال في سَبَايَا أَوْطَاسَ: «**لا تُوطَأُ حامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**».

خط ١٩٤/٣ عون ١٣٧/٦

٢١٥٨ ــ حدّثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَني يَزِيدُ بنُ أبي حَبِيبٍ، عن أبي مَرْزُوقٍ، عن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عن رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ قال: قامَ فِينَا خَطِيبًا قال: «أَمَا إِنِّي لا أَقُولُ لَكُمْ إلاَّ ما سَمِعْتُ [من][٤] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ[لكم][٥] يَوْمَ حُنَيْنٍ، قال: «**لا يَحِلُّ لامرِىءٍ يُؤْمِنُ**

---

(١) عز وجل: كذا في د.
(٢) سورة النساء/٢٤.
(٣) الحامل المقرب.
(٤) زيادة في د.
(٥) زيادة في د.

باللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» - يَعْنِي إِتْيَانَ الْحُبَالَى [**«وَلا يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا]**[١] **وَلا يَحِلُّ لامرِىءٍ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حتى يُقْسَمَ»**.

عون ١٣٨/٦ **٢١٥٩ ــ حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن ابنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: «**حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ**». زَادَ [فيه «**بِحَيْضَةٍ**»، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أبي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ في حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ، زَادَ][٢]: «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حتى إذا أَعْجَفَهَا**[٣] **رَدَّهَا فيه، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حتى إذَا أخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: الْحَيْضَةُ[٤] لَيسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أبي مُعَاوِيَةَ.

[ت ٤٦/م ٤٤، ٤٥] ــ باب في جامع النكاح

عون ١٣٨/٦ **٢١٦٠ ــ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدٍ قالاَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ - يَعني سُلَيْمَانَ بنَ حَيَّانَ -، عن ابنِ عَجْلاَنَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها، وشَرِّ ما جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: «**ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ**[٥] **بالْبَرَكَةِ في المَرْأَةِ وَالْخَادِمِ**».

عون ١٣٩/٦ **٢١٦١ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن سَالِمِ بن أبي الْجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إذا أَرَادَ**

---

(١) نقص في د.
(٢) نقص في خ.
(٣) أضعفها.
(٤) يستبرئها بحيضة: كذا في د.
(٥) في خ: وليدعوا، وفي د: وليدعو.

أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قال: **بسم اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ ما رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**».

عون ١٤٠/٦ **٢١٦٢ ــ حدّثنا** هَنَّادٌ، عن وَكِيعٍ، عن سُفْيَانَ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن الْحَارِثِ بنِ مَخْلَدٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**».

عون ١٤٣/٦ **٢١٦٣ ــ حدّثنا** ابنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا سُفْيَانُ، عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ قال: سَمِعْتُ جَابِرًا يقُولُ: «إِنَّ الْيَهُودَ يقُولُون: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ في فَرْجِها مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[1]: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾[2]».

خط ١٩٥/٣ عون ١٤٤/٦ **٢١٦٤ ــ حدّثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أبو الأَصْبَغِ، حَدَّثَني مُحَمَّدٌ ـ يَعني ابنَ سَلَمَةَ ـ، عن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ، عن أبَانَ بنِ صَالحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «إِنَّ ابنَ عُمَرَ ـ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ـ أَوْهَمَ[3] إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ. وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ ـ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ. وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ـ وكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلاً عَلَيْهِمْ في الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لا يأْتُوا النِّساءَ إلاَّ عَلَى حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرُ ما تَكُونُ الْمَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلاتٍ مُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ، وَإِلاَّ فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِيَ أَمْرُهُما، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ أَيْ مُقْبِلاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْني بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ».

---

(١) سبحانه وتعالى: كذا في خ.

(٢) سورة البقرة/٢٢٣.

(٣) قال الخطابي: قوله أوهم هكذا وقع في الرواية، والصواب: وهم.

[ت ٤٧/م ٤٥، ٤٦] ـ باب في إتيان الحائض ومباشرتها

عون ٦/١٤٥ ٢١٦٥ ـ **حدثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا ثابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عن أَنَسِ بن مَالِكٍ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمْ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا في الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[١]: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾[٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ**»، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ[٣] ﷺ فقالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلاَ نَنْكِحُهُنَّ في الْمَحِيضِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ في آثَارِهِمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا».

عون ٦/١٤٧ ٢١٦٦ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن جَابِرِ بنِ صُبْحٍ قالَ: سَمِعْتُ خِلاَسًا الْهَجَرِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عنها تَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتُ في الشِّعَارِ الْوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، وَإِنْ أَصَابَ ـ تَعْنِي ثَوْبَهُ ـ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ».

عون ٦/١٤٨ ٢١٦٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَمُسَدَّدٌ قالا: ثنا حَفْصٌ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ شَدَّادٍ، عن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا».

[ت ٤٨/م ٤٦، ٤٧] ـ باب في كفارة من أتى حائضًا

عون ٦/١٤٨ ٢١٦٨ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ، حدثني الْحَكَمُ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ في الَّذِي يَأْتِي

---

(١) سبحانه: كذا في خ.

(٢) سورة البقرة/٢٢٢.

(٣) النبي: كذا في خ.

امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قال: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**».

عون ١٤٩/٦ ٢١٦٩ ــ **حدّثنا** عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ، ثنا جَعْفَرٌ - يَعْني ابنَ سُلَيْمَانَ -، عن عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ الْبُنَانيِّ، عن أبي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «إِذَا أَصابَهَا في الدَّمِ فَدِينارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا في انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينارٍ».

[ت ٤٩/م ٤٧، ٤٨] ــ باب ما جاء في العزل

عون ١٥٠/٦ ٢١٧٠ ــ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن قَزَعَةَ، عن أبي سَعِيدٍ: «ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ يَعْنِي الْعَزْلَ - قالَ: «**فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ**» وَلَمْ يَقُلْ: «**فَلاَ يَفْعَلْ أحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إلاَّ اللَّهُ خالِقُهَا**».

قال أَبُو دَاوُدَ: قَزَعَةُ مَوْلَى زِيادٍ.

عون ١٥١/٦ ٢١٧١ ــ **حدّثنا** مُوسى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أبانُ، ثنا يَحْيَى، أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَجُلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْها وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ ما يُرِيدُ الرِّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى. قالَ: «**كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**».

عون ١٥٣/٦ ٢١٧٢ ــ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ قال: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عن الْعَزْلِ فَقالَ أبو سَعِيدٍ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبَايَا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ ثُمَّ قُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عن ذَلِكَ، فَسَأَلْنَاهُ عنْ ذَلِكَ فَقالَ: «**مَا عَلَيْكُم أنْ لا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ إلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ**».

عون ١٥٤/٦ ٢١٧٣ ــ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، ثنا زُهَيْرٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: «جَاء رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقال: [يا

رسول اللهِ][١] إنَّ لِي جَارِيَةً أُطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فقال: **«اعْزِلْ عَنْهَا إنْ شِئْتَ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»** قال: **«قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»**.

[ت ٥٠/م ٤٨، ٤٩] ـ باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته[٢] أهله

خط ٣/١٩٧
عون ٦/١٥٥

٢١٧٤ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرٌ، ثنا الْجُرَيْرِيُّ. ح، وَثنا مُؤَمَّلٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ. ح، وَثنا مُوسَى بنُ إسماعيل، ثنا حَمَّادٌ، كُلُّهُمْ عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قال: «تَثَوَّيْتُ[٣] أَبَا هُرَيْرَةَ بالمَدِينَةِ فَلَمْ أَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى أَوْ نَوًى وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا حَتَّى إذَا نَفِدَ ما في الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ في الْكِيسِ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فقال: أَلاَ أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: قُلْتُ: بَلَى، قال: بَيْنَا أَنَا أُوعَكُ في المَسْجِدِ إذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى[٤] دَخَلَ المَسْجِدَ فقال: **«مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ»** ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فقال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَذَا يُوعَكُ في جَانِبِ المَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حتى انْتَهَى إلَيَّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فقال لِي مَعْرُوفًا، فَنَهَضْتُ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي حتى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ، أو صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ، فقال: **«إنْ نَسَّانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ»**. قال: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلم يَنْسَ مِنْ صَلاَتِهِ شَيْئًا، فقال: **«مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ»**. زَادَ مُوسَى [من][٥] **«هٰهُنَا»**: ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: **«أَمَّا بَعْدُ»** ـ ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ فَقَال: **«هَلْ مِنْكُم الرَّجُلُ إذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ؟»** قالُوا: نَعَمْ، قال: **«ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ**

---

(١) زيادة في د.

(٢) بينه وبين: كذا في د.

(٣) فمعناه جئته ضيفا.

(٤) اذا: زيادة في د.

(٥) زيادة في د.

فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا». قال: فَسَكَتُوا. قال: **فأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فقالَ:** «هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ، فَسَكَتْنَ، فَجَثَتْ فَتَاةٌ، قال مُؤَمَّلٌ: في حَدِيثِهِ: فَتَاةٌ كَعَابٌ، عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلاَمَهَا، فقالتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ، فقالَ: **«هَلْ تَدْرُونَ ما مَثَلُ ذَلِكَ؟»** فقال: **«إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فِي السِّكَةِ فَقَضَى مِنْهَا حاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلاَ وإِن طِيبَ الرِّجالِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ وَلم يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلاَ إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ ما ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلم يَظْهَرْ رِيحُهُ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَمِنْ هٰهُنَا حَفِظْتُهُ عن مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى: **«أَلاَ لاَ يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلى رَجُلٍ وَلا امْرَأَةٌ إِلى امرأَةٍ، إِلاَّ إِلى وَلَدٍ أو وَالِدٍ»**، وَذَكَرَ ثَالِثَة فأُنْسِيتُها وَهُوَ في حَدِيثِ مُسَدَّدٍ [وَلَكِنِّي لم أُتْقِنْهُ كما أُحِبُّ][1] وَقال مُوسَى: ثنا حَمَّادٌ، عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن الطُّفَاوِيِّ.

آخر كتاب النكاح

---

(١) نقص في خ.

بسم اللَّهِ الرحمَن الرحيم

٧ ـ كتـاب الطـلاق

تفريع أبواب الطلاق

[ت١/م١] ـ باب فيمن خبّب امرأة على زوجها

عون ١٥٩/٦ **٢١٧٥ ـ حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ، ثنا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عِيسَى، عن عِكْرِمَةَ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أو عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ**».

[ت٢/م٢] ـ باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

خط ١٩٩/٣ عون ١٥٩/٦ **٢١٧٦ ـ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ فإِنَّمَا لَهَا ما قُدِّرَ لَهَا**».

[ت٣/م٣] ـ باب [في][1] كراهية الطلاق

عون ١٦٠/٦ **٢١٧٧ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا مُعَرِّفٌ، عن مُحَارِبٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ما أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاَقِ**».

خط ١٩٩/٣ عون ١٦١/٦ **٢١٧٨ ـ حدّثنا** كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ، عن مُعَرِّفِ بن وَاصِلٍ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إلى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[2] الطَّلاَقُ**».

[ت٤/م٤] ـ باب في طلاق السنة

خط ٢٠٠/٣ عون ١٦١/٦ **٢١٧٩ ـ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ

---

(١) نقص في د.

(٢) تعالى: كذا في خ.

اللَّهِ ﷺ عنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

عون ١٦٢/٦ **٢١٨٠ ــ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ[1].

خط ٢٠٢/٣ عون ١٦٣/٦ **٢١٨١ ــ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عنْ سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ للنَّبيِّ ﷺ فقالَ [رسولُ][2] اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا إذَا طَهُرَتْ أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ».

عون ١٦٣/٦ **٢١٨٢ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَنْبَسَةُ، ثنا يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَني سالِمُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ رَسُول اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ثُمَّ إنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبلَ أَنْ يَمَسَّ، فَذَلِكَ الطَّلاَقُ لِلْعِدَّةِ كما أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ**».

عون ١٦٤/٦ **٢١٨٣ ــ حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ، عن ابن سِيرِينَ، أخبرني يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ عُمَرَ فَقالَ: كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقالَ: وَاحِدَةً».

خط ٢٠٢/٣ عون ١٦٤/٦ **٢١٨٤ ــ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، ثنا يَزِيدُ ـ يَعْني ابنَ إبراهِيمَ ـ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، حَدَّثَني يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ قال: سأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قال: قُلْتُ: «رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ قال: أتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: فإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبيَّ ﷺ فَسأَلَهُ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْها[3] في قُبُلِ عِدَّتِهَا**». قال: قُلْتُ: فَيَعْتَدُّ بِهَا؟ قالَ: «فَمَهْ

---

(١) بمعناه: كذا في د.

(٢) نقص في د.

(٣) ليطلقها: كذا في خ، د.

أرأيت إنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟!».

خط ٢٠٣/٣
عون ١٦٤/٦

٢١٨٥ ـــ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ قال: «كَيْفَ تَرَى في رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قال: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقال: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقالَ «**إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**». قال ابنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿**يأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ**﴾[1] في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عن ابن عُمَرَ يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ وَأَنَسُ بنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عن أبي وَائِلٍ مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنْ سالِمٍ، عن ابن عُمَرَ وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عن سالِمٍ وَنَافِعٍ عن ابن عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وإن شاءَ[2] أَمْسَكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عنْ عَطَاءٍ الْخُرَسَانِيِّ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ نَحْوَ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلاَفِ مَا قالَ أَبُو الزُّبَيْرِ.

[ت٥/م٥] ـ باب الرجل يراجع ولا يُشهد[3]

عون ١٨١/٦

٢١٨٦ ـــ حدثنا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ، أَنَّ جَعْفَرَ بنَ سُلَيْمَانَ حَدَّثَهُمْ، عنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عن مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَلاَ عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ

---

(١) سورة الطلاق/١.

(٢) أو: كذا في خ، د.

(٣) في بعض النسخ المطبوعة: باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلاَ تَعُدْ».

[ت٦/م٦] ـ باب في سنة طلاق العبد

خط ٢٠٦/٣ عون ١٨٢/٦

٢١٨٧ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ سعَيدٍ ـ، ثنا عَلِيُّ بن الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُعَتِّبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابنَ عَبَّاسٍ في مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عُتِقَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قال: نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

عون ١٨٢/٦

٢١٨٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، ثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، أخبرنا عَلِيٌّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِلاَ إِخْبَارٍ.

قال ابنُ عَبَّاسٍ: بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ[1] ﷺ.

[**قال أَبُو دَاوُدَ:** سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قال: قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قال ابنُ المُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ هَذَا رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ.

قال الزُّهْرِيُّ: وكَان مِنَ الْفُقَهَاءِ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عن أبي الْحَسَنِ أَحَادِيثَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ][2].

خط ٢٠٦/٣ عون ١٨٣/٦

٢١٨٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن مُظَاهِرٍ، عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ**».

قال أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرٌ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ إلاَّ أَنَّهُ قال: «**وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ[3].

---

(١) النبي: كذا في د.

(٢) نقص في خ.

(٣) في خ: وليس العمل به، وفي د: الحديثان جميعاً ليس العمل عليهما.

[ت٧/م٧] ـ باب فـي الطلاق قبل النكاح

خط ٢٠٧/٣
عون ١٨٥/٦

٢١٩٠ ـــ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ، ثنا هِشَامٌ. ح، وَثنا ابنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قالاَ: ثنا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبِيه، عن جَدِّهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«لا طَلاَقَ إلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ إلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا بَيْعَ إلا فِيمَا تَمْلِكُ»**.

زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: **«وَلاَ وَفَاءَ نَذْرٍ إلا فِيمَا تَمْلِكُ»**.

خط ٢٠٨/٣
عون ١٨٦/٦

٢١٩١ ـــ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، أخبرنا أبُو أسَامَةَ، عن الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحارِثِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ: **«وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلاَ يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلاَ يَمِينَ لَهُ»**.

عون ١٨٦/٦

٢١٩٢ ـــ حدّثنا ابنُ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سالِمٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحارِثِ المَخْزُومِيِّ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في هَذَا الْخَبرِ زَادَ: **«وَلا نَذْرَ إلاَ فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ»**.

[ت ٨/م ٨] ـ باب فـي الطلاق علـى الغلط

خط ٢٠٩/٣
عون ١٨٧/٦

٢١٩٣ ـــ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ، أن يَعْقُوبَ بنَ إبراهِيمَ حَدَّثَهُمْ، ثنا أبي، عن ابنِ إسْحَاقَ، عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ الْحِمْصِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ بنِ أبي صَالِحٍ الَّذِي كان يَسْكُنُ إيليا قال: «خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ حتى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَبَعَثَنِي إلى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وكَانتْ قَدْ حَفِظَتْ من عَائِشَةَ قالتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: **«لا طَلاَقَ وَلا عِتَاقَ فـي غِلاَقٍ**[1]**»**.

قال أبُو دَاوُدَ: الْغِلاَقُ أظُنُّهُ في الْغَضَبِ.

---

(١) في بعض نسخ أبي داود: إغلاق وهي التي في شرح الخطابي.

[ت٩/م٩] ـ باب في الطلاق على الهزل

خط ٣/٢١٠ عون ٦/١٨٨

٢١٩٤ ـ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعني ابنَ مُحمَّدٍ ـ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حبِيبٍ، عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عن ابنِ مَاهَكَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ والطَّلاقُ والرَّجْعَةُ**».

[ت١٠/م٩، ١٠] ـ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث(١)

عون ٦/١٨٩

٢١٩٥ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ المروزِيُّ، حَدَّثَني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عنْ أبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحوِيِّ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: ﴿**وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**﴾(٢) الآية. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاثًا فَنُسِخَ ذَلِكَ فقال: ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ**﴾(٣) الآية».

عون ٦/١٩٠

٢١٩٦ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني بَعْضُ بَنِي أبي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبيِّ ﷺ، عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ وإِخوتِهِ ـ أُمَّ رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبيَّ ﷺ فقالتْ: ما يُغْنِي عَنِّي إلاَّ كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا من رَأْسِها فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فأَخَذَتِ النَّبيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قال لِجُلَسَائِهِ: «**أَتَرَوْنَ فُلانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفُلانًا [يُشْبِهُ](٤) مِنْهُ كَذَا وَكَذَا**»، قالُوا: نَعَمْ، قال النَّبيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: «**طَلِّقْهَا**»، فَفَعَلَ، قال: «**رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ**» فقال: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «**قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْها**» وَتَلاَ: ﴿**يا أَيُّهَا النَّبيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾(٥)».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ نَافِعِ بنِ عُجَيْرٍ وعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ [الْبَتَّةَ](٦) فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ أَصَحُّ، لأَنَّ

---

(١) هذا الباب في د قبل سنة طلاق العبد.
(٢) سورة البقرة/٢٢٨.
(٣) سورة البقرة/٢٢٩.
(٤) نقص في خ، د.
(٥) سورة الطلاق/٠١.
(٦) نقص في خ.

وَلَدُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ إنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَجَعَلَهَا النَّبيُّ ﷺ وَاحِدَةً(١).

عون ٦/١٩٣ **٢١٩٧ ــ حدّثنا** حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، أخبرنا أَيُّوبُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَثيرٍ، عن مُجَاهِدٍ قال: «كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، قال: فَسَكَتَ حتى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ(٢)، ثُمَّ قال: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُم فَيَرْكَبُ الْحُموقَةَ(٣) ثُمَّ يقُولُ: يا ابنَ عَبَّاسٍ، يا ابنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قال: **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾**(٤) وَإِنَّكَ لم تَتَّقِ اللَّهَ فَلاَ أَجِدُ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قال: **﴿يا أَيُّهَا النَّبيُّ إذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾** في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحديثَ حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ. [وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ](٥) وأيوبُ وَابنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا، عن عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ. وَابْنُ جُرَيجٍ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ رَافِعٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ. [وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ عن مَالِكِ بنِ الحارِثِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ](٦). وَابنُ جُرَيجٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ [عن ابنِ عَبَّاسٍ، كُلُّهُمْ قالُوا في الطَّلاَقِ الثَّلاَثِ أَنَّهُ أجازَهَا، قال: «وَبَانَتْ مِنْكَ» نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عن أَيُّوبَ عن عَبْدِ اللَّهِ بن كَثِيرٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمادُ بنُ زَيْدٍ، عن أيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ](٧)، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا قال أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا» بِفَمٍ وَاحِدٍ فِهِيَ وَاحِدَةٌ. وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ، عن أيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ هَذَا قَوْلُهُ وَلم يَذْكُرْ ابنَ عَبَّاسٍ وَجعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

عون ٦/١٩٤ **٢١٩٨ ــ قال أَبُو داوُدَ:** وَصَارَ قَوْلُ ابنُ عَبَّاسٍ فِيمَا حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ

---

(١) قول أبي داود ورد في د بعد حديث ٢١٩٩.

(٢) بفتح الحاء، وهي فعولة من الحمق.

(٣) سورة الطلاق/٢.

(٤) نقص في خ.

(٥) نقص في د موضعه بعد قوله: بفم واحد فهي واحدة.

(٦) نقص في د.

وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ قالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِيَاسٍ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ سُئِلُوا عن الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثلاثًا فكُلُّهُمْ قال: لا تَحِلُّ لَهُ حتى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى مَالِكٌ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ أبي عَيَّاشٍ أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الْقِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بنُ إِيَاسِ بن الْبُكَيْرِ إلى ابن الزُّبَيْرِ، وَعَاصِمِ بن عُمَرَ فَسَأَلَهُمَا عن ذَلِكَ فقالاَ: اذْهَبْ إلى ابنِ عَبَّاسٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ فإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ سَاقَ هَذَا الْخَبرِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ هُوَ أَنَّ الطَّلاقَ[1] الثَّلاَثَ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولاً بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا لا تَحِلُّ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، هَذَا مِثْلُ خَبَرِ الصَّرْفِ قال فِيهِ: ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ - يَعني ابن عَبَّاسٍ -.

خط ٣/٢٠٥ عون ٦/١٩٦

٢١٩٩ ـــ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ، ثنا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن غَيْرِ وَاحِدٍ عن طَاوسٍ: «أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ: كَانَ كَثِيرَ السُّؤالِ لابن عَبَّاسٍ قال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأبي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قال ابنُ عَبَّاسٍ: بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ وَصَدْرًا من إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فيهَا قال: أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ»[2].

عون ٦/١٩٧

٢٢٠٠ ـــ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرني ابنُ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ أَبا الصَّهْبَاءِ قال لابنِ عَبَّاسٍ: «أَتَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَتْ الثَّلاَثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ وَأبي بَكْرٍ وَثَلاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قال ابنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ»[3].

---

(١) طلاق: كذا في خ. (٢) في د: عليهن.

(٣) هذا الحديث مقدم على الحديث الذي قبله. كذا في د.

[ت١١/م١٠، ١١] ـ باب في ما عني به الطلاق والنيات[1]

خط ٣/٢١٠
عون ٦/٢٠٣

٢٢٠١ ـــ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، حَدَّثَني يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يقُولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا الأعمَالُ بالنِّيَّاتِ[2] وَإِنَّمَا لكلِ امْرِىءٍ ما نَوَى، فَمنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أو امْرَأةٍ يَتزَوَّجُها فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ»**.

عون ٦/٢٠٤

٢٢٠٢ ـــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ عَمرِو بنِ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ قالاَ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ كَعْبٍ ـ وكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ من بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قال: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ، فَسَاقَ قِصَّتَهُ في تَبُوكَ قال: «حَتَّى إذَا مضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ إذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي[3] فقال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، قالَ: فَقُلْتُ[4]: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قال: لاَ، بَلِ اعْتَزِلْهَا، فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا. فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى[5] في هَذَا الأمْرِ».

[ت١٢/م١١، ١٢] ـ باب في الخيار

خط ٣/٢١٢
عون ٦/٢٠٥

٢٢٠٣ ـــ حدّثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوانَةَ، عن الأَعمَشِ، عن أبي الضُّحَى، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فاخْتَرْنَاهُ، فلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ شَيْئًا».

[ت١٣/م١٢، ١٣] ـ باب في «أمرك بيدك»

عون ٦/٢٠٦

٢٢٠٤ ـــ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ قال: «قُلْتُ لأَيُّوبَ: هَلْ تَعلَمُ أَحَدًا، قال: يَقُولُ الْحَسَنُ في أمْرُكِ بِيَدِكِ؟ قال: لاَ،

---

(١) فيه: زيادة في د.

(٢) في النسخة الهندية: بالنية، وكذا في نسخة المنذري.

(٣) في د: يأتيني.

(٤) قلت: كذا في خ.

(٥) سبحانه: كذا في خ.

إِلاَّ شَيْءٌ حَدَّثَنَاهُ قَتَادَةُ، عن كَثِيرٍ مَوْلَى ابنِ سَمُرَةَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، قال أَيُّوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ فقال: ما حَدَّثْتُ بِهذَا قَطُّ. فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فقال: بَلَى وَلَكِنَّهُ نَسِيَ».

عون ٦/٢٠٧ **٢٢٠٥ ــ حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ في أَمْرُكِ بِيَدِكِ قال: ثَلاَثٌ.

[ت١٤/١، م١٣، ١٤] ـ باب في البتة

خط ٣/٢١٣ عون ٦/٢٠٧ **٢٢٠٦ ــ حدّثنا** ابنُ السَّرحِ وَإِبراهِيمُ بنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ أَبُو ثَوْرٍ في آخَرِينَ قالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ شَافِعٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَلِيِّ بنِ السَّائِبِ، عن نَافِعِ بنِ عُجَيْرِ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ: «أَنَّ رُكَانَةَ بنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَأَخْبَرَ النَّبيَّ ﷺ بِذَلِكَ وَقال: وَاللَّهِ ما أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَاللَّهِ ما أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً؟»** فقالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ ما أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَها الثَّانِيَةَ في زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّالِثَةَ في زَمَانِ عُثْمَانَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَوَّلُهُ لَفْظُ إِبراهِيمَ وآخِرُهُ لَفْظُ ابنِ السَّرْحِ.

عون ٦/٢٠٨ **٢٢٠٧ ــ حدّثنا** مُحمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عن ابنِ السَّائِبِ، عن نَافِعِ بنِ عُجَيْرٍ عن رُكَانَةَ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ عن النَّبيِّ ﷺ بِهذَا الْحَدِيثِ.

عون ٦/٢٠٨ **٢٢٠٨ ــ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، ثنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عن الزُّبَيْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«ما أَرَدْتَ»**، قال: وَاحِدَةً، قال: «آللَّهِ؟» قال: آللَّهِ، قال: **«هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ من حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا لأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَحَدِيثُ ابنُ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عن بَعْضِ بَنِي أَبي رَافِعٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

[ت١٥/م١٤، ١٥] ـ باب في الوسوسة بالطلاق[1]

خط ٣/٢١٤
عون ٦/٢١٠

٢٢٠٩ ـ **حدثنا** مُسْلِم بنُ إبراهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا[2] لَمْ تَتَكَلَّمْ[3] بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ وَبِمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها».

[ت١٦/م١٥، ١٦] ـ باب في الرجل يقول لامرأته «يا أختي»

خط ٣/٢١٥
عون ٦/٢١١

٢٢١٠ ـ **حدثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ. ح، وثنا أبُو كامِلٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَخَالِدٌ الطَّحَّانُ المَعْنَى كلُّهُم، عن خَالِدٍ، عن أبي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ: «أَنَّ رَجُلاً قالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُخْتُكَ هِيَ؟**» فكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ».

عون ٦/٢١١

٢٢١١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ إبراهِيمَ الْبَزَّازُ، ثنا أبُو نُعَيْمٍ، ثنا عَبْدُ السَّلاَمِ ـ يَعني ابنَ حَرْبٍ ـ، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن أبي تَمِيمَةَ، عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ لامْرَأَتِهِ يَا أُخَيَّةُ، فَنَهَاهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ الْمُخْتَارِ، عن خَالِدٍ، عن أبي عُثْمَانَ، عن أبي تَمِيمَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ. [وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن خَالِدٍ، عن رَجُلٍ، عن أبي تَمِيمَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ][4].

عون ٦/٢١٢

٢٢١٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا هِشَامٌ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّ إبراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لم يَكْذِبْ قط إلاَّ ثَلاَثًا، ثِنْتَانِ في ذَاتِ اللَّهِ تعالى قَوْلُهُ: ﴿**إِنِّي سَقِيمٌ**﴾[5] وَقَوْلُهُ: ﴿**بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا**﴾[6] وَبَيْنَمَا[7] هُوَ يَسِيرُ في أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ إِذْ نَزَلَ مَنْزِلاً، فَأَتَى الْجَبَّارُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَزَلَ هٰهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ، قال: فأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ

---

(١) في الطلاق: كذا في د.

(٢) ما: كذا في د.

(٣) تكلم: كذا في د، خ.

(٤) نقص في د.

(٥) سورة الصافات/٨٩.

(٦) سورة الأنبياء/٦٣.

(٧) بينا: كذا في خ، د.

عَنْهَا، فقال: إِنَّهَا أُخْتِي، فَلَمَّا رَجعَ إِلَيْهَا قال: إِنَّ هٰذَا سَأَلَنِي عَنْكِ فأَنْبَأْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ وَإِنَّكِ أُخْتِي في كِتَابِ اللَّهِ فَلاَ تُكَذِّبِينِي عِنْدَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْخَبرَ شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ[1].

[ت١٧/م١٦، ١٧] ــ باب في الظهار

عون ٦/٢١٢ **٢٢١٣ ــ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ المعنى قالاَ: ثنا ابنُ إِدْرِيسَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، قال ابنُ الْعَلاَءِ: ابنِ عَلْقَمَةَ بنِ عَيَّاشٍ، عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ، عن سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ، قال ابنُ الْعَلاَءِ الْبَيَاضِيُّ، قال: «كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ ما لا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنَ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَايَعُ[2] بِي حَتَّى أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حتى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إلى قَوْمِي فأَخْبَرْتُهُمْ الْخَبرَ وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِي إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالُوا: لاَ واللَّهِ، فَانْطَلَقْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ فأَخْبَرْتُهُ، فقال: **«أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ»**. قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فاحْكُمْ فِيَّ بما أَرَاكَ اللَّهُ، قال: **«حَرِّرْ رَقَبَةً»**. قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي. قال: **«فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»** قال: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلاَّ مِنَ الصِّيَامِ. قَالَ: **«فَأَطْعِمْ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»**. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ ما لَنَا طَعَامٌ. قالَ: **«فانْطَلِقْ إلى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا»**. فَرَجَعْتُ إلى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عند النَّبيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَ

---

(١) في خ نحوه، وبعد هذا حديث مقدم وسيأتي برقم/٢٢٢٩.

(٢) أي يلازمني.

لِي أَوْ أَمَرَنِي بِصَدَقَتِكُم».

زَادَ ابنُ الْعَلاَءِ قال ابنُ إِدْرِيسَ: وَبَيَاضَةُ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ.

خط ٢١٧/٣ عون ٢١٦/٦ **٢٢١٤ ــ حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بنُ ءَادَمَ، ثنا ابنُ إِدْرِيسَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن مَعْمَرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حَنْظَلَةَ، عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَلاَمٍ، عن خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بنِ ثَعْلَبَةَ قالَتْ: «ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيقُولُ: «**اتَّقِي اللَّهَ فإِنَّهُ ابنُ عَمِّكِ**»، فَمَا بَرِحْتُ حتى نَزَلَ الْقُرْءَانُ: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا**﴾[1] إلى الْفَرْضِ فقال: «**يُعْتِقُ رَقَبَةً**»، قالَتْ: لا يَجِدُ، قال: «**فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قال: «**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، قالَتْ: ما عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قالَتْ: فأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فإِنِّي أُعِينُهُ[2] بِعَرَقٍ آخَرَ، قال: «**قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وارْجِعِي إِلى ابنِ عَمِّكِ**». قال: «وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا».

قال أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا: إِنَّهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ.

[**قال أَبُو دَاوُدَ**: هَذَا أَخُو عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ][3].

عون ٢١٧/٦ **٢٢١٥ ــ حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى، أَبُو الأَصْبَغِ الحرَّانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن ابنِ إِسْحَاقَ بِهذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قال: «**وَالْعَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلاثِينَ صَاعًا**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بن ءَادَمَ.

عون ٢١٧/٦ **٢٢١٦ ــ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، ثنا يَحْيَى، عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: يَعْنِي بالْعَرَقِ زَنْبِيلاً يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.

---

(١) سورة المجادلة/١.

(٢) ساعينه: كذا في د.

(٣) نقص في خ، د.

عط ٢١٨/٣
عون ٢١٨/٦

٢٢١٧ ــ حدّثنا ابنُ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ بِهذَا الْخَبرِ قال: «فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ من خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. قالَ: **«تَصَدَّقْ بِهذَا»** قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ»**.

عون ٢١٨/٦

٢٢١٨ ــ قال أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بنِ وَزِيرٍ المِصْرِيِّ [قُلْتُ لَهُ][(١)]: حَدَّثَكُمْ بِشْرُ بنُ بَكْرٍ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، حدثنا عَطَاءٌ، عن أَوْسٍ أَخِي عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَعَطَاءٌ لم يُدْرِكْ أَوْسًا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدِيمُ المَوْتِ، والحديثُ مُرْسَلٌ [وَإِنَّمَا رَوَوْهُ عن الأَوْزَاعِيِّ، عن عَطَاءٍ أَنَّ أَوْسًا][(٢)].

عط ٢١٩/٣
عون ٢١٨/٦

٢٢١٩ ــ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ كانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بنِ الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلاً بِهِ لَمَمٌ، فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[(٣)] فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ.

عون ٢١٩/٦

٢٢٢٠ ــ حدّثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ الْفَضْلِ، ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ.

عون ٢١٩/٦

٢٢٢١ ــ حدّثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا الْحَكَمُ بنُ أَبَانَ، عن عِكْرِمَةَ: «أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقالَ: **«مَا حَمَلَكَ عَلَى ما صَنَعْتَ؟»** قالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا في الْقَمَرِ، قالَ: **«فاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ»**.

عون ٢١٩/٦

٢٢٢٢ ــ [حدّثنا الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الْحَكَمِ بنِ أَبَانَ، عن عِكْرِمَةَ: «أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا في الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ»][(٤)].

---

(١) نقص خ، د.
(٢) نقص خ.
(٣) تعالى: كذا في خ.
(٤) نقص في د، خ.

عون ٦/٢٢٠ ٢٢٢٣ ــ **حدّثنا** زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، ثنا الْحَكَمُ بنُ أَبَانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ السَّاقَ.

عون ٦/٢٢٠ ٢٢٢٤ ــ **حدّثنا** أبو كَامِلٍ، أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بنَ الْمُخْتَارِ حدثَهُمْ، ثنا خَالِدٌ، حدثني مُحَدِّثٌ عن عِكْرِمَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ بنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

عون ٦/٢٢٠ ٢٢٢٥ ــ **قال أَبُو دَاوُدَ:** وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عِيسَى يُحَدِّثُ بِهِ، ثنا مُعْتَمِرٌ، قال: سَمِعْتُ الحَكَمَ بنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَذْكُر ابنَ عَبَّاسٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قال: أخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى، عن مَعْمَرٍ، عن الحَكَمِ بنِ أَبَانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ عن النَّبيِّ ﷺ.

[ت ١٨/م ١٧، ١٨] ــ باب في الخلع

عون ٦/٢٢٠ ٢٢٢٦ ــ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ(١)، ثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلاَبَةَ، عن أبي أَسْمَاءَ، عن ثَوْبَانَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقًا في غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»**.

خط ٣/٢١٩ عون ٦/٢٢١ ٢٢٢٧ ــ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن سَعْدِ بن زُرَارَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عن حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بن قَيْسِ بن شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ في الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ هَذِهِ؟»** قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قال: **«مَا شَأْنُكِ؟»** قالَتْ: لا أَنَا وَلاَ ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا

---

(١) نقص من خ، د. قال المزي في تحفة اشراف (١٣٦/٢) ومحمد بن إسماعيل الصائغ عن عفان عن حماد أبي سعيد عن أيوب به، وعن حجاج الضرير، عن عمرو بن عون عن حماد بن زيد. ز: حديث محمد بن إسماعيل الصائغ وحجاج الضرير ليسا في الرواية وجدتهما في بعض النسخ من رواية ابن داسة عن أبي داود؛ وأظنهما من زيادات أبي سعيد بن الأعرابي أو غيره، فإن إبن الأعرابي قد روى عنهما في معجمه ولم أجد لأبي داود عنهما رواية في غير هذا الموضوع. وكذا قال في تهذيب الكمال. قال ابن عساكر في المعجم المشتمل على ذكر أسماء الشيوخ الأئمة النبل: محمد بن إسماعيل بن سالم أبو جعفر البغدادي الصائغ نزيل مكة روى عنه (د). وقال المزي في تهذيب الكمال في ترجمة محمد بن إسماعيل: وإنما وجدنا لأبي سعيد بن الأعرابي صاحب أبي داود عنه رواية في بعض الزيادات التي زادها في سنن أبي داود في باب ما يقول إذا توضأ للصلاة وغير ذلك.

جاءَ ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ قالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سهلٍ» وذكرت[١] مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ. وَقالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كلُّ مَا أَعطَانِي عِنْدِي، فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بن قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا» فَأَخَذَ مِنها وَجَلَسَتْ [هي][٢] في أَهْلِها».

عون ٢٢٢/٦ **٢٢٢٨ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، ثنا أبو عامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو، ثنا أَبُو عَمْرٍو السَّدُوسِيُّ المَدِينِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن أبي بَكْر بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بن حَزْمٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ: «أنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سهلٍ كانَتْ عِنْدَ ثابتِ بن قَيْسِ بن شَمَّاسٍ فَضَرَبَها فَكَسَرَ بَعْضَها فأَتتِ النَّبيَّ[٣] ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ [فاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ][٤] فَدَعا النَّبيُّ ﷺ ثَابِتًا فَقالَ: خُذْ بَعْضَ مالِها وَفارِقْهَا، فَقالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «نَعَمْ» قال: فإِنِّي أَصْدَقْتُها حَدِيقَتَيْنِ وَهُما بِيَدِهَا فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**خُذْهُما فَفارِقْها**[٥] **فَفَعَلَ**».

خط ٢٢٠/٣ عون ٢٢/٦ **٢٢٢٩ ــ** [**حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، ثنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ الْقَطَّانُ، ثنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ، عن مَعْمَرٍ، عن عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ عِدَّتَها حَيْضَةً»][٦].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ مَعْمَرٍ، عن عَمْرِو بن مُسْلِمٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

عون ٢٢٣/٦ **٢٢٣٠ ــ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: «**عِدَّةُ الـمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ**».

[قال أبو داود: عدة المختلعة عدة المطلقة، قال أبو داود والعمل عندنا على هذا هو][٧]

---

(١) فذكرت: كذا في د، خ.

(٢) نقص في خ، د.

(٣) رسول الله: كذا في خ، د.

(٤) نقص في خ.

(٥) وفارقها: كذا في خ، د.

(٦) نقص في خ.

(٧) زيادة في د.

[ت ١٩/م ١٨، ١٩] ـ باب في المملوكة تُعتق وهي تحت حُر أو عبد(١)

خط ٢٢١/٣
عون ٢٢٤/٦
٢٢٣١ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّ مُغِيثًا كَانَ عَبْدًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْفَعْ [لِي](٢) إِلَيْهَا فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا بُرَيرَةَ اتَّقِي اللَّهَ فإِنَّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ**»، فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أتأْمُرُنِي بِذَلِك؟ قالَ: «**لاَ إِنَّمَا أنَا شَافِعٌ**»، فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: **أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ**».

عون ٢٢٥/٦
٢٢٣٢ ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا فَخَيَّرَهَا ـ يَعْنِي النَّبيَّ ﷺ ـ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ».

عون ٢٢٦/٦
٢٢٣٣ ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ في قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا النَّبيُّ ﷺ، فاخْتَارَتْ نَفْسَها، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا».

عون ٢٢٦/٦
٢٢٣٤ ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، وَالْوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ، عنْ زَائِدَةَ، عن سِمَاكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا النَّبيُّ(٣) ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا».

[ت ٢٠/م ١٩، ٢٠] ـ باب من قال: كان حرًا

عون ٢٢٦/٦
٢٢٣٥ ـ حدثنا ابنُ كَثِيرٍ، أخبرنا أبُو سُفْيَانَ، عنْ مَنْصُورٍ، عنْ إِبراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأَنَّهَا خُيِّرَتْ فَقالَتْ: مَا أُحِبُّ أن أكُونَ مَعَهُ وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا».

---

(١) في د: باب المملوكة تحت الرجل الحر أو العبد.

(٢) نقص في خ، د.

(٣) رسول الله: كذا في د.

[ت ٢١ ٢/م ٢٠، ٢١] ـ باب حتى[1] متى يكون لها الخيار؟

عون ٦/٢٢٧ ٢٢٣٦ ـ حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حدثني مُحَمَّدٌ ـ يعني ابنَ سَلَمَةَ ـ، عنْ مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ، عنْ أبي جَعْفَرٍ، وَعَنْ أبَانَ بنِ صَالِحٍ، عن مُجَاهِدٍ، وَعنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ، عن عَائِشَةَ: «أنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ ـ عَبْدٍ لآلِ أبي أحْمَدَ ـ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا: «إنْ قَرِبَكِ فَلاَ خِيَارَ لَكِ».

[ت ٢٢ ٢/م ٢١، ٢٢] ـ باب في المملوكين يعتقان معًا هل تخير امرأته؟

خط ٣/٢٢١ عون ٦/٢٢٨ ٢٢٣٧ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قالَ زُهَيْرٌ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَوْهَبٍ، عن الْقَاسِمِ، عنْ عَائِشَةَ: «أنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زوجين[2] قالَ: فَسأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أنْ تَبْدَأَ بالرَّجُلِ قَبْلَ المَرْأَةِ» قالَ نَصْرٌ: أخبرني أبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِي عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

[ت ٢٣ ٢/م ٢٢، ٢٣] ـ باب إذا أسلم أحد الزوجين

عون ٦/٢٢٩ ٢٢٣٨ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عن إسْرائِيلَ، عن سِمَاكٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: «أنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ[3] ﷺ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ»[4].

خط ٣/٢٢٢ عون ٦/٢٢٩ ٢٢٣٩ ـ حدّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، أخبرني أبو أَحْمَد، عن إسْرَائِيلَ، عنْ سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إلَى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي كُنْتُ قَدْ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلاَمِي فانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ وَرَدَّهَا إلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ».

---

(١) إلى: كذا في د.

(٢) زوج: كذا في خ، د.

(٣) النبي: كذا في خ، د.

(٤) عليه: كذا في خ، د.

[ت ٢٤/م ٢٣، ٢٤] ـ باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

خط ٢٢٣/٣
عون ٢٣٠/٦

٢٢٤٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ. ح، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، ثنا سَلَمَةَ ـ يَعْني ابنَ الْفَضْلِ ـ. ح، وثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ المعنى كُلُّهُمْ، عن ابنِ إِسْحَاقَ، عن دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، لم يُحْدِثْ شَيْئًا».

قال مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو في حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ. وَقال الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: بَعْدَ سَنَتَيْنِ.

[ت ٢٥/م ٢٤، ٢٥] ـ باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

خط ٢٢٤/٣
عون ٢٣٤/٦

٢٢٤١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا هُشَيْمٌ. ح، وثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن حُمَيْضَةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ، عن الحارِثِ بنِ قَيْسٍ، قال مُسَدَّدٌ: ابنُ عُمَيْرَة، وَقال وَهْبٌ: الأَسَدِيُّ [قال: «أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثمانُ[1] نِسْوَةٍ، قالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ]: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وثنا بِهِ أَحْمَدُ بنُ إِبراهِيمَ، ثنا هُشَيْمٌ بِهذَا الحدِيثِ فقال: قَيْسُ بنُ الحارِثِ مكَانَ الحارِثِ بنِ قَيْسٍ، قال أَحْمَدُ بنُ إِبراهِيمَ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، يَعْني قَيْسَ بنَ الحارِثِ.

عون ٢٣٦/٦

٢٢٤٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ إِبراهِيمَ، ثنا بَكْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قاضِي الْكُوفَةِ، عن عِيسَى بنِ الْمُخْتَارِ، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن حُمَيْضَةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ، عن قَيْسِ بنِ الحارِثِ بِمَعْنَاهُ.

خط ٢٢٥/٣
عون ٢٣٦/٦

٢٢٤٣ ـ حدّثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، ثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، عن أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن أبي حَبِيبٍ، عن أبي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عن الضَّحَّاكِ بنِ فَيْرُوزَ، عن أَبِيهِ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ

---

(١) ثماني: كذا في د.

وَتَحتي أُختَانِ، قال: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

[ت ٢٦/٢٢م ٢٥، ٢٦] ـ باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد

خط ٢٢٥/٣
عون ٢٣٨/٦

٢٢٤٤ ـ حدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أخبرنا عِيسَى، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، أخبرني أبِي، عن جَدِّي رَافِعِ بن سِنانٍ أنَّهُ أسْلَمَ، وَأبَتْ امْرَأتُهُ أنْ تُسْلِمَ، فَأتَت النَّبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: «ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أوْ شَبَهُهُ»، وَقال رَافِعٌ: ابْنَتِي، فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «**أقْعُدْ نَاحِيَةً**»، وَقال لَهَا: «**أقْعُدِي نَاحِيَةً**»، قال: وَأقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قال: «**أُدْعُواهَا**» فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إلى أُمِّهَا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهْدِهَا**»، فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إلى أبِيهَا، فأخَذَهَا».

[ت ٢٧/٢٧م ٢٦، ٢٧] ـ باب في اللعان

خط ٢٢٦/٣
عون ٢٣٨/٦

٢٢٤٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ: «أنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أخْبَرَهُ أنَّ عُوَيْمِرَ بنَ أشْقَرَ الْعَجْلانِيَّ جَاءَ إلى عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ فقال لَهُ: «يَا عَاصِمُ أرَأيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأتِهِ رَجُلاً أيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَسَألَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ ما سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِم إلى أهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فقال: يَا عَاصِمُ مَاذَا قال لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقال عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسْألَةَ الَّتي سَألْتُهُ عَنْهَا. فقال عُوَيْمِرٌ: واللَّهِ لا أنْتَهِي حَتَّى أسْألَهُ عَنْهَا فأقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حتى أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَسَطَ النَّاسِ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أرَأيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأتِهِ رَجُلاً أيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَا أمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ أُنْزِل [اللَّهِ]**[1] **فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ قُرْءانٌ فاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**». قال سَهْلٌ: فَتَلاعَنَّا وَأنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قال عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إنْ أمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا عُوَيْمِرٌ ثَلاثًا قَبْلَ أنْ يَأْمُرَهُ النَّبيُّ[2] ﷺ».

قال ابنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةُ المُتَلاعِنَيْنِ.

---

(١) زيادة في د.

(٢) رسول الله: كذا في خ، د.

عون ٦/٢٤٠

٢٢٤٦ ــ حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أبو الأصبغ الحراني، حدثني مُحَمَّدٌ ـ يَعني ابنَ سَلَمَةَ ـ، عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، حَدَّثَني عَبَّاسُ بنُ سَهْلِ [بن سعد][1]، عن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِعَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ: **«أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حتى تَلِدَ»**.

عون ٦/٢٤٠

٢٢٤٧ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يُونُسُ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قال: «حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ[2] ﷺ وَأَنَا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَسَاقَ الحديثَ، قال فِيهِ: ثُمَّ خَرَجَتْ حَامِلاً، فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إلى أُمِّهِ».

خط ٣/٢٣٣
عون ٦/٢٤٠

٢٢٤٨ ــ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ، أخبرنا إبراهِيمُ ـ يَعني ابنَ سَعْدٍ ـ، [عن الزُّهْرِيِّ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ][3] في خَبَرِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، قال: قال النَّبِيُّ[4] ﷺ: **«أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ فَلاَ أُرَاهُ إلاَّ قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَة فَلاَ أُرَاهُ إلاَّ كَاذِبًا، قالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ»**.

عون ٦/٢٤١

٢٢٤٩ ــ حدّثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْفِرْيَابِيُّ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ بِهَذَا الْخَبَرِ قالَ: «فَكَانَ يُدْعَى ـ يَعني الْوَلَدَ ـ لأُمِّهِ».

خط ٣/٢٢٩
عون ٦/٢٤١

٢٢٥٠ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن عِيَاضِ بن عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ في هَذَا الْخَبَرِ قال: «فَطَلَّقَهَا ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ[5] ﷺ سُنَّةً.

قالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ في الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».

---

(١) زيادة في د.

(٢) النبي: كذا في خ.

(٣) نقص في د.

(٤) النبي: كذا في خ، د.

(٥) رسول الله: كذا في خ، د.

عون ٦/٢٤٢ ٢٢٥١ ــ حدّثنا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بن السَّرْحِ وَعَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، قالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ، قالَ مُسَدَّدٌ: قال «شَهِدْتُ المُتَلاَعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ [سنة](١)، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَلاَعَنَا وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَقَالَ الآخَرُونَ: إنَّهُ شَهِدَ النَّبيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْنِ فَقَالَ الرَّجُلُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إنْ أَمْسَكْتُهَا».

[قال أَبُو دَاوُدَ: وَ](٢) بَعْضُهُمْ لَمْ يَقُلْ «عَلَيْهَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابِعِ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْنِ.

عون ٦/٢٤٢ ٢٢٥٢ ــ حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ [أبو الربيع](٣) الْعَتَكِيُّ، ثنا فُلَيْحٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ في هَذَا الْحَدِيثِ: «وَكَانَتْ حَامِلاً فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إلَيْهَا ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ في المِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا».

خط ٣/٢٢٨ عون ٦/٢٤٣ ٢٢٥٣ ــ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن إبراهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعودٍ قالَ: «إنَّا لَلَيْلَةَ جُمُعَةٍ في المَسْجِدِ إذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ في المَسْجِدِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ، أوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، فَإنْ(٤) سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهِ لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ» وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلا أنفسهم﴾(٥) هَذِهِ الآيَةَ فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنَ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلاَعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهادَاتٍ باللَّهِ إنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ [لعنة اللَّهِ](٦) عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنَ

---

(١) زيادة في خ، د.
(٢) زيادة في د.
(٣) زيادة في د.
(٤) في خ: وان.
(٥) سورة النور/٦.
(٦) زيادة في خ.

الْكَاذِبِين. قالَ: فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ فَقالَ لَهَا النَّبيُّ ﷺ: «مَهْ»، فَأَبَتْ فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: «لَعَلَّهَا أنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا».

خط ٣/٢٣٠
عون ٦/٢٤٣

٢٢٥٤ ــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، أخبرنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، حَدَّثَني عِكْرِمَةُ، عن ابن عَبَّاسٍ: «أَنَّ هِلاَلَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ[1] بِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ، فَقالَ النَّبيُّ[2] ﷺ: «**الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ**[3] **في ظَهْرِكَ**»، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلاً عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: «**الْبَيِّنَةُ وَإلاَّ فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ**»، فَقالَ هِلاَلٌ: والَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ نَبِيًّا[4] إنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ في أَمْرِي مَا يُبَرِّىءُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَتْ: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلاَّ أَنْفُسُهُمْ**﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿**مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾، فَانصرَفَ النَّبيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقامَ هِلاَلُ بنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: [إن][5] «**اللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟**» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ﴿**أَنَّ غَضِبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾، وَقالُوا لَهَا: إنَّهَا مُوجِبَةٌ قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ[6]، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا فَإنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ**[7] **خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ**[8] **فَهُوَ لِشَرِيكِ بنِ سَحْمَاء**» فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ المَدِينَةِ حَدِيثُ ابن بَشَّارٍ حَدِيثُ هِلاَلٍ.

عون ٦/٢٤٥

٢٢٥٥ ــ **حدّثنا** مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً حِينَ أَمَرَ المُتَلاَعِنَيْنِ أَنْ

(١) رسول الله: كذا في د، خ.
(٢) رسول الله: كذا في د.
(٣) في خ: حداً.
(٤) نقص في د.
(٥) زيادة في د، خ.
(٦) ومضت: كذا في خ.
(٧) أي تامَّها وعظيمها.
(٨) الخدلج: عظيم الساقين.

يَتَلاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ».

خط ٣/٢٣١
عون ٦/٢٤٦

٢٢٥٦ ــ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، ثنا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: «جَاءَ هِلاَلُ بنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عَشِيًا فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَرَأَى بِعَيْنِهِ[1] وَسَمِعَ بِأُذُنِهِ[2] فَلَمْ يَهِجهُ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءِ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلاً، فَرَأَيْتُ بِعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾**[3] الآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«أَبْشِرْ يَا هِلاَلُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ** [عز وجل][4] **لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»**. قالَ هِلاَلٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرْسِلُوا إِلَيْهَا»**، فَجَاءَتْ فَتَلاَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَّرَهُمَا، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا. فَقَالَ هِلاَلٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَعِنُوا بَيْنَهُمَا»**، فَقِيلَ لِهِلاَلٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ: يَا هِلاَلُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِي[5] عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لاَ يُدْعَى وَلَدُهَا لأَبٍ، وَلاَ تُرْمَى وَلاَ يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ

---

(١) بعينيه: كذا في خ، د.

(٢) بأذنه: كذا في خ، د.

(٣) سورة النور/٦.

(٤) نقص من خ، د.

(٥) أي لم يصبّرني عليها.

الْحَدُّ. وَقَضَى أنْ لاَ بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلاَ قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلاَقٍ وَلاَ مُتَوَفًّى عَنْهَا، وَقَالَ: «**إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْصِحَ أُثَيْبِجَ**[1] **حَمْشَ السَّاقَيْنِ**[2] **فَهُوَ لِهِلاَلٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ**[3] **جَعْدًا جُمَالِيًّا**[4] **خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ**» فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلاَ الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَها شَأْنٌ**».

قال عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مُضَرَ وَمَا يُدْعَى لأَبٍ.

خط ٣/٢٣٣ عون ٦/٢٤٨

٢٢٥٧ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قال: سَمِعَ عَمْرٌو سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يقُولُ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يقُولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ**».

عون ٦/٢٤٨

٢٢٥٨ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، ثنا أَيُّوبُ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: قُلْتُ لابنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قال: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ وَقال: «**اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ**[5] **فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**»، يُرَدِّدُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

خط ٣/٢٣٢ عون ٦/٢٤٩

٢٢٥٩ ــ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ في زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالمَرْأَةِ».

[**قال أَبُو دَاوُدَ**: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ: «وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالمَرْأَةِ».

وَقال يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ في حَدِيثِ اللِّعَانِ: «وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا»[6].

---

(١) الثبج: ما بين الكاهل ووسط الظهر.

(٢) الدقيق الساقين. (٣) السمرة.

(٤) الجمالي: العظيم الخلق شبه خلقه بخلق الجمل.

(٥) في د: لكاذب.

(٦) نقص في خ، د.

[ت ٢٨/م ٢٧، ٢٨] ـ باب إذا شك في الولد

خط ٣/٢٣٤ عون ٦/٢٤٩

٢٢٦٠ ــ حدّثنا ابنُ أبي خَلَفٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ فقال: إنَّ امْرَأتي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أسْوَدَ، فقال: **«هَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ؟»** قالَ: نَعَمْ، قالَ: **«مَا أَلْوانُهَا؟»** قالَ: حُمْرٌ، قالَ: **«فَهَلْ فِيهَا مِنْ أوْرَقَ؟»** قال: إنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قال: **«فَأَنَّى تُرَاهُ؟»** قال: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ قال: **«وَهذَا عَسَى أنْ يَكُونَ نَزعَهُ عِرْقٌ»**.

عون ٦/٢٥٠

٢٢٦١ ــ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قال: «وَهوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بأَنْ يَنْفِيَهُ».

عون ٦/٢٥٠

٢٢٦٢ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرنا يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: «أنَّ أعْرَابِيًّا أَتَى النَّبيَّ ﷺ، فقالَ: إنَّ امْرَأتي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ وَإنِّي أُنْكِرُهُ، فَذَكرَ مَعْنَاهُ».

[ت ٢٩/م ٢٨، ٢٩] ـ باب التغليظ في الانتفاء[1]

عون ٦/٢٥١

٢٢٦٣ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عَمْرٌو ـ يَعني ابنَ الْحَارِثِ ـ، عن ابنِ الْهادِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ يُونُسَ، عن سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ[2] ﷺ يقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيةُ المُتَلاَعِنَيْنِ[3]: «أَيُّما امْرَأةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ في شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأوَّلِينَ وَالآخِرِينَ».

[ت ٣٠/م ٢٩، ٣٠] ـ باب في ادّعاء ولد الزنا

خط ٣/٢٣٥ عون ٦/٢٥١

٢٢٦٤ ــ حدّثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ، ثنا مُعْتَمِرٌ، عن سَلْمٍ ـ يَعْني ابنَ أبي الذيال ـ قال: حدثني بَعْضُ أَصْحَابِنَا عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ مُسَاعَاةَ[4] في الإسْلاَمِ مَنْ سَاعَى في الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ**

---

(١) في د: بالانتفاء.

(٢) النبي: كذا في خ، د.

(٣) في د: الملاعنة.

(٤) المساعاة: الزنا.

لَحِقَ بِعصَبتِهِ، وَمَنِ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ».

خط ٣/٢٣٥ عون ٦/٢٥٢

٢٢٦٥ ــ حدّثنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ. ح، وثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ وَهُوَ أَشْبَعُ، عنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ قالَ: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ كلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنَّ كلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ المِيرَاثِ [شَيْءٌ][(١)] وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلاَ يَلْحَقُ إذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لاَ يَلْحَقُ بِهِ وَلاَ يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ».

عون ٦/٢٥٤

٢٢٦٦ ــ حدّثنا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ، ثنا أَبي، عنْ مَحَمَّدِ بن رَاشِدٍ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زادَ: «وَهُوَ وَلَدُ زِنًا لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً، وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ في أَوَّلِ الإسْلاَمِ فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الإسْلاَمِ فَقَدْ مَضَى».

[ت ٣١/م ٣٠، ٣١] ـ باب في القافة

خط ٣/٢٣٦ عون ٦/٢٥٥

٢٢٦٧ ــ حدّثنا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ المعنى وَابنُ السَّرْحِ قالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قالَ مُسَدَّدٌ وَابنُ السَّرْحِ - يَوْمًا مَسْرُورًا؛ وَقالَ عُثْمَانُ: تُعْرَفُ[(٢)] أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقالَ: **«أيْ عَائِشَةَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ رَأَى زَيْدًا وَأُسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُما فَقالَ: إنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: كانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ.

عون ٦/٢٥٦

٢٢٦٨ ــ حدّثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: قالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ».

[**قال أَبُو دَاوُدَ:** وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ لَمْ يَحْفَظْهُ ابنُ عُيَيْنَةَ.

---

(١) نقص في خ.

(٢) في هامش د: كذا وقع والمحفوظ: تَبْرُق.

قال أَبُو دَاوُدَ: أساريرُ وَجْهِهِ هُوَ تَدْلِيسٌ مِنِ ابنِ عُيَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنَّمَا سَمِعَ الأَسَارِيرَ مِنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ، قال: وَالأَسَارِيرُ في حَديثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ صَالِحٍ يَقُولُ: كَانَ أُسَامَةُ شَدِيدَ السَّوَادِ مِثْلَ الْقَارِ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ مِثْلَ الْقُطْنِ»[1]][2].

[ت ٣٢/م ٣١، ٣٢] ـ باب من قال بالقُرعة إذا تنازعوا في الولد

خط ٣/٢٣٧ عون ٦/٢٥٦

٢٢٦٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى[3]، عن الأَجْلَحِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْخَلِيلِ، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قالَ: «كُنْتُ جالِسًا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَجاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ: فَقالَ إِنَّ ثَلاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ في وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ في طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقالَ لاِثْنَيْنِ منهما: طِيبا بالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيا[4] ثُمَّ قالَ لاِثْنَيْنِ: طِيبا بالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيَا، ثُمَّ قالَ لاِثْنَيْنِ: طِيبا بالْوَلَدِ لِهَذَا فَغَلَيا فَقالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثا الدِّيَةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ»

عون ٦/٢٥٨

٢٢٧٠ ـ حدّثنا خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا الثَّوْرِيُّ، عن صَالِحٍ الهَمْدَانيِّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَبْدِ خَيْرٍ، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قالَ: «أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلاثَةٍ وَهُوَ بالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ في طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بالْوَلَدِ؟ قالاَ: لا، حَتَّى سَأَلَهُمْ جميعًا، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قالا: لاَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيْ الدِّيَةِ. قال: فَذَكَرَ ذَلِكَ للنَّبيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ».

---

(١) في هامش د: أبيض من القطن.

(٢) في د تقديم وتأخير من قول أبي داود إلى هذا الرقم. وما بين القوسين نقص في خ.

(٣) اسمه يحيى بن عبد الله بن حجية بن عدي الكندي يكنى أبا حجية. هامش د.

(٤) فغلبا: بالباء الموحدة وهو خطأ. هامش في د.

وفي هامش د: قوله: طيبا بالولد: أي اتركه للثالث، وقوله: فغليا: أي سددا في الخصومة وامتنعا، كذا بخط الشيخ النووي.

عون ٦/٢٥٩

٢٢٧١ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا أبي، ثنا شُعبَةُ، عن سَلَمَةَ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عن الْخَلِيلِ أوْ ابن الْخَلِيلِ قالَ: «أُتِيَ عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ [رضي اللَّهِ عنه] في امْرأةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلاَثَةٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرِ الْيَمَنَ وَلاَ النَّبيَّ ﷺ وَلاَ قَوْلَهُ: طِيبا بالْوَلَدِ».

[ت ٣٣/م ٣٢، ٣٣] ـ باب في وجوه النكاح [التي كان يتناكح بها أهل](١) الجاهلية(٢)

خط ٣/٢٣٨
عون ٦/٢٥٩

٢٢٧٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ، حَدَّثَني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ قالَ: قال مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِم بن شِهَابٍ أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: «أنَّ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا] زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ أخبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ في الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ، فكان مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يُنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أرْسِلِي إلى فُلاَنٍ فاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إنْ أحبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً في نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحُ الاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ باسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرأَةِ لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أبْوَابِهِنَّ رَايَاتٌ تَكُنْ عَلَمًا لِمَنْ أرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةُ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَها بالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَهُ وَدُعِيَ ابْنُهُ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

(١) الذي يلحق به أولاد البغايا في. كذا في د.

(٢) وفي هامش د. عنوان آخر نصه: باب الوجوه التي يتناكح بها أهل الجاهلية.

كُلُّهُ إِلاَّ نِكَاحَ أَهْلِ الإِسْلاَمِ الْيَوْمَ».

[ت ٣٤/م ٣٣، ٣٤] ـ باب «الولد للفراش»

خط ٢٩٣/٣ عون ٢٦١/٦

٢٢٧٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ [قالت:][1] «اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بن زَمْعَةَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ابْنِ أَمَةِ زَمْعةَ، فقال سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أنِ انْظُرْ إلى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ فإِنَّهُ ابْنُهُ وَقالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ أَخِي ابن أَمَةِ أبي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فقالَ: **«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»**.

زادَ مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ وقَالَ: **«هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ»**.

خط ٢٤١/٣ عون ٢٦٣/٦

٢٢٧٤ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ، قال: «قامَ رَجُلٌ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ فُلانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بأُمِّهِ في الْجَاهِلِيَّةِ. فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا دَعْوَةَ[2] في الإِسْلاَمِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»**.

خط ٢٤١/٣ عون ٢٦٤/٦

٢٢٧٥ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ أبُو يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بن أبي يَعْقُوبَ، عن الْحَسَنِ بنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بن عَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ [رضي اللَّهِ عنه] عنْ رَباحٍ قال «زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً، فَوَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللَّهِ، ثُمَّ طَبَنَ[3] لَها غُلاَمٌ لأَهْلِي[4] رومِيٌّ يُقالُ لَهُ: يُوحَنَّةَ، فَرَاطَنَها بِلِسَانِهِ فَوَلَدَتْ غُلامًا كأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ، فَقُلْتُ لَها: ما هَذَا؟ قالَتْ: هَذا لِيُوحَنَّةَ، فَرَفَعْنَا إلى عُثْمَانَ أَحْسِبُهُ قال مَهْدِيٌّ: قال فَسَأَلَهُمَا، فَاعْتَرَفَا،

---

(١) زيادة في د.

(٢) بكسر الدال: ادعاء الولد.

(٣) قوله طبن: معناه فطن، يقال: طبن طبانة. هامش د.

(٤) من أهلي: كذا في د.

فقالَ لَهُمَا: أترَضَيَانِ أنْ أقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَأحْسِبُهُ قال: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وكانَا مَمْلُوكَيْنِ».

[ت ٣٥/٣٥م ٣٤، ٣٥] ـ باب من أحق بالولد

خط ٢٤٢/٣ عون ٢٦٥/٦

٢٢٧٦ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، عن أبي عَمْرٍو ـ يَعني الأوْزَاعِيَّ ـ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو: «أنَّ امْرَأةً قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ ابْنِي هذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإنَّ أبَاهُ طَلَّقَنِي وَأرَادَ أنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فقالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أنْتِ أحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»**.

خط ٢٤٢/٣ عون ٢٦٥/٦

٢٢٧٧ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحَلْوَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأبُو عَاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني زِيَادٌ، عن هِلاَلِ بنِ أُسَامَةَ أنَّ أبَا مَيْمُونَةَ[١] سَلْمَى مَوْلَى مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ رَجُلَ صِدْقٍ قال: «بَيْنَمَا أنَا جَالِسٌ مَعَ أبي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابنٌ لَها فَادَّعَيَاهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: يَا أبَا هُرَيْرَةَ ـ رَطَنَتْ لَهُ بالْفَارِسِيَّةِ ـ زَوْجِي يُرِيدُ أن يَذْهَبَ بابني، فَقَالَ أبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمَّا عَلَيْهِ، وَرَطَنَ[٢] لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فقال: مَنْ يُحَاقُّنِي في وَلَدِي؟ فقال أبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إنِّي لا أقُولُ هَذَا إلاَّ أنِّي سَمِعْتُ امْرَأةً جَاءَتْ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أنْ يَذْهَبَ بابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أبي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي، فقال رَسُولُ اللَّهِ[٣] ﷺ: «اسْتَهِمَّا عَلَيْهِ»، فقال زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي في وَلَدِي فَقَالَ النَّبِيُّ[٤] ﷺ: **«هَذَا أبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أيِّهِما شِئْتَ»**، فَأخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فانْطَلَقَتْ بِهِ».

---

(١) قال البخاري في تاريخه: أبو ميمونة سليم سمع أبا هريرة كان يبيع الصور، روى عنه هلال بن أبي ميمونة ويقال سلمان. ذكره في باب سليم. ومسلم في الكنى روى عنه سالم أبو النضر وهلال بن أبي ميمونة كان يبيع الصور. هامش د.

(٢) في خ: فرطن.

(٣) النبي: كذا في د، خ.

(٤) رسول الله: كذا في خ.

عون ٦/٢٦٧ **٢٢٧٨ ــ حدّثنا** الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، ثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عن يَزِيدَ بنِ الْهَادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبراهِيمَ، عن نَافِعِ بن عُجَيْرٍ، عن أبِيهِ، عن عَلِيٍّ [رضي اللَّهِ عنه] قالَ: «خَرَجَ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ إلى مَكَّةَ فَقَدِمَ بابْنَةِ حَمْزَةَ، فقال جَعْفَرٌ: أَنَا آخُذُهَا، أنا أَحَقُّ بِها، ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ، فقال عَلِيٌّ: أنا أَحَقُّ بِهَا ابنةُ عَمِّي، وعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِها، فقال زَيْدٌ: أنا أَحَقُّ بِها، أنا خَرَجْتُ إلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِها، فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثًا قال: **«وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فأَقْضِي بِها لِجَعْفَر تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ»**.

عون ٦/٢٦٨ **٢٢٧٩ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَيسَى، ثنا سُفْيَانُ، عن أبي فَرْوَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى بِهذا الْخَبَرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قال: «وَقَضَى بِها لِجَعْفَرٍ وقال: إنَّ خَالَتَها عِنْدَهُ]».

عون ٦/٢٦٨ **٢٢٨٠ ــ حدّثنا** عَبَّادُ بنُ مُوسَى أَنَّ إسْمَاعِيلَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، عن إسْرَائِيلَ، عن أبي إسْحَاقَ، عن هانِىءٍ وَهُبَيْرَةَ، عن عَلِيٍّ قال: «لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعَتْنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنادِي: يا عَمّ يا عَمّ. فَتَنَاوَلَها عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ: دُونَكِ بِنْتَ عَمِّكِ، فَحَمَلَتْها، فَقَصَّ الْخَبرَ، قال: وقال جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخالَتُهَا تَحْتِي، فَقَضَى بِها النَّبيُّ ﷺ لِخالَتِها وقال: **«الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأمِّ»**.

[ت ٣٦/م ٣٥، ٣٦] ــ باب في عدة المطلقة

عون ٦/٢٦٨ **٢٢٨١ ــ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بنُ صَالِحٍ، ثنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، حدَّثني عَمْرُو بنُ مُهَاجِرٍ، عن أَبِيهِ، عن أسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّةِ: «أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ[١] ﷺ وَلم يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بالْعِدَّةِ لِلطَّلاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ[٢] فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ».

---

(١) النبي: كذا في خ، د.

(٢) انزل: كذا في د.

[ت ٣٧/م ٣٧] ـ باب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات(١)

عون ٦/٢٦٩

٢٢٨٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المروَزِيُّ، حَدَّثني عَليُّ بنُ حُسَيْنٍ، عن أبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: **﴿وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾**(٢) وقال: **﴿وَاللاَّتي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثلاثَةُ أشْهُرٍ﴾**(٣) فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ وَقال: **﴿وَإنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُم عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾**(٤)».

[ت ٣٨/م ٣٦، ٣٨] ـ باب في المراجعة

عون ٦/٢٦٩

٢٢٨٣ ـ **حدثنا** سَهْلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ، عن صَالِحِ بنِ صَالِحٍ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن عُمَرَ: «أنَّ النَّبيَّ(٥) ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا».

[ت ٣٩/م ٣٧، ٣٩] ـ باب في نفقة المبتوتة

خط ٣/٢٤٣
عون ٦/٢٧٠

٢٢٨٤ ـ **حدثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بن سُفْيَانَ، عن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أنَّ أبَا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ، فقال: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فقال لَها: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**، وَأَمَرَهَا أنْ **تَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ**»، ثُمَّ قال: «**إنَّ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أصْحَابي، اعْتَدِّي في بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فإنَّهُ رَجُلٌ أعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، وَإذَا**(٦) **حَلَلْتِ فآذِنِيني**» قالَتْ: فلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ وَأبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أمَّا أبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عن عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، أنْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ**». قالَتْ:

---

(١) في د زيادة: اللاتي قد يئسن وطلقت ولم تمس.

(٢) سورة البقرة/٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق/٤.

(٤) سورة الاحزاب/٤٩.

(٥) رسول الله: كذا في خ، د.

(٦) في د، خ: فإذا.

فكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قال: «**إنْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ**»، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا [كثيرًا](١) وَاغْتَبَطْتُ [به](٢).

عون ٦/٢٧٢ **٢٢٨٥ ــ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيل، ثنا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، ثنا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ، حَدَّثني أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أبَا حَفْصِ بن الـمُغِيرَةِ(٣) طَلَّقَها ثَلاثًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ فيه وَأَنَّ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ ونَفَرًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَتَوْا النَّبيَّ ﷺ فقالُوا: يا نَبِيَّ اللَّهِ إنَّ أبَا حَفْصِ بن الـمُغِيرَةِ طلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا وَإِنَّهُ تَرَكَ لَها نَفَقَةً يَسِيرَةً فقال: «**لا نَفقَةَ لَها**»وَسَاقَ الحدِيثَ. وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ.

عون ٦/٢٧٢ **٢٢٨٦ ــ حدّثنا** مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا أَبُو عَمْرٍو، عن يَحْيَى، حَدَّثني أبُو سَلَمَةَ: «حَدَّثَتْني فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ أبَا عَمْرِو بن حَفْصٍ الـمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلاثًا. وَسَاقَ الحديثَ وَخَبَرَ خَالِدِ بن الْوَلِيدِ قال: فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَيْسَتْ لَها نَفَقَةٌ وَلا مَسْكَنٌ**». قال فيه: وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أنْ لا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ**».

عون ٦/٢٧٣ **٢٢٨٧ ــ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حدَّثَهُمْ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عن يَحْيَى، عن أبي سَلَمَةَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ: «كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قال فيه: «**وَلا تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ، وَالْبَهِيُّ، وَعَطَاءٌ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَاصِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بن أبي الْجَهْمِ، كُلُّهُمْ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا».

---

(١) نقص في خ.

(٢) نقص في خ

(٣) إنما هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة وقيل: ابن حفص بن عمرو بن المغيرة وهو الذي راجع عمر بن الخطاب في عزل خالد بن الوليد. هامش د.

عون ٦/٢٧٣ **٢٢٨٨ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، ثنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا، فلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبيُّ ﷺ نَفَقَةً وَلا سُكْنَى».

عون ٦/٢٧٣ **٢٢٨٩ ــ حدّثنا** يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أبي حَفْصِ بنِ المُغِيْرَةِ، وَأَنَّ أَبَا حَفْصِ بنِ المُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ثلاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فاسْتَفْتَتْهُ في خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلى ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعمَى، فأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ في خُرُوجِ المُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا».

قال عُرْوَةُ: وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ [رضي اللَّهِ عنه] عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ، وَابنُ جُرَيْجٍ، وَشُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ كُلُّهُمْ عن الزُّهْرِيِّ.

قال أَبُو دَاوُدَ: شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ، وَاسْمُ أبي حَمْزَةَ دِينَارٌ، وَهُوَ مَوْلَى زِيادٍ.

عون ٦/٢٧٤ **٢٢٩٠ ــ حدّثنا** مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ قال: «أَرْسَلَ مَرْوَانُ إلى فَاطِمَةَ فَسَأَلَها فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أبي حفصة وكَانَ النَّبيُّ ﷺ أَمَّرَ عَلِيَّ بنَ أبي طَالِبٍ[(١)] ـ يَعني عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ ـ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُها فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَها، وَأَمَرَ عَيَّاشَ بنَ أبي رَبيعَةَ وَالْحَارِثَ بنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقَالا: واللَّهِ ما لَها نفقَةٌ إلاَّ أَنْ تَكُونَ حامِلاً»، وَاسْتَأْذَنَتْهُ[(٢)] في الانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَها، فقالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»** ـ وكَانَ أعمَى ـ تَضَعُ ثِيَابَها عِنْدَهُ وَلا يُبْصِرُها، فَلَمْ تَزَلْ هُناكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا، فأَنْكَحَهَا النَّبيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إلى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فقال مَرْوَانُ: لَم نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إلاَّ من امْرَأَةٍ فَسَنَأْخُذُ بالْعِصْمَةِ

(١) أمر علياً: كذا في د.

(٢) فاستأذنته: كذا في د.

الَّتي وَجَدْنا النَّاسَ عَلَيْهَا، فقالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، قال اللَّهُ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ حَتَّى ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[١] قالتْ: فأَيُّ أمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلاثِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا الزُّبَيْدِيُّ فَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، حَدِيثَ عُبَيْدِ اللَّهِ بمَعْنَى مَعْمَرٍ، وَحَدِيثَ أبي سَلَمَةَ بمَعْنَى عَقِيلٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، أَنَّ قَبِيصةَ بنَ ذُؤَيْبٍ حَدَّثَهُ بمَعْنَى دَلَّ عَلَى خَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ قال: فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إلى مَرْوَانَ فأخْبَرَهُ بِذَلِكَ.

[ت ٤٠/م ٣٨، ٤٠] ـ باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس

عون ٦/٢٧٧ **٢٢٩١ ـ حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، أخبرني أبُو أَحْمَدَ، ثنا عَمَّارُ بنُ زُرَيْقٍ، عن أبِي إسْحَاقَ قال: «كُنْتُ في المَسْجِدِ الْجَامِعِ مع الأَسْوَدِ فقال: أتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي اللَّهِ عنه فقال: ما كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لا نَدْرِي أحفِظَتْ ذَلِكَ أمْ لا».

عون ٦/٢٨٢ **٢٢٩٢ ـ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي الزِّنَادِ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبِيهِ قال: «لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ [رضي اللَّهِ عنها] أَشَدَّ الْعَيْبِ ـ يَعْني حَدِيثَ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ـ وَقَالَتْ: إنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ في مَكَانٍ وَحْشٍ[٢] فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

عون ٦/٢٨٣ **٢٢٩٣ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، عن أبِيهِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ: «أنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إلى قَوْلِ فَاطِمَةَ: قالَتْ: أَمَا إنَّهُ لا خَيْرَ لَهَا في ذِكْرِ ذَلِكَ».

عون ٦/٢٨٣ **٢٢٩٤ ـ حدّثنا** هَارُونُ بنُ زَيْدٍ، ثنا أبي، عن سُفْيَانَ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ في خُرُوجِ فَاطِمَةَ قال: «إنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ».

عون ٦/٢٨٣ **٢٢٩٥ ـ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن الْقَاسِمِ بنِ

---

(١) سورة الطلاق/١.

(٢) أي خلاء لا ساكن به موحش قفر.

مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ طلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ [رضي اللَّهِ عنها] إلى مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ، فقالتْ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدِ المَرْأَةَ إلى بَيْتِهَا، فقال مَرْوَانَ في حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي. وَقال مَرْوَانُ في حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فقالَتْ عَائِشَةُ: لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَذْكُرَ حَدِيثَ فاطِمَةَ، فقال مَرْوَانُ: إنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ فَحَسْبُكِ ما كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ».

عون ٦/٢٨٤ ٢٢٩٦ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ [عَبْدِ اللَّهِ بنِ][١] يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ، ثنا مَيْمُونُ بنُ مَهْرَانَ قال: «قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدُفِعْتُ إلى سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طُلِّقَتْ فَخَرَجَتْ منْ بَيْتِهَا، فقال سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ، إنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَي ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى».

[ت ٤١/م ٣٩، ٤١] ــ باب في المبتوتة تخرج بالنهار

خط ٣/٢٤٤ عون ٦/٢٨٤ ٢٢٩٧ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: «طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلاثًا فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلاً لَها، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا، فأَتَتِ [النَّبِيَّ ﷺ][٢] فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فقال لَها: «**اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ، لَعَلَّكِ أنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا**».

[ت ٤٢/م ٤٠، ٤٢] ــ باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث

عون ٦/٢٨٥ ٢٢٩٨ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، حَدَّثَني عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بن وَاقِدٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «**﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إلى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾**[٣] فَنُسِخَ

---

(١) نقص في خ.

(٢) زيادة في خ، د.

(٣) سورة البقرة/٢٤٠.

ذَلِكَ بآيَةِ الميرَاثِ بما فَرَضَ [اللَّهِ][1] لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمنِ، وَنُسِخَ أجَلُ الْحَوْلِ بَأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا».

[ت٤٣/٤٣م١، ٤٣] ـ باب إحداد المتوفى عنها زوجها

خط ٣/٢٤٥
عون ٦/٢٨٥

٢٢٩٩ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبي بَكْرٍ، عن حُمَيْدِ بنِ نَافِعٍ، عن زَيْنَبَ بنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلاثَةِ. قالَتْ زَيْنَبُ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قالَتْ: وَاللَّهِ ما لِي بالطِّيبِ من حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**. قالَتْ زَيْنَبُ: وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: **«لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»** قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ ابْنَتِي تُوُفِّي زَوْجُهَا عَنْهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحَلُهَا فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا» مَرَّتينِ أَوْ ثلاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقولُ: «لاَ»، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّما هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[2]، وَقَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمَى بالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»**.

قالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمَى بالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فقالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ المَرْأَةُ إذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِستْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلاَ شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بها سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ ما شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ».

---

(١) زيادة في د.

(٢) في خ: فدخلت.

(٣) في خ: عشراً.

قال أَبُو دَاوُدَ: الْحِفْشُ بَيْتٌ صَغِيرٌ[١].

[ت٤٤/م٤٢، ٤٤] ــ باب في المتوفى عنها تنتقل

خط ٣/٢٤٦
عون ٦/٢٨٩

٢٣٠٠ ــ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عنْ مَالِكٍ، عنْ سَعْدِ[٢] بنِ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عن عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بن عُجْرَةَ: «أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بن سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ «أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسَأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا في بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقُدُومِ[٣] لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لم يَتْرُكْنِي في مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةٍ. قالَتْ: فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ**». قالَتْ: فَخَرَجْتُ حتى إِذَا كُنْتُ في الْحُجْرَةِ أَوْ في المَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَر بِي فَدُعِيتُ لَهُ، فَقالَ: «**كَيْفَ قُلْتِ**»؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قالَتْ: فَقالَ: «**امْكُثِي في بَيْتِكِ حتى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**». قالَتْ: فاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا. قالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فاتَّبَعَهُ[٤] وَقَضَى به».

[قال أَبُو دَاوُدَ: الفارعة والفريعة][٥].

[ت٤٥/م٤٣، ٤٥] ــ باب من رأى التحول

عون ٦/٢٩٠

٢٣٠١ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، ثنا مُوسَى بنُ مَسْعُودٍ، ثنا شِبْلٌ، عن ابن أبي نَجِيحٍ قالَ: قالَ عَطَاءٌ: قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَها عِنْدَ أَهْلِها فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ في وَصِيَّتِها، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

---

(١) في هامش د مختلف والنص: أخطأ فيه الشافعي قال: تفيض: نسخة لابن الأعرابي.

(٢) قال فيه بعض رواة الموطأ: سعيد، وصوابه سعد. هامش د.

(٣) موضع على ستة أميال من المدينة.

(٤) فتبعه: كذا في د.

(٥) زيادة في د.

وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُم فِيمَا فَعَلْنَ﴾[١] قالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ المِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ».

[ت٤٦/٤، م٤٤، ٤٦] ـ باب[٢] فيما تجتنب المعتدة في عدتها

خط ٢٤٦/٣ عون ٢٩٣/٦

٢٣٠٢ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثنا يَحْيَى بنُ أبي بكيرٍ[٣]، ثنا إِبراهِيمُ بنُ طَهْمانَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ حَسَّانَ. ح، وثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْجَرَّاحِ الْقُهِسْتَانِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ - يَعْني ابنَ بَكْرٍ السَّهْمِيَّ -، عنْ هِشَامٍ، وَهَذَا لَفْظُ ابن الْجَرَّاحِ - عن حَفْصَةَ، عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«لاَ تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ[٤] وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إلاَّ أَدْنى طُهْرَتِهَا إذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا[٥] بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»**. قالَ يَعْقُوبُ: مَكَانَ عَصْبٍ: إلاَّ مَغْسُولاً. وَزَادَ يَعْقُوبُ: **«وَلاَ تَخْتَضِبُ»**.

عون ٢٩٤/٦

٢٣٠٣ ـ حدّثنا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمالِكُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ المِسْمَعِيُّ قالا: ثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، عنْ هِشَامٍ، عنْ حَفْصَةَ، عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، ولَيْسَ في تَمَامِ حَدِيثِهِمَا. قالَ المِسْمَعِيُّ: قالَ يَزِيدُ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إلاَّ فِيهِ وَلاَ تَخْتَضِبُ. وَزَادَ فِيهِ هارُونُ: **«وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ»**.

خط ٢٤٧/٣ عون ٢٩٥/٦

٢٣٠٤ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا يَحْيَى بنُ أبي بُكَيْرٍ، ثنا إِبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ، عنْ الْحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: **«الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلاَ الْمُمَشَّقَةَ، وَلاَ الْحُلِيَّ وَلاَ تَخْتَضِبُ وَلاَ تَكْتَحِلُ»**.

---

(١) سورة البقرة/٢٤٠ .

(٢) في د: ما.

(٣) في خ: كثير.

(٤) العصب من الثياب ما عصب غزله قبل أن ينسج.

(٥) في د: حيضتها.

وفي هامش د: إلا إذا طهرت من حيضتها، وفي كتاب مسلم: إلا عند أدنى طهرها.

خط ٢٤٧/٣
عون ٢٩٥/٦

٢٣٠٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني مَخْرَمَةُ، عن أبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عنْ أُمِّهَا أنَّ زَوْجَها تُوُفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْها فَتَكْتَحِلُ بِالْجِلاَءِ ـ قالَ أَحْمَدُ: الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجِلاَءِ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلاَةً لَهَا إلى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عن كُحْلِ الْجِلاَءِ فَقالَتْ: لاَ تَكْتَحِلِي بِهِ إلاَّ مِنْ أمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكِ، فَتَكْتَحِلِينَ باللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بالنَّهارِ ثُمَّ قالتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أبو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا فقالَ: «**مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ**» فَقُلْتُ: إنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ. قالَ: «**إنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلاَ تَجْعَلِيهِ إلاَّ باللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بالنَّهَارِ، وَلاَ تَمْتَشِطِي بالطِّيبِ وَلا بالحِنَّاءِ فَإنَّهُ خِضَابٌ**». قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «**بالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ**».

[ت٤٧/م٤٥، ٤٧] ـ باب في عدة الحامل

خط ٢٤٨/٣
عون ٢٩٦/٦

٢٣٠٦ ـ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ: «أَنَّ أبَاهُ كَتَبَ إلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الأرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قالَ لَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ إلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أنَّها كانتْ تَحت سَعْدِ بنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بن لُؤَيٍّ، وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِها[1] تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أبو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ فقالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكِ تَرْتَجِينَ النِّكَاحَ، إنَّكِ وَاللَّهِ ما أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أرْبعةُ أشْهُرٍ وَعَشْرٌ قالَتْ سُبَيْعَةُ: فلمَّا قالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عن ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بأنْ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بالتَّزْوِيجِ إنْ بَدَا لِي».

---

(١) أي طهرت من دمها.

قال ابنُ شِهَابٍ: وَلا[1] أرَى بَأْسًا أنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإنْ كَانَتْ في دَمِهَا، غَيْرَ أنَّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

خط ٣/٢٤٩ عون ٦/٢٩٨

٢٣٠٧ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ قال عثمان: حدثنا. وقال ابنُ الْعَلاَءِ: أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الأعمَشُ، عن مُسْلِمٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ قالَ: «مَنْ شَاءَ لاَعَنْتُهُ لأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الأرْبَعَةِ الأشْهُرِ وَعَشْرٍ»[2].

[ت٤٨/م٤٦، ٤٨] ـ باب في عدة أُم الولد

خط ٣/٢٤٩ عون ٦/٢٩٩

٢٣٠٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، أنَّ مَحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ. ح، وَحدثنا ابنُ المُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الأعْلَى، عن سَعِيدٍ، عن مَطَرٍ، عن رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ، عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قال: «لا تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا السُّنَّةَ. قال ابنُ المُثَنَّى: سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ، عِدَّةُ المُتَوَفَّى عَنْهَا أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وَعَشْرٌ[3] - يَعني أُمَّ الْوَلَدِ».

[ت٤٩/م٤٧، ٤٩] ـ باب [في][4] المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح [زوجًا] غيره

خط ٣/٢٥٠ عون ٦/٣٠٠

٢٣٠٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمَشِ، عن إبراهِيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأتَهُ - [يَعني ثلاثًا][5] - فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أنْ يُوَاقِعَهَا، أتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأوَّلِ؟ قالَتْ: قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا تَحِلُّ لِلأوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخَرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا**».

[ت٥٠/م٤٨، ٥٠] ـ باب في تعظيم الزنا

عون ٦/٣٠١

٢٣١٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن مَنْصُورٍ، عن أبي

---

(١) فلا: كذا في خ.
(٢) عشراً: كذا في د.
(٣) وعشراً: كذا في خ.
(٤) زيادة في د.
(٥) نقص في خ.

وَائِلٍ، عن عَمْرِو بن شُرَحْبِيلَ، عن عَبْدِ اللَّهِ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ؟ قال: «**أنْ تَجْعَلَ للَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**». قال: فَقُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «**أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ**[1] **أنْ يَأْكُلَ مَعَكَ**». قال: [قلت][2] ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «**أنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**». قال: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: ﴿**وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إلٰهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ**﴾[3] الآية».

عون ٦/٣٠٢ ٢٣١١ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ إِبراهِيمَ، عن حَجَّاجٍ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: وَأخبرني أبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يقُولُ: «جَاءَتْ مُسَيْكَةُ[4] لِبَعْضِ الأَنْصَارِ فقالَتْ: إن سَيِّدِي يُكْرِهُني عَلَى الْبِغَاءِ، فَنَزَلَ في ذَلِكَ: ﴿**وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ**﴾»[5].

عون ٦/٣٠٢ ٢٣١٢ ــ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا مُعْتَمِرٌ، عن أَبِيهِ: ﴿**وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فإنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[6] قال: قال سَعِيدُ بنُ أبي الْحَسَنِ: غَفُورٌ لَهُنَّ الْمُكْرَهَاتِ.

[آخر كتاب الطلاق]

ويليه كتاب الصوم

---

(١) خشية: كذا في خ، د.

(٢) نقص في خ، د.

(٣) سورة الفرقان/٦٨.

(٤) مسكينة في الروايات كلها، والصواب مسيكة. هامش د.

(٥) سورة النور/٣٣.

(٦) سورة النور/٣٣.

٨ ـ كتاب الصوم(١)

[قوله عز وجل: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾](٢)

[ت١/م١] ـ باب مبدأ فرض الصيام

عون ٦/٣٠٤ **٢٣١٣ ـ حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبُّويَه، حَدَّثَني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بن وَاقِدٍ، عن أبيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «﴿**يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ [قال:](٣) فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ إذَا صَلُّوا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ وَصَامُوا إلى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلم يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فقال سُبْحَانَهُ: ﴿**عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ**﴾(٤) الآية. وكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ».

عون ٦/٣٠٥ **٢٣١٤ ـ حدثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيِّ بنِ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، أخبرنا أبُو أحْمَدَ، أخبرنا إسْرَائِيلُ، عن أبي إسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ قال: «كَانَ الرَّجلُ إذا صَامَ فَنَامَ لم يَأْكُلْ إلى مِثْلِهَا، وَإنَّ صِرْمَةَ بنَ قَيْسٍ الأَنْصارِيَّ أَتى امْرَأَتَهُ وكَانَ صَائِمًا فقال: عِنْدَكِ شَيْءٌ، قالَتْ: لاَ، لَعَلِّي أذْهَبُ فأطْلُبُ لَكَ [شَيْئًا](٥) فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَجَاءَتْ فقالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ، فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهارُ حتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ، وكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ في أرْضِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ للنَّبيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿**أُحِلَّ لَكُم لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾(٦) ـ قَرَأَ إلَى قَوْلِهِ ـ ﴿**مِنَ الْفَجْرِ**﴾».

---

(١) في د ورد كتاب الصيام بعد كتاب اللقطة.

(٢) زيادة في د.
والآية من سورة البقرة/١٨٣.

(٣) زيادة في د.

(٤) سورة البقرة/١٨٧.

(٥) نقص في د، خ.

(٦) سورة البقرة/١٨٧.

[ت٢/م٢] ـ باب نسخ قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾

عون ٣٠٦/٦ ٢٣١٥ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا بَكْرٌ - يَعني ابن مُضَرَ -، عنْ عَمْرِو بن الْحَارِثِ، عنْ بَكِيرٍ، عنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ قالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ﴾(١) كان من أراد منا أن يُفطِرَ وَيَفْتَدِي فَعَلَ حَتَّى نَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا».

عون ٣٠٧/٦ ٢٣١٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، قال: حدثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: «﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِي بِطَعَامِ مِسْكِينٍ افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ، فقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾(٢) وَقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾»(٣).

[ت٣/م٣] ـ باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى

عون ٣٠٨/٦ ٢٣١٧ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلٍ، ثنا أَبَانُ، ثنا قَتَادَةُ، أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال: «أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ».

خط ٧٩/٢ عون ٣٠٨/٦ ٢٣١٨ ـ **حدّثنا** ابنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عنْ سَعِيدٍ، عنْ قَتَادَةَ، عن عُرْوَةَ، عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُما يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: يَعني عَلَى أَوْلاَدِهِما أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا.

---

(١) سورة البقرة/١٨٣.

(٢) سورة البقرة/١٨٤.

(٣) سورة البقرة/١٨٥.

[ت٤/م٤] ـ باب الشهر يكون تسعًا وعشرين

خط ٨٠/٢
عون ٣١٠/٦

٢٣١٩ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عن سَعِيدِ بن عَمْرٍو، يَعْني ابنَ سَعيدِ بن الْعَاصِ، عن ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ؛ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»** وَخَنَسَ[١] سُلَيْمَانُ إصْبَعَهُ في الثَّالِثَةِ يَعْني تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَثَلاثِينَ».

خط ٨٠/٢
عون ٣١١/٦

٢٣٢٠ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا أَيُّوبُ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلا[٢] تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ [ثَلاثِينَ]»**[٣]. قالَ: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ إذَا كان شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نُظِرَ لَهُ فَإن رُئِيَ فَذَاكَ وَإن لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُون مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلاَ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَإنْ[٤] حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. قال: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلاَ يَأْخُذُ بِهَذَا الحِسَابِ».

عون ٣١٤/٦

٢٣٢١ ـ **حدّثنا** حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قال: حدثني أَيُّوبُ قال: «كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزيزِ إلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ بَلَغَنَا عنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ زَادَ: **«وَإنَّ أَحْسَنَ ما يُقَدَّرُ لَهُ أَنَّا إذَا رَأَيْنَا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا فالصَّوْمُ إنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا إلاَّ أنْ يَرَوا الهِلالَ قَبْلَ ذَلِكَ»**.

عون ٣١٤/٦

٢٣٢٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، عن ابن أبي زَائِدَةَ، عنْ عِيسَى بن دِينَارٍ، عنْ أبيه، عنْ عَمْرِو بن الحَارِثِ بن أبي ضِرَارٍ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: [لَمَا][٥] صُمْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلاَثِينَ».

خط ٨١/٢
عون ٣١٤/٦

٢٣٢٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ: ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي بَكْرَةَ، عن أبِيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ:**

---

(١) حبس: بالباء لأبي سعيد: هامش د.
(٢) ولا: كذا في خ.
(٣) نقص في خ، د.
(٤) وان: كذا في خ، د.
(٥) نقص في خ.

رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ».

[ت٥/م٥] ـ باب إذا أخطأ القوم الهلال

خط ٨٢/٢
عون ٣١٦/٦

٢٣٢٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادٌ في حديثِ أيُّوبَ، عن مُحَمَّدِ بن المُنْكَدِرِ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ فيهِ قالَ: «**وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ**».

[ت٦/م٦] ـ باب إذا أغمي الشهر

عون ٣١٨/٦

٢٣٢٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، حدثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حدثني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي قَيْسٍ، قالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ [رضي اللَّهِ عنها] تقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ ما لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَدَّ ثَلاَثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صام».

عون ٣١٨/٦

٢٣٢٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّباحِ الْبَزَّازُ، ثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، عنْ مَنْصُورِ بن المُعْتَمَرِ، عن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ، عن حُذَيْفَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حتى تَرَوْا الهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ صُومُوا حتى تَرَوْا الهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**».

[**قال أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيٍّ عن رَجُلٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ لَمْ يُسَمِّ حُذَيْفَةَ][(١)].

[ت٧/م٧] ـ باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

خط ٨٣/٢
عون ٣١٩/٦

٢٣٢٧ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا حُسَيْنٌ، عن زَائِدَةَ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إلاَّ أن يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلا تَصُومُوا حتى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا**

---

(١) نقص في خ.

حتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَال دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ. ثُمَّ أَفْطِرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حاتِمُ بنُ أبي صَغِيرَةَ، وَشُعْبَةُ، وَالْحَسَنُ بنُ صالِحٍ، عن سِمَاكٍ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُولوا: ثُمَّ أَفْطِرُوا.

[قال أَبُو دَاوُدَ: «وَهُو حاتِمُ بنُ مُسْلِمِ بن أَبِي صَغِيرَةَ وَأَبُو صَغِيرَةَ زَوْجُ أُمِّهِ»][1].

[ت٨/م٨] ـ باب في التقدم

خط ٨٢/٢
عون ٣٢٢/٦

٢٣٢٨ ـ حدّثنا موسى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ وَسَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي الْعَلاَءِ، عنْ مُطَرِّفٍ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لِرَجُلٍ: **«هَلْ صُمْتَ من سَرَرِ[2] شَعْبَانَ شَيْئًا؟»** قالَ: لاَ، قال: **«فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا»**، وَقالَ أَحَدُهُمَا: **«يَوْمَيْنِ»**.

خط ٨٣/٢
عون ٣٢٢/٦

٢٣٢٩ ـ حدّثنا إِبراهِيمُ بنُ الْعَلاَءِ الزُّبَيْدِيُّ من كِتَابِهِ، ثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسلمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْعَلاَءِ، عن أَبي الأَزْهَرِ الْمُغِيرَةِ بنِ فَرْوَةَ قال: قَامَ مُعَاوِيَةُ في النَّاسِ بِدَيْرِ مِسْحَلٍ الَّذِي عَلَى بَابِ حِمْصَ فَقالَ: [يَاأَيُّهَا][3] النَّاسُ إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهِلاَلَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بالصِّيَامِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بنُ هُبِيرَةَ السَّبَئِيُّ، فقال: يَا مُعَاوِيَةُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: **«صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ»**.

خط ٨٣/٢
عون ٣٢٤/٦

٢٣٣٠ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ في هذَا الْحَدِيثِ قال: قال الْوَلِيدُ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو ـ يَعني الأَوْزَاعِيَّ ـ يقُولُ: «سِرُّهُ: أَوَّلُهُ».

عون ٣٢٤/٦

٢٣٣١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، ثنا أَبُو مِسْهرٍ قال: كَانَ سَعِيدٌ ـ يَعني ابنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ يقُولُ: «سِرُّهُ: أَوَّلُهُ».

[قال أَبُو دَاوُدَ: وَقال بَعْضُهُم: سِرُّهُ وَسَطُهُ، وَقالُوا: آخِرُهُ][4].

---

(١) نقص في خ.

(٢) وفي نسخة شهر.

(٣) زيادة في د.

(٤) نقص في خ.

[ت٩/م٩] ــ باب إذ رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

خط ٨٤/٢
عون ٣٢٥/٦

٢٣٣٢ ــ **حدثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعني ابنَ جَعْفَرٍ -، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ أبي حَرْمَلَةَ، أخبرني كُرَيْبٌ: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلى مُعَاوِيَةَ بالشَّامِ، قال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، فَاسْتُهِلَّ عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَأَنَا بالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فقال: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. قال: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قال: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فلا نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَفَلاَ(١) تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قال: لاَ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

عون ٣٢٦/٦

٢٣٣٣ ــ [**حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَني أَبِي، ثنا الأَشْعَثُ، عن الْحَسَنِ: «في رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلاَنِ رَأَيَا الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الأَحَدِ، فقال: لا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلا أَهْلُ مِصْرِهِ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الأَحَدِ فَيَقْضُونَهُ»](٢).

[ت١٠/م١٠] ــ باب كراهية صوم(٣) يوم الشك

خط ٨٥/٢
عون ٣٢٧/٦

٢٣٣٤ ــ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ، قال: ثنا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن صِلَةَ قال: «كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ في الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فقال عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

[ت١١/م١٢] ــ باب فيمن يصل شعبان برمضان [متطوعًا](٤)

خط ٨٥/٢
عون ٣٢٨/٦

٢٣٣٥ ــ **حدثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عنْ النَّبيِّ ﷺ قال: **«لا تُقَدِّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ»**.

---

(١) أولا: كذا في د.

(٢) ناقص في خ.

(٣) صيام: كذا في د.

(٤) زيادة في د.

خط ٨٦/٢
عون ٣٢٩/٦

٢٣٣٦ ـــ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبراهِيمَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إلاَّ شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ».

[ت١٢/م١٣] ـ باب في كراهية ذلك

خط ٨٦/٢
عون ٣٢٩/٦

٢٣٣٧ ـــ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ قال: قَدِمَ عَبَّادُ بنُ كَثِيرٍ المَدِينَةَ فمَالَ إلى مَجْلِسِ الْعَلاَءِ فأخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ثُم قال: اللَّهُمَّ إنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا**»، فقال الْعَلاَءُ: اللَّهُمَّ إنَّ أَبِي حَدَّثَني عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بِذَلِكَ».

[**قال أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشِبْلُ بنُ الْعَلاَءِ وَأَبُو عُمَيْسٍ وَزُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ عن الْعَلاَءِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لا يُحَدِّثُ بِهِ. قُلْتُ لأَحْمَدَ: لِمَ قال: لأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقال عن النَّبيِّ ﷺ خِلاَفَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلاَفَهُ وَلم يَجِيءْ بِهِ غَيْرُ الْعَلاَءِ عن أَبِيهِ][1].

[ت١٣/م١٤] ـ باب شهادة رجلين على رؤية[2] هلال شوال

خط ٨٦/٢
عون ٣٣٢/٦

٢٣٣٨ ـــ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أبو يَحْيَى الْبَزَّازُ، أنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبَّادٌ، عن أبي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، ثنا حُسَيْنُ بنُ الحارِثِ الْجَدَلِيُّ - مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ: «أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قال: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فإنْ لم نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا. فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ فقال: لا أَدْرِي، ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ فقال: هُوَ الحارِثُ بنُ

---

(١) نقص في خ.   (٢) في د: شهادة.

حَاطِبِ أخو مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قال الأَمِيرُ: إنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ باللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْمأَ بِيَدِهِ إلى رَجُلٍ. قال الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إلى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمأَ إِلَيْهِ الأَمِيرُ؟ قال: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمُ باللَّهِ مِنْهُ، فقال: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

عون ٦/٣٣٣ **٢٣٣٩ ــ حدثنا** مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بنُ هِشَامِ المُقْرِىءُ قالاَ: ثنا أَبُو عَوانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عن رَجُلٍ من أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ قال: «اخْتَلَفَ النَّاسُ في آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ[1] باللَّهِ لأَهَلاَّ الهِلاَلَ[2] أَمْسِ عَشِيَّةً، فأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أن يُفْطِرُوا. زَادَ خَلَفٌ في حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إلى مُصَلاَّهُمْ».

[ت ١٤/م ١٥] ــ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

خط ٢/٨٨ عون ٦/٣٣٤ **٢٣٤٠ ــ حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارِ بنِ الرَّيَّان، ثنا الْوَلِيدُ ـ يَعني ابنَ أبي ثَوْرٍ ـ ح، وَثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا الْحُسَيْنُ ـ يَعني الْجُعْفِيَّ ـ، عنْ زَائِدَةَ المَعْنى، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقالَ: إنِّي رَأَيْتُ الهِلاَلَ، قال الْحَسَنُ في حَدِيثِهِ: يعني [هلال][3] رَمَضَانَ، فَقالَ **«أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ؟»** قال: نَعَمْ. قالَ: **«أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»** قال: نَعَمْ. قالَ: **«يَا بِلاَلُ أَذِّنْ في النَّاسِ فَلْيَصُوموا غَدًا»**.

عون ٦/٣٣٤ **٢٣٤١ ــ حدثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن عِكْرِمَةَ: «أَنَّهُمْ شَكُّوا في هِلاَلِ رَمَضَانَ مَرَّةً، فَأَرَادُوا أَنْ لاَ يَقُومُوا وَلاَ يَصُومُوا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ من الْحَرَّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الهِلاَلَ فَأُتِيَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ، فقالَ: **«أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»** قالَ: نَعَمْ وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الهِلاَلَ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى في النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا، وَأَنْ يَصُومُوا».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عن سِمَاكٍ عنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكر الْقِيَامَ

---

(١) رسول الله: كذا في خ.

(٢) أي رأياه.

(٣) زيادة في د.

أحَدٌ إلاَّ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هذه الكلمة لم يقلها إلا حماد أن يقوموا لأن قومًا يقولون: القيام قبل الصيام[1].

خط ٨٧/٢ عون ٣٣٥/٦

٢٣٤٢ ــ **حدّثنا** مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّمْرَقَنْدِيُّ وَإِنَّا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ قالَ: ثنا مَرْوَانُ ـ هُوَ ابنُ مَحَمَّدٍ ـ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بن وَهْبٍ، عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَالِمٍ، عن أبي بَكْرِ بن نَافِعٍ، عنْ أبِيهِ، عن ابن عُمَرَ قال: «تَرَاءى النَّاسُ الهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[2].

[ت ١٥/م ١٦] ــ باب في توكيد السحور

خط ٨٩/٢ عون ٣٣٥/٦

٢٣٤٣ ــ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ المُبَارَكِ، عنْ مُوسَى بنِ عَلِيٍّ بنِ رَبَاحٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ أبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بن الْعَاصِ، عنْ عَمْرِو بن الْعَاصِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ [فَصْلَ ما][3] **بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**».

[ت ١٦/م ١٧] ــ باب من سمى السَّحُور الغداء

خط ٨٩/٢ عون ٣٣٦/٦

٢٣٤٤ ــ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، ثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، ثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عنْ يُونُسَ بنِ سَيْفٍ، عن الْحَارِثِ بنِ زِيَادٍ، عن أبي رُهْمٍ[4]، عن الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ قال: «دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلَى السَّحُورِ في رَمَضَانَ فقالَ: **«هَلُمَّ إلَى الْغَدَاءِ المُبَارَكِ»**.

عون ٣٣٧/٦

٢٣٤٥ ــ **حدّثنا** عُمَرُ بنُ الْحَسَنِ بنِ إبراهِيمَ قال: ثنا مَحَمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ أبُو المُطَرِّفِ قالَ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى، عن سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن

---

(١) زيادة في د.

(٢) قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب. وهو ثقة.

(٣) فصلاً: كذا في د.

(٤) أبو رهم اسمه: احزاب بن اسيد السمعي. هامش د.

النَّبِيِّ ﷺ قال: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»(١).

[ت ١٧/م ١٨] ـ باب وقت السحور

خط ٢/٩٠ عون ٦/٣٣٧

٢٣٤٦ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عنْ أبيهِ قال: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَمْنَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ أذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ بَيَاضُ الأُفُقِ الَّذِي هٰكَذَا حتى يَسْتَطِير»**(٢).

عون ٦/٣٣٨

٢٣٤٧ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن التَّيْمِيِّ. ح، وثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عن أبي عُثْمَانَ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَمْنَعَنَّ أحَدَكُمْ أذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أوْ قالَ: يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمُكُم وَيَنْتَبِهَ**(٣) **نَائِمُكُم، [قال أحمد بن يونس في حديثه:]**(٤) **وَلَيْسَ الْفَجْرُ أنْ يَقُولَ ـ يعني الفجر ـ هٰكَذَا»**. قالَ مُسَدَّدٌ: وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّهُ حَتَّى يَقُولَ: هٰكَذَا، وَمَدَّ يَحْيَى بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ».

خط ٢/٩٠ عون ٦/٣٣٨

٢٣٤٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيَسى، ثنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ النُّعْمَانِ، حدثني قَيْسُ بنُ طَلْقٍ، عنْ أبيهِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ يَهِيدَنَّكُم**(٥) **السَّاطِعُ**(٦) **الْمُصْعِدُ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ»**

[**قال أَبُو دَاوُدَ:** هٰذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ](٧).

خط ٢/٩٠ عون ٦/٣٣٩

٢٣٤٩ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ. ح، وثنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ إدْرِيسَ، المَعْنَى عن حُصَيْنٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، قال: «لَمَّا نزلتْ هٰذِهِ الآيةُ: ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ**﴾(٨)

---

(١) هذا الحديث سقط من خ، وفي هامش د. ان هذا الحديث من رواية ابن داسة.

(٢) معناه: يعترض في الأفق وينشر ضوءه.

(٣) ينبه: كذا في خ، د.

(٤) زيادة من د.

(٥) معناه لا يمنعنكم الأكل.

(٦) الساطع: المرتفع.

(٧) زيادة في د.

(٨) سورة البقرة/١٨٧.

قال: أخذْتُ عِقَالاً أبيَضَ وَعِقَالاً أسوَدَ، فوَضَعْتَهُمَا تَحتَ وِسَادَتِي، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أتبَيَّنْ، فَذَكَرتُ ذٰلِكَ لرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَضَحِكَ فقالَ: «**إنَّ وِسَادَكَ إذًا لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ إنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهارُ**». وَقَالَ عُثمَانُ: إنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

[ت ١٨/م ١٩] ـ باب [في] الرجل يسمع النداء والإناء على يده

خط ٩١/٢ عون ٣٤٠/٦

٢٣٥٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ، ثنا حَمَّادٌ، عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو، عنْ أبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**إذَا سَمِعَ أحَدُكُمْ النِّدَاءَ والإنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**».

[ت ١٩/م ٢٠] ـ باب وقت فطر الصائم

خط ٩١/٢ عون ٣٤٢/٦

٢٣٥١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا وَكِيعٌ، حدثنا هِشَامٌ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللّٰهِ بنُ دَاوُدَ، عن هِشَامٍ المعنى قال هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبِيهِ، عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عن أبيهِ قال: قال النَّبيُّ[(١)] ﷺ: «**إذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا**». زَادَ مُسَدَّدٌ: «**وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ**».

خط ٩٢/٢ عون ٣٤٣/٦

٢٣٥٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثنا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بنَ أبي أوْفَى يقُولُ: «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قال: «**يَا بِلاَلُ انْزِلْ فَاجْدَحْ**[(٢)] **لَنَا**». قال: يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَوْ أمْسَيْتَ، قال: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**». قال: يَا رَسُولَ اللّٰهِ إنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قال: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**». فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ثُمَّ قال: «**إذَا رَأيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ، وَأشَارَ بِإصْبَعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ**».

[ت ٢٠/م ٢١] ـ باب ما يستحب من تعجيل الفطر

عون ٣٤٣/٦

٢٣٥٣ ـ **حدّثنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن مُحَمَّدٍ ـ يَعني ابنَ عَمْرٍو ـ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لاَ يَزَالُ الدِّينُ**

---

(١) رسول الله: كذا في خ، د.

(٢) الجدح: أن يخوض السويق بالماء ويحرك حتى يستوي.

ظَاهِرًا ما عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ».

عون ٦/٣٤٤ **٢٣٥٤ ــ حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعمَشِ، عن عِمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي عَطِيَّةَ قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ [رضي اللَّهِ عنها] أنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا: يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلاَنِ مِنْ أصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ. قالَتْ: أيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاَةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ، قالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

[ت ٢١/م ٢٢] ــ باب ما يفطر عليه

عون ٦/٣٤٤ **٢٣٥٥ ــ حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ عَمِّهَا قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إذَا كَانَ أحَدُكُم صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فإنْ لم يَجِد التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ فإنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ».**

عون ٦/٣٤٥ **٢٣٥٦ ــ حدثنا** أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، أنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ أنَّهُ سَمِعَ أنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ، فإنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فإنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَواتٍ مِنْ مَاءٍ».

[ت ٢٢/م ٢٣] ــ باب القول عند الإفطار

عون ٦/٣٤٥ **٢٣٥٧ ــ حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى أبُو مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بنُ الْحَسَنِ، أنا الْحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ، ثنا مَرْوَانُ ـ يَعني ابنَ سَالِمٍ الْمُقَفَّعَ ـ قال: «رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ ما زَادَتْ عَلَى الْكَفِّ، وَقال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ[1] إذَا أفْطَرَ قال: **«ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إنْ شَاءَ اللَّهُ».**

عون ٦/٣٤٦ **٢٣٥٨ ــ حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، عن حُصَيْنٍ، عن مُعَاذِ بنِ زُهْرَةَ: «أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا أفْطَرَ قال: **«اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ».**

---

(١) في خ، د: رسول الله.

[ت ٢٢/م ٢٤] ـ باب الفطر(١) قبل غروب الشمس

خط ٩٣/٢ عون ٣٤٦/٦

٢٣٥٩ ـ **حدثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ المَغْنِيّ قالاَ: ثنا أبو أُسَامَةَ، ثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ قالَتْ: «أفْطَرْنَا يَوْمًا في رَمَضَانَ في غَيْمٍ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قالَ أَبُو أُسَامَةَ: قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بالْقَضَاءِ؟ قال: وَبُدٌّ منْ ذٰلِكَ».

[ت ٢٤/م ٢٥] ـ باب في الوصال

خط ٩٢/٢

٢٣٦٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الْوِصَالِ قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: **«إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم إنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»**.

عون ٣٤٩/٦

٢٣٦١ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ بَكْرَ بنَ مُضَرَ حَدَّثَهُمْ عن ابن الْهَادِ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ خَبَّابٍ، عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُم أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»** قالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قالَ: **«إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم، إنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُني وَسَاقِيًا يَسْقِينِي»**.

[ت ٢٥/م ٢٦] ـ باب الغيبة للصائم

عون ٣٥٠/٦

٢٣٦٢ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»** قَالَ أَحْمَدُ: فَهِمْتُ إسْنَادَهُ مِن ابنِ أبي ذِئْبٍ وَأَفهَمَني الحَدِيثَ رَجُلٌ إلَى جَنْبِهِ أُرَاهُ ابنَ أَخِيهِ.

خط ٩٣/٢ عون ٣٥٠/٦

٢٣٦٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ(٢) ﷺ قالَ: **«[الصِّيَامُ جُنَّةٌ](٣) فإذَا(٤) كانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إنِّي صَائِمٌ إنِّي صَائِمٌ»**.

---

(١) من أفطر: كذا في د.

(٢) في خ، د: رسول الله.

(٣) نقص في خ.

(٤) إذا: كذا في خ.

[ت ٢٦/م ٢٦] ـ باب السواك للصائم

خط ٩٤/٢
عون ٣٥١/٦

٢٣٦٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ، ثنا شَرِيكٌ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، عنْ عاصمِ بن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عامِرِ بن رَبِيعَةَ، عن أبِيهِ قالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وُهَوَ صائِمٌ. زَادَ مُسَدَّدٌ: مَا لاَ أَعُدُّ وَلاَ أُحْصِي».

[ت ٢٧/م ٢٨] ـ باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

عون ٣٥٢/٦

٢٣٦٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أبِي بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ بَعْضِ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ قال: «رَأَيْتُ النَّبيَّ[1] ﷺ أمَرَ النَّاسَ في سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بالْفِطْرِ وَقال: **«تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ»** وَصامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال أبُو بَكْرٍ: قالَ الَّذِي حَدَّثَني: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أوْ مِنَ الْحَرِّ».

ـ [باب الاستنشاق للصائم][2]

خط ٩٣/٢
عون ٣٥٣/٦

٢٣٦٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قال: ثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ، عن عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ، عنْ أبِيهِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلاَّ أنْ تَكُونَ صَائِمًا»**.

[ت ٢٨/م ٢٩] ـ باب في الصائم يحتجم

خط ٩٤/٢
عون ٣٥٣/٦

٢٣٦٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن هِشَامٍ. ح، وثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا حَسَنُ بنُ مُوسَى، ثنا شَيْبَانُ، جَمِيعًا عن يَحْيَى، عن أبي قِلاَبَةَ، عنْ أبِي أسْمَاءَ ـ يَعْنِي الرَّحَبِيَّ ـ، عنْ ثَوْبَان عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«أفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»**.

قال شَيْبَانُ في حَدِيثِهِ قالَ: أخبرني أبُو قِلاَبَةَ أنَّ أبا أسْمَاءَ الرَّحَبيَّ حدَّثَهُ أنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ.

---

(١) رسول الله: كذا في د، خ.
(٢) زيادة في د.

عون ٦/٣٥٤ **٢٣٦٨ ـــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا حَسَنُ بنُ مُوسَى، ثنا شَيْبَانُ، عن يَحْيَى، قال: حَدَّثَنِي أبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّ شَدَّادَ بنَ أوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ[١].

عون ٦/٣٥٤ **٢٣٦٩ ـــ حدّثنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا أيُّوبُ، عن أبِي قِلَابَةَ، عن أبِي الأَشْعَثِ، عن شَدَّادِ بنِ أوْسٍ: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتَى عَلَى رَجُلٍ بالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فقال: «**أفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

[**قال أَبُو دَاوُدَ:**][٢] رَوَى خالِدٌ الْحَذَّاءُ عن أبي قِلَابَةَ بإسْنَادِ أيُّوبَ مِثْلَهُ.

عون ٦/٣٥٦ **٢٣٧٠ ـــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ. ح، وثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا إسْمَاعِيلُ - يَعني ابنَ إبراهِيمَ -، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني مَكْحُولٌ أنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ، قال عُثْمَانُ في حَدِيثِهِ: مُصَدَّقٌ أخْبَرَهُ أنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبيِّ ﷺ أخْبَرَهُ أنَّ نَبيَّ[٣] اللَّهِ ﷺ قال: «**أفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

عون ٦/٣٥٦ **٢٣٧١ ـــ حدّثنا** مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ، ثنا مَرْوَانُ، ثنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ، أخبرنا الْعَلَاءُ بنُ الْحَارِثِ، عن مَكْحُولٍ، عن أبي أسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عن ثَوْبَانَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ ثَوْبَانَ عن أبِيهِ عن مَكْحُولٍ مِثْلَهُ بإسْنَادِهِ.

[**قال أَبُو دَاوُدَ:** قُلْتُ لأَحْمَدَ أي حَدِيثٍ أَصَح فِي «أَفْطَرَ الْحَاجِم وَالْمَحْجُوم»؟ قالَ: حديثُ ثوبان. قلتُ: حديثُ معدان أو حديث أبي أسماء. قَالَ: حَدِيثُ ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ مَكْحُولٍ عن شَيْخٍ مِن الْحَيِّ عَنْ ثَوْبَانَ. قال أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بن أَسْمَاءَ. وأَبُو رَاشِدِ الْحَبْرَانِيّ اسْمُهُ أَخْضَر][٤]. [هُوَ

---

(١) قال ابن السكن: رواه عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة فجمع بين حديث أسماء عن ثوبان وحديث أبي الأشعث عن شداد. هامش د.

(٢) نقص في خ.

(٣) رسول: كذا في خ.

(٤) زيادة في د.

ابنُ خَوْطٍ][1].

[ت ٢٩/م ٣٠] ـ باب في الرخصة في ذلك

عون ٣٥٦/٦ **٢٣٧٢ ـ حدّثنا** أبو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ، عنْ أَيُّوبَ بإسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَجَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ وَهِشَامٌ ـ يَعني ابنَ حَسَّانَ ـ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

خط ٩٥/٢ عون ٣٥٧/٦ **٢٣٧٣ ـ حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احتجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ»[2].

عون ٣٥٨/٦ **٢٣٧٤ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَابِسٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى، حَدَّثَني رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَم يُحَرِّمْهُمَا إبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّكَ تُوَاصِلُ إلَى السَّحَرِ، فقال: **«إنِّي أُوَاصِلُ إلى السَّحَرِ وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»**.

عون ٣٥٩/٦ **٢٣٧٥ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، ثنا سُلَيْمَانُ ـ يَعني ابنَ الْمُغِيرَةِ ـ، عن ثَابِتٍ قال: قال أَنَسٌ: «مَا كُنَّا نَدَعُ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إلاَّ كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ».

[ت ٣٠/م ٣١] ـ باب في الصائم يحتلم نهارًا في [شهر][3] رمضان

خط ٩٧/٢ عون ٣/٧ **٢٣٧٦ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلاَ مَنِ احْتَلَمَ وَلاَ مَنِ احْتَجَمَ»**.

[ت ٣١/م ٣٢] ـ باب في الكحل عند النوم للصائم

عون ٤/٧ **٢٣٧٧ ـ حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا عَلِيُّ بنُ ثَابِتٍ، حدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ

---

(١) زيادة من هامش د.

(٢) في د: احتجم صائماً محرماً.

(٣) نقص في د.

النُّعْمَانِ بنِ مَعْبَدِ بنِ هَوْذَةَ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّهُ أمَرَ بالإثْمِدِ المُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقال: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»[١].

قال أبُو دَاوُدَ: قال لِي يَحْيَى بنُ مَعِين: «هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، يَعني حَدِيث الْكُحْلِ».

عون ٥/٧ **٢٣٧٨ ــ حدّثنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ، عن عُتْبَةَ أبي مُعَاذٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ أنَسٍ، عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

عون ٥/٧ **٢٣٧٩ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ المَخْرَمِيُّ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قالا: ثنا يَحْيَى بنُ عِيسَى، عن الأعمَشِ، قال: مَا رَأيْتُ أحَدًا من أصحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ وَكَانَ إبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بالصَّبِرِ.

[ت ٣٢/م ٣٣] ــ باب الصائم يستقيء [القيء][٢] عامدًا

خط ٩٦/٢ عون ٥/٧ **٢٣٨٠ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، ثنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»**.

[**قال أبُو دَاوُدَ:** نخاف ألا يكون محفوظًا][٣].

[**قال أبُو دَاوُدَ:** سمعت أحمدَ يقول: ليس من ذا شيء والصحيح في هذا عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ][٤].

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أيْضًا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن هِشَامٍ مِثْلَهُ.

عون ٦/٧ **٢٣٨١ ــ حدّثنا** أبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرٍو، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا الْحُسَيْنُ، عن يَحْيَى، حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَمْرٍو الأوْزَاعِيُّ[٥]، عن يَعِيشَ بنِ الْوَلِيدِ بنِ

---

(١) في هامش د: هذا لأبي سعيد واللؤلؤي.
(٢) زيادة في د.
(٣) زيادة في د.
(٤) زيادة في د.
(٥) في د: قال حدثنا عبد الله بن عمرو الأوزاعي: قال أبو داود: صوابه عبد الرحمٰن.

هِشَامٍ أنَّ أبَاهُ حَدَّثَهُ، قال: حدَّثَني مَعْدَانُ بنُ طَلْحَةَ[١] أنَّ أبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فأفْطَرَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ لَهُ: إنَّ أبَا الدَّرْدَاءِ حدَّثَني: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فأفْطَرَ. قال: صَدَقَ، وَأنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ - ﷺ -».

[ت ٣٣/م ٣٤] ـ باب القبلة للصائم

خط ٩٧/٢ عون ٧/٧

٢٣٨٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمَشِ، عن إبْرَاهِيمَ، عن الأسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أمْلَكَ لإرْبِهِ».

عون ٨/٧

٢٣٨٣ ـ **حدّثنا** أبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، ثنا أبُو الأحْوَصِ، عن زِيَادِ بنِ علاقَةَ، عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عن عَائِشَةَ رضي اللَّهِ عَنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ في شَهْرِ الصَّوْمِ».

عون ٨/٧

٢٣٨٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعني ابنَ عُثْمَانَ الْقُرَشِيَّ -، عن عَائِشَةَ [رضي اللَّهِ عنها] قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُني وَهُوَ صَائِمٌ وَأنَا صَائِمَةٌ».

خط ٩٨/٢ عون ٩/٧

٢٣٨٥ ـ **حدّثنا** أحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا اللَّيْثُ. ح، وثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ، أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعِيدٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: «هَشِشْتُ[٢] فَقَبَّلْتُ وَأنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأنَا صَائِمٌ، قال: «**أرَأيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأنْتَ صَائِمٌ**». قال عِيسَى بنُ حَمَّادٍ في حَدِيثِهِ قُلْتُ: لا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قال: «**فَمَهْ**».

[ت ٣٤/م ٣٥] ـ باب الصائم يبلع الريق

عون ٩/٧

٢٣٨٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ، ثنا سَعْدُ بنُ أوْسٍ الْعَبْدِيُّ، عن مِصْدَعٍ أبي يَحْيَى، عن عَائِشَةَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ

---

(١) ويقال ابن أبي طحلة: هامش د.

(٢) هَشَّ لهذا الأمر: إذا خرج به واستبشر.

وَيَمَصُّ لِسَانَهَا».

قال ابنُ الأعْرَابِيِّ: بَلَغَنِي عن أبي دَاوُدَ أنَّهُ قال: هَذا الإسْنَادُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

[ت ٣٥/م ٣٦] ـ [باب كراهيته للشاب][1]

عون ١٠/٧ **٢٣٨٧ ـ حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، أنا أبُو أحْمَدَ - يَعْني الزُّبَيْرِيَّ -، أخبرنا إسْرَائِيلُ، عن أبي الْعَنْبَسِ، عن الأغَرِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ: «أنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأتَاهُ آخرُ فَسَألَهُ فَنَهَاهُ، فإذَا الذي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ».

[ت ٣٦/م ٣٧] ـ باب فيمن أصبح جنبًا في شهر رمضان

خط ٩٨/٢ عون ١١/٧ **٢٣٨٨ ـ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ. ح. وَثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ الأذْرَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، عنْ أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبيِّ ﷺ أنَّهُمَا قالَتَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا. قال عَبْدُ اللَّهِ الأذْرَمِيُّ في حَدِيثِهِ: في رَمَضَانَ مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ».

[**قال أبُو دَاوُدَ:** مَا أقَلَّ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ - يَعْني يُصْبِحُ جُنُبًا في رَمَضَانَ - وَإنَّمَا الحدِيثُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ»][2].

عون ١٤/٧ **٢٣٨٩ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ - يَعْني الْقَعْنَبِيَّ -، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن مَعْمَرٍ الأنْصَارِيِّ، عن أبي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عنها، عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: «أنَّ رَجُلاً قالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَأنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأغْتَسِلُ وَأصُومُ**»، فقال الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقال: «**وَاللَّهِ إنِّي لأرْجُو أنْ أكُونَ أخْشَاكُمْ للَّهِ وَأعْلَمَكُم بِمَا أتَّبِعُ**».

---

(١) زيادة في د. (٢) زيادة في د.

[ت٣٧/م٣٨] ـ باب كفارة من أتى أهله في [شهر][١] رمضان

خط ١٠٠/٢
عون ١٥/٧

٢٣٩٠ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، المعنى قالاَ: ثنا سُفْيَانُ، قال مَسْدَّدٌ: قال ثنا الزُّهْرِيُّ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: هَلَكْتُ، فقال: **«مَا شَأْنُكَ؟»** قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي في رَمَضَانَ، قال: **«فَهَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟»** قال: لاَ، قال: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»** قال: لاَ، قال: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»** قال: لاَ، قال: **«اجْلِسْ»**، فأُتِيَ النَّبِيُّ[٢] ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فقال: **«تَصَدَّقْ بِهِ»**، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، قال: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ، قال: **«فَأَطْعِمْهُ إِيَّاهُمْ»**، وَقالَ مُسَدَّدٌ في مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنْيَابُهُ».

عون ١٦/٧

٢٣٩١ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ بِهٰذا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. زَادَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً فَعَلَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَمَنْصُورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ، وَعِرَاكُ بنُ مَالِكٍ، عَلَى مَعْنى ابنِ عُيَيْنَةَ. زَادَ فِيهِ الأَوْزَاعِيُّ: «وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ».

عون ١٨/٧

٢٣٩٢ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ في رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قالَ: لاَ أَجِدُ. فقال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اجْلِسْ»**، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فقال: **«خُذْ هَذا فَتَصَدَّقْ بِهِ»**. فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقالَ لَهُ: **«كُلْهُ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ[٣] مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ، وَقالَ فِيهِ: **«أَوْ تَعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»**.

---

(١) زيادة في د.

(٢) رسول الله: كذا في خ، د.

(٣) كما قال مالك: كذا في د.

خط ٢/١٠٠ عون ٧/١٩

٢٣٩٣ ــ **حدّثنا** جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ [التنيسي][1]، ثنا ابنُ أَبي فُدَيْكٍ، ثنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عنْ أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: «جاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبيِّ ﷺ أَفْطَرَ في رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَقالَ فِيهِ: «**كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ**».

خط ٢/١٠٢ عون ٧/٢٠

٢٣٩٤ ــ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَّادَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ تَقُولُ: «أَتَى رَجُلٌ [إِلى][2] النَّبيَّ ﷺ في المَسْجِدِ في رَمَضَانَ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَرَقْتُ فَسَأَلَهُ النَّبيُّ ﷺ «**مَا شَأْنُهُ**» فَقالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي؟ قال: «**تَصَدَّقْ**» قال: وَاللَّهِ مَا لي شَيْءٌ وَلاَ أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قال: «**اجْلِسْ**» فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيْنَ المُحْتَرِقُ آنِفًا**» فقامَ الرَّجُلُ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**»، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ؟ قال: «**كُلُوهُ**».

عون ٧/٢٠

٢٣٩٥ ــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ، ثنا سَعِيدُ بنُ أَبي مَرْيَمَ، ثنا ابنُ أَبي الزِّنَادِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ، عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَائِشَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قال: «فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا».

[ت٣٨/م٣٩] ــ باب التغليظ في من أفطر عمدًا[3]

عون ٧/٢٠

٢٣٩٦ ــ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال: ثنا شُعْبَةُ. ح، وَثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَنبأَنا شُعْبَةُ، عن حَبِيبِ بنِ أَبي ثَابِتٍ، عنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن ابنِ مُطَوِّسٍ، عنْ أَبِيهِ، قالَ ابنُ كَثِيرٍ عنْ أَبي المُطَوِّسِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ في غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهِ لَهُ لَمْ**

---

(١) زيادة في د.

(٢) زيادة في خ، د.

(٣) متعمداً: كذا في د.

يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ».

عون ٢١/٧ **٢٣٩٧ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، حدَّثَني يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن سُفْيَانَ، حَدَّثَني حَبِيبٌ، عن عُمَارَةَ، عن ابنِ الـمُطَوِّسِ قالَ: فَلَقِيتُ ابنَ المُطَوِّسِ فَحدَّثَني عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال النَّبيُّ[1] ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ابنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: واخْتُلِفَ عَلَى سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا ابنُ الـمُطَوِّسِ وَأَبُو المُطَوِّسِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وزعموا أنه ابن المطوس، وأَبو المطوس][2].

[ت٣٩/م٤٠] ــ باب من أكل ناسيًا

خط ١٠٣/٢ عون ٢٢/٧ **٢٣٩٨ ــ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ. وَحَبِيبٌ وَهِشَامٌ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ، فقال: «**اللَّهِ أَطعمكَ[3] وَسَقَاكَ**».

[ت٤٠/م٤١] ــ باب تأْخير قضاء رمضان

خط ١٠٤/٢ عون ٢٣/٧ **٢٣٩٩ ــ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عنْ أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ [رضي اللَّهِ عنها] تَقُولُ: «إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ».

[ت٤١/م٤٢] ــ باب فيمن مات وعليه صيام

خط ١٠٥/٢ عون ٢٥/٧ **٢٤٠٠ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ

---

(١) رسول الله: كذا في د، خ.

(٢) زيادة في د.

وفي هامش د: قال ابن خيثمة: سألت ابن معين عن أبي المطوس الذي روى عنه حبيب بن أبي ثابت فقال: اسمه عبد الله بن المطوس ثقة أراه كوفياً.

(٣) وفي نسخة أطعمك الله وسقاك.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

[**قال أَبُو دَاوُدَ:** هَذَا في النَّذْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ][1].

عون ٢٦/٧ **٢٤٠١ ـــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن أَبِي حَصِينٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ في رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ».

[ت٤٢/م٤٣] ـ باب الصوم في السفر

خط ١٠٥/٢ عون ٢٩/٧ **٢٤٠٢ ـــ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ: ثنا حَمَّادٌ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ في السَّفَرِ؟ قال: «**صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ**».

عون ٣٠/٧ **٢٤٠٣ ـــ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمَدَنِيُّ قال: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عنْ جَدِّهِ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ وَأُكْرِيهِ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَعْني رَمَضَانَ، وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، فَأَجِدُ بِأَنْ أَصُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونُ دَيْنًا أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لأَجْرِي أَوْ أُفْطِرُ؟ قال: «**أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ**».

عون ٣٠/٧ **٢٤٠٤ ـــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن طَاوسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ[2] ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، وَذَلِكَ في رَمَضَانَ، فَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ النَّبِيُّ[3] ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

عون ٣١/٧ **٢٤٠٥ ـــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زَائِدَةُ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عنْ أَنَسٍ قالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في رَمَضَانَ، فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا، فَلَمْ

---

(١) نقص في خ.

(٢) قرية على ستة وثلاثين ميلاً من مكة.

(٣) رسول الله: كذا في د.

يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».

خط ١٠٦/٢
عون ٣١/٧

٢٤٠٦ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بنُ بَيَانَ المعنى قالاَ: ثنا ابنُ وَهْبٍ، حدَّثني مُعَاوِيَةُ، عن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عن قَزَعَةَ قال: «أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ يُفْتي النَّاسَ وَهُمْ مُكِبُّونَ عَلَيْهِ فَانْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ، فَلَمَّا خَلاَ سَأَلْتُهُ عن صِيَامِ رَمَضَانَ في السَّفَرِ؟ فقال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبيِّ[1] ﷺ في رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ وَنَصُومُ حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلاً مِنَ المَنَازِلِ فقال: **«إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»**، فَأَصْبَحْنَا، مِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا المُفْطِرُ: قال: ثُمَّ سِرْنَا فَنَزَلْنَا، مَنْزِلاً فقال: **«إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»** فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قال أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ.

[ت٤٣/م٤٤] ــ باب اختيار الفطر

خط ١٠٧/٢
عون ٣٢/٧

٢٤٠٧ ــ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْني ابنَ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ ـ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرو بنِ حَسَنٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبيَّ[2] ﷺ رَأَى رَجُلاً يُظَلَّلُ عَلَيْهِ وَالزِّحَامُ عَلَيْهِ، فقال: **«لَيسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ»**.

خط ١٠٧/٢
عون ٣٣/٧

٢٤٠٨ ــ حدّثنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخٍ، ثنا أَبُو هِلاَلٍ الرَّاسِبِيُّ، ثنا ابنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ ـ [قال:] «أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فانْتَهَيْتُ، أَوْ قال: فَانْطَلَقْتُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فقال: **«اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا»**، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قالَ: **«اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عن الصَّلاَةِ وَعن الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلاَةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمَ عن المُسَافِرِ، وعَنِ المُرْضِعِ، أَوْ الحُبْلَى»**[3] وَاللَّهِ لَقَدْ

---

(١) رسول الله: كذا في خ، د.

(٢) رسول الله: كذا في خ، د.

(٣) في هامش د: رواه ابن عبد البر «المرضع والحبلى».

قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا». قال: فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لاَ أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[ت٤٤/م٤٥] ـ باب من(١) اختار الصيام(٢)

عون ٣٧/٧ **٢٤٠٩ ـ حدّثنا** مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا سَعيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، حدَّثَني إِسْمَاعِيلُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَتْني أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عن أَبي الدَّرْدَاءِ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ غَزَوَاتِهِ في حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ مَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ رَوَاحَةَ».

عون ٣٧/٧ **٢٤١٠ ـ حدّثنا** حَامِدُ بنُ يَحْيَى، ثنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ. ح، وثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ، المعنى قالاَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ حَبِيبِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَزْدِيُّ، قال: حدَّثَني حَبِيبُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: سَمِعْتُ سِنَانَ بنَ سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبَّقِ الْهُذَلِيَّ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ(٣) تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»**.

ن ٣٨/٧ **٢٤١١ ـ حدّثنا** نَصْرُ بنُ الْمُهَاجِرِ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ ـ يَعْني ابنَ عَبْدِ الوَارِثِ ـ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ حَبِيبٍ، قال: حدَّثني أَبي، عن سِنَانِ بنِ سَلَمَةَ، عن سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبَّقِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ في السَّفَرِ»**، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

[ت٤٥/م٤٦] ـ باب متى يفطر المسافر إذا خرج

خط ١٠٨/٢ عون ٣٨/٧ **٢٤١٢ ـ حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ. ح، وثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَحْيَى المعنى، حدَّثني سَعِيدٌ ـ يعني ابنَ أَبي أَيُّوبَ ـ زَادَ جَعْفَرٌ: وَاللَّيْثُ، قال: حدَّثني يَزِيدُ بنُ أَبي حَبِيبٍ أَنَّ كُلَيْبَ بنَ ذُهْلٍ

---

(١) فيمن: كذا في د.

(٢) الصوم: كذا في د.

(٣) كل ما يركب عليه من إبل أو حمار أو غيرهما.

الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ عن عُبَيْدٍ، قال جَعْفَرُ بنُ جَبْرٍ[١] قال: «كُنْتُ مَعَ أَبي بَصْرَةَ الْغِفَّارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ[٢] ﷺ في سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ في رَمَضَانَ فَرُفِعَ، ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاؤُهُ قال جَعْفَرٌ في حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزْ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بالسُّفْرَةِ، قال: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قال أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عن سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال جَعْفَرٌ في حَدِيثِهِ: فأَكَلَ».

[ت٤٦/م٤٧] ـ باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

خط ١٠٩/٢ عون ٤١/٧

٢٤١٣ ـ حدّثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ، أَخبرنا اللَّيْثُ ـ يَعْني ابنَ سَعْدٍ ـ، عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عن أَبي الخَيْرِ، عن مَنْصُورٍ الْكَلْبيِّ: «أَنَّ دُحْيَةَ بنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً[٣] إِلى قَدْرِ قَرْيَةِ عَقَبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ، وذلك ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ في رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلى قَرْيَتِهِ قال: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْم أَمْرًا ما كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ، إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عن هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ: ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْني إِلَيكَ».

عون ٤٣/٧

٢٤١٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا الْمُعْتَمِرُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ[٤] فَلاَ يُفْطِرُ وَلاَ يَقْصُرُ».

[ت٤٧/م٤٨] ـ باب من[٥] يقول: صمت رمضان كله

عون ٤٣/٧

٢٤١٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن الْمُهَلَّبِ بن أَبي حَبِيبَةَ، ثنا الْحَسَنُ،

---

(١) قال فيه البخاري في التاريخ: ابن جبر بالتكبير لجبر في باب كليب بن ذهل. وقال في باب عبيد: عبيد بن جُبير بالتصغير في جبير. وقال روى عن أبي مويهبة وعبد الله بن عمرو قال: وروى عنه يعلى بن عطاء ولم يذكر في باب عبيد روايته عن أبي بصرة ولا رواية كليب بن ذهل عنه فكأنهما رجلان. هامش د.

(٢) النبي: كذا في د.

(٣) قال ابن الأعرابي: مرّة اسم القرية. هامش د.

(٤) موضع من عوالي المدينة.

(٥) فيمن: كذا في د.

عن أَبي بَكَرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمْتُهُ كُلَّهُ**» فَلاَ أَدْرِي أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ أَوْ قال: لاَ بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ».

[**قال أَبُو دَاوُدَ:** هذا رواهُ ابنُ عديٍ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن أَبي بكرةَ][١].

[ت٤٨/م٤٩] ـ باب في صوم العيدين

خط ٢/١٠٩ عون ٧/٤٤ **٢٤١٦ ـ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبي عُبَيْدٍ قال: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى، فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ».

عون ٧/٤٥ **٢٤١٧ ـ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا عَمْرو بنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ الصَّمَّاءِ[٢] وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلاَةِ في سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ».

[ت٤٩/م٥٠] ـ باب صيام أَيام التشريق

عون ٧/٤٥ **٢٤١٨ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن يَزِيدَ بنِ الهَادِ، عنْ أَبي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيءٍ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرو بن الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فقَالَ: كُلْ، قال: إِنِّي صَائِمٌ، فقال عَمْرٌو: كُلْ فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عنْ صِيَامِهَا. قال مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ».

---

(١) زيادة في د.

وفي الهامش: فقال يحيى: هذا ليس من حديث قتادة إنما حدثناه المهلب بن أبي حبيبة عن الحسن عن أبي بكرة.

(٢) لبسة الصماء: أن يشتمل الرجل بثوب واحد، ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه فتبدو منه سوأته.

خط ٢/١١٠ عون ٧/٤٦

٢٤١٩ ــ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا وَهْبٌ، ثنا مُوسَى بنُ عَلِيٍّ. ح، وثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عن مُوسَى بنِ عَلِيٍّ، وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ وَهْبٍ، قال: سَمِعْتُ أَبي أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**».

[ت٥٠/م٥١] ـ باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

عون ٧/٤٦

٢٤٢٠ ــ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبي صَالِحٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَصُمْ**(١) **أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ**».

[ت٥١/م٥٢] ـ باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

عون ٧/٤٨

٢٤٢١ ــ **حدّثنا** حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، ثنا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ. ح، وثنا يَزِيدُ بنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ، ثنا الْوَلِيدُ، جَمِيعًا، عنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُسْرٍ السُّلَمِيِّ، عنْ أُخْتِهِ، وَقال يَزِيدُ الصَّمَّاءُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لاَ تَصُوموا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُم وَإِنْ**(٢) **لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ**(٣) **أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ**(٤)».

قال أَبُو دَاوُدَ: هذا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ.

[ت٥٢/م٥٣] ـ باب الرخصة في ذلك

عون ٧/٥٣

٢٤٢٢ ــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، ثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ. ح، ثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةَ، عنْ أَبي أَيُّوبَ، قال: حَفْصٌ الْعَتَكِيُّ، عن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فقال: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**» قالَتْ: لاَ، قال: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومي غَدًا**»؟ قالَ: لاَ، قالَ: «**فَأَفْطِرِي**».

عون ٧/٥٣

٢٤٢٣ ــ **حدّثنا** عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: سَمِعْتُ اللَّيْثَ

---

(١) في خ: يصوم.

(٢) فإن: كذا في د.

(٣) اللحاء: القشر على العود.

(٤) في د: فليمضغها.

يُحَدِّثُ، عن ابنِ شِهَابٍ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نُهِيَ عن صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ. يقُولُ ابنُ شِهَابٍ: هَذَا حَدِيثٌ حِمْصِيٌّ».

عون ٥٤/٧ **٢٤٢٤ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ، ثنا الْوَلِيدُ، عن الأَوْزَاعِيِّ، قال: «مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا حَتَّى رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ، يَعني حَديثَ عبدَ اللَّهِ بنَ بُسْرٍ هَذَا في صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مَالِكٌ: هَذا كَذِبٌ.

[ت٥٣/م٥٤] ــ باب في صوم الدهر [تطوعًا]

خط ١١٠/٢ عون ٥٤/٧ **٢٤٢٥ ــ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ: ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن غَيْلاَنَ بنِ جَرِيرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عن أَبي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ قال: رَضِينَا باللَّهِ رَبًّا وَبالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ باللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَ[مِنْ][1] غَضَبِ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ النَّبِيِّ[2] ﷺ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قال: **«لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ»**. قال مُسَدَّدٌ: لم يَصُمْ وَلم يُفْطِرْ، أَوْ مَا صَامَ وَلا أَفْطَرَ ـ شَكَّ غَيْلاَنُ ـ قال: يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يومًا؟ قال: **«أَوَ يَطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ»**؟ قال: يا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يومًا؟ قال: **«ذَلِكَ[3] صَوْمُ دَاوُدَ»**. قال: يا رَسُولَ اللَّهِ فكَيْفَ[4] بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قال: **«وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ»**، ثُمَّ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتي قَبْلَهُ»**.

عون ٥٧/٧ **٢٤٢٦ ــ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مَهْدِيٌّ، ثنا غَيْلاَنُ، عَن عَبْدِ

---

(١) نقص في خ، د.
(٢) رسول الله: كذا في د.
(٣) ذاك: كذا في خ، د.
(٤) كيف: كذا في د.

اللَّهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانيِّ، عن أَبي قَتَادَةَ بِهذَا الحَدِيثِ. زَادَ: «قال: يا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَ[يَوْمِ][1] الْخَمِيسِ؟ قال: «**فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْءَانُ**».

عون ٥٧/٧ ٢٤٢٧ ــ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قال: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «**أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ ولأَصُومَنَّ النَّهَارَ؟**» قال: أَحْسِبُهُ قال: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قُلْتُ ذَاكَ قال: «**قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَذَاكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**» قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قال: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ**». قال: فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قال: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ**». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**».

[ت٥٤/م٥٥] ــ باب في صوم أشهر الحرم

إتحاف ١١١/٢ عون ٥٨/٧ ٢٤٢٨ ــ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عن أَبي السَّلِيلِ، عن مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عن أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا: «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قال: «**وَمَنْ أَنْتَ؟**» قال: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذي جِئْتُكَ عَامَ الأَوَّلِ، قال: «**فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟**» قُلْتُ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلاَّ بِلَيْلٍ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ**»، ثُمَّ قال: «**صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**»، قال: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قال: «**صُمْ يَوْمَيْنِ**»، قال: زِدْنِي، قال: «**صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**، قال: زِدْنِي، قال: «**صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ**»، وَقال بِأَصَابِعِهِ الثَّلاثَةِ[2] فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا».

[ت٥٥/م٥٦] ــ باب في صوم المحرم

عون ٥٩/٧ ٢٤٢٩ ــ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالاَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن أَبي بِشْرٍ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ**

---

(١) نقص في د، خ.

(٢) الثلاث: كذا في د.

الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلاَةٌ مِنَ اللَّيْلِ»، لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: شَهْرِ قال: «رَمَضَانَ»[1].

عون ٥٩/٧ ٢٤٣٠ ـــ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، ثنا عِيسَى، ثنا عُثْمَانُ ـ يَعْني ابنَ حَكِيمٍ ـ قال: «سَأَلْتُ سَعِيدَ بن جُبَيْرٍ، عن صِيَامِ رَجَبَ، فقال: أَخبرني ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حتى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حتى نَقُولَ لاَ يَصُومُ».

[ت٥٦/م٥٧] ـ باب في صوم [شهر][2] شعبان

عون ٦٠/٧ ٢٤٣١ ـــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي اللَّهِ عنها تَقُولُ: «كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ».

[ت٥٧/م٥٧] ـ باب في صوم شوال

عون ٦١/٧ ٢٤٣٢ ـــ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العِجْلِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ـ يَعْني ابنَ مُوسَى ـ، عنْ هَارُونَ بنِ سَلْمَانَ، عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ، عنْ أَبِيهِ قالَ: «سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فقال: «إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ، فإِذاً أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ».

[قال أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ زَيْدٌ الْعُكَلِيُّ، وَخَالَفَهُ أَبُو نَعِيمٍ، قال: مُسْلِمُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ][3].

[ت٥٨/م٥٨] ـ باب في صوم ستة أيام من شوال

عون ٦١/٧ ٢٤٣٣ ـــ حدّثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بنِ سَعِيدٍ، عن عُمَرَ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عنْ أَبِي أَيُّوبَ صَاحِبِ النَّبيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِستٍّ[4] مِنْ شَوَّالَ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ».

---

(١) قال الدارقطني: خالف أبا عوانة سعيد.

(٢) زيادة في د.

(٣) نقص في خ.

(٤) ستاً: كذا في خ، د.

[ت٥٩/م٥٩] ـ باب كيف كان يصوم النبي ﷺ؟

عون ٧١/٧ ٢٤٣٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عنْ مَالِكٍ، عنْ أَبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عنْ أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّها قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتى نَقُولَ لا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حتى نَقُولَ لاَ يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ وَمَا رأَيْتُهُ في شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ في شَعْبَان».

عون ٧٢/٧ ٢٤٣٥ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبي سَلَمَةَ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ زَادَ: كَانَ يَصُومُهُ إِلاَّ قَلِيلاً، «بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ».

[ت ٦٠/م ٦٠] ـ باب في صوم الاثنين والخميس

عون ٧٢/٧ ٢٤٣٦ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبانُ، ثنا يَحْيَى، عنْ عُمَرَ بنِ أَبي الْحَكَمِ بنِ ثَوْبَانَ، عنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بنِ مَظْعُونٍ، عنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلى وَادِي الْقُرَى في طَلَبِ مالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقالَ لَهُ مَوْلاَهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فقال إنَّ نَبيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسُئِلَ[1] عنْ ذٰلِكَ، فقال: **«إِنَّ أعْمَالَ الْعِبَادِ[2] تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عنْ يَحْيَى، عنْ عُمَرَ بنِ أَبي الْحَكَمِ.

[ت ٦١/م ٦١] ـ باب في صوم العشر

عون ٧٣/٧ ٢٤٣٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن الْحُرِّ بنِ الصَّبَّاحِ، عنْ هُنَيْدَةَ بنِ خَالِدٍ، عن امْرَأَتِهِ، عنْ بَعْضِ أَزْواجِ النَّبيِّ ﷺ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُوراءَ، وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ

---

(١) فسئل: كذا في خ، د.

(٢) الناس: كذا في خ، د.

وَالخَمِيسَ».

عون ٧٤/٧ ٢٤٣٨ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الأعْمَشُ، عنْ أبي صَالِحٍ، وَمُجَاهِدٍ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِن أيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أحَبُّ إلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأيَّامِ»** يَعْني أيَّامَ الْعَشْرِ قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ قالَ: **«وَلاَ الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ»** قالَ: إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ».

[ت ٦٢/م ٦٢] ـ [باب][1] في فطر العشر

عون ٧٥/٧ ٢٤٣٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أبُو عَوَانَةَ، عن الأعمَشِ، عن إبْرَاهِيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عَائِشَةَ ـ رضي اللَّهِ عنها ـ قالَتْ: «مَا رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ».

[ت ٦٣/م ٦٣] ـ باب في صوم عرفة بعرفة

خط ١١٢/٢ عون ٧٥/٧ ٢٤٤٠ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَوْشَبُ بنُ عَقِيلٍ، عن مَهْدِيٍّ الهَجَرِيِّ، ثنا عِكْرِمَةُ قال: «كُنَّا عَنْدَ أبي هُرَيْرَةَ في بَيْتِهِ فَحَدَّثَنا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ».

عون ٧٦/٧ ٢٤٤١ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أبي النَّضْرِ، عنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، عن أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ في صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأرْسَلَتْ إلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ».

[ت ٦٤/م ٦٤] ـ باب في صوم يوم عاشوراء

عون ٧٧/٧ ٢٤٤٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عنْ أبِيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ في الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأمَرَ

---

(١) نقص من د.

بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ عَاشُوراءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»[(١)].

عون ٧/٧٨ **٢٤٤٣ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، أخبرني نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا نَصُومُهُ في الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هٰذَا يَوْمٌ من أيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»**.

عون ٧/٧٨ **٢٤٤٤ ــ حدّثنا** زِيَادُ بنُ أيُّوبَ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا أبُو بِشْرٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الـمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عن ذٰلِكَ فَقَالُوا هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنكُم وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»**.

[ت ٦٥/م ٦٥] ــ باب ما روي أن عاشوراء اليوم[(٢)] التاسع

خط ٢/١١٣ عون ٧/٧٩ **٢٤٤٥ ــ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الـمَهْرِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يَحْيَى بنُ أيُّوبَ أنَّ إسْمَاعِيلَ بنَ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيَّ حَدَّثه أنَّهُ سَمِعَ أبا غَطْفَانَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حِينَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُوراءَ وَأَمَرَنَا[(٣)] بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فإذَا كَانَ الْعَامُ الـمُقْبِلُ صُمْنا يَوْمَ التَّاسِعِ، فَلَمْ يَأْتِ الْعامُ الـمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»**.

عون ٧/٨٠ **٢٤٤٦ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى ـ يَعْني ابنَ سَعِيدٍ ـ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ غَلاَّبٍ. ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ، ثنا إسْمَاعِيلُ، أخبرني حَاجِبُ بنُ عُمَرَ جَمِيعًا الـمَعْنَى، عن الحَكَمِ بنِ الأعْرَجِ قال: «أتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ في الـمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فقالَ: إذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ الـمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، فإذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ فأَصْبِحْ صَائِمًا، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟ قالَ: كَذٰلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ».

---

(١) أفطر: كذا في د.

(٢) يوم: كذا في د.

(٣) وأمر: كذا في خ، د.

[ت ٦٦/م ٦٦] ـ باب في فضل صومه

عط ١١٤/٢ عون ٨١/٧

٢٤٤٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدٌ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَسْلَمَةَ[1]، عن عَمِّهِ: «أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هٰذَا؟» قالُوا: لاَ. قالَ: «فأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ».

[قال أَبُو دَاوُدَ: يعني يومَ عاشوراءَ][2].

[ت ٦٧/م ٦٧] ـ باب في صوم يوم وفطر يوم

عون ٨٤/٧

٢٤٤٨ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ ـ وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ أَحْمَدَ ـ قالُوا: ثنا سُفْيَانُ قال: سَمِعْتُ عَمْرًا قال: أخبرني عَمْرُو بنُ أَوْسٍ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلـى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلـى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا، وَيَصُومُ يَوْمًا».

[ت ٦٨/م ٦٨] ـ باب في صوم الثلاث من كل شهر

عون ٨٥/٧

٢٤٤٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، ثنا هَمَّامٌ، عن أَنَسٍ أَخِي مُحَمَّدٍ، عن ابنِ[1] مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، عن أَبِيهِ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قال وَقال: «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ».

عون ٨٦/٧

٢٤٥٠ ـ **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شَيْبَانُ، عن عَاصِمٍ، عن زِرٍّ، عن عَبْدِ اللَّهِ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ـ يَعْنِي مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ـ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ».

[ت ٦٩/م ٦٩] ـ باب من قال: الاثنين والخميس

عون ٨٦/٧

٢٤٥١ ـ **حدثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عن سواءٍ الْخُزَاعِيِّ، عن حَفْصَةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ

---

(١) قال البخاري: عبد الرحمٰن بن منهال بن مسلمة الخزاعي الأزدي عن عمه عن النبي ﷺ. هامش د.

(٢) نقص في د.

(١) هو عبد الملك بن قتادة ملحان، وقتادة له صحبة. هامش د.

الشَّهْرِ، الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَالاثْنَيْنِ مِنَ الْجُمْعَةِ الأُخْرَى».

عون ٨٦/٧ ٢٤٥٢ ــ **حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، ثنا الْحَسَنُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، عن أُمِّهِ قالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عن الصِّيَامِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُني أَنْ أَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلُهَا الاثْنَيْنَ وَالْخَمِيسَ».

[ت ٧٠/م ٧٠] ــ باب: من قال لا يبالي من أي الشهر

عون ٨٧/٧ ٢٤٥٣ ــ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن يَزِيدَ الرِّشْكِ، عن مُعَاذَةَ قالَتْ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟ قالَتْ: ما كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ».

[ت ٧١/م ٧١] ــ باب النية في الصيام

خط ١١٤/٢ عون ٨٨/٧ ٢٤٥٤ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، قال: حدَّثني ابنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أبِيهِ، عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بنُ حَازِمٍ أَيْضًا جَمِيعًا عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي بَكْرٍ مِثْلَهُ، وَوَقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ عن الزُّهْرِيِّ.

[ت ٧٢/م ٧٢] ــ باب في الرخصة في ذلك

خط ١١٥/٢ عون ٩٠/٧ ٢٤٥٥ ــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ. ح، وثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عن عَائِشَةَ رضي اللَّهِ عنها قالَتْ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قال: **«هَلْ عِنْدَكُم طَعَامٌ؟»** فإِذَا

قُلْنَا: لاَ، قال: «إِنِّي[1] صَائِمٌ». زَادَ وَكِيعٌ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[2] فَخَبَأْنَاهُ لَكَ، فقال: «أَدْنِيهِ» قال طلحةُ: فأَصْبَحَ صَائِمًا وَأَفْطَرَ»[3].

خط ١١٦/٢ عون ٩١/٧

٢٤٥٦ ــ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْحَارِثِ، عن أُمِّ هَانِىءٍ قالَتْ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ - جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عن يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِىءٍ عن يَمِينِهِ، قالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِىءٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فقالَ لَهَا: **«أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً؟»** قالَتْ: لاَ، قال: **«فَلاَ يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا»**».

[ت ٧٣/م ٧٣] ــ باب من رأى عليه القضاء

خط ١١٦/٢ عون ٩٢/٧

٢٤٥٧ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، عن ابن الْهَادِ، عن زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فأَفْطَرْنا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»**[4].

[ت ٧٤/م ٧٤] ــ باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

عون ٩٣/٧

٢٤٥٨ ــ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ وَلا تَأْذَنُ في بَيْتِه وَهُوَ شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»**.

---

(١) فإني: كذا في خ.

(٢) طعام يتخذ من تمر وسمن واقط.

(٣) فافطر: كذا في د.

(٤) قال أبو سعيد ابن الأعرابي: هذا الحديث لا يثبت. هامش د.

وفي الهامش: قال البخاري: زميل لا يعرف ولا نعرف له سماع من عروة، ولا نعرف سماع يزيد وهو ابن الهاد من زميل، ولا يقوم به حجة.

خط ٢/١١٧
عون ٧/٩٣

٢٤٥٩ ــ **حدثنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن الأعْمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي سَعِيدٍ قال: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بنَ المُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إذَا صَلَّيْتُ وَيُفَطِّرُني إذَا صُمْتُ، وَلاَ يُصَلِّي صَلاَةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قال وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قال فَسَأَلَهُ عمَّا قالَتْ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إذَا صَلَّيْتُ فإنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قال: فقالَ: لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ، وَأمَّا قَوْلُها: يُفَطِّرُني، فإنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلاَ أصْبِرُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: **«لا تَصُومُ امْرأةٌ إلاَّ بإذْنِ زَوْجِهَا»**. وَأمَّا قَوْلُهَا: إنِّي لا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فإنَّا أهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قال: **«فإذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ»**.

[**قال أَبُو دَاوُدَ**: رَوَاهُ حَمَّادٌ ـ يَعني ابنَ سَلَمَةَ ـ عن حُمَيْدٍ أوْ ثَابِتٍ عن أبي المُتَوَكِّلِ][1].

[ت ٧٥/م ٧٥] ــ باب في الصائم يدعى إلى وليمة

عون ٧/٩٥

٢٤٦٠ ــ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدٍ، ثنا أبُو خَالِدٍ، عن هِشَامٍ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إذَا دُعِيَ أحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فإنْ كَانَ مُفطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإنْ كَانَ صَائمًا فَلْيُصَلِّ»** قال هِشَامٌ: وَالصَّلاَةُ الدُّعَاءُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ أيضًا عن هِشَامٍ.

[ت ٧٦/م ٧٦] ــ [باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام][2]

عون ٧/٩٥

٢٤٦١ ــ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إذَا دُعِيَ أحَدُكُم إلى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ»**.

---

(١) نقص في د.

(٢) هذا العنوان نقص في خ.

[ت ٧٧/م ٧٧] ــ باب[1] الاعتكاف

عون ٩٦/٧ **٢٤٦٢ ــ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حتَّى قَبَضَهُ اللَّهِ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

خط ١١٨/٢ عون ٩٧/٧ **٢٤٦٣ ــ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا ثَابِتٌ، عن أبي رَافِعٍ، عن أُبِيِّ بنِ كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ في الْعَامِ المُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً».

خط ١١٨/٢ عون ٩٨/٧ **٢٤٦٤ ــ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، ثنا أبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، قالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، قالَتْ: فأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ أَمَرْتُ بِبِنَائِي فَضُرِبَ، قالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الأَبْنِيَةِ فَقَالَ: **«مَا هَذِهِ البِرَّ تُرِدْنَ؟»** قالت: فأمر ببنائه فَقُوِّضَ وَأَمَرَ أَزْوَاجُهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الاعْتِكَافَ إلى الْعَشْرِ الأَوَّلِ يَعْني مِنْ شَوَّالَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ إِسْحَاقَ وَالأَوْزَاعِيُّ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قال: «اعْتَكَفَ عِشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ»[2].

[ت ٧٨/م ٧٨] ــ باب أين يكون الاعتكاف[3]؟

عون ١٠٠/٧ **٢٤٦٥ ــ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبيَّ[4] ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قال نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ المَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المَسْجِدِ».

---

(١) كتاب: كذا في د.

(٢) في هامش د: هكذا وقع والمحفوظ عشراً من شوال.

(٣) في د: يكون مكان الاعتكاف معلوماً.

(٤) رسول الله: كذا في خ.

٢٤٦٦ ــ **حدّثنا** هَنَّادٌ، عن أبي بَكْرٍ، عن أبي حَصِينٍ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا».

[ت ٧٩/م ٧٩] ـ باب المعتكف يدخل البيت لحاجته[١]

خط ١١٩/٢ عون ١٠١/٧

٢٤٦٧ ــ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلَهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإنْسَانِ».

عون ١٠١/٧

٢٤٦٨ ــ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَة قالاَ: ثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يُتَابِعْ أحَدٌ مَالِكًا عَلَى عُرْوَةَ عن عَمْرَةَ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَزِيَادُ بنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ.

خط ١٢٠/٢ عون ١٠٢/٧

٢٤٦٩ ــ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ: ثنا حَمَّادُ [بنُ زَيْدٍ][٢]، عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبِيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ مُعْتَكِفًا في المَسْجِدِ، فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ فَأغْسِلُ رَأْسَهُ، وَقالَ مُسَدَّدٌ: فَأُرَجِّلُهُ وَأنَا حَائِضٌ».

خط ١٢٠/٢ عون ١٠٢/٧

٢٤٧٠ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبُّويَه المَرْوَزِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عنْ صَفِيَّةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأتَيْتُهُ أزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي[٣]، وَكَانَ مَسْكَنُهَا في دَارِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأنْصَارِ، فَلَمَّا رَأيَا النَّبيَّ ﷺ أسْرَعَا، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **«عَلَى رِسْلِكُمَا إنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»** قالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ

---

(١) للحاجة: كذا في د.

(٢) نقص في د.

(٣) يردني إلى بيتي.

يا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا أَوْ قالَ: شَرًّا».

عون ١٠٣/٧ ٢٤٧١ ــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أخبرنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ بِهٰذَا قالَتْ: «حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلاَنِ» وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

[ت ٨٠/م ٨٠] ــ باب المعتكف يعود المريض

خط ١٢١/٢ عون ١٠٣/٧ ٢٤٧٢ ــ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قالا: ثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ، أخبرنا اللَّيْثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن الْقَاسِمِ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ قال النُّفَيْلِيُّ، قالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بالمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلاَ[1] يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. وَقالَ ابنُ عِيسَى قالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ».

عون ١٠٣/٧ ٢٤٧٣ ــ **حدّثنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، أخبرنا خَالِدٌ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ ـ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا، وَلاَ يَشْهَدُ جَنَازَةً وَلاَ يَمَسُّ امْرَأَةً وَلاَ يُبَاشِرُهَا وَلاَ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ إِسْحَاقَ لا يَقُولُ فِيهِ «قالَتْ: السُّنَّةُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

خط ١٢٢/٢ عون ١٠٩/٧ ٢٤٧٤ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُدَيْلٍ، عن عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهِ عنه جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: «**اعْتَكِفْ وَصُمْ**».

عون ١١٠/٧ ٢٤٧٥ ــ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبَانَ بنِ صَالِحٍ الْقُرَشِيُّ، ثنا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي الْعَنْقَزِيَّ ـ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُدَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قالَ: «فَبَيْنَمَا

---

(١) فلا: كذا في د.

هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ: مَا هٰذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قالَ: سَبْيُ هَوَازِنَ أَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ[١] ﷺ قال: وَتِلْكَ الْجَارِيَةُ فأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ».

[ت ٨١/م ٨١] ــ باب [في][٢] المستحاضة تعتكف

عون ٧/ **٢٤٧٦ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالا: ثنا يَزِيدُ، عن خَالِدٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ[٣] ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

---

(١) النبي: كذا في خ، د.

(٢) نقص في د.

(٣) النبي: كذا في د، خ.

كتاب الجهاد(١)

[ت ١/م ١] ـ باب ما جاء في الهجرة [وسكنى البدو](٢)

خط ٢٠٢/٢ عون ١١١/٧

٢٤٧٧ ـ **حدثنا** مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ، ثنا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابنَ مُسْلِمٍ -، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عن أَبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن الهِجْرَةِ فقالَ: «**وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «**فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟**» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهِ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا**».

خط ٢٠٢/٢ عون ١١٢/٧

٢٤٧٨ ـ **حدثنا** عُثْمَانُ وأَبو بَكْرٍ ابْنا أَبي شَيْبَةَ قالاَ: ثنا شَرِيكٌ، عن المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عن أَبِيهِ قالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنهَا عن الْبَدَاوَةِ فقالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هٰذِهِ التِّلاَعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبِدَاوَةِ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقالَ: «**يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ زَانَهُ وَلاَ نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ شَانَهُ**».

[ت ٢/م ٢] ـ باب في الهجرة هل انقطعت؟

خط ٢٠٣/٢ عون ١١٢/٧

٢٤٧٩ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قال: أَخبرنا عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ(٣) [بنِ عُثْمَانَ](٤)، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي عَوْفٍ، عن أَبي هِنْدٍ، عن مُعَاوِيَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»(٥).

---

(١) هذا الكتاب مقدم في د على كتاب الزكاة.

(٢) زيادة في د. (٣) في خ: جرير.

(٤) نقص في د. خ.

(٥) في إسناده مقال أبو هند لا يعرف اسمه. هامش د.

خط ٢٠٣/٢
عون ١١٣/٧

٢٤٨٠ ـ **حدثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَوْمَ الْفَتْحِ»** فَتْحِ مَكَّةَ: **«لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»**.

عون ١١٣/٧

٢٤٨١ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، ثنا عَامِرٌ قالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ حَتى جَلَسَ عِنْدَهُ، فقالَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهِ عَنْهُ»**.

[ت ٣/م ٣] ـ باب في سكنى الشام

خط ٢٠٤/٢
عون ١١٤/٧

٢٤٨٢ ـ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، ثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، قال: حدَّثني أَبِي، عن قَتَادَةَ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ فَخِيَارُ أَهْلِ الأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُمْ تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ[(١)] وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ»**.

عون ١١٦/٧

٢٤٨٣ ـ **حدثنا** حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، قال: حدَّثني بَحِيرٌ، عن خَالِدٍ ـ يَعْنِي ابنَ مَعْدَانَ ـ، عن ابنِ أَبِي قُتَيْلَةَ[(٢)]، عن ابنِ حَوَالَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«سَيَصِيرُ الأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً: جُنْدٌ بالشَّام، وَجُنْدٌ بالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بالْعِرَاقِ»**. قال ابنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذٰلِكَ فقالَ: **«عَلَيْكَ بالشَّام، فإِنَّهَا خِيرَةُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ يَجْتَبِي إِلَيْهَا خيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ وَاسْقُوا مِنْ غُدرِكُم[(٣)]، فإِنَّ اللَّهِ تَوَكَّلَ لِي بالشَّامِ وَأَهْلِهِ»**.

---

(١) كناية عن أنه سبحانه يكره خروجهم إليها ومقامهم فيها.

(٢) في د: أبي قتيلة.

(٣) الغُدُر: بضم الغين وضم الدال جمع غدير.

[ت ٤/م ٤] ـ باب في دوام الجهاد

خط ٢/٢٠٤ عون ١١٧/٧

٢٤٨٤ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن قَتَادَةَ، عن مُطَرِّفٍ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمْ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ»**.

[ت ٥/م ٥] ـ باب في ثواب الجهاد

عون ١١٨/٧

٢٤٨٥ ـ **حدّثنا** أبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ، ثنا الزُّهْرِيُّ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ عن أَبي سَعِيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: **«أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إيمانًا؟ قال: رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ»**.

[ت ٦/م ٦] ـ باب في النهي عن السياحة

عون ١١٨/٧

٢٤٨٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ [أَبُو الْجَمَاهِرِ][1]، ثنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بنُ الْحَارِثِ، عن الْقَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبي أُمَامَةَ: «أَنَّ رَجُلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي بالسِّيَاحَةِ[2] قال النَّبيُّ ﷺ: **«إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**[3].

[ت ٧/م ٧] ـ باب في فضل القفل في الغزو[4]

خط ٢/٢٠٥ عون ١١٩/٧

٢٤٨٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَفَّى، ثنا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ، عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، ثنا حَيْوَةُ، عن ابنِ شُفَيٍّ، عن شُفَيِّ بنِ مَاتِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابنُ عَمْرٍو، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ»**.

---

(١) نقص في خ.

(٢) في خ: بالسياحة.

(٣) تعالى: كذا في خ، وفي د نقص: عز وجل.

قال البخاري: القاسم أبو عبد الرحمٰن ويقال ابن عبد الرحمٰن الشامي مولى عبد الرحمٰن بن خالد بن يزيد بن معاوية، قال أبو داود أهل الشام ينكرون أن يكون ابن عبد الرحمٰن. هامش د.

(٤) في د: في سبيل الله.

[ت ٨/م ٨] ـ باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأُمَم

عون ١١٩/٧

٢٤٨٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَلاَّمٍ، ثنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن فَرَجِ بنِ فَضَالَةَ[١]، عن عَبْدِ الْخَبِيرِ بنِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شِمَاسٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلاَّدٍ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ[٢] تَسْأَلُ عن ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ، فقالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عن ابْنِكِ وَأَنْتِ منتقبة فقالَتْ: إنْ أُرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَائِي، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ابْنُكِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»** قالَتْ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: **«لأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الكِتَابِ»** [كذا قال:][٣].

[ت ٩/م ٩] ـ باب في ركوب البحر في الغزو

خط ٢٠٥/٢
عون ١٢٠/٧

٢٤٨٩ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا إسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا، عن مُطَرِّفٍ، عن بِشْرٍ أَبي عَبْدِ اللَّهِ، عن بَشِيرِ بنِ مُسْلِمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَرْكَبُ الْبَحْرَ إلاَّ حَاجٌّ[٤] أَوْ مُعْتَمِرٌ[٥] أَوْ غَازٍ[٦] في سَبِيلِ اللَّهِ، فإنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا»**[٧].

قال أَبُو دَاوُدَ: هذا حديثٌ ضعيفٌ جدًا، أَبو عبد اللَّهِ وبشير مجهولان[٨].

[ت ١٠/م] ـ باب فضل الغزو في البحر

عون ١٢١/٧

٢٤٩٠ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، ثنا حَمَّادٌ ـ يَعْني ابنَ زَيْدٍ ـ، عن

---

(١) قال البخاري: فرج بن فضالة منكر الحديث. هامش د.

(٢) في د: متنقبة. وانتقبت المرأة، وتنقبت غطت وجهها بالنقاب.

(٣) زيادة في خ.

(٤) حاجًا: كذا في خ.

(٥) معتمرًا: كذا في خ.

(٦) غازيًا: كذا في خ.

(٧) وفي هامش د: خ بشير بن مسلم الكندي عن رجل عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال: «لا يركب البحر إلا حاجٌ أو معتمر».

(٨) زيادة في د.

يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي اللَّهِ عنه قال: حدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال[1] عِنْدَهُمْ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ قال: «رَأَيْتُ قَوْمًا مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلى الأَسِرَّةِ». قالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قال: «فَإِنَّكِ[2] مِنْهُمْ». قالت: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما أَضْحَكَكَ؟ فقالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. قالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». قالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ فَغَزَا في الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا فَمَاتَتْ».

عون ١٢١/٧ **٢٤٩١ ــ حدثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، وساقَ هَذَا الحَدِيثَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَمَاتَتْ بِنْتُ مِلْحَانَ بِقُبْرُصَ.

عون ١٢٢/٧ **٢٤٩٢ ــ حدثنا** يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، ثنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ، عن مَعْمَرٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ الرُّمَيْصَاءِ قالَتْ: «نَامَ النَّبِيُّ ﷺ فاسْتَيْقَظَ وكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي؟ قال: «لاَ»، وَسَاقَ هَذَا الْخَبَرَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: الرُّمَيْصَاءُ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

خط ٢٠٦/٢ عون ١٢٣/٧ **٢٤٩٣ ــ حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارٍ الْعَيْشِيُّ، ثنا مَرْوَانُ. ح، وثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجَوْبَرِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، المَعْنَى قال: ثنا مَرْوَانُ، ثنا هِلاَلُ بنُ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيُّ، عن يَعْلَى بنِ شَدَّادٍ، عن أُمِّ حَرَامٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ:

---

(١) من القيلولة.

(٢) في د: إنك.

«**الْمَائِدُ[١] فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ، لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**».

خط ٢٠٦/٢ عون ١٢٣/٧

٢٤٩٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ عَتِيقٍ الدمشقيُّ، ثنا أَبُو مِسْهَرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ ـ يَعني ابنَ سَمَاعَةَ ـ، أَنا الأَوْزَاعِيُّ، قال: حدَّثَني سُلَيْمَانُ بنُ حَبِيبٍ، عن أَبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلاَمٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[٢].

[ت ١١/م ١٠] ـ باب في فضل من قتل كافرًا

عون ١٢٤/٧

٢٤٩٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْني ابنَ جَعْفَرٍ ـ، عن الْعَلاَءِ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ[٣] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال[٤]: «**لاَ يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَدًا**».

[ت ١٢/م ١١] ـ باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

عون ١٢٤/٧

٢٤٩٦ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن قَعْنَبٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ[٥]، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلاَّ نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ ما شِئْتَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «**ما ظَنُّكُم**».

---

(١) المائد: هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج.

(٢) في ذخائر المواريث: نسبه لأبي داود فقط. ونسبه المنذري للبخاري ومسلم والنسائي.

(٣) قال: قال: كذا في خ، د.

(٤) نقص في خ، د.

(٥) في خ: أمهاتكم.

[قال أبو دَاوُدَ: كَانَ قَعْنَبٌ رَجُلاً صَالِحًا، وَكَانَ ابنُ أَبي لَيْلَى أَرَادَ قَعْنَبًا عَلَى الْقَضَاءِ، قال: فأَبَى عَلَيْه. وَقالَ قَعْنَبٌ: أَنَا أُرِيدُ الْحَاجَةَ بِدِرْهَم فأَسْتَعِينُ عَلَيْهَا بِرَجُلٍ، قال: وَأَيُّنَا لا يَسْتَعِينُ في حَاجَتِهِ. قال: أَخْرِجُونِي حَتَّى أَنْظُرَ فأَخْرُجَ فَتَوَارَى. قال سُفْيَانُ: بَيْنَمَا هُوَ مُتَوَارٍ إذْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ فَمَاتَ][(١)].

[ت ١٣/م ١٢] ـ باب [في][(٢)] السرية تخفق

عون ١٢٥/٧ **٢٤٩٧ ـ حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ، ثنا حَيْوَةُ وَابنُ لَهِيعَةَ قالاَ: ثنا أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلاَنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ما مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو في سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فإنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»**.

[ت ١٤/م ١٣] ـ باب في تضعيف الذكر في سبيل اللَّهِ تعالى

عون ١٢٦/٧ **٢٤٩٨ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، وَسَعِيدِ بنِ أَبي أَيُّوبَ، عن زَبَّانَ بنِ فَائِدٍ، عن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ، عن أَبِيهِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّ الصَّلاَةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ يُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ في سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِسَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ»**.

[ت ١٥/م ١٤] ـ باب فيمن[(٣)] مات غازيًا

حط ٢٠٧/٢ عون ١٢٧/٧ **٢٤٩٩ ـ حدّثنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ، ثنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ، عن ابنِ ثَوْبَانَ، عن أَبِيهِ، يَرُدُّ إلى مَكْحُولٍ إلى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: **«مَنْ فَصَلَ[(٤)] في سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ[(٥)] فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهِ، فإنَّهُ شَهِيدٌ وَإنَّ لَهُ الْجَنَّةَ»**.

---

(١) زيادة في د.
(٢) زيادة في خ.
(٣) في د: من.
(٤) أي خرج.
(٥) معناه صرعه.

[ت ١٦/م ١٥] ـ باب في فضل الرباط

عون ١٢٧/٧

٢٥٠٠ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، ثنا أَبُو هَانِىءٍ، عن عَمْرِو بنِ مَالِكٍ، عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**كُلُّ المَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إلاَّ المُرَابِطُ فإنَّهُ ينمُو لَهُ عَمَلُهُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤَمَّنُ مِنْ فُتَّانِ الْقَبْرِ**».

[ت ١٧/م ١٦] ـ باب في فضل الحرس في سبيل اللَّهِ عز وجل

خط ٢٠٧/٢
عون ١٢٨/٧

٢٥٠١ ـ **حدثنا** أَبُو تَوْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ ـ يَعني ابنَ سَلاَّمٍ ـ، عن زَيْدٍ ـ يَعني ابنَ سَلاَّمٍ ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قال: حدَّثَني السَّلُولِيُّ [أَبُو كَبْشَةَ][١] أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ بنُ الْحَنْظَلِيَّةِ «أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا[٢] السَّيْرَ حتَّى كَانَتْ عَشِيَّةً فَحَضَرْتُ صَلاَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُم حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا فإذَا أَنا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ بِظُعُنِهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَشَائِهِمْ، اجْتَمَعُوا إلى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقال: «**تِلْكَ غَنِيمَةُ المُسْلِمِينَ غَدًا إنْ شَاءَ اللَّهِ**»، ثُمَّ قال: «**مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ**»؟ قال أَنَسُ بنُ أَبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «**فارْكَبْ**»، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ وَجَاءَ[٣] إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ حَتَّى تَكُونَ في أَعْلاَهُ، وَلاَ نُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ**»، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى مُصَلاَّهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قال: «**هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُم**»؟ قالُوا[٤]: يا رَسُولَ اللَّهِ ما أَحْسَسْنَاهُ، فَثُوِّبَ بالصَّلاَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إلى الشِّعْبِ حتَّى إذَا قَضَى صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ قال: «**أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُم**»، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إلى خِلاَلِ الشَّجَرِ في الشِّعْبِ فإذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ[٥] ﷺ فَسَلَّمَ فقالَ: إنِّي انْطَلَقْتُ حتَّى كُنْتُ في أَعْلَى هَذَا الشِّعْبِ حَيْثُ أَمَرَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ [على][٦] الشِّعْبَيْنِ

---

(١) نقص في خ، د.
(٢) اطنبت الريح اطنابًا: إذا اشتدت في غبار.
(٣) في د: فجاء.
(٤) قال رجل: كذا في د.
(٥) النبي: كذا في د.
(٦) زيادة في خ.

كِلَيْهِمَا، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **«هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ»**؟ قال: لاَ، إلاَّ مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِيًا حَاجَةً فقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَدْ أَوْجَبْتَ فَلاَ عَلَيْكَ أَنْ لا تَعْمَلَ بَعْدَهَا»**[1].

[ت ١٨/م ١٧] ـ باب كراهية ترك الغزو

عون ١٣٠/٧ **٢٥٠٢ ـ حدّثنا** عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ المَروزِيُّ، ثنا ابنُ المُبَارَكِ، ثنا وُهَيْبٌ، قال عَبْدَةُ: يعني ابنَ الْوَرْدِ ـ أَخبرني عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن سُمَيٍّ، عن أَبي صَالحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بالْغَزْوِ**[2] **مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نفَاقٍ»**.

عون ١٣٠/٧ **٢٥٠٣ ـ حدّثنا** عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدَ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ قالاَ: ثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن يَحْيَى بنِ الْحَارِثِ، عن الْقَاسِمِ أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبي أُمَامَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ [لم]**[3] **يَجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ»**. قال يَزِيدُ بنُ عَبْدِ رَبِّهِ في حَدِيثِهِ: قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

عون ١٣١/٧ **٢٥٠٤ ـ حدّثنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُم وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُم»**.

[ت ١٩/م ١٨] ـ باب في نسخ نفير العامة بالخاصة

عون ١٣١/٧ **٢٥٠٥ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، قال: حدَّثَني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «**﴿إلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾**[4] وَ **﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾**[5] ـ إِلَى قَوْلِهِ: **﴿يَعْمَلُونَ﴾** نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾**[6]».

---

(١) نسبه في ذخائر المواريث لأبي داود فقط ونسبه المنذري للنسائي أيضًا.

(٢) بغزو: كذا في خ.

(٣) زيادة في خ، د.

(٤) سورة التوبة/٣٩.

(٥) سورة التوبة/١٢٠.

(٦) سورة التوبة/١٢٢.

عون ١٣٢/٧ ٢٥٠٦ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ، عن عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ الْحَنَفِيِّ، حدَّثَني نَجْدَةُ بنُ نُفَيْعٍ قال: «سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن هَذِهِ الآيَةِ ﴿**إلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ قال: فأُمْسِكَ عَنْهُمُ المَطَرُ وَكَانَ عَذَابَهُمْ».

[ت ٢٠/م ١٩] ـ باب [في][1] الرخصة في القعود من العذر

عون ١٣٢/٧ ٢٥٠٧ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عن أَبِيهِ، عن خَارِجَةَ بنِ زَيْدٍ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: «كُنْتُ إلى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَخِذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فقال: «**اكْتُبْ**»، فَكَتَبْتُ في كَتِفٍ: ﴿**لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجَاهِدُونَ في سَبيلِ اللَّهِ**﴾[2] إلى آخِرِ الآيَةِ، فَقَامَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ـ وكانَ رَجُلاً أَعْمَى ـ لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ المُجَاهِدِينَ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَلَمَّا قَضَى كَلاَمَهُ غَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّكِينَةُ فَوَقَعتْ فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا في المَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ في المَرَّةِ الأَولى، ثُمَّ سُرِّيَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**اقْرَأْ يَا زَيْدُ**»، فَقَرَأْتُ ﴿**لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ**﴾ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ**﴾ الآيَةَ كُلَّهَا. قال زَيْدٌ: فأَنْزَلَهَا[3] اللَّهِ وَحْدَهَا فَأَلْحَقْتُهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ في كَتِفٍ».

عون ١٣٣/٧ ٢٥٠٨ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن حُمَيْدٍ، عن مُوسَى بنِ أَنَسٍ [بنِ مَالِكٍ]، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لَقَدْ تَرَكْتُمْ بالمَدِينَةِ أَقْوامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إلاَّ وَهُمْ مَعَكُم فِيهِ**». قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بالمَدِينَةِ؟ قال: «**حَبَسَهُم الْعُذْرُ**»[4].

---

(١) زيادة من خ.

(٢) سورة النساء/٩٥.

(٣) أنزلها: كذا في د.

(٤) رواه البخاري من حديث حماد بن زيد وزهير بن معاوية عن حميد عن أنس وهذا أصح عندي. هامش د.

[ت ٢١/م ٢٠] ـ باب ما يجزىء من الغزو

عون ١٣٣/٧ **٢٥٠٩ ـ حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الوَارِثِ، ثنا الْحُسَيْنُ، حدثني يَحْيَى، حدثني أَبُو سَلَمَةَ، حدثني بُسْرُ بنُ سَعِيدٍ، حدَّثني زَيْدُ بنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**».

عون ١٣٤/٧ **٢٥١٠ ـ حدثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أَخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عن يَزِيدَ بنِ أَبي سَعِيدٍ مَوْلَى المَهْرِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إلى بَنِي لِحْيَانَ وقال: «**لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ**». ثُمَّ قالَ لِلْقَاعِدِ: «**أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ**».

[ت ٢٢/م ٢١] ـ باب في الجرأة والجبن

خط ٢٠٨/٢ عون ١٣٤/٧ **٢٥١١ ـ حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْجَرَّاحِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ، عن مُوسَى بنِ عَلَيِّ بنِ رَبَاحٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ مَرْوَانَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ**»[1].

[ت ٢٣/م ٢٢] ـ باب في قوله عز وجل ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[2]

عون ١٣٥/٧ **٢٥١٢ ـ حدثنا** أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ وَابنِ لَهِيعَةَ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَسْلَمَ أَبي عِمْرَانَ قال: «غَزَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ المَدِينَةِ فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ[3] هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ

---

(١) الهلع: الجزع.

(٢) سورة البقرة/١٩٥.

(٣) انزلت: كذا في خ، د.

الأَنْصَارِ لَمَّا نَصر اللَّهِ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَظْهَرَ الإِسْلاَمَ، قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾** فَالإِلْقَاءُ بِالأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ. قال أَبُو عُمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ».

[ت ٢٤/م ٢٣] ـ باب في الرمي

خط ٢٠٨/٢ عون ١٣٦/٧ ٢٥١٣ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ، حدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلاَّمٍ، عن خَالِدِ بنِ زَيْدٍ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[(١)] يُدْخِلُ[(٢)] بالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاَثَةَ نَفَرِ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ، وَارْمُوا وارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلاَّ ثَلاَثٌ[(٣)]: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا**» أَو قَالَ «**كَفَرَهَا**».

عون ١٣٧/٧ ٢٥١٤ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، عن أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بنُ شُفَيٍّ الْهَمَدَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «**﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[(٤)] أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**».

---

(١) في خ: جل وعز، وفي د نقص.

(٢) ليدخل: كذا في خ.

(٣) هكذا رواه ابن داسة وأبو عيسى وأحمد بن سعيد عن ابن الأعرابي «ليس من اللهو إلا ثلاث» وتأويله ليس المباح من اللهو إلا ثلاث. هامش د.

منبله: هو الذي يناوله النبل واحدًا واحدًا ويرد عليه النبل المرمي به. هامش د.

(٤) سورة الأنفال/٦٠.

[ت ٢٥ /م ٢٤] ـ باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا

خط ٢١٠/٢
عون ١٣٧/٧
٢٥١٥ ــ حدّثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَني بَحِيرٌ، عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عن أَبِي بَحْرِيَّةَ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: **«الغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَن ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنْفَقَ الكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهَهُ[1] أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ فَإِنَّهُ لَـمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ».**

عون ١٣٨/٧
٢٥١٦ ــ حدّثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، عن ابنِ المُبَارَكِ، عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عن الْقَاسِمِ، عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَشَجِّ، عن ابنِ مِكْرَزٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - عنْ أَبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ في سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فقال النَّبيُّ[2] ﷺ: **«لاَ أَجْرَ لَهُ»**، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَعَلَّكَ لم تُفَهِّمْهُ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ في سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قالَ: **«لاَ أَجْرَ لَهُ»**، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ [لَهُ][3] الثَّالِثَةَ فقالَ لَهُ: **«لاَ أَجْرَ لَهُ»**.

[ت ٢٦/م] ـ [باب من قاتل لتكون كلمة اللَّهِ هي العليا][3]

عون ١٣٩/٧
٢٥١٧ ــ حدّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن أَبي وَائِلٍ، عن أَبي مُوسَى: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ، وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى فَهُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]»[4].

عون ١٣٩/٧
٢٥١٨ ــ حدّثنا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، عنْ شُعْبَةَ، عن عَمْرٍو قال: سَمِعْتُ مِنْ أَبي وَائِلٍ حديثًا أَعْجَبَنِي فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

---

(١) كذا قيده أو علي في البارع نبهه بضم النون. هامش د.

(٢) رسول الله: كذا في خ، د.

(٣) نقص خ، د.

(٤) نقص في د.

عون ٧/١٣٩ **٢٥١٩ ــ حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ حَاتِمٍ الأَنْصَارِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي الْوَضَّاحِ، عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ رَافِعٍ، عن حَنَانِ بنِ خَارِجَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: «قالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عن الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ: فقالَ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو إنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللَّهِ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو: عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللَّهِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ**».

[ت ٢٧/م ٢٥] ــ باب في فضل الشهادة

عون ٧/١٤٠ **٢٥٢٠ ــ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ إِدْرِيسَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُم بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهِ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ[١] خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لِئَلاَّ يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلاَ يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ اللَّهِ تَعَالَى: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُم**»، قالَ: «وَأَنْزَلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا**﴾[٢] إلى آخِرِ الآيَةِ»[٣].

خط ٢/٢١٠ عون ٧/١٤١ **٢٥٢١ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا عَوْفٌ، حدَّثَتْنَا حَسْنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ قَالَتْ: ثنا عَمِّي قال: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قال: «**النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَئِيدُ[٤] فِي الْجَنَّةِ**».

[ت ٢٨/م ٢٦] ــ باب في الشهيد يشفع

عون ٧/١٤١ **٢٥٢٢ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، ثنا الْوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ

---

(١) نقص في خ، د.

(٢) سورة آل عمران/١٦٩.

(٣) الآيات: كذا في خ، د.

(٤) كان في كتاب اللؤلؤي والمولود، والأصح الوئيد. هامش د.

الذِّمَارِيُّ، حدَّثني عَمِّي نِمْرَانُ بنُ عُتْبَةَ الذِّمَارِيُّ قال: «دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ فقالَتْ: أَبْشِرُوا فإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يقُولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ في سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: صَوَابُهُ رَبَاحُ بنُ الْوَلِيدِ[1].

قال أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ يَحْيَى بنُ حَسَّانَ وَإِنَّمَا هُوَ رَبَاحُ بنُ الْوَلِيدِ.

[ت ٢٩/م ٢٧] ـ باب في النور يُرى عند قبر الشهيد

عون ١٤٢/٧ **٢٥٢٣ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، ثنا سَلَمَةُ ـ يَعني ابنَ الْفَضْلِ ـ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، حدَّثني يَزِيدُ بنُ رُومَانَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنها قالَتْ: «لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لاَ يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ».

عون ١٤٢/٧ **٢٥٢٤ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخبرنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ رُبَيِّعَةَ، عن عُبَيْدِ بنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ قال: «آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهما، وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا قُلْتُمْ؟ فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَأَيْنَ صَلاَتُهُ بَعْدَ صَلاَتِهِ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ»** شَكَّ شُعْبَةُ في صَوْمِهِ ـ **«وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، إِنْ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»**.

[ت ٣٠/م ٢٨] ـ باب في الجعائل في الغزو

خط ٢١١/٢ عون ١٤٣/٧ **٢٥٢٥ ـ حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخبرنا. ح، وثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ المعنى ـ وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ ـ عن أَبي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عن يَحْيَى بنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عن ابنِ أَخي أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ عنْ أَبي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«سَتُفْتَحُ عَلَيْكُم الأَمْصَارُ وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ يُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُ الْبَعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ،**

---

(١) في د: قال أبو داود أخطأ يحيى بن حسان إنما هو رباح بن الوليد.

ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفِهِ بَعْثَ كَذَا، مَنْ أَكْفِهِ بَعْثَ كَذَا، أَلاَ وَذَلِكَ الأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ».

[ت ٣١/م ٢٩] ـ باب الرخصة في أخذ الجعائل

خط ٢/٢١١ عون ٧/١٤٤

٢٥٢٦ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ، ثنا حَجَّاجٌ - يَعني ابنَ مُحَمَّدٍ ـ ح، وثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ، وثنا ابنُ وَهْبٍ، عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عن ابنِ شُفَيٍّ[1]، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي**».

[ت ٣٢/م ٣٠] ـ باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة[2]

عون ٧/١٤٥

٢٥٢٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، أَخبرني عَاصِمُ بنُ حَكِيمٍ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الدَّيْلَمِي أَنَّ يَعْلَى بنَ مُنْيَةَ قال: «أَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ فَوَجَدْتُ رَجُلاً، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فقال: مَا أَدْرِي ما السَّهْمَانُ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فقال: «**ما أَجِدُ [له] في غَزْوَتِهِ هَذِهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى**».

[ت ٣٣/م ٣١] ـ باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

خط ٢/٢١٢ عون ٧/١٤٦

٢٥٢٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخبرنا سُفْيَانُ، ثنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ[3] ﷺ فقال: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قال: «**ارْجِعْ عليهما[4] فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**».

---

(١) هو حسين بن شفي بن ماتع الأصبحي سمع عبد الله بن عمرو مع أبيه. هامش د.

(٢) في د: ليخدم.

(٣) النبي: كذا في د.

(٤) في د: إليهما.

عون ١٤٦/٧

٢٥٢٩ ــ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن حَبِيبِ بنِ أَبي ثَابِتٍ، عن أَبي الْعَبَّاسِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ[1] ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ أُجَاهِدُ؟ قال: **«أَلَكَ أَبَوَانِ»**؟ قال: نَعَمْ، قال: **«فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»**».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو العَبَّاسِ هَذَا الشَّاعِرُ اسْمُهُ السَّائِبُ بنُ فَرُّوخٍ.

عون ١٤٦/٧

٢٥٣٠ ــ حدّثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عن أَبِي الْهَيْثَمِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَجُلاً هَاجَرَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ فَقَالَ: **«هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟»** فَقَالَ: أَبَوَايَ، فقَالَ: **«أَذِنَا لَكَ؟»** قَالَ: لاَ. قالَ: **«ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا»**.

[ت ٣٤/م ٣٢] ــ باب في النساء يغزون

خط ٢١٢/٢
عون ١٤٧/٧

٢٥٣١ ــ حدّثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ مُطَهَّرٍ، ثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ لِيَسْقِيْنَ المَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى».

[ت ٣٥/م ٣٣] ــ باب في الغزو مع أئمة الجور

عون ١٤٧/٧

٢٥٣٢ ــ حدّثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي نُشْبَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلاَثٌ[2] مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ: الكَفُّ عن مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهِ وَلاَ نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ وَلاَ نُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلاَمِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهِ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لاَ يُبْطِلُه جَوْرُ جَائِرٍ، وَلاَ عَدْلُ عَادِلٍ، وَالإِيمَانُ بالأَقْدَارِ»**.

عون ١٤٨/٧

٢٥٣٣ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عن العَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ، عن مَكْحُولٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُم مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُم**

---

(١) رسول الله: كذا في خ، د.

(٢) في د: ثلاثة.

خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ وَالصَّلاَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ [والصيام واجب على كل مسلمٍ برًا كان أو فاجرًا وإن عملَ الكبائرَ]»[١].

[ت ٣٦/م ٣٤] ـ باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

عون ١٤٩/٧

٢٥٣٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا عُبيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عن نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: «حَدَّثَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ قالَ: «**يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُم مَالٌ وَلاَ عَشِيرَةٌ فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُم إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلاَثَةِ فَمَا لأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ[٢] إِلاَّ عُقْبَةً [كَعُقْبَةِ]**» ـ يَعْني أَحَدِهِمْ، قالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً قالَ: مَا لِي إِلاَّ عُقْبَةٍ][٣] كَعُقْبَةِ أَحَدِهِم مِنْ جَمَلِي».

[ت ٣٧/م ٣٥] ـ باب في الرجل يغزو يلتمس الأَجر والغنيمة

خط ٢١٣/٢
عون ١٤٩/٧

٢٥٣٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا أَسَدُ بنُ مُوسَى، ثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، حَدَّثَني ضَمْرَةُ أَنَّ ابنَ زُغْبٍ الإِيَادِيَّ حَدَّثَهُ قالَ: «نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بنُ حَوَالَةَ الأَزْدِيُّ فَقَالَ لَي: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَغْنَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا وَعَرَفَ الجُهْدَ في وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا فَقالَ: «**اللَّهُمَّ لاَ تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ وَلاَ تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجَزُوا[٤] عَنْهَا وَلاَ تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ**» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي أَوْ قالَ: عَلَى هَامَتِي ثُمَّ قالَ: «**يَا ابْنَ حَوَالَةَ إِذَا رَأَيْتَ الخِلاَفَةَ قَدْ نَزَلَتْ[٥] أَرْضَ[٦] المُقَدَّسَةَ فَقَدْ دَنَتِ الزَّلاَزِلُ وَالبَلاَبِلُ[٧] وَالأُمُورُ العِظَامُ وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللَّهِ بنُ حَوَالَةَ حِمْصِيٌّ.

---

(١) زيادة في د.
(٢) في د: حمله.
(٣) زيادة في خ.
(٤) في د: فيعجزون.
(٥) في د: دنت.
(٦) الأرض: كذا في د، خ.
(٧) البلابل: الهموم والأحزان.

[ت ٣٨/م ٣٦] ــ باب في الرجل يَشْري[1] نفسه

عون ١٥١/٧

٢٥٣٦ ــ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عن مُرَّةَ الهَمَدَانِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَانْهَزَمَ**» يَعْنِي أَصْحَابُهُ «**فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدَي حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ**».

[ت ٣٩/م ٣٧] ــ باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل اللَّهِ تعالى

عون ١٥١/٧

٢٥٣٧ ــ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ عَمْرَو بنَ أُقَيْشٍ كَانَ لَهُ رِبًّا في الجَاهِلِيَّةِ فَكَرِهَ أَنْ يُسْلِمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ قالَ: أَيْنَ فُلانٌ قَالُوا: بِأُحُدٍ قالَ: فَأَيْنَ فُلانٌ قَالُوا: بِأُحُدٍ فَلَبِسَ لأَمَتَهُ[2] وَرَكِبَ فَرَسَهُ ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ فَلَمَّا رَآهُ المُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو قالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ. فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا فَجَاءَهُ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لأخْتِهِ: سَلِيهِ حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ أَوْ غَضَبًا لَهُمْ أَمْ[3] غَضَبًا للَّهِ؟ فَقَالَ بَلْ غَضَبًا للَّهِ وَلِرَسُولِهِ[4] فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَا صَلَّى للَّهِ صَلاةً».

[ت ٤٠/م ٣٨] ــ باب في الرجل يموت بسلاحه

عون ١٥٢/٧

٢٥٣٨ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، [قال] أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: قالَ أَحْمَدُ: كَذَا قالَ هُوَ ـ يَعْنِي ابنَ وَهْبٍ وَعَنْبَسَةَ ـ، يَعْنِي ابنَ خَالِدٍ جَمِيعًا، عن يُونُسَ قالَ أَحْمَدُ: وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ سَلَمَةَ بنَ الأَكْوَعِ قالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيدًا فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاَحِهِ،

---

(١) يشتري: كذا في د.

(٢) اللأمة: الدرع.

(٣) في د: أو.

(٤) في د: ورسوله.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا**». قالَ ابنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ فحدثني عن أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قال: فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَذَبُوا مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**».

عون ١٥٢/٧ ٢٥٣٩ ــ **حدّثنا** هِشَامُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سَلاَّمٍ، عنْ أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَبِي سَلاَّمٍ، عن رَجلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَغَرْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بالسَّيْفِ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَخُوكُم يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ**»، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ ودَفَنَهُ، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ أَشَهِيدٌ هُوَ؟ قال: «**نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ**».

[قال أَبو داود: إنما هو معاوية، عن أَخيه، عن جده. قال: وهو معاوية بنِ سلام بنِ أَبي سلام].

[ت ٤١/م ٣٩] ــ باب الدعاء عند اللقاء

خط ٢١٣/٢ عون ١٥٣/٧ ٢٥٤٠ ــ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّ مَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[٢].

قال مُوسَى: وَحَدَّثني رِزْقُ[٣] بنُ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**ووقت الْمَطَرِ**».

[ت ٤٢/م ٤٠] ــ باب فيمن سأَل اللَّهِ الشهادة

خط ٢١٤/٢ عون ١٥٤/٧ ٢٥٤١ ــ **حدّثنا** هِشَامُ بنُ خَالِدٍ، أَبُو مَرْوَانَ، وَابنُ الْمُصَفَّى، قالاَ: ثنا بَقِيَّةُ، عن ابنِ ثَوْبَانَ، عن أَبِيهِ يَرُدُّ إلى مَكْحُولٍ إلى مَالِكِ بنِ يُخَامِرَ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ**[٤]

---

(١) زيادة في د.
(٢) معناه حين يشتبك الحرب.
(٣) في د: رزيق.
(٤) الفواق: ما بين الحلبتين.

فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهِ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فإِنَّ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ـ زَادَ ابنُ المُصَفَّى مِنْ هُنَا ـ وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبةً، فإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرَ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ المِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ[1] فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ».

[ت ٤٣/م ٤١] ـ باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها

عون ١٥٥/٧ ٢٥٤٢ ـ **حدثنا** أبو تَوْبَةَ، عن الْهَيْثَمِ بنِ حُمَيْدٍ. ح، وثنا خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا، عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عن نَصْرٍ الْكِنَانِيِّ، عن رَجُلٍ، وَقال أَبُو تَوْبَةَ: عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عن شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عن عُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ وَهَذَا لَفظُهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلاَ مَعَارِفَهَا[2] وَلاَ أَذْنَابَهَا، فإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّها، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَواصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ**».

[ت ٤٤/م ٤٢] ـ باب فيما[3] يستحب من ألوان الخيل

عون ١٥٦/٧ ٢٥٤٣ ـ **حدثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا هِشَامُ بنُ سَعِيدٍ الطَّالَقَانِيُّ، أَنا مُحَمَّدُ بنُ المُهَاجِرِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثني عَقِيلُ بنُ شَبِيبٍ، عن أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَيْكُم بِكُلِّ كُمَيْتٍ[4] أَغَرَّ[5] مُحَجَّلٍ[6] أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ[7] أَغَرَّ مُحَجَّلٍ**».

عون ١٥٦/٧ ٢٥٤٤ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، ثنا أَبُو المُغِيرَةِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ، ثنا عَقِيلُ بنُ شَبِيبٍ، عن أَبِي وَهْبٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَيْكُم**

---

(١) الخُراج: القروح والدماميل تخرج من البدن.

(٢) معارف الخيل: جمع معرفة وهو الموضع الذي ينبت عليه شعر عنق الفرس.

(٣) في د: ما.

(٤) الكميت: الفرس في لونه حمرة.

(٥) الأغر: الذي في جبهته بياض.

(٦) المحجل: الذي قوائمه كلها أو ثلاث منها، بياض.

(٧) الأدهم: الأسود اللون.

بِكُلِّ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ كُمَيْتٍ أَغَرَّ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قال مُحَمَّدٌ - يَعْني ابنَ مُهَاجِرٍ -: وَسَأَلْتُهُ لِمَ فَضَّلَ الأَشْقَرَ؟ قال: لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بالفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرَ».

ـ [باب ميامن الخيل][1]

عون ١٥٦/٧ ٢٥٤٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، ثنا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن شَيْبَانَ، عن عِيسَى بنِ عَلِيٍّ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُمْنُ الْخَيْلِ في شُقْرِهَا»**.

[ت ٤٥/م] ـ باب هل تُسمَّى الأُنثى من الخيل فرسًا؟

عون ١٥٦/٧ ٢٥٤٦ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، ثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عن أَبي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[2] ﷺ كَانَ يُسَمِّي الأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا».

[ت ٤٦/م ٤٣] ـ باب ما يكره من الخيل

خط ٢١٤/٢ عون ١٥٧/٧ ٢٥٤٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخبرنا سُفْيَانُ، عن سَلْمٍ - هُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ -، عن أَبي زُرْعَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: «كَانَ النَّبيُّ[3] ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ وَالشِّكَالُ يَكُونُ الْفَرَسُ في رِجلِهِ الْيُمْنَى[4] بَيَاضٌ وَفي يَدِهِ الْيُسْرَى بَيَاضٌ، أَوْ في يَدِهِ الْيُمْنَى وَفي رِجلِهِ الْيُسْرَى».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَيْ مُخَالِفٌ[5].

[ت ٤٧/م ٤٤] ـ باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

عون ١٥٨/٧ ٢٥٤٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا مِسْكِينٌ - يَعْني ابنَ

---

(١) العنوان زيادة في د.
(٢) النبي: كذا في خ.
(٣) رسول الله: كذا في خ.
(٤) اليمين: كذا في خ.
(٥) نقص في خ.
قال ابن قتيبة: وقوم يجعلون الشكال البياض في ثلاث قوائم. هامش د.

بُكَيْرٍ ـ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ، عن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عن أَبي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عن سَهْلِ بنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ قالَ: «**اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً**».

خط ٢/٢١٤ عون ٧/١٥٨

٢٥٤٩ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، ثنا مَهْدِيٌّ، ثنا ابنُ أَبي يَعْقُوبَ، عن الْحَسَنِ بنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ قالَ: «أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ[1]. قالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «**مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ**»؟ فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «**أَفَلاَ تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ**»[2].

عون ٧/١٥٩

٢٥٥٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبي بَكْرٍ، عن أَبي صَالِحٍ السَّمانِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ وَمَلأَ[3] خُفَّهُ [مَاءً][4] فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقَى فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**» قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْرًا؟ قالَ: «**فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**».

[ت ٤٨/م] ـ باب في نزول المنازل

خط ٢/٢١٥ عون ٧/١٦٠

٢٥٥١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، قال: حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن حَمْزَةَ الضَّبِّيِّ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قال: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً لا

---

(١) الحائش: جماعة النخل الصغار ولا واحد له من لفظه، والذفري من البعير: مؤخر رأسه. هامش د.

(٢) وتدئبه: تكده وتتعبه. هامش د.

(٣) في د: فملأ.

(٤) زيادة في د.

نُسَبِّحُ حتى نَحِلَّ الرِّحَالَ».

[ت ٤٩/م ٤٥] ـ باب في تقليد الخيل بالأوتار

خط ٢/٢١٥ عون ٧/١٦٠

٢٥٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ: «أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ قال: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً، قال عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ وَالنَّاسُ في مَبِيتِهِمْ: **«لا يُبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلاَ قِلادَةٌ إلاَّ قُطِعَتْ»**. قالَ مَالِكٌ: أُرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ».

[ت ٥٠/م] ـ [باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها](1)

خط ٢/٢١٥ عون ٧/١٦١

٢٥٥٣ ـ حدّثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا هِشَامُ بنُ سَعِيدٍ الطَّالِقَانِيُّ، أَخبرنا مُحَمَّدُ بنُ المُهَاجِرِ، قال: حدَّثني عَقِيلُ بنُ شَبِيبٍ، عن أَبي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا»** أَوْ قال: **«أَكْفَالِهَا وَقَلِّدُوهَا وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ»**.

[ت ٥١/م ٤٦] ـ باب في تعليق الأجراس

عون ٧/١٦٢

٢٥٥٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عنْ نَافِعٍ، عنْ سَالِمٍ، عنْ أَبي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«لاَ تَصْحَبُ المَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ»**(2).

عون ٧/١٦٢

٢٥٥٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا سُهَيْلُ بنُ أَبي صَالِحٍ، عنْ أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَصْحَبُ المَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»**.

عون ٧/١٦٢

٢٥٥٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بنِ أَبي أُوَيْسٍ، قال: حدَّثني

---

(١) زيادة في د.

(٢) نسبه في الذخائر لأبي داود فقط، ونسبه المنذري للنسائي أيضًا.

سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ، عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «في الْجَرَسِ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ».

[ت ٥٢/م ٤٧] ـ باب في ركوب الجلالة

خط ٢١٦/٢ عون ١٦٣/٧

٢٥٥٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «نُهِيَ عن رُكُوبِ الْجَلاَّلَةِ».

عون ١٦٣/٧

٢٥٥٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ أَبي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخبرني عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْجَهْمِ، ثنا عَمْرٌو ـ يَعْني ابنَ أَبي قَيْسٍ ـ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عنْ الْجَلاَّلَةِ في الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا».

[ت ٥٣/م ٤٨] ـ باب في الرجل يُسمّي دابته

خط ٢١٦/٢ عون ١٦٣/٧

٢٥٥٩ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أَبي الأَحْوَصِ، عن أَبي إِسْحَاقَ، عنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عن مُعَاذٍ قال: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبيِّ[1] ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ».

[ت ٥٤/م ٤٩] ـ باب في النداء عند النفير: يا خيل اللَّهِ اركبي

عون ١٦٤/٧

٢٥٦٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ، قال: حدثني يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، أَخبرنا سُلَيْمَانُ بنِ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، ثنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، حدثني خَبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ، عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمَّى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ إِذَا فَزِعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَزِعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ والسَّكِينَةِ وإِذَا قَاتَلْنَا».

[ت ٥٥/م ٥٠] ـ باب النهي عن لعْنِ البهيمة

خط ٢١٧/٢ عون ١٦٥/٧

٢٥٦١ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن أَبي قِلاَبَةَ، عن أَبي الْمُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ في سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فقال: مَا هَذِهِ»؟ قالُوا: هَذِهِ فُلاَنَةٌ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «ضَعُوا عَنْهَا فإِنَّهَا

---

(١) رسول الله: كذا في خ.

مَلْعُونَةٌ، فَوَضَعُوا عَنْهَا. قال عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ».

[ت ٥٦/م ٥١] ـ باب في التحريش بين البهائم

عون ١٦٥/٧ ٢٥٦٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عن قُطْبَةَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ [بنِ سِيَاهٍ][1]، عن الأَعْمَشِ، عن أَبي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ».

[ت ٥٧/م ٥٢] ـ باب في وسم الدواب

خط ٢١٧/٢ عون ١٦٦/٧ ٢٥٦٣ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عن هِشَامِ بنِ زَيْدٍ، عن أَنَسٍ [بنِ مالك][2] قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيُحَنِّكَهُ فإِذَا هُوَ في مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَمًا، أَحْسبُهُ قال: في آذَانِهَا».

[ت ٥٨/م] ـ باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه

عون ١٦٦/٧ ٢٥٦٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، قال: أَخبرنا سُفْيَانُ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ في وَجْهِهِ فقال: أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي [قد][3] لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ في وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا في وَجْهِهَا، فَنَهَى عن ذَلِكَ».

[ت ٥٩/م ٦٣] ـ باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل

خط ٢١٧/٢ عون ١٦٧/٧ ٢٥٦٥ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بنِ حَبِيبٍ، عن أَبي الْخَيْرِ، عن ابنِ زُرَيْرٍ[4]، عن عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ رضي اللَّهِ عنه قال: «أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ[5] ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فقال عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ؟ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**».

[ت ٦٠/م ٥٤] ـ باب في ركوب ثلاثة على دابة

عون ١٦٨/٧ ٢٥٦٦ ـ **حدّثنا** أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى، قال: أَخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ

---

(١) نقص في خ.
(٢) نقص في خ، د.
(٣) نقص في خ.
(٤) اسمه عبد الله. هامش د.
(٥) للنبي: كذا في د.

الْفَزَارِيُّ، عن عَاصِمِ بنِ سُلَيْمَانَ، عن مُوَرِّقٍ - يَعْني الْعِجْلِيَّ -، حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ قال: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتُقْبِلَ [بِنَا][1] فَأَيُّنَا اسْتُقْبِلَ أَوَّلاً جَعَلَهُ أَمَامَهِ فَاسْتُقْبِلَ بِي فَحَمَلَنِي أَمامَهُ، ثُمَّ اسْتُقْبِلَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ فَدَخَلْنَا المَدِينَةَ وَإِنَّا لَكَذَلِكَ».

[ت ٦١/م ٥٥] ـ باب في الوقوف على الدابة

خط ٢/٢١٩ عون ٧/١٦٨

٢٥٦٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ، ثنا ابنُ عَيَّاشٍ، عن يَحْيَى بنِ أَبي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عن أَبي مَرْيَمَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إِيَّاكُم أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فإِنَّ اللَّهِ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُم لِتُبَلِّغَكُم إلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالغِيهِ إلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ فَعَلَيْهَا فاقْضُوا حَاجَاتِكُم**».

[ت ٦٢/م ٥٦] ـ باب في الجنائب

عون ٧/١٦٩

٢٥٦٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، ثنا ابنُ أَبي فُدَيْكٍ، حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبي يَحْيَى، عن سَعِيدِ بنِ أَبي هِنْدٍ قال: قال أَبُو هُرَيْرَةَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ، وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ فأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُها يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجَنِيبَاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلاَ يَعْلُوا بَعِيرًا مِنْها وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدِ انْقَطَعَ بِهِ فَلاَ يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا**»، كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: «لاَ أُرَاهَا إلاَّ هَذِهِ الأَقْفَاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بالدِّيبَاجِ».

[ت ٦٣/م ٥٧] ـ باب في سرعة السير والنهي عن التعريس[2] في الطريق

عون ٧/١٧٠

٢٥٦٩ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخبرنا سُهَيْلُ بنُ أَبي صَالِحٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَافَرْتُمْ في الخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ في الجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ فإِذَا أَرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عن الطَّرِيقِ**».

---

(١) زيادة في د.

(٢) النزول ليلاً.

عون ١٧١/٧ **٢٥٧٠ ــ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا يَزيدُ بنُ هَارُونَ، أَخبرنا هِشَامٌ، عن الحَسَنِ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا قال بَعْدَ قَوْلِهِ «**حَقَّهَا**»: «**وَلاَ تَعْدُوا**[1] **المَنَازِلَ**».

[ت ٦٤/م] ــ باب في الدلجة[2]

عون ١٧١/٧ **٢٥٧١ ــ حدّثنا** عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، ثنا خَالِدُ بنُ يَزِيدَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عن الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ، عن أَنَسٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى باللَّيْلِ**».

[ت ٦٥/م ٨٥] ــ باب رب الدابة أحق بصدرها

عون ١٧١/٧ **٢٥٧٢ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ، قال: حدثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، حدثني أَبِي، حدثني عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُرَيْدَةَ قال: سَمِعْتُ أَبي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ لِي**»، قالَ: فإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكِبَ ﷺ[3]».

[ت ٦٦/م ٥٩] ــ باب في الدابة تُعَرْقَبُ في الحرب

عون ١٧٢/٧ **٢٥٧٣ ــ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، حدثني ابنُ عَبَّادٍ، عن أَبيهِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ [قالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ][4]، حدثني أَبي الَّذِي أَرْضَعَنِي وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بنِ عَوْفٍ، وَكَانَ في تِلْكَ الْغَزَاةِ غَزَاةِ مُؤْتَةَ قالَ: «واللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عن فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بذلك بالْقَوِيِّ [وقد جاء فيه نهي كثير

---

(١) أي لا تجاوزوا المنزل.
(٢) السير أول الليل.
(٣) زيادة في خ.
(٤) زيادة في د.

عن أَصحاب رسول الله ﷺ](١).

[ت ٦٧/م ٦٠] ـ باب في السَّبق(٢)

عون ١٧٣/٧ **٢٥٧٤ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ، عنْ نَافِعِ بنِ أَبي نَافِعٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ سَبْقَ إلاَّ في خُفٍّ أَوْ [في] حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»**.

خط ٢٢٠/٢ عون ١٧٣/٧ **٢٥٧٥ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عنْ مَالِكٍ، عنْ نَافِعٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ(٣)، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا».

خط ٢٢٠/٢ عون ١٧٤/٧ **٢٥٧٦ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا معتمرٌ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ(٤) ﷺ كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلَ، يُسَابِقُ بِهَا».

عون ١٧٤/٧ **٢٥٧٧ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ(٥) في الْغَايَةِ».

[ت ٦٨/م ٦١] ـ باب في السبق على الرِّجل

عون ١٧٤/٧ **٢٥٧٨ ـ حدّثنا** أَبو صَالِحٍ الأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى، أَخبرنا أَبُو إسْحَاقَ ـ يعني الْفَزَارِيَّ ـ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، وَعن أَبي سَلَمَةَ، عن عَائشةَ [رضي اللَّهِ عنها]: «أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، قالَتْ: فَسَابَقْتُهُ

---

(١) زيادة في خ.

(٢) السبق بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال، والسبْق بسكون الباء مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقًا. هامش د.

(٣) موضع خارج المدينة بينها وبين ثنية الوداع خمسة أو ستة أميال.

(٤) النبي: كذا في د.

(٥) القُرَّح: جمع قارح وهو من الخيل الذي دخل في السنة الخامسة.

فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فقال: «**هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**».

[ت ٦٩/م ٦٢] ـ باب في المحلِّل

خط ٢/٢٢١ عون ٧/١٧٥ ٢٥٧٩ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ، ثنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ. ح، وثنا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ المعنى، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ**» ـ يَعْني وَهُوَ لا يُؤْمِنُ أَنْ يُسْبَقَ ـ «**فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ**».

عون ٧/١٧٦ ٢٥٨٠ ـ **حدّثنا** محمُودُ بنُ خَالِدٍ، ثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ، عن الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ عَبَّادٍ وَمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعَقِيلٌ، [عن الزُّهْرِيِّ][1]، عن رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا.

[ت ٧٠/م ٦٣] ـ باب [في][2] الجلب على الخيل في السباق

خط ٢/٢٢٢ عون ٧/١٧٧ ٢٥٨١ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثنا عَنْبَسَةُ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ جَمِيعًا، عن الْحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ**»[3]. زَادَ يَحْيَى في حَدِيثِهِ: في الرِّهَانِ».

عون ٧/١٧٧ ٢٥٨٢ ـ **حدّثنا** ابنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ قال: «**الْجَلَبُ والْجَنَبُ في الرِّهَانِ**».

---

(١) زيادة في د.

(٢) زيادة في د.

(٣) الجلب في السباق: أن يتبع الرجل فرسه رجلاً فيزجره ويصيح حثًّا له على الجري. والجنب في السباق أن يجنب فرسًا إلى فرسه الذي سابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب ا هـ.

[ت ٧١/م ٦٤] ـ باب في السيف يحلى

خط ٢٢٢/٢ عون ١٧٨/٧ ٢٥٨٣ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ، ثنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، ثنا قَتَادَةُ، عن أَنَسٍ قال: «كَانَتْ قَبِيعَةُ[1] سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ[2] ﷺ فِضَّةً».

عون ١٧٨/٧ ٢٥٨٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حدَّثني أَبِي، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بنِ أَبي الْحَسَنِ قال: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ[3] ﷺ فِضَّةً».

قال قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ.

عون ١٧٩/٧ ٢٥٨٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثني يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عن عُثْمَانَ بنِ سَعْدٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «كَانَتْ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَقْوَاهَا حَدِيثُ سَعِيدِ بنِ أَبِي الْحَسَنِ، والباقي كلها ضِعَافٌ[4].

[ت ٧٢/م ٦٥] ـ باب في النبل يُدخَل به المسجد

عون ١٨٠/٧ ٢٥٨٦ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً كَانَ يَتَصَدَّقُ بالنَّبْلِ في المَسْجِدِ أَنْ لاَ يَمُرَّ بِهَا إلا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا».

١٨٠/٧ ٢٥٨٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن بُرَيْدٍ، عن أَبي بُرْدَةَ، عن أَبي مُوسَى، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: **«إِذَا مَرَّ أَحَدُكُم في مَسْجِدِنَا، أَوْ في سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قال: فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ، أَوْ قال: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ».**

[ت ٧٣/م ٦٦] ـ باب في النهي أن يُتَعاطى السيف مسلولاً

عون ١٨١/٧ ٢٥٨٨ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ:

---

(١) قبيعة السيف: هي التومة التي فوق القبض. هامش د.

(٢) النبي: كذا في د.

(٣) كذا في د.

(٤) من رواية أبي عيسى. هامش د.

«أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً».

[ت ٧٤/م ٦٧] ـ باب النهي أن يقد السير بين إصبعين

خط ٢٢٣/٢ عون ١٨١/٧ ٢٥٨٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ، ثنا أَشْعَثُ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ»(١).

[ت ٧٥/م ٦٨] ـ باب في لبس الدروع

عون ١٨٢/٧ ٢٥٩٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ قال: حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ خُصَيْفَةَ يَذْكُرُ، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عن رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ أَوْ لَبِسَ دِرْعَيْنِ».

[ت ٧٦/م ٦٩] ـ باب في الرايات والألوية

عون ١٨٢/٧ ٢٥٩١ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخبرنا ابنُ أَبي زَائِدَةَ، أَخبرنا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حدثني يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بنِ الْقَاسِمِ قالَ: «بَعَثَني مُحَمَّدُ بنُ الْقَاسِمِ إِلى الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عن رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ فَقالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ».

عون ١٨٣/٧ ٢٥٩٢ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيُّ [وَهُوَ ابنُ رَاهَوَيْهِ]، ثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، ثنا شَرِيكٌ، عن عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لِوَاءُهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ».

عون ١٨٣/٧ ٢٥٩٣ ـ **حدّثنا** عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ، ثنا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ [الشَّعِيرِيُّ]، عن شُعْبَةَ، عن سِمَاكٍ، عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عن آخَرَ مِنْهُمْ قالَ: «رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفْرَاءَ».

---

(١) ليس هذا الحديث من كتاب ابن حزم وهو صحيح لأبي سعيد ويقرونه أهل البصرة. هامش د.

[ت ٧٧/م ٧٠] ـ باب في [الإنتصار](١) برذل الخيل والضَّعفة

عون ١٨٣/٧ ٢٥٩٤ ـ **حدّثنا** مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا ابنُ جَابِرٍ، عنْ زَيْدِ بنِ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيِّ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُم»**(٢).

[قال أَبُو دَاوُدَ: «زَيْدُ بنُ أَرْطَاةَ أَخُو عَدِيِّ بنِ أَرْطَاةَ»](٣).

[ت ٧٨/م ٧١] ـ باب في الرجل ينادي بالشعار

عون ١٨٤/٧ ٢٥٩٥ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عن الْحَجَّاجِ، عنْ قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: «كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدُ اللَّهِ وَشِعَارُ الأَنْصَارِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ»(٤).

عون ١٨٤/٧ ٢٥٩٦ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ، عن ابنِ الْمُبَارَكِ، عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عن إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ، عنْ أَبِيهِ قال: «غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ شِعَارُنَا أَمِتْ أَمِتْ».

خط ٢٢٣/٢ عون ١٨٥/٧ ٢٥٩٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخبرنا سُفْيَانُ، عنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْمُهَلَّبِ بنِ أَبِي صُفْرَةَ قال: أَخبرني مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنْ بُيِّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُم حم لاَ يُنْصَرُونَ»**(٥).

---

(١) في الإمام يُرذل: أي لا يَحقرها. كذا في د.

(٢) وترجم البخاري على هذا المعنى: باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب فذكر حديث هرقل، وبوب عليه النسائي الاستنصار بالضعيف فذكر حديث مصعب بن سعد عن أبيه. هامش د.

(٣) زيادة من د.

(٤) هذا الحديث مؤخر على الذي يليه في د.

(٥) قال أبو العباس: معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزومًا لا ينصروا، وإنما هو إخبار كأنه قال والله لا ينصرون. عن ابن عباس أنه قال: حمٓ اسم من أسماء الله عز وجل فكأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون. هامش د.

[ت ٧٩/م ٧٢] ـ باب ما يقول الرجل إذا سافر

خط ٢/٢٢٣ عون ٧/١٨٥

٢٥٩٨ ــ حدثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلاَنَ، حدثني سَعِيدُ الـمَقْبُرِيُّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا سَافَرَ قال: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فـي السَّفَرِ وَالْـخَـلِيفَةُ فـي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إنِّـي أَعُوذُ بكَ مِنْ وَعْثَاءِ**[1] **السَّفَرِ وَكَآبَةِ الـمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الـمَنْظَرِ فـي الأَهْلِ وَالـمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَر**».

عون ٧/١٨٦

٢٥٩٩ ــ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أَخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ[2] أَخْبَرَهُ أَنَّ ابنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إلى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاَثًا ثُمَّ قال: «﴿**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِـينَ وَإنَّا إلـى رَبِّنَا لَـمُنْقَلِبُونَ**﴾[3]. اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ في سَفَرِنا هَذا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ ما تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْبُعْدَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ والْخَلِيفَةُ في الأَهْلِ وَالـمَالِ». وَإذَا رَجَعَ قالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِ: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**». وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَّرُوا. وَإذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوُضِعَت الصَّلاَةُ عَلَى ذَلِكَ».

[ت ٨٠/م ٧٣] ـ باب في الدعاء عند الوداع

خط ٢/٢٢٤ عون ٧/١٨٧

٢٦٠٠ ــ حدثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ دَاوُدَ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ، عن إسْمَاعِيلَ بنِ جَرِيرٍ، عن قَزَعَةَ قال: قال لِي ابنُ عُمَرَ: «هَلُـمَّ أُوَدِّعْكَ كما وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «**أَسْتَوْدِعُ اللَّهِ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**».

عون ٧/١٨٧

٢٦٠١ ــ حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بنُ إسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَبي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ

---

(١) معناه المشقة والشدة.

(٢) هو علي بن عبد الله الأزدي البارقي. ويقال العماني يكنى أبا عبد الله، خرّج له مسلم هذا الحديث إلى قوله: «حامدون» في كتاب الحج في ترجمة معنى هذا. هامش د.

(٣) سورة الزخرف/١٤.

الْخَطْمِيِّ قال: «كَانَ النَّبيُّ[١] ﷺ إذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قال: «**أَسْتَودِعُ اللَّهِ دِينَكُم وَأَمَانَتَكُم وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُم**».

[ت ٨١/م ٧٤] ـ باب ما يقول الرجل إذا ركب

عون ١٨٨/٧

٢٦٠٢ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبو الأَحْوَصِ، ثنا أَبُو إسْحَاقَ، الْهَمْدَانِيُّ، عن عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ قال: «شَهِدْتُ عَلِيًّا [رضي اللَّهِ عنه] وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ في الرِّكَابِ قال: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قال: الْحَمْدُ للَّهِ، ثُمَّ قال: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ**﴾، ثُمَّ قالَ: الْحَمْدُ للَّه ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قال: اللَّهِ أَكْبَرُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قالَ: سُبْحَانَكَ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فإنه[٢] لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقيلَ[٣]: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَما فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَي شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قال: «**إنَّ رَبَّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إذَا قال اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**».

[ت ٨٢/م ٧٥] ـ باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

خط ٢٢٤/٢
عون ١٨٨/٧

٢٦٠٣ ـ **حدثنا** عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، ثنا بَقِيَّةُ، حدثني صَفْوَانُ، حدَّثني شُرَيْحُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الزُّبَيْرِ بنِ الْوَلِيدِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو[٤] قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا سافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قال: «**يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللَّهِ. أَعُوذُ باللَّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ وَ**[٥] **شَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، وَأَعُوذُ باللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ**[٦]**، وَمِنَ الْحيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ ساكِنِ الْبَلَدِ**[٧]**، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ**».

---

(١) رسول الله: كذا في د. (٢) في د: أنه.

(٣) فقلت أو فقيل: شك أبو داود: كذا في د.

(٤) في النسخة المطبوعة بمصر بمطبعة السعادة: عبد الله بن عمرو والصواب عبد الله بن عمر.

(٥) ومن: كذا في د. (٦) الحية العظيمة.

(٧) ساكن البلد يريد به والله أعلم الجن الذين يسكنون الأرض، ووالد وما ولد يحتمل أن يكون إبليس والشياطين. هامش د.

[ت ٨٣/م ٧٦] ـ باب في كراهية السير في أول الليل

خط ٢/٢٢٤
عون ٧/١٨٩

٢٦٠٤ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ أَبي شُعَيْبٍ الْحَرَّانيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُم**(١)**، إذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ**(٢)**، فإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيثُ إذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: الْفَوَاشِي مَا يَفْشُو مِنْ كلِّ شَيْءٍ.

[ت ٨٤/م ٧٧] ـ باب في أي يوم يستحب السفر

عون ٧/١٩٠

٢٦٠٥ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ، عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قال: «قَلَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ في سَفَرٍ إلاَّ يَوْمَ الخَمِيسِ».

[ت ٨٥/م ٧٨] ـ باب في الإبتكار في السفر

عون ٧/١٩٠

٢٦٠٦ ـ **حدثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ، ثنا عُمَارَةُ بنُ حَدِيدٍ، عن صَخْرٍ الغَامِدِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتي في بُكُورِهَا**»، وكَانَ إذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَها مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا، وكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فأَثْرَى وكَثُرَ مالُهُ»(٣).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صَخْرُ بنُ وَدَاعَةَ(٤).

---

(١) الفواشي: جمع الفاشية يفشوا: أي ينتشر وهي ما يرسل من الدواب في الرعي وغير ذلك. هامش د.

(٢) إقبال الظلام.

(٣) أحمد بن الفرج بن سليمان الحمصي قال: حدثنا الفرياني حدثنا سفيان الثوري عن سعيد بن الحجاج العتكي عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي وكان قد أدرك النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» وكان رسول الله ﷺ يبعث سراياه أول النهار» من كتاب أحمد بن سعيد. هامش د.

(٤) هذا الحديث يرويه مدني عن هشيم ذكره الدارقطني في المدخل وكان البغوي لا يحدث به إلا من الحول إلى الحول.

[ت ٨٦/م ٧٩] ـ باب في الرجل يسافر وحده

خط ٢/٢٢٥ عون ٧/١٩١

٢٦٠٧ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**».

[ت ٨٧/م ٨٠] ـ باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

خط ٢/٢٢٥ عون ٧/١٩١

٢٦٠٨ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ بَحْرِ بنِ بَرِّيٍّ، ثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ، عن نَافِعٍ، عن أَبِي سَلْمَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**».

عون ٧/١٩٢

٢٦٠٩ ـ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ، ثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**» قالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا».

[ت ٨٨/م ٨١] ـ باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

عون ٧/١٩٢

٢٦١٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يُسَافَرَ بِالْقُرْءانِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ قالَ مَالِكٌ: أُرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ»[1].

[ت ٨٩/م] ـ [باب فيما][2] يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

عون ٧/١٩٢

٢٦١١ ـ **حدثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ[3].

---

(١) قوله مخافة أن يناله العدو: روي مرفوعًا من نفس الحديث، وقد أجمع العلماء عليه في العسكر المخوف عليه. هامش د.

(٢) ما: كذا في د. (٣) زياد في د.

[ت ٩٠/م ٨٢] ـ باب في دعاء المشركين

خط ٢/٢٢٦ عون ١٩٤/٧

٢٦١٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ في خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقالَ: «**إذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إلَى إحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلاَلٍ فَأَيَّتُهَا**[1] [ما][2] **أَجابُوكَ إلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُمْ. أُدْعُهُمْ إلَى الإسْلاَمِ فإنْ أَجابوك فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ وَأَعْلِمْهِمْ أَنَّهُمْ إنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، فَإنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذي يُجْرَى عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ في الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ، فَإنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إلَى إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فإنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وإذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ** [تعالى][3] **فَلاَ تُنْزِلْهُمْ فَإنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ**[4] **اللَّهِ فِيهِمْ وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ ما شِئْتُمْ**» قال سُفْيَانُ [بنُ عُيَيْنَةَ]: قالَ عَلْقَمَةُ: فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ فَقالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابنُ هَيْصَمَ، عن النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ.

عون ١٩٥/٧

٢٦١٣ ـ **حدّثنا** أَبُو صَالِحٍ الأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى، أَخبرنا أَبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عن سُفْيَانَ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**اغْزُوا باسْمِ اللَّهِ، وفي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللَّهِ وَلا**

---

(١) فأيتهن: كذا في د.

(٢) زيادة في د، خ.

(٣) نقص في د.

(٤) حكم: كذا في خ.

تَغْدُرُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

خط ٢/٢٢٨ عون ٧/١٩٦

٢٦١٤ ــ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى، عن حَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عن خَالِدِ بنِ الْفَزْرِ، حدَّثني أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**انطَلِقُوا باسْمِ اللَّهِ وَباللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلاَ طِفلاً وَلا صَغيرًا وَلا امْرَأَةً، وَلا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُم وَأَصْلِحُوا ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهِ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾**[1]».

[ت ٩١/م ٨٣] ــ باب في الحرق في بلاد العدو

خط ٢/٢٢٨ عون ٧/١٩٧

٢٦١٥ ــ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخِيلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ[2]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[3]: **﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَو تركتموها﴾**[4]».

عون ٧/١٩٧

٢٦١٦ ــ **حدّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن ابنِ الْمُبَارَكِ، عن صَالِحِ بنِ أَبي الأَخْضَرِ، عن الزُّهْرِيِّ قال عُرْوَةُ: فَحدَّثني أُسَامَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْهِ فقال: أَغِرْ عَلَى أُبْنَى[5] صَبَاحًا وَحَرِّقْ».

عون ٧/١٩٧

٢٦١٧ ــ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ[6]، سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ قِيلَ لَهُ أُبْنَى، قال: نَحْنُ أَعْلَمُ هِيَ يُبْنَى فِلَسْطِينَ.

[ت ٩٢/م ٨٤] ــ باب في بعث العيون

عون ٧/١٩٨

٢٦١٨ ــ **حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ، ثنا سُلَيْمَانُ ـ يَعني ابنَ الْمُغِيرَةِ ـ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قال: «بَعَثَ ـ يَعني النَّبيَّ ﷺ ـ بُسَيْسَةَ[7] عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبي سُفْيَانَ».

---

(١) سورة البقرة/١٩٥ .

(٢) مصغرًا: موضع من بلاد النضير.

(٣) تعالى: كذا في خ.

(٤) سورة الحشر/٥.

(٥) بضم الهمزة وسكون الباء وفتح النون: موضع من بلاد فلسطين بين الرملة وعسقلان.

(٦) والغزي من غزة: هامش د.

(٧) الذي ذكره ابن إسحٰق بَسْبَس قال: أقم لها صدورها بَسبَس. هامش د.

[ت ٩٣/م ٨٥] ـ باب في ابنِ السبيل يأكل من التمر ويشربُ من اللبنِ إذا مرّ به

خط ٢/٢٢٩ عون ٢/١٩٨

٢٦١٩ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ[1] ﷺ قال: «**إذَا أَتَى أَحَدُكُم عَلَى مَاشِيَةٍ فإنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فإنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثًا، فإنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإلاَّ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلا يَحْمِلْ**».

خط ٢/٢٢٩ عون ٧/٢٠٥

٢٦٢٠ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا أَبي، قال: ثنا شُعْبَةُ، عن أَبي بِشْرٍ، عن عَبَّادِ بنِ شُرَحْبِيلَ قال: «أَصَابَتْنِي سَنَةٌ[2] فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلاً فأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ في ثَوْبي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقالَ لَهُ: «**مَا عَلَّمْتَ إذْ كَانَ جَاهِلاً، وَلا أَطْعَمْتَ إذْ كَانَ جَائِعًا**»، أَوْ قال «**سَاغِبًا**»[3]، وَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبي وَأَعْطَانِي وَسْقًا أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ».

عون ٧/١٠٥

٢٦٢١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن أَبي بِشْرٍ قال: سَمِعْتُ عَبَّادَ بنَ شُرَحْبِيلَ رَجُلاً مِنَّا مِنْ بَني غُبَرَ بِمَعْنَاهُ.

[ت ٩٤/م] ـ باب من قال إنه يأكل مما سقط

عون ٧/٢٠٥

٢٦٢٢ ـ حدّثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبي شَيْبَةَ، وَهَذَا لَفْظُ أَبي بَكْرٍ، عن مُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمَانَ قال: سَمِعْتُ ابنَ أَبي حَكَمٍ الْغِفَارِيَّ يَقُولُ: حدَّثَتْني جَدَّتي، عن عَمِّ أَبي رَافِعِ بنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قال: «كُنْتُ غُلاَمًا أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فقال: «**يَا غُلاَمُ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ**»؟ قال: آكُلُ، قال: «**فَلاَ تَرْمِي النَّخْلَ وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ في أَسْفَلِهَا**»، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فقال: «**اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ**».

---

(١) النبي: كذا في د.

(٢) السنة: المجاعة تصيب الناس.

(٣) الساغب: الجائع.

[ت ٩٥/م ٨٦] ـ [باب فيمن][1] قال: لا يحلب

خط ٢/٢٣٠ عون ٢٠٦/٧

٣٦٢٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ[2] فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَثَلَ[3] طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَواشِيهِم أَطْعِمَتَهُمْ[4]، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**».

[ت ٩٦/م ٨٧] ـ باب في الطاعة

عون ٢٠٧/٧

٣٦٢٤ ـ **حدثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَجَّاجٌ، قال: «قال ابنُ جُرَيْجٍ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[5] [في][6] عَبْدُ اللَّهِ بنُ قَيْسِ بنِ عَدِيٍّ[7] بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ في سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهُ يَعْلَى، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ».

خط ٢/٢٣٠ عون ٢٧/٧

٣٦٢٥ ـ **حدثنا** عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ، أَخبرنا شُعْبَةُ، عن زُبَيْدٍ، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عن عَلِيٍّ رضي اللَّهِ عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَجَّجَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ، وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا أَوْ دَخَلُوا فِيهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا**»، وَقَالَ: «**لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**».

عون ٢٠٨/٧

٣٦٢٦ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**».

عون ٢٠٩/٧

٣٦٢٧ ـ **حدثنا** يَحيَى بنُ مَعِين، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ، ثنا

---

(١) من: كذا في د.

(٢) المشربة: كالغرفة يرفع فيها المتاع والشيء.

(٣) ينتثل: معناه يستخرج. هامش د.

(٤) أطعماتهم: كذا في د.

(٥) سورة النساء/٥٩.

(٦) زياد في د.

(٧) إنما هو عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي. هامش د.

سُلَيْمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ، ثنا حُمَيْدُ بنُ هِلاَلٍ، عن بِشْرِ بنِ عَاصِمٍ، عن عُقْبَةَ بنِ مَالِكٍ مِنْ رَهْطِهِ قالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَّحْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ سَيْفًا فَلَمَّا رَجَعَ قالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لاَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قالَ: «**أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلاً** [مِنْكُمْ][1] **فَلَمْ يَمْضِ لأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لأَمْرِي**».

[ت ٩٧/م ٨٨] ــ باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

عون ٢١٠/٧ **٢٦٢٨ ــ حدّثنا** عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، وَيَزِيدُ بنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ سَاحِلِ حِمْصَ، وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ قالاَ: ثنا الْوَلِيدُ [بنُ مُسْلِمٍ][2]، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ العَلاَءِ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بنَ مِشْكَمٍ أَبَا عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: ثنا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قال: «كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً قالَ عُمَر: وَكَانَ النَّاسُ إِذاَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا في الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ**» فَلَمْ يَنْزِلْ[3] بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إلاَّ انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالُ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ».

عون ٢١٠/٧ **٢٦٢٩ ــ حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن أَسِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْخَثْعَمِيِّ، عن فَرْوَةَ بنِ مُجَاهِدٍ اللَّخْمِيِّ، عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عن أَبِيهِ قالَ: «غَزَوْتُ مع نَبِيِّ اللَّهِ[4] ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ «**أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلاَ جِهَادَ لَهُ**».

عون ٢١١/٧ **٢٦٣٠ ــ حدّثنا** عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، ثنا بَقِيَّةُ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن أَسِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن فَرْوَةَ بنِ مُجَاهِدٍ، عن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ، عن أَبِيهِ قال: «غَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ[5] ﷺ»، بِمَعْنَاهُ.

---

(١) زيادة في د.
(٢) زيادة في د.
(٣) ينزلوا: كذا في د.
(٤) النبي: كذا في د.
(٥) رسول الله: كذا في د.

[ت ٩٨/م ٨٩] ـ باب في كراهية تمنّي لقاء العدو

خط ٢٣١/٢
عون ٢١١/٧

٢٦٣١ ـ **حدّثنا** أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى، أَخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَّارِيُّ، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ [يَعْنِي ابنَ مَعْمَرٍ](١) ـ وكَانَ كَاتِبًا لَهُ قالَ: «كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلى الْحَرُورِيَّةِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ قال: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهِ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ»**. ثُمَّ قالَ: **«اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ مُجْرِيَ السَّحَابِ وِهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ [اللَّهِمَّ](٢) وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»**.

[ت ٩٩/م ٩٠] ـ باب ما يدعى عند اللقاء

خط ٢٣١/٢
عون ٢١٢/٧

٢٦٣٢ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، أَخبرنا أَبِي، ثنا المُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قال: **«اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ»**.

[ت ١٠٠/م ٩١] ـ باب في دعاء المشركين

عون ٢١٣/٧

٢٦٣٣ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخبرنا ابنُ عَوْنٍ قال: «كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عن دُعَاءِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ القِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ(٣) ذٰلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ(٤) اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ(٥) وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ» حدَّثني بِذٰلِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ فِي ذٰلِكَ الْجَيْشِ.

[**قال أَبُو دَاوُدَ:** هٰذَا حَدِيثٌ نَبِيلٌ رَوَاهُ ابنُ عَوْنٍ، عن نَافِعٍ وَلَمْ يُشْرِكْهُ فِيهِ أَحَدٌ](٦).

---

(١) زيادة في د.

(٢) زيادة في د.

(٣) إنما: كذا في د.

(٤) رسول: كذا في د.

(٥) الغرة: الغفلة.

(٦) زيادة في د.

خط ٢/٢٣٢ عون ٧/٢١٣ **٢٦٣٤ ـــ حدّثنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخبرنا ثَابِتٌ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَكَانَ يَتَسَمَّعُ[1] فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلاَّ أَغَارَ».

عون ٧/٢١٤ **٢٦٣٥ ـــ حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ نَوْفَلِ بنِ مُسَاحِقٍ، عن ابنِ عِصَامٍ المُزَنِيِّ، عن أَبِيهِ قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا**».

[ت ١٠١/م ٩٢] ـ باب المكر في الحرب

عون ٧/٢١٤ **٢٦٣٦ ـــ حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**الْحَرْبُ خُدْعَةٌ**».

خط ٢/٢٣٢ عون ٧/٢١٤ **٢٦٣٧ ـــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا ابنُ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى غَيْرَهَا وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

[**قال أَبُو دَاوُدَ:** لَمْ يَجِيءَ بِهِ إلاَّ مَعْمَرٌ يُرِيدُ قَوْلَهُ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» بِهٰذَا الإِسْنَادِ إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ. وخرج مسلم الطريقين[2]].

[ت ١٠٢/م ٩٣] ـ باب في البيات

عون ٧/٢١٥ **٢٦٣٨ ـــ حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ، عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، ثنا إِيَاسُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَبِيهِ قالَ: «أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ [رضي اللَّهِ عنه] فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ المُشْرِكِينَ فَبَيَّتْنَاهُمْ[3] نَقْتُلُهُمْ وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمِتْ أَمِتْ. قالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ المُشْرِكِينَ».

---

(١) يستمع: كذا في خ.

(٢) زيادة من د، وقوله: خرج مسلم الطريقين: زيادة من د أيضًا على المطبوع.

(٣) البيات: الطروق ليلاً على غفلة للغارة والنهب.

[ت ١٠٣/م ٩٤] ـ باب في لزوم الساقة

خط ٢/٢٣٣
عون ٧/٢١٥

٢٦٣٩ ــ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ شَوْكَرٍ، ثنا إسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، ثنا الْحَجَّاجُ بنُ أَبِي عُثْمَانَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي المَسِيرِ فَيُزْجِي[1] الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ».

[ت ١٠٤/م ٩٥] ـ باب على ما يقاتل المشركون

عون ٧/٢١٦

٢٦٤٠ ــ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**.

عون ٧/٢١٦

٢٦٤١ ــ **حدّثنا** سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللَّهِ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلاَتَنَا، فإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»**.

عون ٧/٢١٦

٢٦٤٢ ــ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال: أَخبَرَني يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ»** بِمَعْنَاهُ.

خط ٢/٢٣٣
عون ٧/٢١٧

٢٦٤٣ ــ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ المَعْنَى، قالاَ: ثنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي ظَبْيَانَ، ثنا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إلى الْحُرَقَاتِ فَنَذِرُوا بِنَا فَهَرَبُوا فَأَدْرَكْنَا رَجُلاً فَلَمَّا غَشِينَاهُ قالَ لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللَّهِ فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَذَكَرْتُهُ للنَّبِيِّ ﷺ فقالَ: **«مَنْ لَكَ بِلاَ إِلٰهَ إلاَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلاَحِ. قالَ: **«أَفَلاَ شَقَقْتَ عن**

---

(١) أي يسوق بهم.

قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ قَالَهَا أَمْ لاَ؟ مَنْ لَكَ بِلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ».

خط ٢/٢٣٤ عون ٧/٢١٧

٢٦٤٤ ــ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عن اللَّيْثِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الْخَيَارِ، عنْ المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي[1] فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بالسَّيْفِ ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَقْتُلْهُ»**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قالَ»**.

[ت ١٠٥/م] ــ باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

خط ٢/٢٣٥ عون ٧/٢١٨

٢٦٤٥ ــ **حدّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن إِسْمَاعِيلَ، عن قَيْسٍ، عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إلى خَثْعَم، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فيهم الْقَتْلَ. قال: فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقالَ: **«أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ»**. قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لِمَ؟ قال: **«لا تراءى نَارَاهُمَا»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ وَخَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ لم يَذْكُرُوا جَرِيرًا.

[ت ١٠٦/م ٩٦] ــ باب في التولي يوم الزحف

عون ٧/٢١٩

٢٦٤٦ ــ **حدّثنا** أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، ثنا ابنُ الْمُبَارَكِ، عن جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، عن الزُّبَيْرِ بنِ خِرِّيتٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «نَزَلَتْ **﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾**[2] فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنْ لا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ فقال **﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهِ**

---

(١) يقاتلني: كذا في د.

(٢) سورة الأنفال/٦٥.

عَنكُم وعلِمَ أَنَّ فيكُم ضعفًا﴾[١] قرأَ أبو توبَةَ إلى قولِهِ ﴿يَغلِبُوا مائتَينِ﴾ - قال: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهِ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ[٢] نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ».

خط ٢/٢٣٦ عون ٧/٢٢٠

٢٦٤٧ ـــ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا يَزِيدُ بنُ أَبي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أَبي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ كَانَ في سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً[٣] فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ، قال: فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بالْغَضَبِ، فَقُلْنَا: نَدْخُلُ المَدِينَةَ فَنَتَثَبَّتُ[٤] فِيهَا وَنَذْهَبُ وَلاَ يَرَانَا أَحَدٌ، قال: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ ذَهَبْنَا، قال: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فقالَ: «**لاَ بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَّارُونَ**»[٥]، قال: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ فقال: «**أَنَا فِئَةُ المُسْلِمِينَ**».

عون ٧/٢٢١

٢٦٤٨ ـــ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ هِشَامٍ المِصْرِيُّ[٦]، ثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، ثنا دَاوُدُ، عن أَبي نَضْرَةَ، عن أَبي سَعِيدٍ قال: «نَزَلَتْ في يَوْمِ بَدْرٍ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾»[٧].

---

(١) سورة الأنفال/٦٦.

(٢) العدد: كذا في د.

(٣) في د: جاض الناس جيضة، يقال حاص الرجل إذا حاد عن طريقه أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى.

(٤) فنبث: كذا في خ، د.

(٥) العكارون: العائدون إلى القتال والعاطفون. هامش د.

(٦) هذا هو محمد بن هشام بن أبي خيرة السدوسي المصري كبير له مسند روى عن عبد الوهاب الثقفي وطبقته. وأظن أن أبا داود لم يرو عنه في غير هذا الموضع من هذا الكتاب، وقد روى أبو داود عن محمد بن هشام القصير بن جار بن حنبل مروزذي، بغدادي وابن أبي خيرة مصري مشهور كبير. هامش د.

(٧) سورة الأنفال/١٦. ونسبه في الذخائر لأبي داود فقط.

[ت ١٠٧/م ٩٧] ـ باب في الأسير يكره على الكفر

عون ٢٢١/٧

٣٦٤٩ ـ **حدثنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال: أخبرنا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ، عن إسْمَاعِيلَ [بنِ أَبي خالد][1]، عن قَيْسِ بنِ أَبي حَازِمٍ، عن خَبَّابٍ قال: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً في ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلاَ تَدْعُو اللَّهِ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُحْمَرًا وَجْهُهُ فقال: **«قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ في الأَرْضِ ثُمَّ يُؤْتَى بالمِنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ ما يَصْرِفُهُ ذٰلِكَ عن دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحديدِ ما دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ ما يَصْرِفُهُ ذلكَ عَنْ دينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ اللَّهِ هٰذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ ما يَخَافُ إلاَّ اللَّهِ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلٰكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ»**.

[ت ١٠٨/م ٧٨] ـ باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلمًا

خط ٢٣٧/٢
عون ٢٢٣/٧

٣٦٥٠ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قالَ: ثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرٍو، حدَّثَهُ حسنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ أَبي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيًا [عليه السلام][2] يَقُولُ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمَقْدَادَ فقالَ: **«انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خاخٍ فإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْها»** فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: هَلُمِّي الكِتَابَ، قالَتْ: مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْتُ[3]: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبيَّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إلى نَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُم بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: **«مَا هٰذَا يَا حَاطِبُ؟»** فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ لا تَعْجَل عَلَيَّ فإِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا في قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَإِنَّ قُرَيْشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذٰلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا وَاللَّهِ [يَا رَسُولَ اللَّهِ][4] مَا كَانَ بِي [مِنْ][5] كُفْرٍ وَلاَ ارْتِدَادٍ. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَدَقَكُم»**. فَقَالَ عُمَرُ:

---

(١) زيادة في د.

(٢) نقص في د.

(٣) قلنا: كذا في د.

(٤) نقص في د.

(٥) نقص في د.

دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا المُنَافِقِ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

عون ٢٢٤/٧ **٢٦٥١ ــ حدّثنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن حُصَيْنٍ، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عن عَلِيٍّ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قالَ: «انْطَلَقَ حَاطِبٌ فَكَتَبَ إلى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ وَقَالَ فِيهِ قالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ فَانْتَحَيْنَاهَا[1] فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا، فقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لأَقْتُلَنَّكِ أَوْ لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[ت ١٠/م] ــ [باب في][2] الجاسوس الذّمي

عون ٢٢٥/٧ **٢٦٥٢ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُحَبَّبٍ أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ قالَ: ثنا سُفْيَانُ بنُ سَعِيدٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ، عن فُرَاتِ بنِ حَيَّانَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُم إِلى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بنُ حَيَّانَ».

[ت ١١٠/م ١٠٠] ــ باب في الجاسوس المستأمن

عون ٢٢٦/٧ **٢٦٥٣ ــ حدّثنا** الْحَسنُ بنُ عَلِيٍّ قالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال: ثنا أَبُو عُمَيْسٍ، عن ابنِ سَلَمَةَ الأَكْوَعِ، عن أَبيهِ، قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ في سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ انسَلَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ»، قالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ فَنَفَّلَنِي إِيَّاهُ».

عط ٢٣٨/٢ عون ٢٢٧/٧ **٢٦٥٤ ــ حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ هَاشِمَ بنَ القَاسِمِ وَهِشَامًا حدثاهم، قَالاَ: حدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عمار[3] قالَ: حدَّثَنِي إِيَاسُ بنُ سَلَمَةَ قالَ: حدَّثني أَبِي قال: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، قالَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى وَعَامَّتُنَا، مُشَاةٌ وَفِينَا

---

(١) أي قصدناها.

(٢) حكم: كذا في د.

(٣) زيادة في د.

ضَعْفَةٌ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَانْتَزَعَ طَلَقًا[١] مِنْ حِقْوِ البَعِيرِ[٢] فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ القَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَعْدُو إِلى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ وَاتَّبَعَهُ[٣] رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ قالَ: فَخَرَجْتُ أَعْدُو فَأَدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بالأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرِبَ رَأْسَهُ فَنَدَرَ فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقُودُهَا فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في النَّاسِ مُقْبِلاً فقالَ: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟**» فقَالُوا: سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: «**لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**» قالَ هَارُونُ: هٰذَا لَفْظُ هَاشِمٍ.

[ت ١١١/م ١٠١] ـ باب في أي وقت يستحب [فيه][٤] اللقاء

عون ٧/٢٢٨ **٢٦٥٥ ـ حدثنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ: ثنا حَمَّادٌ قال: أخبرنا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عن عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ، عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ النُّعْمَانَ ـ يَعْني ابنَ مُقَرِّنٍ ـ قال: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ».

[ت ١١٢/م ١٠٢] ـ باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

عون ٧/٢٢٨ **٢٦٥٦ ـ حدثنا** مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال: ثنا هِشَامٌ. ح، وثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، ثنا هِشَامٌ، ثنا قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قال: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبيِّ[٥] ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ القِتَالِ».

عون ٧/ ٢٢ **٢٦٥٧ ـ حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ قال: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عن هَمَّامٍ قالَ: ثنا مَطَرٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

---

(١) الطلَقُ: حبل يقيد به البعير هامش د.
(٢) وحقوه: مؤخرة. هامش د.
(٣) فاتبعه: كذا في د.
(٤) زيادة في د.
(٥) رسول الله: كذا في د.

[ت ١١٣/م ١٠٣] ـ باب في الرجل يترجل عند اللقاء

عون ٢٢٩/٧

٢٦٥٨ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ قال: ثنا وَكِيعٌ، عن إِسْرَائِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن البَرَاءِ قال: «لَمَّا لَقِيَ النَّبيُّ ﷺ المُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ [فَانْكَشَفُوا][1] نَزَلَ عن بَغْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ».

[ت ١١٤/م ١٠٤] ـ باب في الخيلاء في الحرب

خط ٢٣٩/٢ عون ٢٢٩/٧

٢٦٥٩ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ المَعنَى وَاحِدٌ قَالاَ: ثنا أَبَانُ قالَ: ثنا يَحْيَى، عن محمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عن ابنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ، عن جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «**مِنَ الغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهِ ومِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهِ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَالغَيْرَةُ في الرِّيبَةِ، وَأَمَّا [الغيرة] الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهِ فالْغَيْرَةُ في غَيْرِ رِيبَةٍ. وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلاءُ مَا يُبْغِضُ اللَّهِ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهِ، فأَما الْخُيَلاَءُ الَّتي يُحِبُّ اللَّهِ فاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ القِتَالِ[2] وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا التي يُبْغِضُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاخْتِيَالُهُ في البَغْيِ**» قالَ مُوسَى: «**وَالفَخْرِ**».

[ت ١١٥/م ١٠٥] ـ باب في الرجل يستأسر

خط ٢٣٩/٢ عون ٢٣٠/٧

٢٦٦٠ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: ثنا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ - قالَ: أَخبرنا ابنُ شِهابٍ قال: أَخبرني عَمْرُو بنُ جارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «بَعَثَ النَّبيُّ[3] ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عاصِمَ بنَ ثَابِتٍ، فَنَفَرُوا لَهُمْ هُذَيْلٌ بِقَرِيبٍ من مائَةِ رجُلٍ رامٍ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ لَجَأُوا إلى قَرْدَدٍ[4] فَقالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُم الْعَهْدُ وَالمِيثَاقُ أَنْ لاَ نَقْتُلَ مِنْكُم أَحَدًا، فقالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَنْزِلُ في ذِمَّةِ كَافِرٍ فَرَمَوْهُمْ بالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا في سَبْعَةِ نَفَرٍ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بنُ الدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا. قال الرَّجُلُ الثَّالِثُ:

---

(١) نقص في د.

(٢) اللقاء: في هامش.

(٣) رسول الله: كذا في د.

(٤) القردد: رابية مشرفة على وهدة.

هٰذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّهِ لاَ أَصْحَبُكُمْ إِنَّ لِي بِهٰؤُلاَءِ لأُسْوَةٌ فَجَرُّوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ[1] بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ قالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قالَ: واللَّهِ لَوْلاَ أَنْ تَحْسِبُوا مَا بِي جَزَعًا لَزِدْتُ».

عون ٢٣١/٧ **٢٦٦١ ــ حدّثنا** ابنُ عَوْفٍ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخبرنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخبرني عَمْرُو بنُ أَبي سُفْيَانَ بنِ أَسِيدِ بنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[ت ١١٦/م ١٠٦] ــ باب في الكمناء

خط ٢٤٠/٢ عون ٢٣٢/٧ **٢٦٦٢ ــ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ قال: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ قالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً، عَبْدَ اللَّهِ بنَ جُبَيْرٍ وَقالَ: **«إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَّفُنَا الطَّيْرُ[2] فَلاَ تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هٰذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلاَ تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ»** قالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهِ، قالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ[3] عَلَى الْجَبَلِ؟ فقالَ أَصْحَابُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ، أَيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْظُرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَأَتَوْهُمْ فَصُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ».

[ت ١١٧/م ١٠٧] ــ باب في الصفوف

خط ٢٤١/٢ عون ٢٣٢/٧ **٢٦٦٣ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ الْغَسِيلِ، عن حَمْزَةَ بنِ أَبي أُسَيْدٍ، عن أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اصْطَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ: **«إِذَا أَكْثَبُوكُم ــ يَعْني إِذَا غَشُوكُمْ ــ فَارْمُوهُمْ بالنَّبْلِ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ»**.

---

(١) أي يحلق شعر عانته.

(٢) معناه الهزيمة.

(٣) يُشنِدْنَ: للخطابي. هامش د.
ويشتددن: أي يسرعن في الصعود.

[ت ١١٨/م ١٠٨] ـ باب في سل السيوف عند اللقاء

عون ٢٣٣/٧

٢٦٦٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قال: ثنا إِسْحَاقُ بنُ نَجِيحٍ وَلَيْسَ بالمَلْطِيِّ، عن مَالِكِ بنِ حَمْزَةَ بنِ أبي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: قال النَّبِيُّ[(١)] ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: **«إذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بالنَّبْلِ، وَلاَ تَسُلُّوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ»**.

[ت ١١٩/م ١٠٩] ـ باب في المبارزة

خط ٢٤١/٢ عون ٢٣٤/٧

٢٦٦٥ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عُثْمَانُ بنُ عَمْرٍو، ثنا إِسْرَائِيلُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عنْ حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ، عن عَلِيٍّ قالَ: «تَقَدَّمَ - يَعْنِي عُتْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ - وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيكُم، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فقالَ النَّبِيُّ[(٢)] ﷺ: **«قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بنَ الحَارِثِ»** فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ».

[ت ١٢٠/م ١١٠] ـ باب في النهي عن المُثْلَةِ[(٣)]

عون ٢٣٥/٧

٢٦٦٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَزِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قالاَ: ثنا هُشَيْمٌ قالَ: أخبرنا مُغِيرَةُ، عن شِبَاكٍ، عنْ إِبْرَاهِيمَ، عن هُنَيِّ بنِ نُوَيْرَةَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ»**.

خط ٢٤٢/٢ عون ٢٣٥/٧

٢٦٦٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، ثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، حَدَّثَني أَبي، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن الْهَيَّاجِ بنِ عِمْرَانَ: «أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلاَمٌ فَجَعَلَ للَّه عَلَيْهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لأَسْأَلَ لَهُ فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ، فقالَ: كَانَ رَسُولُ[(٤)] اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عن المُثْلَةِ، فَأَتَيْتُ

---

(١) رسول الله: كذا في د.

(٢) رسول الله: كذا في د.

(٣) تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه يقتل أو بعده.

(٤) النبي: كذا في د.

عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فقالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عن المُثْلَةِ».

[ت ١٢١/م ١١١] ـ باب في قتل النساء

عون ٢٣٦/٧ **٢٦٦٨ ـ حدّثنا** يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ، وَقُتَيْبَةُ - يَعْني ابنَ سَعِيدٍ - قالاَ: ثنا اللَّيْثُ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».

خط ٢٤٣/٢ عون ٢٣٦/٧ **٢٦٦٩ ـ حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قال: ثنا عَمْرُو بنُ المُرَقَّعِ بنِ صَيْفِيِّ بنِ رَبَاحٍ قال: حدَّثَني أَبي، عن جَدِّهِ رَبَاحِ بنِ رَبِيعٍ قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلاً فقالَ: **«انْظُرْ عَلاَمَ اجْتَمَعَ هٰؤُلاَءِ»** فَجَاءَ فقال: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فقالَ: **«مَا كَانَتْ هٰذِهِ لِتُقَاتِلَ»**، قال: وَعَلَى المُقَدِّمَةِ خالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلاً فقال: **«قُلْ لِخَالِدٍ: لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلا عَسِيفًا»**.

خط ٢٤٣/٢ عون ٢٣٧/٧ **٢٦٧٠ ـ حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا قَتَادَةُ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«اقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»**[(١)].

خط ٢٤٤/٢ عون ٢٣٧/٧ **٢٦٧١ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قال: حدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «لَمْ تُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - تَعْني بَنِي قُرَيْظَةَ - إلاَّ امْرَأَةٌ، إنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بالسُّيُوفِ إذْ هَتَفَ [بها][(٢)] هَاتِفٌ باسْمِهَا: أَيْنَ فُلاَنَةُ؟ قالَتْ: أَنَا، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكِ؟ قالَتْ: حَدَثٌ أَحْدَثْتُهُ[(٣)]، قالَتْ: فَانْطَلَقَ بِهَا فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، قالَتْ: فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا، إنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ».

---

(١) الحديث السن.

(٢) زيادة في د.

(٣) يقال إنها شتمت النبي ﷺ وهو الحدث الذي أحدثته. وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك. هامش د.

خط ٢/٢٤٤ عون ٧/٢٣٨

٢٦٧٢ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قال: ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ـ يَعْني ابنَ عَبْدِ اللَّهِ ـ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ النبيَّ ﷺ عن الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فقال النَّبيُّ ﷺ: **«هُمْ مِنهُمْ»**، وَكَانَ عَمْرٌو ـ يَعْني ابنَ دِينَارٍ ـ يَقُولُ: هُمْ مِنْ آبائِهِمْ.

قال الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ عن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ».

[ت ١٢٢/م ١١٢] ــ باب في كراهية حرق العدو بالنار

خط ٢/٢٤٥ عون ٧/٢٣٩

٢٦٧٣ ــ **حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قال: ثنا مُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِزَامِيُّ، عن أَبي الزِّنَادِ، قال: حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيُّ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، قال: فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقالَ: **«إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُ بالنَّارِ»** فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فقال: **«إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا فَاقْتُلُوه وَلاَ تُحْرِقُوهُ فإِنَّهُ لا يُعَذِّبُ بالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ»**.

عون ٧/٢٣٩

٢٦٧٤ ــ **حدّثنا** يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ وَقُتَيْبَةُ، أَنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ، عن بُكَيْرٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَعْثٍ فقال: **«إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا»** فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

خط ٢/٢٤٥ عون ٧/٢٣٩

٢٦٧٥ ــ **حدّثنا** أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى قال: أَخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عن أَبي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عن ابنِ سَعْدٍ قال غَيْرُ أَبي صَالِحٍ: عن الْحَسَنِ بنِ سَعْدٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً[1] مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتْ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ[2] فَجاءَ النَّبيُّ ﷺ فقال: **«مَنْ فَجَعَ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا، رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»**، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا[3] فقال: **«مَنْ حَرَّقَ هٰذِهِ»**؟ قُلْنَا: نَحْنُ قال: **«إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ»**.

---

(١) الحمَّرة: طائر.

(٢) أي ترفرف.

(٣) أحرقناها: كذا في د.

[ت ١٢٣/م ١١٣] ـ باب في الرجل يكري دابته على النصف أو السهم

خط ٢٤٦/٢
عون ٢٤٠/٧

٢٦٧٦ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو النَّضْرِ قال: ثنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال: أَخبرني أَبُو زُرْعَةَ يَحْيَى بنُ أَبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، عن عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ قال: «نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ فَخَرَجْتُ إلى أَهْلِي فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفِقْتُ في الْمَدِينَةِ أُنَادِي: أَلاَ مَنْ يَحْمِلُ رَجُلاً لَهُ سَهْمُهُ، فَنَادَى شَيْخٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قال: لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عَقَبَةً وَطَعَامُهُ مَعَنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قال: فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى قال: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللَّهِ عَلَيْنَا فَأَصَابَنِي قَلائِصُ[1]، فَسُقْتُهُنَّ حتى أَتيته فخرجَ فقعدَ على حقيبةٍ من حقائبِ إِبِلِهِ، ثُمَّ قالَ: سُقْهُنَّ مُدْبِراتٍ، ثم قالَ: سُقْهُنَّ مُقْبِلاَتٍ، فقالَ: مَا أَرَى قَلاَئِصَكَ إلاَّ كِرَامًا قالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنِيمَتُكَ الَّتي شَرَطْتُ لَكَ، قالَ: خُذْ قَلاَئِصَكَ يا ابْنَ أَخِي فَغَيْرَ سَهْمِكَ أَرَدْنَا»[2].

[ت ١٢٤/م ١١٤] ـ باب في الأسير يوثق

عون ٢٤٢/٧

٢٦٧٧ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ ـ يَعْنِي ابنَ سَلَمَة ـ قال: أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«عَجِبَ رَبُّنَا تعالى مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إلى الْجَنَّةِ في السَّلاَسِلِ»**.

خط ٢٤٧/٢
عون ٢٤٢/٧

٢٦٧٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ قالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عنْ يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ، عن مُسْلِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن جُنْدُبِ بنِ مَكِيثٍ قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بنَ غَالِبٍ اللَّيْثِيَّ[3] في سَرِيَّةٍ وَكُنْتُ فِيهِمْ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشُنُّوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلَوَّحِ بالْكَدِيدِ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا

---

(١) جمع قلوص: وهي الشابة الفتية من النوق.

(٢) تكرر هذا الحديث آخر كتاب الأدب. هامش د. كره هذا مالك والشافعي، واجازه الأوزاعي وأحمد. هامش د.

(٣) هكذا يروى في هذا الإسناد عبد الله بن غالب والمحفوظ غالب بن عبد الله. هامش د.

كُنَّا بالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بنَ الْبَرصَاءِ اللَّيْثِيَّ فَأَخَذْنَاهُ فقالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الإِسْلاَمَ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: إِنْ تَكُ مُسْلِمًا لَمْ يَضُرَّكَ رِباطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقُ مِنْكَ، فَشَدَدْنَاهُ وِثاقًا».

عون ٢٤٣/٧ **٢٦٧٩ ــ حدّثنا** عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ وَقُتَيْبَةُ، قالَ قُتَيْبَةُ: ثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ[1] ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: **«مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ»**؟ قالَ: عِنْدِي يا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ [من الغد][2]، ثُمَّ قالَ لَهُ: **«مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»** فَأَعَادَ مِثْلَ هَذَا الْكَلاَمِ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»**، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ فِيهِ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فقالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَساقَ الْحَدِيثَ.

قالَ عِيسَى: أَخبرنا اللَّيْثُ وَقال: ذَا ذِمٍّ[3].

عون ٢٤٤/٧ **٢٦٨٠ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قال: ثنا سَلَمَةُ ـ يعني ابنَ الْفَضْلِ ـ، عن ابنِ إِسْحَاقَ قالَ: حدثني عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ قالَ: «قُدِمَ بالأُسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ وَسَوْدَةُ بِنتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ في مُنَاخِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذٍ ابْنَيْ عَفْرَاءَ. قال: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ قال: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتُ فَقِيلَ هَؤُلاَءِ الأَسَارَى قَدْ أُتِيَ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبو يَزِيدَ سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو في نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلى عُنُقِهِ بِحَبْلٍ» ثُمَّ ذَكَرَ الحديثَ.

---

(١) كذا في د.

(٢) زيادة في د.

(٣) ذا ذم: أي ذا ذمام وحرمة.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُمَا قَتَلاَ أَبا جَهْلِ بنِ هِشَامٍ وَكَانَا انْتَدَبَا لَهُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ[١] وَقَتَلاَهُ يَوْمَ بَدْرٍ.

[ت ١٢٥/م ١١٥] ـ باب في الأَسير ينال منه ويضرب ويقرّر

خط ٢/٢٤٧ عون ٧/٢٤٥

٢٦٨١ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: ثنا حَمَّادُ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ: «أَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ فانْطَلَقُوا إلى بَدْرٍ فَإِذَا هُمْ بِرَوَايا قُرَيْشٍ فِيها عَبْدٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أَيْنَ أَبو سُفْيَانَ؟ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ، وَلٰكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ قد أَقبلوا فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَيقُولُ: دَعُوني دَعُوني أُخبِرْكُمْ فَإِذَا تَرَكُوهُ قالَ: وَاللَّهِ ما لِي بِأَبي سُفْيَانَ من عِلْمٍ، وَلٰكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ قَدْ أَقْبَلُوا وَالنَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُم لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُم وَتَدَعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُم، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أَبا سُفْيَانَ** قالَ أَنَسٌ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَذَا مَصْرَعُ فُلاَنٍ غدًا**»، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، «**وَهَذَا مَصْرَعُ فُلاَنٍ غدًا**»، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلى الأَرْضِ، «**وَهَذَا مَصْرَعُ فُلاَنٍ غدًا**» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، فقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ما جَاوَزَ أَحَدٌ مِنهُمْ عن مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**» فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُخِذَ بأَرْجُلِهِمْ، فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا في قَلِيبِ[٢] بَدْرٍ».

[ت ١٢٦/م ١١٦] ـ باب في الأَسير يكره على الإِسلام

خط ٢/٢٤٨ عون ٧/٢٤٦

٢٦٨٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عمرَ بنِ عَلِيٍّ المَقْدِمِيُّ قال: ثنا أَشْعَثُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ[٣] ـ يَعْني السِّجِسْتَانِيَّ ـ ح، وثنا ابنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا ابنُ أَبي عَدِيٍّ وَهَذَا لَفْظُهُ. ح، وثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، عن شُعْبَةَ، عنْ أَبي بِشْرٍ، عن

---

(١) يعرفانه: كذا في د.

(٢) السحب: الجر العنيف، والقليب البئر التي لم تُطوَ إنما هي حفيرة قلب ترابها. هامش د.

(٣) هو أشعث بن عبد الله الخراساني ذكره البخاري في تاريخه.

سَعِيدِ بنُ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانَتْ الـمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلاَتًا[١] فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ فقَالُوا: لاَ نَدَعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**لاَ إكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[٢].

قال أَبُو دَاوُدَ: المِقْلاَةُ الَّتي لا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ[٣].

[ت ١٢٧/م ١١٧] ـ باب قتل الأسير ولا يُعْرَض عليه الإسلام

خط ٢/٢٤٩ عون ٧/٢٤٧

٢٦٨٣ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ الـمُفَضَّلِ، قال: حدَّثنا أَسْباطُ بنُ نَصْرٍ قال: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عن سَعْدٍ قالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَّاهُمْ[٤] وَابنَ أَبِي سَرْحٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قالَ: وَأَمَّا ابنُ أبي سَرْحٍ فَإنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ فَلَمَّا دَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ[٥] ﷺ فقالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إلَيْهِ ثَلاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ فِيكُم رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إلَى هَذَا حَيْثُ رَآني كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ**»، فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ما في نَفْسِكَ أَلاَ أَوْمَأْتَ إلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قالَ: «**إنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَكَانَ الْوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لأُمِّهِ وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ إذْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

عون ٧/٢٤٩

٢٦٨٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، قال: أَخبرنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَعِيدِ[٦] بنِ يَرْبُوعٍ الـمَخْزُومِيُّ قال: حدَّثني جَدِّي، عن

---

(١) هي المرأة لا يعيش لها ولد.

(٢) سورة البقرة/٢٥٦.

(٣) قال أبو سعيد: بلغني عن أبي داود أنه قال: الحديث مرسل محفوظ فجمعت فيه هؤلاء الثلاثة.

(٤) فسماهم. كذا في د.

(٥) النبي: كذا في د.

(٦) سعيد كان اسمه الصُّرَم فسماه رسول الله ﷺ سعيدًا. هامش د.

أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَرْبَعَةٌ لاَ أُؤَمِّنُهُمْ فِي حِلٍّ وَلاَ حَرَمٍ»، فَسَمَّاهُمْ. قالَ: وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمَقِيسٍ فَقُتِلَتْ إِحْدَاهُمَا، وَأُفْلِتَتْ الأُخْرَى فَأَسْلَمَتْ.

قال أَبُو دَاوُدَ: لم أَفْهَمْ إِسْنَادَهُ من ابنِ الْعَلاَءِ كما أُحِبُّ.

خط ٢/٢٤٩ عون ٧/٢٤٩

٢٦٨٥ ــ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ ابنُ خَطَلٍ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ قَتَلَهُ.

[ت ١٢٨/م ١١٨] ــ باب في قتل الأَسير صبرًا

خط ٢/٢٥١ عون ٧/٢٥٠

٢٦٨٦ ــ حدّثنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ قال: أَخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو، عن زَيْدِ بنِ أَبي أُنَيْسَةَ، عنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن إِبْرَاهِيمَ قال: أَرَادَ الضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقًا، فقالَ لَهُ عُمَارَةُ بنُ عُقْبَةَ ـ أَخو الوليد بنِ عقبة[1] ـ: أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلاً منْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمَانَ؟ فقالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْعُودٍ، وَكَانَ في أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قال: «النَّارُ» فَقَدْ رَضِيتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

[ت ١٢٩/م ١١٩] ــ باب في قتل الأَسير بالنبل

عون ٧/٢٥١

٢٦٨٧ ــ حدّثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، قال: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ قال: أَخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، عنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عنْ ابنِ تِعْلِي[2] قال: «غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلاَجٍ[3] مِنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْرًا»[4].

---

(١) زيادة في د.

(٢) هو عبيد بن تعلي. هامش د.

(٣) اعلاج مفردها عِلج وهو الرجل القوي الضخم.

(٤) القتل صبرًا: هو ان يمسك من ذوات الروح شيء حيًا ثم يرمي بشيء حتى يموت.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ، عن ابنِ وَهْبٍ في هَذَا الْحَدِيثِ، قال: بالنَّبْلِ صَبْرًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ فقالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عن قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ ما صَبَرْتُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بنَ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ».

[ت ١٣٠/م ١٢٠] ـ باب في المن على الأَسير بغير فداء

خط ٢/٢٥٠ عون ٧/٢٥٢

٢٦٨٨ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ قال: أخبرنا ثَابِتٌ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْمًا[١]، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ**﴾[٢] إلى آخِرِ الآيَةِ».

خط ٢/٢٥٠ عون ٧/٢٥٢

٢٦٨٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ، قال: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لأُسَارَى بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ**».

[ت ١٣١/م ١٢١] ـ باب في فداء الأَسير بالمال

عون ٧/٢٥٣

٢٦٩٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال: ثنا أَبُو نُوحٍ قال: أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قال: ثنا سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قال: حدَّثني ابنُ عَبَّاسٍ قال: حدَّثني عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَأَخَذَ ـ يعني النَّبِيَّ ﷺ ـ الْفِدَاءَ أَنْزَلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**ما كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ**﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿**لَمَسَّكُم فِيمَا أَخَذْتُمْ**﴾[٣] مِن الْفِدَاءِ ثُمَّ أَحَلَّ [اللَّهُ][٤] لَهُمْ الْغَنَائِمَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ[٥] عن اسْمِ أَبِي نُوحٍ فقال:

---

(١) سَلْمًا بفتح السين واللام يعني أسارى، يقال رجل سلم وقوم سلم. هامش د.

(٢) سورة الفتح/٢٤.

(٣) سورة الأنفال/٦٧ ـ ٦٨.

(٤) نقص في د.

(٥) سُئل: كذا في د.

أَيش تَصْنَعُ باسْمِهِ؟ اسْمُهُ اسْمٌ شَنِيعٌ.

قال أَبُو دَاوُدَ: اسم أَبي نوح: قُرَادٌ، وَالصَّحِيحُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ غَزْوَان.

خط ٢/٢٥٠ عون ٧/٢٥٣

٢٦٩١ ــ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ المُبَارَكِ العيشيُّ، قال: ثنا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ قال: ثنا شُعْبَةُ، عن أَبي الْعَنْبَسِ، عنْ أَبي الشَّعْثَاءِ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعْمَائَةٍ».

عون ٧/٢٥٤

٢٦٩٢ ــ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ، عن أَبِيهِ عَبَّاد بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ في فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ في فِدَاء أَبي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعثَتْ فِيهِ بِقِلاَدَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبي الْعَاصِ. قالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقال: **«إنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا»**. فقالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ[1] ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ، أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إلَيْهِ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فقالَ: **«كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ[2] حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا»**.

عون ٧/٢٥٥

٢٦٩٣ ــ حدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبي مَرْيَمَ، ثنا عَمِّي - يعني سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ - قال: أَخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: «وَذَكَرَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إمَّا السَّبْيَ وَإمَّا الْمَالَ»**، فَقَالُوا: نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإنَّ إخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهِ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»**، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ

---

(١) النبي: كذا في د.

(٢) موضع على ثمانية أميال من مكة.

لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنكُم مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاءُكُمْ أَمْرَكُم»، فَرَجَعَ النَّاسُ وَكَلَّمَهُمْ[1] عُرَفَاؤُكُمْ فَأَخْبَرُوا[2] أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا».

خط ٢/٢٥٢ عون ٧/٢٥٦ ٢٦٩٤ ــ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: ثنا حَمَّادٌ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ في هَذِهِ الْقِصَّةِ قال: «فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسَّكَ بِشَيءٍ مِنْ هَذَا الْفَيءِ فإنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَائِضَ من أَوَّلِ شَيءٍ يَفِيئُهُ اللَّهُ تعالَى عَلَيْنَا» ثُمَّ دَنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَةً من سَنَامِهِ ثُمَّ قالَ: «يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي من هَذَا الْفَيءِ شَيْءٌ وَلاَ هَذَا»، وَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ «إلاَّ الْخُمُسَ. والْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُم فَأَدُّوا الْخِياطَ وَالمَخِيطَ» فَقَامَ رَجُلٌ في يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، فقال: أَخَذْتُ هَذِهِ لأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً لِي، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ» فَقَالَ: أَمَّا إِذَا بَلَغَتْ ما أَرَى فَلاَ أَرَبَ لِي فِيهَا وَنَبَذَهَا».

[ت ١٣٢/م ١٢٢] ــ باب في الإمام يقيم عند الظهور[3] على العدو بعرصتهم[4]

عون ٧/٢٥٨ ٢٦٩٥ ــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قال: ثنا مُعَاذُ بنُ مُعاذٍ. ح، وَثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا رَوْحٌ قالاَ: ثنا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، عن أبي طَلْحَةَ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بالْعَرْصَةِ ثَلاثًا. قالَ ابْنُ المُثَنَّى: إذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاثًا».

[قال أبُو دَاوُدَ: كَانَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ يَطْعَنُ في هَذَا الْحَدِيثِ لأَنَّهُ لَيسَ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ سَعِيدٍ لأَنَّهُ تَغَيَّرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَلَمْ يُخرِجْ هَذَا الْحَدِيثَ إلاَّ بآخِرِهِ.

---

(١) فكلمهم: كذا في د.

(٢) فأخبروه: كذا في د.

(٣) الظهر: كذا في د.

(٤) عرصة الدار: ساحتها.

قال أَبو دَاوُدَ: يُقَالُ إنَّ وَكِيعًا حَمَلَ عَنْهُ في تَغَيُّرِهِ][1].

[ت ١٣٣/م ١٢٣] ــ باب في التفريق بين السَّبيْ

خط ٢/٢٥٣ عون ٧/٢٥٩

٢٦٩٦ ــ **حدثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ، عنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن الْحَكَمِ، عنْ مَيْمُونِ بنِ أَبي شَبِيبٍ، عن عَلِيٍّ: «أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبيُّ ﷺ عنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ».

قال أَبو دَاوُدَ: وَمَيْمُونُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا قُتِلَ بالْجَمَاجِمِ. والْجَمَاجِمُ سَنَةُ ثَلاَثٍ وَثَمَانِينَ.

قال أَبو دَاوُدَ: وَالْحِرَّةُ سَنَةٌ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ ابنُ الزُّبَيْرِ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ.

[ت ١٣٤/م ١٢٤] ــ باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم

خط ٢/٢٥٤ عون ٧/٢٦٠

٢٦٩٧ ــ **حدثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا هاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ، [قال: ثنا عِكْرِمَةُ قال]: حدَّثني إيَاسُ بنُ سَلَمَةَ قال: حدثني أَبِي قال: «خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمِّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَغَزَوْنَا فَزَارَةَ، فَشَنَنَّا الْغَارَةَ، ثُمَّ نَظَرْتُ[2] إلى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَقَامُوا فَجِئْتُ بِهِمْ إلَى أَبي بَكْرٍ فِيهِمْ امْرَأَةٌ منْ فَزَارَةَ وَعَلَيْهَا قِشْعٌ[3] مِنْ أَدَمٍ، مَعَهَا بِنْتٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ لِي: **«يَا سَلَمَةُ هَبْ لِيَ الْمَرْأَةَ»**، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَسَكَتَ حَتَّى إذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في السُّوقِ، فقالَ لِي: **«يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ للَّه أَبُوكَ»**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ واللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا وَهِيَ لَكَ، فَبَعَثَ بِهَا إلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى، فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ».

---

(١) نقص في د.

(٢) نظرنا: كذا في د.

(٣) الجلد.

[ت ١٣٥/م ١٢٥] ـ باب في المال يصيبه العدو من(١) المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

خط ٢/٢٥٥
عون ٧/٢٦١

٢٦٩٨ ـ **حدّثنا** صَالِحُ بنُ سُهَيْلٍ، ثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابنَ أَبي زَائِدَةَ -، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ غُلاَماً لابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى ابنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقْسِمْ».

[قال أَبُو دَاوُدَ: وَقال غَيْرُهُ: رَدَّهُ عليهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ](٢).

عون ٧/٢٦٢

٢٦٩٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ المَعْنى قالاَ: ثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ في زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ(٣) ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ».

[ت ١٣٦/م ١٢٦] ـ باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

خط ٢/٢٥٥
عون ٧/٢٦٣

٢٧٠٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قال: حدثني مُحَمَّدٌ - يَعْني ابنَ سَلَمَةَ -، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن أَبَانَ بنِ صَالِحٍ، عن مَنْصُورِ بنِ الْمُعْتَمِرِ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عن عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ قال: «خَرَجَ عِبْدَانٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يعني يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ - قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً في دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقالَ: **«مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حتى يَبْعَثَ اللَّهُ [عز وجل](٤) عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُم عَلَى هَذَا»** وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقالَ: هُمْ عُتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

---

(١) بين: كذا في د.
(٢) نقص في د.
(٣) النبي: كذا في د.
(٤) زيادة في د.

[ت ١٣٧/م ١٢٧] ـ باب في إباحة الطعام في أرض العدوّ

خط ٢٥٦/٢
عون ٢٦٤/٧

٢٧٠١ ـ **حدّثنا** إبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، قال: ثنا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا في زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلاً فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ».

عون ٢٦٤/٧

٢٧٠٢ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ وَالْقَعْنَبِيُّ قالاَ: ثنا سُلَيْمَانُ، عن حُمَيْدٍ ـ يَعْني ابْنَ هِلاَلٍ ـ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ قال: «دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ قال: فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ قال: ثُمَّ قُلْتُ: لا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا قالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ».

[ت ١٣٨/م ١٢٨] ـ باب في النهي عن النُّهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

خط ٢٥٧/٢
عون ٢٦٥/٧

٢٧٠٣ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، قال: ثنا جَرِيرٌ ـ يَعْني ابنَ حَازِمٍ ـ، عن يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عن أَبي لُبَيْدٍ قالَ: «كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ بِكَابُلَ فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فَانْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيبًا فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عن النُّهْبَى فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ».

عون ٢٦٥/٧

٢٧٠٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا أَبُو إسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي مُجَالِدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي أَوْفَى قال: «قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ ـ يَعْني الطَّعَامَ ـ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

عون ٢٦٥/٧

٢٧٠٥ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عن عَاصِمٍ ـ يَعْني ابنَ كُلَيْبٍ ـ، عنْ أَبِيهِ، عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا[1] غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ

---

(١) فأصابوا: كذا في د.

اللَّحْمَ بالتُّرَابِ ثُمَّ قالَ: «**إنَّ النُّهْبَةَ لَيسَتْ بأَحَلَّ من المَيْتَةِ أَوْ إنَّ المَيْتَةَ لَيسَتْ بأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ**» الشَّكُّ مِنْ هَنَّادٍ.

[ت ١٣٩/م ١٢٩] ـ باب في حمل الطعام من أرض العدو

خط ٢/٢٥٧ عون ٧/٢٦٦

٢٧٠٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، قال: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ قال: أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابنَ حَرْشَفٍ الأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ، عن الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزُورَ في الْغَزْوِ وَلا نَقْسِمُهُ حَتَّى أَنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إلى رِحَالِنَا وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ مُمْلأَةٌ**».

[ت ١٤٠/م ١٣٠] ـ باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

خط ٢/٢٥٨ عون ٧/٢٦٠

٢٧٠٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ، عن يَحْيَى بنِ حَمْزَةَ قال: ثنا أَبُو عَبْدِ العَزِيزِ ـ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الأُرْدُنِّ ـ، عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ غَنْمٍ قال: «رَابَطْنَا مَدِينَةَ قِنَّسْرِينَ مَعَ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا وَبَقَرًا، فَقَسَمَ فِينَا طَائِفَةً مِنْهَا وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا في المَغْنَمِ، فَلَقِيتُ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا في المَغْنَمِ».

[ت ١٤١/م ١٣١] ـ باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

خط ٢/٢٥٨ عون ٧/٢٦٨

٢٧٠٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ المعنى. قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ، قالا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عن أَبي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجَيْبٍ، عن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عن رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فلا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فلا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فيهِ**».

[ت ١٤٢/م ١٣٢] ـ باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

خط ٢/٢٥٩ عون ٧/٢٦٩

٢٧٠٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ قال: أخبرنا إبْرَاهِيمُ ـ يَعْني ابنَ يُوسُفَ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ إبْرَاهِيمُ بنُ يُوسُفَ بنِ إسْحَاقَ بنِ أَبي إسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبي إسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ قال: حدَّثني أَبُو عُبَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال: «مَرَرْتُ فَإذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيعٌ قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ يَا أَبَا جَهْلٍ قَدْ أَخْزَى اللَّهِ الآخِرَ، قالَ: وَلاَ أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فقال: أَبَعدُ مِنْ رَجُلٍ[١] قَتَلَهُ قَوْمُهُ، فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ[٢] غَيْرِ طَائِلٍ فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ».

[ت ١٤٣/م ١٣٣] ـ باب في تعظيم الغلول

عون ٧/٢٧٠

٢٧١٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بنَ الْمُفَضَّلِ حدَّثاهُمْ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَيَّانَ، عن أَبي عَمْرَةَ، عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقَالَ: **«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»**، فَتَغَيَّرتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فقال: **«إنَّ صَاحِبَكُم غَلَّ في سَبِيلِ اللَّهِ»**، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لاَ يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ».

عون ٧/٢٧٠

٢٧١١ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ الدِّيْلِيِّ، عن أَبي الْغَيْثِ مَوْلَى ابنِ مُطِيعٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمَ ذَهَبًا وَلا وَرِقًا إلاَّ الثِّيَابَ وَالمَتَاعَ وَالأَمْوَالَ. قال: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى وَقَدْ أُهْدِيَ لِرَسُولِ[٣] اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، حَتَّى إذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى، فَبَيْنَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذْ

---

(١) صوابه اعمد من رجل بالميم بعد العين، وهي كلمة للعرب كأنه يقول: هل زاد على رجل قتله قومه يُهوّن على نفسه ما حل بها من الهلاك. هامش د.

(٢) بالسيف: كذا في د.

(٣) إلى رسول: كذا في د.

جاءَهُ سَهْمٌ فقتَلَه، فقالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّ الشَّمْلَةَ الَّتي أخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ**[١] **لم تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ قال شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**».

[ت ١٤٤/م ١٣٤] ـ باب في الغلول إذا كان يسيرًا يتركه[٢] الإمام ولا يُحرِّق رحله

عون ٧/٢٧١

٢٧١٢ ـ حدّثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى قال: أخبرنا أَبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ شَوْذَبٍ قال: حدَّثَني عَامِرٌ ـ يَعْني ابنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ ـ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلاَلاً، فَنَادَى في النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَقالَ: «**أَسَمِعْتَ بِلاَلاً يُنَادِي ثَلاَثًا**»؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: «**فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟**» فَاعْتَذَرَ [إلَيْهِ][٢] فقَالَ: «**كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ**».

[ت ١٤٥/م ١٣٥] ـ باب في عقوبة الغالِّ

خط ٢/٢٥٩
عون ٧/٢٧٢

٢٧١٣ ـ حدّثنا النُّفَيْلِيُّ، وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قالاَ: ثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ قال: النُّفَيْلِيُّ الأَنْدَرَاوَرْدِيُّ، عنْ صَالحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَائِدَةَ[٣]. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَصَالِحٌ: هَذَا أَبُو وَاقِدٍ قالَ: «دَخَلْتُ مَعَ مُسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ**». قالَ: فَوَجَدْنَا في مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ؟ فقالَ: بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ».

---

(١) الغنائم: كذا في د. (٢) فتركه: كذا في د.

(٢) نقص في د.

(٣) قال البخاري: صالح بن محمد بن زائدة: أبو واقد الليثي تركه سليمٰن بن حرب منكر الحديث، روى عن سالم عن ابن عمر عن عمر رفعه «من غلَّ فاحرقوا متاعه». هامش د.

عون ٢٧٣/٧ **٢٧١٤ ـ حدّثنا** أَبو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى الأَنْطَاكِيُّ قالَ: أَخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ، عن صَالِحِ بنِ مُحَمَّدٍ قال: «غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بنِ هِشَامٍ وَمَعَنَا سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ فَغَلَّ رَجُلٌ مَتَاعًا فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأُحْرِقَ وَطِيفَ بِهِ وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَن الْوَلِيدَ بنَ هِشَامٍ أَحْرَقَ رَحْلَ زِيَادِ بنِ سَعْدٍ وَكَانَ قَدْ غَلَّ وَضَرَبَهُ.

عون ٢٧٣/٧ **٢٧١٥ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ، ثنا مُوسَى بنُ أَيُّوبَ، قال: ثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، ثنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فيهِ عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ عن الْوَلِيدِ: «وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثنا بِهِ الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ وَعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ، قالا: ثنا الْوَلِيدُ، عن زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الوَهَّابِ بنِ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ مَنَعَ سَهْمَهُ.

[ت ١٤٦/م] ـ باب النهي عن الستر على من غل(١)

عون ٢٧٤/٧ **٢٧١٦ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ، قال: ثنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، قال: ثنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، ثنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، حدثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن أَبيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: «أَمَّا بَعْدُ، وَكَانَ(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ كَتَمَ(٣) غَالاً فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»(٤)**.

---

(١) هذا الباب موضعه في د بعد الباب التالي.

(٢) فكان: كذا في د.

(٣) يكتم: كذا في د.

(٤) كرر هذا المسند في آخر كتاب الجهاد في باب الإمامة بأرض الشرك. هامش د.

[ت ١٤٧/م ١٣٦] ـ باب في السَّلب يعطى القاتل

خط ٢/٢٦٠
عون ٧/٢٧٥

٢٧١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عنْ عَمْرِ بنِ كَثِيرِ بنِ أَفْلَحَ، عن أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في عَامِ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ منْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ[١]، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»** قال: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قالَ الثَّانِيَةَ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»**. قالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا لَكَ يَا أَبا قَتَادَةَ؟»** فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فقالَ رَجُلٌ منَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فقال أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ: لاَهَا اللَّهِ إِذًا يَعْمِدُ إلى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عن اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»**.

فقال أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا[٢] في بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ في الإِسْلاَمِ».

عون ٧/٢٧٧

٢٧١٨ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن إِسْحَاقَ بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ ـ: **«مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ»**. فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً وَأَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا مَعَكِ؟ قالَتْ: أَرَدْتُ وَاللَّهِ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

---

(١) وصلة ما بين العنق والكاهل.

(٢) المخرف بفتح الميم: البستان.

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَرَدْنَا بِهَذَا الْخِنْجَرَ، فَكَانَ سِلاَحَ الْعَجَمِ يَوْمَئِذٍ الْخِنْجَرُ.

[ت ١٤٨/م ١٣٧] ــ باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب

خط ٢/٢٦٢ عون ٧/٢٧٧

٢٧١٩ ــ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، ثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قالَ: حدثني صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ في غَزْوَةِ مُؤْتَةَ[١] فَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُورًا فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذْهَبٌ وَسِلاَحٌ مُذْهَبٌ فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي[٢] بالْمُسْلِمِينَ فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلاَهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلاَحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ منَ السَّلَبِ، قالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قالَ: بَلَى وَلٰكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ. قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ أَوْ لأُعَرِّفَنَّكَهَا[٣] عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. قالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ**؟ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْثَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ**. قالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ [لَهُ: دُونَكَ][٤] يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ. قالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقالَ: «**يَا خَالِدُ لاَ تَرُدَّ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ**

---

(١) مؤتة: قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك.

(٢) معناه شدة النكاية فيهم.

(٣) قوله لأعرفنكها: يريد لأجازينك سوء صنيعك، حكاه الفراء عن العرب. هامش د.

(٤) دونكها: كذا في د.

تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي لَكُم صِفْوَةُ[١] أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ».

عون ٧/٢٧٩ ٢٧٢٠ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، قال: ثنا الْوَلِيدُ، قالَ: سَأَلْتُ ثَوْرًا عن هَذَا الْحَدِيثِ فحدَّثَني عن خالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ نَحْوَهُ.

[ت ١٤٩/م ١٤٩] ـ باب في السَّلب لا يخمس

عون ٧/٢٧٩ ٢٧٢١ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عنْ صَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ».

[ت ١٥٠/م ١٣٩] ـ باب من أجازَ على جريح مثخن يُنفَّلُ من سلبه

عون ٧/٢٨٠ ٢٧٢٢ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عن أَبِيهِ، عن أَبي إِسْحَاقَ، عنْ أَبي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ: «نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبي جَهْلٍ، كَانَ قَتَلَهُ».

[ت ١٥١/م ١٤٠] ـ باب فيمن جاء بعد الغنيمة[٢] لا سهم له

خط ٢/٢٦٤ عون ٧/٢٨٠ ٢٧٢٣ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَنْبَسَةَ بنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ الْعَاصِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بنَ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ، فقال أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: لاَ تَقْسِمْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا[٣] يَا وَبْرُ تَحَدَّرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ، فقال النَّبِيُّ[٤] ﷺ: «**اجْلِسْ يَا أَبَانُ**»، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

---

(١) مكسورة الصاد: خلاصة الشيء وما صفا منه.

(٢) القسمة: كذا في د.

(٣) أنت بها: كلام فيه اختصاره واضمار ومعناه أنت المتكلم بهذه الكلمة. هامش د.

(٤) رسول الله: كذا في د.

عون ٢٨١/٧ ٢٧٢٤ ــ حدّثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قال: ثنا سُفْيَانُ، ثنا الزُّهْرِيُّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ فَحَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْبَسَةَ بنَ سَعِيدٍ الْقُرَشِيَّ يُحَدِّثُ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَهَا، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسْهِمَ لِي، فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وَلْدِ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ، فقالَ: لاَ تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: فَقُلْتُ: هَذَا قَاتِلُ ابنِ قَوْقَلٍ، فقال سَعِيدُ بنُ الْعَاصِ: يَا عَجَبًا لِوَبْرٍ قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَالٍ يُعَيِّرُنِي بِقَتْلِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلى يَدَيْهِ».

[قال أَبُو دَاوُدَ: هؤلاء كانوا نحو عشرة. فقتل منهم ستة ورجع من بقي].

خط ٢٦٥/٢ عون ٢٨٢/٧ ٢٧٢٥ ــ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا بُرَيْدٌ، عن أَبي بُرْدَةَ، عن أَبي مُوسَى، قال: «قَدِمنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قال: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عن فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً إلاَّ لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إلاَّ أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ».

عون ٢٨٣/٧ ٢٧٢٦ ــ حدّثنا مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ قال: أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عن كُلَيْبِ بنِ وَائِلٍ، عن هَانِىءِ بنِ قَيْسٍ، عن حَبِيبِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[1]، عن ابنِ عُمَرَ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ ـ يعني يَوْمَ بَدْرٍ ـ فقال: «**إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ وَإِنِّي أُبَايِعُ لَهُ**» فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لأَحَدٍ غَابَ غَيْرَهُ».

[ت ١٥٢/م ١٤١] ــ باب المرأة والعبد يحذيان[2] من الغنيمة

خط ٢٦٥/٢ عون ٢٨٤/٧ ٢٧٢٧ ــ حدّثنا مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عن زَائِدَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن المُخْتَارِ بنِ صَيْفِي، عن يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ قال: «كَتَبَ نَجْدَةُ إلى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عن كَذَا وَكَذَا ذَكَرَ أَشْيَاءَ وَعن المَمْلُوكِ أَلَهُ في الْفَيْءِ شَيْءٌ وَعن النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ[3] ﷺ، وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ فقال

(١) حبيب بن أبي مليكة: يقال إنه أبو ثور. هامش د.
(٢) أي يعطيان.
(٣) النبي: كذا في د.

ابنُ عَبَّاسٍ: لَوْلاَ أَنْ يَأْتِيَ أُحْمُوقَةً[١] ما كَتَبْتُ إلَيْهِ أَمَّا المَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْذَى، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَكُنَّ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ».

عون ٧/٢٨٤ **٢٧٢٨ ـــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ ـ يَعني الْوَهْبِيَّ ـ قال: ثنا ابنُ إسْحَاقَ، عن أَبي جَعْفَرٍ وَالزُّهْرِيِّ، عن يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ قال: «كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إلى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عن النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ قال: فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابنَ عَبَّاسٍ إلى نَجْدَةَ: قَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَنْ يضرب لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلاَ وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ».

خط ٢/٢٦٦ عون ٧/٢٨٥ **٢٧٢٩ ـــ حدّثنا** إبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ، قالاَ: أَخبرنا زَيْدٌ ـ يَعني ابنَ الْحُبَابِ ـ، ثنا رَافِعُ بنُ سَلَمَةَ بنِ زِيَادٍ قال: حدَّثَنِي حَشْرَجُ بنُ زِيَادٍ عن جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ: «أَنَّها خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إلَيْنَا فَجِئْنَا، فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: **«مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ وَبِإذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ»**، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ وَنَسْقِي السَّوِيقَ، فقال: **«قُمْنَ»**. حَتَّى إذَا فَتَحَ اللَّهِ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كما أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ. قال: فَقُلْتُ لَهَا: يا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قالَتْ: تَمْرًا».

عون ٧/٢٨٦ **٢٧٣٠ ـــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا بِشْرٌ ـ يَعني ابنَ الْمُفَضَّلِ ـ، عن مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ قال: حدثني عُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قال: «شَهِدْتُ خَيْبَرَ مع سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا فإذَا أَنَا أَجُرُّهُ فأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ فأَمَرَ[٢] لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ المَتَاعِ[٣]».

قال أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لم يُسْهِمْ لَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال أَبُو عُبَيْدٍ: كَانَ حَرَّمَ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِهِ فَسُمِّيَ آبِي اللَّحْمِ.

---

(١) بضم الهمزة: أراد ان يفعل فعل الحمقى ويرى مثل ما يرون.

(٢) وأمر: كذا في د.

(٣) خرثي المتاع: أي أثاث البيت.

خط ٢/٢٦٦ عون ٧/٢٨٦

٢٧٣١ ــ **حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ ثنا، أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعمَشِ، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ قالَ: «كُنْتُ أَمِيحُ[١] أَصْحَابِي المَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ»[٢].

[ت ١٥٣/م ١٤٢] ــ باب في المشرك يسهم له

عون ٧/٢٨٧

٢٧٣٢ ــ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ، قالاَ: ثنا يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن الْفُضَيْلِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ نِيَارٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، قالَ يَحْيَى: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ لَحِقَ بالنَّبِيِّ ﷺ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ فقَالَ: «**ارْجِعْ**» ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ: «**إنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ**».

[ت ١٥٤/م ١٤٣] ــ باب في سهمان الخيل

خط ٢/٢٦٧ عون ٧/٢٨٧

٢٧٣٣ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ».

عون ٧/٢٨٨

٢٧٣٤ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ، ثنا المَسْعُودِيُّ، حدثني أَبو عَمْرَةَ عن أَبيهِ قالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ».

عون ٧/٢٨٨

٢٧٣٥ ــ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حدثنا أُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ، ثنا المَسْعُودِيُّ عن رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي عَمْرَةَ، عن أَبِي عَمْرَةَ بِمَعْنَاهُ، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ثَلاَثَةَ نَفَرٍ زَادَ: فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ.

---

(١) المايح: هو الذي ينزل إلى أسفل البئر فيملأ الدلو ويرفعها إلى الماتح: وهو الذي ينزع الدلو.

(٢) ذكر أبو عبيد في غريب الحديث: نا محمد بن عبيد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال: كنت منيح أصحابي يوم بدر.

قال أبو عبيدة: أراد أنه لم يأخذ سهمًا من الغنيمة يومئذٍ لصغره.

والمنح: السهم الذي لا نصيب له، قال أبو عبيد: وكان أصحاب الحديث يحملون هذا على استقاء الماء وليس هذا من استقاء الماء في شيء. يريد أبو عبيد الهروي يوونه كنت أميح الماء يوم بدر. هامش د.

[ت ١٥٥/م ١٤٣] ـ باب فيمن[1] أسهم له سهما

خط ٢/٢٦٧
عون ٧/٢٨٨

٢٧٣٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا مُجَمِّعُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ مُجَمِّعِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بنَ المُجَمِّعِ يَذْكُرُ عن عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عن عَمِّهِ مُجَمِّعِ بنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ قالَ: وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْءانَ قالَ: «شَهِدْتُ الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهُزُّونَ الأَبَاعِرَ[2]، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: أُوحِيَ إِلَى النَّبيِّ[3] ﷺ فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ[4] فَوَجَدْنَا النَّبيَّ ﷺ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ **﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾**[5]، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَتْحٌ هُوَ؟ قالَ: **«نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ»**، فَقُسِّمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفاً وَخَمْسُمَائَةٍ، فِيهِمْ ثلاثُمائةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَأَرَى الْوَهْمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قالَ ثلاثَ مِائَةِ فَارِسٍ وَكَانُوا مِائَتَيْ فَارِسٍ[6].

[ت ١٥٦/م١٤٤، ١٤٥] ـ باب في النَّفَل[7]

خط ٢/٢٦٨
عون ٧/٢٩١

٢٧٣٧ ـ حدّثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ قالَ: أَخبرنا خَالِدٌ، عن دَاودَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا»**. قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهِ

---

(١) من: كذا في د.

(٢) من الوهز أي يحركون رواحلهم، والوهز كالضغط للشيء بكسر الهاء وتخفيف الزاي. هامش د.

(٣) رسول الله: كذا في د.

(٤) الإيجاف: الركض والاسراع.

(٥) سورة الفتح/١.

(٦) في كتاب التفرد: قال أبو داود: هذا وهم، كانوا مائتي فرس، أعطى الفرس سهمين وأعطى صاحبه سهماً والعمل عليه، روى ابن عمر ان النبي أعطى الفارس ثلاثة أسهم. هامش د.

(٧) النفل ما زاد من الغطاء على القدر المستحق منه بالقسمة.

عَلَيْهِمْ قالَتِ المَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءًا لَكُم لَو انْهَزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا فَلاَ تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَم وَنَبْقى، فَأَبَى الْفِتْيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهِ تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلْ الأَنْفَالُ للَّه وَالرَّسُولِ**﴾[1] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**كَما أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بالْحَقِّ وَإِنْ فَرِيقًا مِنَ المُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ**﴾ يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا: فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُم».

عون ٧/٢٩٤ **٢٧٣٨ ــ حدّثنا** زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ، ثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا دَاوُدُ بنُ أَبي هِنْدٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا**» ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمُّ.

عون ٧/٢٩٤ **٢٧٣٩ ــ حدّثنا** هَارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارِ بنِ بِلاَلٍ[2] قال: ثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ قال: ثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ قالَ: أخبرنا دَاوُدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قالَ: «قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالسَّوَاءِ» وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمُّ.

عون ٧/٢٩٤ **٢٧٤٠ ــ حدّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أَبِي بَكْرٍ، عن عَاصِمٍ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ قالَ: «جِئْتُ إِلى النبيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهِ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ. قالَ: «**إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلاَ لَكَ**» فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ: يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَم يُبْلَ بَلاَئِي، فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: أَجِب فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلاَمِي[3]، فَجِئْتُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلاَ لَكَ وَإِنَّ اللَّهِ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلْ الأَنْفَالُ للَّه وَالرَّسُولِ**﴾ إِلى آخِرِ الآيَةِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قِرَاءَةُ ابنُ مَسْعُودٍ: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عن النَّفْلَ**﴾.

---

(١) سورة الأنفال/١.

(٢) كذا رواية أبو بكر وأحمد وغيرهما، وفي نسخة حميد: نا محمد بن بكار بن بلال ويزيد بن خالد. هامش د.

(٣) من كلامي: كذا في د.

[ت ١٥٧/م ١٤٥] ــ باب في نفل السرية تخرج من العسكر(١)

خط ٢٦٩/٢ عون ٢٩٥/٧

٢٧٤١ ــ **حدّثنا** عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ، ثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ. ح، وثنا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْطَاكِيُّ قالَ: ثنا مُبَشِّرٌ. ح، وثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوفٍ الطَّائِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ الْمَعْنَى، كُلُّهُمْ عن شُعَيْبِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في جَيْشٍ قِبَلَ نَجْدٍ، وَانْبَعَثَتْ سَرِيَّةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَكَانَ سُهمَانُ الْجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّلَ أَهْلُ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا فَكَانَتْ سُهْمَانُهُم ثَلاثَةَ عَشَرَ ثَلاثَةَ عَشَرَ».

عون ٢٩٦/٧

٢٧٤٢ ــ **حدّثنا** الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ قالَ: قالَ الْوَلِيدُ ـ يَعْني ابنَ مُسْلِمٍ ـ: حَدَّثْتُ ابنَ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الحديثِ قُلْتُ: وَكَذَا حَدَّثَنَا ابنُ أَبي فَرْوَةَ عن نَافِعٍ قالَ: لاَ تَعدِلُ مَنْ سَمَّيْتَ بِمَالِكٍ هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ يَعْني مَالِكَ بنَ أَنَسٍ.

خط ٢٦٩/٢ عون ٢٩٨/٧

٢٧٤٣ ــ **حدّثنا** هَنَّادٌ، ثنا عَبْدَةُ ـ يَعْني ابنَ سُلَيْمَانَ الْكِلاَبِيَّ ـ، عن مُحَمَّدٍ يَعني ابنَ إِسْحَاقَ ـ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَأَصَبْنَا نَعَمًا كَثِيرًا، فَنَفَّلَنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَّمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا فَأَصَابَ كلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمُسِ، وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا وَلاَ عَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِنَفْلِهِ».

عون ٢٩٨/٧

٢٧٤٤ ــ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ. ح، وثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ قَالاَ: ثنا اللَّيْثُ الْمَعْنَى، عنْ نَافِعٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فيهَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. زَادَ ابنُ مَوْهَبٍ فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

---

(١) العسكر: كذا في د.

عون ٢٩٩/٧ ٢٧٤٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حدَّثني نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ [بنِ عمر][١] قالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في سَرِيَّةٍ فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بُرْدُ بنُ سِنَانٍ مِثْلَهُ عن نَافِعٍ مِثْلَ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ، إلاَّ أَنَّهُ قالَ: وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ.

عون ٢٩٩/٧ ٢٧٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ قَالَ: حدَّثني أَبِي، عن جَدِّي. ح، وَثنا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: حدَّثني حُجَيْنٌ، ثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً النَّفْلَ سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمُسُ وَاجِبٌ في ذَلِكَ كُلِّهِ».

عون ٣٠٠/٧ ٢٧٤٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، ثنا حُيَيٌّ، عنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ في ثَلاثَمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ**»، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إلاَّ وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ وَاكْتَسَوا وَشَبِعُوا»[٢].

[ت ١٥٨/م ١٤٦] ـ باب فيمن[٣] قال: الخمس قبل النَّفل

خط ٢٧٠/٢ عون ٣٠٠/٧ ٢٧٤٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ الشَّامِيِّ، عن مَكْحُولٍ، عنْ زِيَادِ بنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، عن حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ أَنَّهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَفِّلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ».

عون ٣٠١/٧ ٢٧٤٩ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ قال: ثنا عَبْدُ

---

(١) زيادة في د.

(٢) هذا الحديث في د مقدم على حديث القعنبي المتقدم.

(٣) من: كذا في د.

الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عن الْعَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ، عن مَكْحُولٍ، عن ابنِ جَارِيَةَ، عن حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إِذَا قَفَلَ»[١].

خط ٢/٢٧٠ عون ٧/٣٠١

٢٧٥٠ ــ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ بَشِيرِ بنِ ذَكْوَانَ وَمَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيَّانِ المَعْنَى، قَالاَ: ثنا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ قال: ثنا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ: «كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ فَأَعْتَقَتْنِي فَمَا[٢] خَرَجْتُ مِنْ مِصرَ وَبِهَا عَلْمٌ إلاَّ حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ العراقَ، فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وبِهَا عِلْمٌ إِلاَّ حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الحِجَازَ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إلاَّ حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثم أَتيتُ العراقَ منها وبها عِلمٌ إلا حَوَيْتُ عليهِ فيما أُرَى، ثُم أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرْبَلْتُهَا، كُلَّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنْ النَّفْلِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ، حَتَّى لَقِيتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ في النَّفْلِ شَيْئًا؟ قال: نَعَمْ، سَمِعْتُ حَبِيبَ بنَ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيَّ يَقُول: شَهِدْتُ النَّبِيَّ[٣] ﷺ نَفَلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ».

[ت ١٥٩/م ١٤٧] ــ باب في السرية ترد على أهل العسكر

خط ٢/٢٧١ عون ٧/٣٠٢

٢٧٥١ ــ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا ابنُ أَبي عَدِيٍّ، عن ابنِ إسْحَاقَ [هُوَ مُحَمَّدٌ] بِبَعْضِ هَذَا. ح، وثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ قال: حدَّثني هُشَيْمٌ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ[٤] يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ[٥] عَلَى قَاعِدِهِمْ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»**[٦].

---

(١) رجع من الغزو. (٢) وما: كذا في د. (٣) رسول الله: كذا في د.

(٤) اليد هنا: المعاونة والمظاهرة. هامش د. (٥) الذي يخرج في السرية.

(٦) قوله: ولا يقتل مسلم بكافر كلام تام بنفسه، وقوله: «ولا ذو عهد في عهده» أي ما دام معاهداً وإنما ذكره توكيداً لتحريم دمه لأن قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» قد يوهم توهينا لشأنه ويوقع شبهة في دمه فلا يؤمن أن يستباح إذا علم أن لا قود على قاتله، فوكد تحريمه بإعادة البيان لئلا يعرض الإشكال في ذلك. هامش د.

١٠

وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ إسْحَاقَ الْقَوَدَ وَالتَّكَافِي.

خط ٢٧٣/٢ عون ٣٠٣/٧ **٢٧٥٢ ــ حدّثنا** هَارونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ، ثنا عِكْرِمَةُ، حَدَّثني إيَاسُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَبِيهِ قال: «أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ رَاعِيهَا وَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأُنَاسٌ مَعَهُ في خَيْلٍ، فَجَعَلْتُ وَجْهِي قِبَلَ المَدِينَةِ ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ فَجَعَلْتُ أَرْمِي وَأَعْقِرُهُمْ، فَإذَا رَجَعَ إلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ في أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهِ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ النَّبيِّ ﷺ إلاَّ جعلْتُهُ[1] وَرَاءَ ظَهْرِي وَحَتَّى أَلْقَوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِينَ رُمْحًا وَثَلاَثِينَ بُرْدَةً يَسْتَخِفُّونَ مِنْهَا ثُمَّ أَتَاهُمْ عُيَيْنَةُ مَدَدًا، فقَالَ: لِيَقمْ إلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ: إلَيَّ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ فَصَعَدُوا الْجَبَلَ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ: أَتَعْرِفُونِي؟ قالُوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُم فَيُدْرِكُنِي وَلاَ أَطْلُبُهُ فَيَفُوتُنِي فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إلى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ أَوَّلُهُمْ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ، فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عُيَيْنَةَ وَيَعطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ الأَخْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقَتَلَهُ، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ. وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ ثُمَّ جِئْتُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المَاءِ الَّذِي جَلَّيْتُهُمْ[2] عَنْهُ ذُو قَرَدٍ[3] فإذَا نَبيُّ اللَّهِ في خَمْسِمَائَةٍ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ»

[ت ١٦٠/م ١٤٨] ــ باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

عون ٣٠٧/٧ **٢٧٥٣ ــ حدّثنا** أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى قال: أَخبرنا أَبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن أَبي الْجُوَيْرِيَةِ الْجِرْمِيِّ قالَ: «أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فيهَا دَنَانِيرُ في إمْرَةِ مُعَاوِيَةَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ

---

(١) خلفته: كذا في د.

(٢) في نسخة الخطابي حلأتهم: أي طردتهم.

(٣) ماء على نحو يوم من المدينة.

مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مَعْنُ بنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ ما أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ نَفْلَ إلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ»** لأَعْطَيْتُكَ ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ».

عون ٣٠٨/٧ **٢٧٥٤ ــ حدّثنا** هَنَّادٌ، عن ابنِ الْمُبَارَكِ، عنْ أَبِي عُوَانَةَ، عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

[ت ١٦١/م ١٤٩] ــ باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه

هزم ٣٠٨/٧ **٢٧٥٥ ــ حدّثنا** الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ قال: ثنا الوَلِيدُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْعَلاَءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ الأَسْوَدَ قالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بنَ عَبَسَةَ قالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قالَ: **«وَلاَ يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُم مِثْلُ هَذَا إلاَّ الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُم»**.

[ت ١٦٢/م ١٥٠] ــ باب في الوفاء بالعهد

عون ٣٠٩/٧ **٢٧٥٦ ــ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بنِ فُلاَنٍ»**.

[ت ١٦٣/م ١٥١] ــ باب في الإمام يُسْتجنّ به في العهود(١)

خط ٢٧٤/٢
عون ٣١٠/٧ **٢٧٥٧ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، قال: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ»**.

خط ٢٧٤/٢
عون ٣١٠/٧ **٢٧٥٨ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، أَخبرَني عَمْرٌو، عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عن الْحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قال: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ في قَلْبِيَ الإِسلاَمُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لا أَرْجِعُ إِلَيْهِم أَبَدًا، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لا**

---

(١) باب يستجن بالإمام في العهد كذا في د.

أَخِيسُ بالْعَهْدِ[١] وَلا أَحْبِسُ الْبُرُدَ وَلٰكِن ارْجِعْ فإنْ كانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فارْجِعْ». قالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فأَسْلَمْتُ قال بُكَيْرٌ: وأخبرني أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كانَ قِبْطِيًّا».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فأَمَّا الْيَوْمَ لا يَصْلُحُ.

[ت ١٦٤/م ١٥٢] ـ باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير عدوه ليقرب [نحو منهم فيغير بعد المدة عليهم][٢]

خط ٢/٢٧٥ عون ٧/٣١٢

٢٧٥٩ ـ حدّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمرِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عن أَبي الْفَيْضِ[٣] عن سُلَيْمِ بنِ عَامِرٍ ـ رَجُلٍ مِنْ حِمْيَرَ ـ قال: «كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وكانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلادِهِمْ، حتَّى إذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَو بِرْذَوْنٍ[٤] وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهِ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لا غَدْرٌ فَنَظَرُوا فإذَا عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ، فأَرْسَلَ إلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسأَلَهُ فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فلاَ يَشُدُّ عُقْدَةً وَلا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا[٥]، أَوْ يَنْبِذَ إلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»**، فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ».

[ت ١٦٥/م ١٥٣] ـ باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

عون ٧/٣١٣

٢٧٦٠ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عن عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبي بَكْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ[٦] حَرَّمَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»**.

[ت ١٦٦/م ١٥٤] ـ باب في الرسل

عون ٧/٣١٣

٢٧٦١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عُمرِو الرَّازِيُّ، ثنا سَلَمَةُ ـ يَعني ابنَ الْفَضْلِ ـ،

---

(١) أخيس معناه لا أنقض العهد ولا أفسده من قولهم: خاس الشيء إذا فسد. هامش د.

(٢) زيادة من د، وفي بعض النسخ بدل ما بين القوسين إليه.

(٣) موسى بن أبي أيوب. هامش د.

(٤) البرذون: ضرب من الدواب.

(٥) الأمد: الغاية.

(٦) أي في غير وقته.

عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قال: «كَانَ مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: وَقَدْ حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عن شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعَ يُقَالُ لَهُ سَعْدُ بنُ طَارِقٍ، عن سَلَمَةَ بنِ نُعَيْمِ بنِ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيِّ، عن أَبِيهِ نُعَيْمٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: «**مَا تَقُولانِ أَنْتُمَا**»، قالاَ: نَقُولُ كَمَا قالَ، قال: «**أَمَا وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُما**».

خط ٢٧٦/٢ عون ٣١٤/٧

٢٧٦٢ ــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن أَبي إِسْحَاقَ، عن حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فقال: «مَا بَيْنِي وَبينَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَةٌ[1] وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ فإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، فَجِيءَ بِهِمْ فاسْتَتَابَهُمْ غيرَ ابنِ النَّوَّاحَةِ قالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْلاَ أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ فأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ**»، فأَمَرَ قَرَظَةَ بنَ كَعْبٍ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ في السُّوقِ، ثُمَّ قال: مَنْ أَرادَ أَنْ يَنْظُرَ إلى ابنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلاً بالسُّوقِ».

[ت ١٦٧/م ١٥٥] ــ باب في أمان المرأة

خط ٢٧٧/٢ عون ٣١٥/٧

٢٧٦٣ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عِيَاضُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: حدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبي طَالِبٍ: «أَنَّهَا أَجارَتْ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قال فقالَ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ**».

عون ٣١٥/٧

٢٧٦٤ ــ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ قال: ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ».

[ت ١٦٨/م ١٥٦] ــ باب في صلح العدو

خط ٢٧٧/٢ ــ ٢٧٨ عون ٣١٥/٧

٢٧٦٥ ــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) حنة: يريد الوتر والضغن، واللغة الفصيحة: إحنة. هامش د.

زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعِ عَشْرَةَ مَائة مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بالعُمْرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قال: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فقالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ خَلأَتِ[١] الْقَصْوَاءُ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا خَلأَتْ وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلٰكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ**» ثُمَّ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةً يُعَظِّمُونَ بِهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حتى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ[٢] قَلِيلِ المَاءِ فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ ثُمَّ أَتَاهُ - يَعْنِي عُرْوَةَ بنَ مَسْعُودٍ - فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قائِمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ: أَخِّرْ يَدَكَ عنْ لِحْيَتِهِ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قالُوا: المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، قالَ: أَيْ غُدَرُ أَوَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وكانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جاءَ فَأَسْلَمَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا الإِسْلاَمُ فَقَدْ قَبِلْنَا وَأَمَّا المَالُ فَإِنَّهُ مَالُ غَدْرٍ لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهِ**». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**» وَقَصَّ[٣] الْخَبَرَ، فقالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**» ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتٌ الآيَة، فَنَهَاهُمُ[٤] اللَّهِ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ ثُمَّ رَجَعَ إلى المَدِينَةِ فَجَاءَهُ أبو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - يَعْنِي فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ - فَدَفَعَهُ إلى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتى إذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقالَ أَبو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلاَنُ جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ فقالَ: أَجَلْ قَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، فقال أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا**» فقالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فقالَ:

---

(١) خلأت: أي بركت من غير علة. ا هـ.

(٢) ثمد: أي حفيرة فيها ماء قليل. ا هـ.

(٣) فقص عليه: كذا في د.

(٤) عز وجل: زيادة في د.

قَدْ أَوْفَى اللَّهِ ذِمَّتَكَ فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَجَّانِي اللَّهِ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ[١] وَيَنْفَلِتُ أَبُو جَنْدَلٍ [بنِ سهيل][٢] فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ».

خط ٢/٢٨٩ عون ٧/٣٢٠

٢٧٦٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا ابنُ إِدْرِيسَ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانُ بنُ الْحَكَمِ «أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً وَأَنَّهُ لاَ إِسْلاَلَ وَلاَ إِغْلاَلَ»[٣].

عون ٧/٣٢٠

٢٧٦٧ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ قالَ: «مَالَ مَكْحُولٌ وَابنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلى خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ[٤] مَعَهُمَا فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ قال: قالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلى ذِي مِخْبَرٍ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عن الْهُدْنَةِ فَقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ».

[ت ١٦٩/م ١٥٧] ـ باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم [حتى تنال الفرصة][٥]

خط ٢/٢٩٠ عون ٧/٣٢١

٢٧٦٨ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن جَابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ»، فقامَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فقالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قالَ: «نَعَمْ» قالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا؟ قالَ: «نَعَمْ قُلْ»، فَأَتَاهُ فقالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ

---

(١) أي ساحله.
(٢) زياد في د.
(٣) العيبة هنا مثل ضربه، والمكفوفة: المشرجة المشدودة، والاسلال: من السلة وهي السرقة، والاغلال: الخيانة. أغل الرجل إذا خان. هامش د.
(٤) فملت: كذا في د.
(٥) زيادة في د.

سَأَلَنا الصَّدَقَةَ، وَقَدْ عَنَّانَا[١]، قَالَ: وَأَيْضًا لَتَمَلُّنَّهُ؟ قالَ: اتَّبَعْنَاهُ[٢] فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ. قالَ كَعْبٌ: أَيَّ شَيْءٍ تَرْهَنُونِي؟ قال: وَمَا تُرِيدُ مِنَّا؟ فقال: نِسَاءَكُم. قالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنَا، قالَ: فَتَرْهَنُونِي أَوْلاَدَكُمْ، قالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُسَبُّ ابنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ: رُهِنْتَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ قالُوا نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ يُرِيدُ السِّلاَحَ، قالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَتَاهُ نَادَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيِّبٌ يَنْضَخُ رَأْسُهُ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِنَفَرٍ ثَلاَثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ، قالَ: أَعُودُ؟ قالَ: نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ في رَأْسِهِ فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قالَ: دُونَكُمْ فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ».

خط ٢٩١/٢ عون ٣٢٣/٧ **٢٧٦٩ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ حُزابَةَ، ثنا إِسْحَاقُ - يَعْني ابنَ مَنْصُورٍ -، ثنا أَسْبَاطُ الْهَمْدَانِيُّ، عنْ السُّدِّيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«الإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ[٣] لاَ يَفِتِكُ مُؤْمِنٌ»**.

[ت ١٧٠/م ١٥٨] ــ باب في التكبير على كل شرف في المسير

عون ٣٢٤/٧ **٢٧٧٠ ــ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ: **«لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهِ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»**.

[ت ١٧١/م ١٥٩] ــ باب في الإذن في القفول بعد النهي

عون ٣٢٤/٧ **٢٧٧١ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ، حدَّثَني عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «﴿لاَ

---

(١) عنانا: شق علينا وأجهدنا.

(٢) فاتبعناه: كذا في د.

(٣) انفتك: أن يأتي الرجل الرجل وهو غارٌ غافل فيشدّ عليه فيقتله.

يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[1] الآيَةِ نَسَخَتْهَا الَّتِي في النُّورِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا باللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[2] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾».

[ت ١٧٢/م ١٦٠] ـ باب في بعثة البشراء

عون ٣٢٦/٧ **٢٧٧٢ ـ حدثنا** أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، ثنا عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عن قَيْسٍ، عن جَرِيرٍ قال: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ»** فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا ثُمَّ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ إِلى النَّبيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ».

[ت ١٧٢/م ١٦١] ـ باب في إعطاء البشير

عون ٣٢٦/٧ **٢٧٧٣ ـ حدثنا** ابنُ السَّرْحِ، أَنْبَأَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخبرني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: أَخبرني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ كَعْبٍ، قال: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ قالَ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بالمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ وَقَصَّ ابنُ السَّرْحِ الْحَدِيثَ قالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا أَيُّهَا الثَّلاَثَةِ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبي قَتَادَةَ وَهُوَ ابنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَسَمِعْتُ صَارِخًا يا كَعْبُ بنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فقامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي».

[ت ١٧٤/م ١٦٢] ـ باب في سجود[3] الشكر

عون ٣٢٧/٧ **٢٧٧٤ ـ حدثنا** مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عنْ أَبي بَكْرَةَ بَكَّارِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ قال: أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ العَزِيزِ، عنْ أَبي بَكْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شاكِرًا للَّهِ».

---

(١) سورة التوبة/٤٤.

(٢) سورة النور/٦٢.

(٣) سجدة: كذا في د.

عون ٣٢٨/٧

٢٧٧٥ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ أَبي فُدَيْكٍ، حَدَّثني مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ، عن ابنِ عُثْمَانَ. قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بنُ الْحَسَنِ بنِ عُثْمَانَ، عن أَشْعَثَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ سَعْدٍ، عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عن أَبيهِ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ المَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَا[1] نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهِ تَعَالَى سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلاثًا، قالَ: **«إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي[2] فَسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الآخَرَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي»**[3].

قال أَبُو دَاوُدَ: أَشْعَثُ بنُ إِسْحَاقَ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حِينَ حدثنا بِهِ فَحدثني بِهِ عَنْهُ مُوسَى بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ.

[ت ١٧٥/م ١٦٣] ــ باب في الطروق

خط ٢٩٢/٢ عون ٣٢٩/٧

٢٧٧٦ ــ حدّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالاَ: ثنا شُعْبَةُ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا»[4].

عون ٣٢٩/٧

٢٧٧٧ ــ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن مُغِيرَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَابِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ»**.

خط ٢٩٢/٢ عون ٣٣٠/٧

٢٧٧٨ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَخبرنا سَيَّارٌ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ[5] ﷺ في سَفَرٍ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ

---

(١) ثنية بالحجفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة.

(٢) ثم قمت: كذا في د.

(٣) عز وجل: زيادة في د.

(٤) طروقاً: أي ليلاً.

(٥) النبي: كذا في د.

قال: «**أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: قالَ الزُّهْرِيُّ: الطُّرُوقُ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَبَعْدَ المَغْرِبِ لاَ بَأْسَ بِهِ.

[ت ١٧٦/م ١٦٤] ــ باب في التلقي

عون ٣٣١/٧ **٢٧٧٩ ــ حدّثنا** ابنُ السَّرْحِ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ فَلَقِيتُهُ مَعَ الصِّبْيَانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ».

[ت ١٧٧/م ١٦٥] ــ باب ما يستحب من إنفاد الزاد في الغزو إذا قفل

عون ٣٣١/٧ **٢٧٨٠ ــ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخبرنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ، قال: «**اذْهَبْ إِلى فُلاَنٍ الأَنْصَارِيِّ فإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ، وَقُلْ لَهُ: ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ**» فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا فُلاَنَةُ ادْفَعِي إِلَيْهِ مَا جَهَّزْتِنِي بِهِ وَلاَ تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ اللَّهُ[1] فِيهِ».

[ت ١٧٨/م ١٦٦] ــ باب في الصلاة عند القدوم من السفر

هزم ٣٣٢/٧ **٢٧٨١ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلاَنِيُّ والْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرني ابنُ جُرَيْجٍ قال: أَخبرني ابنُ شِهَابٍ قال: أَخبرني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبٍ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبٍ، عن أَبِيهِمَا كَعْبِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ نَهَارًا، قال الحَسَنُ: في الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى المَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ»[2].

عون ٣٣٢/٢ **٢٧٨٢ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ، ثنا أَبِي، عن ابنِ

---

(١) فيبارك لنا: كذا في د.

(٢) من نسخة حميد عن أبي عيسى. هامش د.

إِسْحَاقَ قال: حدَّثني نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَ[١] عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ. قالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ».

[ت ١٧٩/م ١٦٧] ـ باب في كراء المقاسم

خط ٢/٢٩٢ عون ٧/٣٣٣

٢٧٨٣ ـ حدّثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، ثنا ابنُ أَبي فُدَيْكٍ، ثنا الزَّمْعِيُّ، عن الزُّبَيْرِ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سُرَاقَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إِيَّاكُم وَالْقُسَامَةَ»**[٢]، قال: فَقُلْنَا: وَمَا الْقُسَامَةُ؟ قال: **«الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ [فيجيء] فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ»**.

خط ٢/٤٩٣ عون ٧/٣٣٤

٢٧٨٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، ثنا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْني ابنَ مُحَمَّدٍ ـ، عن شَرِيكٍ ـ يَعْني ابنَ أَبي نَمِرٍ ـ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ قال: **«الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفِئَامِ[٣] مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا»**.

[ت ١٨٠/م ١٦٨] ـ باب في التجارة في الغزو

عون ٧/٣٣٤

٢٧٨٥ ـ حدّثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ ـ يَعني ابنَ سَلاَّمٍ ـ، عنْ زَيْدٍ ـ يَعْنِي ابنَ سَلاَّمٍ ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ يَقُولُ: حدَّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ[٤] ﷺ حَدَّثَهُ قالَ: «لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ المَتَاعِ وَالسَّبْيِ فَجَعَلَ النَّاس يَتَبَايَعُونَ غَنَائِمَهُمْ فَجاءَ رَجُلٌ حِينَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَبِحْتُ رِبْحًا ما رَبِحَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِي قالَ: **«وَيْحَكَ وَمَا رَبِحْتَ»**؟ قالَ: مَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَبْتَاعُ حَتَّى رَبِحْتُ ثَلاثِمَائَةِ أُوقِيَّةٍ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنَا أُنَبِّئُكَ بِخَبَرِ رَجُلٍ رَبِحَ»**. قَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: **«رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلاَةِ»**.

---

(١) أناخ: أبرك ناقته.

(٢) القسامة: مضمومة القاف اسم لما يأخذه القسام بنفسه في القسمة.

(٣) الفئام: الجماعات.

(٤) رسول الله: كذا في د.

[ت ١٨١/م ١٦٩] ـ باب في حمل السلاح إلى أَرض العدو

خط ٢/٢٩٣
عون ٧/٣٣٥

٢٧٨٦ ـــ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، أَخبرني أَبي، عن أَبي إِسْحَاقَ، عنْ ذِي الْجَوْشَنِ رَجُلٍ من الضِّبَابِ قالَ: «أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ منْ أَهْلِ بَدْرٍ بابنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لَهَا الْقَرْحَاءُ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بابنِ الْقَرْحَاءِ لِتَتَّخِذهُ قالَ: «**لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُقِيضَكَ**[1] **بِهِ الـمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ**»، قُلْتُ: مَا كُنْتُ أُقِيضُهُ الْيَوْمَ بِغُرَّةٍ قالَ: «**فَلاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ**».

[ت ١٨٢/م ١٧٠] ـ باب في الإقامة بأَرضِ الشرك[2]

عون ٧/٣٣٧

٢٧٨٧ ـــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ، ثنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ قالَ: أَخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ قالَ: ثنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبَ قالَ: حدثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ، عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَمَّا بَعْدُ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ جَامَعَ الـمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**».

آخر كتاب الجهاد

ويليه كتاب الضحايا

---

(١) قوله: أُقيضك به: معناه أبدلك به وأعوضك منه.

(٢) سقط هذا الباب من نسخة أبي بكر بن داسة. هامش د.

١٠ ـ كتاب الضحايا[١]

[ت ١/م ١] ـ باب ما جاء في إيجاب الأَضاحي[٢]

خط ١٩٥/٢
عون ٣٤٠/٧

٢٧٨٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ. ح، وَثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قالَ: ثنا بِشْرٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَوْنٍ، عنْ عَامِرٍ أَبي رَمْلَةَ قالَ: أَنْبَأنَا مِخْنَفُ بنُ سُلَيْم قالَ: وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ قَالَ: قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةً وَعَتِيرَةً**[٣] **أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ هَذَا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ.

عون ٣٤٣/٧

٢٧٨٩ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ قال: حدثني سَعِيدُ بنُ أَبي أَيُّوبَ قال: حدثني عَيَّاشُ بنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانيُّ، عن عِيسَى بنِ هِلاَلٍ الصَّدَفِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ**». قال الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إنْ لَمْ أَجِدْ إلاَّ مَنِيحَةً[٤] أُنْثَى أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قال: «**لاَ وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَتِلْكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ**».

[ت ٢/م ١، ٢] ـ باب الأَضحية[٥] عن الميت

عون ٣٤٤/٧

٢٧٩٠ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ قال: ثنا شَرِيكٌ، عن أَبي الْحَسْنَاءِ، عن الْحَكَمِ، عن حَنَشٍ قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ:

---

(١) كتاب الضحايا موضعه في د بعد كتاب المناسك.

(٢) في د: استحباب الضحية.

(٣) العتيرة: شاة تذبح في رجب.

(٤) المنيحة: شاة اللبن ونحوها، تعطي للفقير ليحلب ويشرب لبنها ثم يردها.

(٥) الضحية عن الميت: كذا في د.

مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ».

[ت ٣/م ٢، ٣] ـ باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي

خط ١٩٦/٢ عون ٣٤٥/٧

٢٧٩١ ـ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ قال: ثنا أبي قال: ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو قال: أخبرنا عَمْرُو بنُ مُسْلِمٍ اللَّيْثِيُّ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَّ هِلاَلُ ذِي الحِجَّةِ فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حتى يُضَحِّيَ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو في عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ، فقالَ بَعْضُهُمْ: عُمَرَ، وأَكْثَرُهُمْ قَالَ: عَمْرو.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَمْرُو بنُ مُسْلِمِ بنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ الْجَنْدَعِيُّ.

[ت ٤/م ٣، ٤] ـ باب ما يستحب من الضحايا

خط ١٩٦/٢ عون ٣٤٩/٧

٢٧٩٢ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، قال: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، قال: أَخبرني حَيْوَةُ قالَ: حدثني أَبو صَخْرٍ، عن ابنِ قُسَيْطٍ، عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ في سَوَادٍ[1] وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ في سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ فَضَحَّى بِهِ فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي المِدْيَةَ»**، ثُمَّ قالَ: **«اشْحَذِيهَا[2] بِحَجَرٍ»** فَفَعَلَتْ، فَأَخَذَهَا، وَأَخَذَ الكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ فَذَبَحَهُ، وَقالَ: **«بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»**، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ».

عون ٣٥٠/٧

٢٧٩٣ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: ثنا وَهْبٌ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ أَبي قِلاَبَةَ، عنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَضَحَّى بالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ».

---

(١) يريد ان أظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظة عينيه من وجهه أسود.

(٢) في نسخة: اشحثيها.

قال أَبُو دَاوُدَ: الأَملحُ إذا كانَ الغالبُ عليهِ البياض(١).

عون ٧/٣٥٠ ٢٧٩٤ ــ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا**».

خط ٢/١٩٧ عون ٧/٣٥١ ٢٧٩٥ ــ **حدّثنا** إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قال: ثنا عِيسَى قال: ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بنِ حَبِيبٍ، عن أَبي عَيَّاشٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: «ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَئَيْنِ(٢) فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قال: **«إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَه وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهِمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَبَحَ**».

خط ٢/١٩٧ عون ٧/٣٥٢ ٢٧٩٦ ــ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ مَعِينٍ قال: ثنا حَفْصٌ، عن جَعْفَرٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبي سَعِيدٍ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ في سَوَادٍ وَيَأْكُلُ في سَوَادٍ وَيَمْشِي في سَوَادٍ».

[ت ٥/م ٤، ٥] ــ باب ما يجوز في الضحايا من السن

عون ٧/٣٥٢ ٢٧٩٧ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ أَبي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ قالَ: أَنا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ قال: ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَذْبَحُوا إلاَّ مُسِنَّةً(٣) إلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُم فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**».

عون ٧/٣٥٥ ٢٧٩٨ ــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ صُدْرَانَ قال: ثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قال: ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ قال: حدثني عَمَّارَةُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ طُعْمَةَ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قال: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في أَصْحَابِهِ

---

(١) زيادة في د.

(٢) يريد منزوعي الأنثيين.

(٣) المسنة من البقر: ابنة ثلاث، ومن المعز والضأن: ما تم لها سنة. والجذعة: ما أكملت سنة.

ضَحَايَا فَأَعْطَانِي عَتُودًا[١] جَذَعًا، قال: فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ جَذَعٌ، فقال: «ضَحِّ بِهِ»، فَضَحَّيْتُ بِهِ».

عون ٣٥٦/٧ ٢٧٩٩ ـــ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قال: ثنا أَنبأَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا الثَّوْرِيُّ، عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن أَبِيهِ قال: «كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[٢] ﷺ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُجَاشِعُ بنُ مَسْعُودٍ.

خط ١٩٨/٢ عون ٣٥٦/٧ ٢٨٠٠ ـــ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قال: ثنا أَبُو الأَحْوَصِ قال: ثنا مَنْصُورٌ، عن الشَّعْبِيِّ، عن الْبَرَاءِ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فقال:: «**مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةُ بنُ نِيارٍ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إلى الصَّلاَةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**»، فقال: إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا[٣] جَذَعَةً وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ[٤] لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِىءُ عَنِّي، قال: «**نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِىءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**».

عون ٣٥٧/٧ ٢٨٠١ ـــ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا خَالِدٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن عَامِرٍ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: «ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**»، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي داجنًا[٥] جَذَعَةً مِنَ الْمَعزِ، فقال: «**اذْبَحْهَا وَلا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ**».

[ت ٦/م ٥، ٦] ـــ باب ما يكره من الضحايا

خط ١٩٩/٢ عون ٣٥٧/٧ ٢٨٠٢ ـــ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ قال: ثنا شُعْبَةُ، عن سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عُبَيْدِ بنِ فَيْرُوزَ قال: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ ما لا يَجُوزُ في

---

(١) العتود من أولاد المعز: وما رعى وقوي وأتى عليه الحول.

(٢) رسول الله: كذا في د.

(٣) العَناق: الأنثى من الماعز لا تتم لها سنة.

(٤) شاة: كذا في د.

(٥) الداجن: ما يألف البيت من الحيوان.

الأَضَاحِي، فقال: قَامَ فِينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ، فقال: «**أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لا تَنْقى**» قال: قُلْتُ: فإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ في السِّنِّ نَقْصٌ فقال: «**ما كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ**».

[**قال أَبُو دَاوُدَ**: تَنْقى التي لَيْسَ لَهَا مُخٌّ].

خط ١٩٩/٢ عون ٣٥٨/٧

٢٨٠٣ ـ **حدّثنا** إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قال: أخبرنا. ح، وثنا عَلِيُّ بنُ بَحْرِ بنِ بريٍّ، ثنا عِيسَى المَعنى، عن ثَوْرٍ قال: حدَّثني أَبُو حُمَيْدٍ الرُّعَيْنِيُّ قال: أخبرني يَزِيدُ ذُو مُصْرٍ[١] قال: «أَتَيْتُ عُتْبَةَ بنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ؟ قال: أَفَلاَ جِئْتَنِي بِهَا. قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَجُوزُ عَنْكَ وَلاَ تَجُوزُ عَنِّي؟ قال: نَعَمْ إِنَّكَ تَشُكُّ وَلا أَشُكُّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُصْفَرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ، فَالْمُصْفَرَةُ الَّتي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ سِمَاخُهَا وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي تَبْخَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشَيَّعَةُ الَّتي لاَ تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرَةُ».

خط ٢٠٠/٢ عون ٣٥٩/٧

٢٨٠٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالَ: ثنا زُهَيْرٌ قالَ: ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عنْ شُرَيْحِ بنِ نُعْمَانَ وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٌ، عنْ عَلِيٍّ قالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ والأُذُنَيْنِ[٢] وَلاَ نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ، وَلاَ مُقَابَلَةٍ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ وَلاَ خَرْقَاءَ، وَلاَ شَرْقَاءَ». قالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لأَبي إِسْحَاقَ أَذَكَرَ عَضْبَاءَ؟ قالَ لاَ، قُلْتُ: فَمَا الْمُقَابَلَةُ؟ قالَ: يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ، قُلْتُ: فَما الْمُدَابَرَةُ؟ قال: يُقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الأُذُنِ. قُلْتُ: فما الشَّرْقَاءُ؟ قال: تُشَقُّ الأُذُنُ. قُلْتُ: فَما الْخَرْقَاءُ؟ قالَ: تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ.

عون ٣٦٠/٧

٢٨٠٥ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالَ: ثنا هِشَامُ بنُ أَبي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ وَيُقَالُ لَهُ: هِشَامُ بنُ سُنْبُرٍ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ جُرَيِّ بنِ كُلَيْبٍ، عنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ

---

(١) في بعض النسخ: ذو مُصَر.

(٢) والأذن: كذا في د.

النَّبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الأُذُنِ وَالْقَرْنِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: جُرَيٌّ سَدُوسِيٌّ بَصْرِيٌّ [يقال سمع بشير بنِ الخصاصي] لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إلاَّ قَتَادَةُ[١].

عون ٧/٣٦١ **٢٨٠٦ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، قالَ: ثنا يَحْيَى قال: ثنا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ قالَ: «قُلْتُ يَعْني لِسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: مَا الأَعْضَبُ؟ قالَ: النِّصْفُ فَما فَوْقَهُ»[٢].

[ت ٧/م ٦، ٧] ــ باب في البقر والجزور عن كم تجزىء؟

عون ٧/٣٦١ **٢٨٠٧ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال: ثنا هُشَيْمٌ قال: ثنا عَبْدُ المَلِكِ، عنْ عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عنْ سَبْعَةٍ [والجزور عن سبعة][٣] نَشْتَرِكُ فِيهَا».

عون ٧/٣٦١ **٢٨٠٨ ــ حدّثنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ: أَنا حَمَّادٌ، عنْ قَيْسٍ، عنْ عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**الْبَقَرَةُ عنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عنْ سَبْعَةٍ**».

عون ٧/٣٦٢ **٢٨٠٩ ــ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عنْ سَبْعَةٍ».

[ت ٨/م ٧، ٨] ــ باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

عون ٨/٣ **٢٨١٠ ــ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قالَ: ثنا يَعْقُوبُ يَعْنِي الإسْكَنْدَرَانِيَّ، عن عَمْرٍو، عن المُطَّلِبِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأَضْحَى في المُصَلَّى[٤]، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقال: «بِسْمِ اللَّهِ واللَّهِ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».

---

(١) وجري بن كليب روى عنه أبو إسحاق الشيباني كوفي. هامش د.

(٢) أي ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر ا هـ.

(٣) نقص في د.

(٤) بالمصلى: كذا في د.

[ت ٩/م ٨، ٩] ـ باب الإمام يذبح بالمصلى

عون ٦/٨

٢٨١١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُمْ، عن أُسَامَةَ، عن نَافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَتَهُ بالمُصَلَّى، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ».

[ت ١٠/م ٩، ١٠] ـ باب [في] حبس لحوم الأَضاحي

خط ٢٠٠/٢
عون ٦/٨

٢٨١٢ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبي بَكْرٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «دَفَّ نَاسٌ[1] مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حُضْرَةَ الأَضْحَى في زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ادَّخِرُوا الثُّلُثَ. وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**» قالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدْكَ[2] وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ**» أَوْ كَمَا قالَ، قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عنْ إمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّمَا نَهَيْتُكُم مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا**».

خط ٢٠١/٢
عون ٧/٨

٢٨١٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عنْ أَبي المَلِيحِ، عن نُبَيْشَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُم فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا أَلاَ وَإنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

[ت ١١/م ١٠، ١١] ـ باب في المسافر يضحي

عون ٩/٨

٢٨١٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، ثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عن أَبي الزَّاهِرِيَّةِ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن ثَوْبَانَ قال: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قال: يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ. قال: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ»[3].

---

(١) معناه أقبلوا من البادية.

(٢) الودك: الشحم.

(٣) في. هامش د: هذا الباب هو آخر كتاب الضحايا وهو أحسن.

[ت ١٢/م ١١، ١٢] ـ باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة[(١)]

عون ٨/٨ **٢٨١٥ ــ حدثنا** مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ، قال: ثنا شُعْبَةُ، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن أَبي قِلاَبَةَ، عن أَبي الأَشْعَثِ، عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قال: «خَصْلَتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ اللَّهِ كَتَبَ الإحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا** قال غَيْرُ مُسْلِم: يَقُولُ **فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**».

عون ٨/٨ **٢٨١٦ ــ حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عن هِشَامِ بنِ زَيْدٍ قال: «دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بنِ أَيُّوبَ فَرَأَى فِتْيَانًا أَوْ غِلْمَانًا قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ».

---

(١) في د هذا الباب متقدم على الباب السابق. وفي الهامش هذا الباب هو أول كتاب الذبائح في نسخة.

كتاب الذبائح[١]

[ت ١٣/م ١٢، ١٣] ـ باب في ذبائح أهل الكتاب

عون ٩/٨

٢٨١٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المِرْوَزِيُّ، قال: حدَّثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عنْ أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٢] ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٣] فَنُسِخَ وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ فقالَ: ﴿وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[٤].

عون ١٠/٨

٢٨١٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، قال: أَخبرنا إِسْرَائِيلُ، ثنا سِمَاكٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلى أَوْلِيَائِهِمْ﴾[٥] يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللَّهِ فَلاَ تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهِ: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

خط ٢٥٧/٤
عون ١١/٨

٢٨١٩ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عِمْرَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالُوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا، وَلاَ نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهِ ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَر اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ».

[ت ١٤/م ١٣، ١٤] ـ باب ما جاء في أَكل معاقرة الأَعراب

خط ٢٥٨/٤
عون ١٢/٨

٢٨٢٠ ـ حدّثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: ثنا حَمَّادُ بنُ مُسْعَدَةَ، عن عَوْفٍ، عن أَبِي رَيْحَانَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ».

---

(١) زيادة في د.
(٢) سورة الأنعام/١١٨.
(٣) سورة الأنعام/١٢١.
(٤) سورة المائدة/٥.
(٥) سورة الأنعام/١٢١.

قال أَبُو دَاوُدَ: غُنْدَرٌ أَوْقَفَهُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبي رَيْحَانَةَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَطَرٍ.

[ت ١٥/م ١٤، ١٥] ـ باب [في] الذبيحة بالمروة

خط ٢٥٨/٤ عون ١٣/٨

٢٨٢١ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، قال: ثنا سَعِيدُ بنُ مَسْرُوقٍ، عن عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَرِنْ[1] أَوْ اعْجِلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ أَوْ ظُفُرٌ وَسَأُحَدِّثُكُم عن ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»**، وَتَقَدَّمَ بِهِ سَرَعَانٌ مِنَ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ في آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ، وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فقال النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ[2] كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا»**.

عون ١٥/٨

٢٨٢٢ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ، أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بنَ زِيَادٍ وَحَمَّادًا حَدَّثَاهُمْ، عن عَاصِمٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ صَفْوَانَ ـ أَوْ صَفْوَانَ بنِ مُحَمَّدٍ ـ قال: «إِصَّدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا».

عون ١٦/٨

٢٨٢٣ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حدثنا يَعْقُوبُ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ فَأَخَذَ وَتَدًا فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلى النَّبِيِّ[3] ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا».

خط ٢٥٩/٤ عون ١٦/٨

٢٨٢٤ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: ثنا حَمَّادٌ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن مُرِّيِّ بنِ قَطَرِيٍّ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنَّ أَحَدَنَا

---

(١) معناه خف.

(٢) الأوابد: هي التي قد توحشت ونفرت.

(٣) رسول الله: كذا في د.

أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيَذْبَحُ بالمَرْوَةِ[١] وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فقال: «أَمْرِ[٢] الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ [عز وجل]».

[ت ١٦/م ١٥، ١٦] ـ باب [ما جاء] في ذبيحة المتردية

خط ٤/٢٦٠
عون ٨/١٧

٢٨٢٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، قال: ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَبي الْعُشَرَاءِ، عن أَبِيهِ، أَنَّهُ قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إلاَّ مِنَ اللَّبَّةِ أَوِ الْحَلْقِ؟ قالَ: فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ طَعَنْتَ في فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وهَذا لا يَصْلُحُ إلاَّ في المُتَرَدِّيَةِ وَالمُتَوَحِّشِ.

[ت ١٧/م ١٦، ١٧] ـ باب في المبالغة في الذبح

خط ٤/٢٦٠
عون ٨/١٧

٢٨٢٦ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَالحَسَنُ بنُ عِيسَى مَوْلَى ابنِ المُبَارَكِ، عن ابنِ المبارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ. زَادَ ابنُ عِيسَى: وَأَبي هُرَيْرَةَ قالاَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ».

زَادَ ابنُ عِيسَى في حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ، وَلاَ تُفْرَى الأَوْدَاجُ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ».

[ت ١٨/م ١٧، ١٨] ـ باب ما جاء في ذكاة الجنين

خط ٤/٢٦١
عون ٨/١٨

٢٨٢٧ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، قال: ثنا ابنُ المُبَارَكِ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، قال: ثنا هُشَيْمٌ، عن مُجَالِدٍ، عن أَبي الْوَدَّاكِ، عن أَبِي سَعِيدٍ قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الْجَنِينِ، فقالَ: «**كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ**»، وَقالَ مُسَدَّدٌ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ في بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قال: «**كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**».

عون ٨/١٩

٢٨٢٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ قال: حدثني إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ رَاهَوَيْهِ قال: ثنا عَتَّابُ بنُ بَشِيرٍ قالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ أَبي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ

---

(١) المروة: حجارة بيض.

(٢) أي أسِلْهُ وأجره ويروى: أمرر الدم، كذا في د.

المَكِّيُّ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**ذَكَاةُ الْـجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**».

[ت ١٩/م ١٨، ١٩] ـ باب [ما جاء] في أكل اللحم لا يُدرى أذكر اسم اللَّهِ عليه أم لا

خط ٢٦٢/٤ عون ٢٢/٨

٢٨٢٩ ـ **حدثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: ثنا حَمَّادٌ. ح، وثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ. ح، وحدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى، قال: ثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَبَّانَ وَمُحَاضِرٌ ـ المعنى ـ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرَا عن حَمَّادٍ وَمَالِكٍ، عن عَائِشَةَ أَنَّهُمْ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ يَأْتُونَ بِلُحْمَانٍ، لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا، أَنَأْكُلُ[1] مِنْهَا؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَمُّوا اللَّهِ وَكُلُوا**».

[ت ٢٠/م ١٩، ٢٠] ـ باب في العتيرة[2]

خط ٢٦٢/٤ عون ٢٣/٨

٢٨٣٠ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ. ح، وحدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، عن بِشْرِ بنِ المُفَضَّلِ، المعنَى، قال: حدثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عن أَبي قِلاَبَةَ. عن أَبِي المَلِيحِ قال: قال نُبَيْشَةُ: «نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً في الْجَاهِلِيَّةِ في رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**اذْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهِ وَأَطْعِمُوا**»، قال: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا في الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «**فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ**»، قال نَصْرٌ: اسْتَحْمَلَ لِلحَجِيجِ، ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ، قال خَالِدٌ أَحْسَبُهُ قال: عَلَى ابنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ، قال خَالِدٌ: قُلْتُ لأَبِي قِلاَبَةَ: كَمْ السَّائِمَةُ، قال: مَائَةٌ».

خط ٢٦٣/٤ عون ٢٤/٨

٢٨٣١ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، قال: أَخبرنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ**».

عون ٢٤/٨

٢٨٣٢ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قال: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخبرنا مَعْمَرٌ،

---

(١) أفنأكل: كذا في د.

(٢) العتيرة: النسيكة التي تعتر أي تذبح.

عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ قال: «الْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ».

عون ٢٤/٨

٢٨٣٣ ــ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: ثنا حَمَّادٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عن حَفْصَةَ بنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرَعُ أَوَّلُ مَا تُنْتَجُ الإِبِلُ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيَتِهِمْ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي جِلْدَهُ عَلَى الشَّجَرِ. وَالْعَتِيرَةُ في الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ رَجَبَ.

٢١ ـ كتاب العقيقة

[ت/م ٢٠، ٢١]

خط ٤/٢٦٣ عون ٨/٢٥

٢٨٣٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، قال: ثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن عَطَاءٍ، عن حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عن أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ(١) ﷺ يَقُولُ: «**عن الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قال: مُكَافِئَتَانِ أَي مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ.

خط ٤/٢٦٤ عون ٨/٢٦

٢٨٣٥ ـ **حدّثنا** مَسَدَّدٌ، قال: ثنا سُفْيَانُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبي يَزِيدَ، عن أَبِيهِ(٢)، عن سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ، عن أُمِّ كُرْزٍ قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا**» قالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**عن الْغُلاَمِ شَاتَانِ، وَعن الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لاَ يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا**»(٣).

عون ٨/٢٦

٢٨٣٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، قال: ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبي يَزِيدَ، عن سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ، عن أُمِّ كُرْزٍ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عن الْغُلاَمِ شَاتَانِ مِثْلاَنِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهْمٌ.

---

(١) النبي: كذا في د.

(٢) ذكر أبيه في هذا السند لابن الأعرابي وحده وهو وهم وليس عند ابن داسة ولا الرملي ولا اللؤلؤي. هامش د.

(٣) قال أبو داود: هذا وابن عيينة حافظ وقد زاد في الإسناد، وله عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع عن أم كرز ثلاثة أحاديث وقد تابع ابن عيينة على قوله عن أبيه في هذا الحديث ابن علية عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع، ذكره أبو عبيد في غريب الحديث. هامش د.

خط ٤/٢٦٤
عون ٨/٢٧

٢٨٣٧ ـــ **حدّثنا** حَفصُ بنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، قال: ثنا هَمَّامٌ، قال: ثنا قَتَادَةُ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى**»، فَكَانَ قَتَادَةُ إذَا سُئِلَ عن الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ، قال: إذَا ذَبَحتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الْخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ وَيُدَمَّى.

قال أَبُو دَاوُدَ: خُولِفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الْكَلامِ، وَهُوَ وَهم مِنْ هَمَّامٍ وَإِنَّمَا قَالُوا: «يُسَمَّى»، فقالَ هَمَّام: «**يُدَمَّى**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا.

عون ٨/٢٨

٢٨٣٨ ـــ **حدّثنا** ابنُ الْمُثَنَّى، قال: ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى**»(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَيُسَمَّى أَصَحُّ. كَذَا قالَ سَلاَّمُ بنُ أَبِي مُطِيعٍ، عن قَتَادَةَ. وَإِيَاسُ بنُ دَغْفَلٍ، وَأَشْعَثُ، عن الْحَسَنِ قال: «**وَيُسَمَّى**»، وَرَوَاهُ أَشْعَثُ، عن الْحَسَنِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**وَيُسَمَّى**».

---

(١) قال البزار: يقال انه لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديثًا واحدًا وهو حديث العقيقة، قال: ويقال: إن الحسن ترك سمرة لأنه رغب عنه ثم أنه تبيّن له صرفه فصار إلى منزله بعدها فأخذ هذه الصحيفة يعني الصحيفة التي يرويها الحسن عن سمرة من مسند سمرة. قال البزار: فرواها عنه والذي صح أنه سمع منه حديثًا واحدًا وهو حديث العقيقة. قال البزار: حدثنا اسحاق بن إبراهيم بن حبيب عن قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن ممن سمع الحديث في العقيقة؟ فسألته فقال: من سمرة. وقال أبو بكر البرديجي: أحاديث الحسن عن سمرة ليست بصحاح لأنه من كتاب، ولا يحفظ عن الحسن عن سمرة حديث قال فيه سمعت سمرة إلا حديث العقيقة ولا تثبت رواية قريش بن أنس عن الأشعث عن الحسن. هامش د.

خط ٤/٢٦٥ عون ٨/٣٠

٢٨٣٩ ــ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قال: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: ثنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»**(١).

عون ٨/٣٠

٢٨٤٠ ــ حدّثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، قال: ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، قال: ثنا هِشَامٌ، عن الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إماطَةُ الأَذَى حَلْقُ الرَّأْسِ».

عون ٨/٣٠

٢٨٤١ ــ حدّثنا أبو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو، قال: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، قالَ: ثنا أَيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عن الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا كَبْشًا كَبْشًا».

خط ٤/٢٦٦ عون ٨/٣١

٢٨٤٢ ــ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، قالَ: ثنا دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ. ح، وَثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْني ابنَ عَمْرٍو -، عن دَاوُدَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، أُرَاهُ عن جَدِّهِ قالَ: «سُئِلَ رسولُ اللَّهِ(٢) ﷺ عن الْعَقِيقَةِ؟ فقالَ: **«لاَ يُحِبُّ اللَّهِ الْعُقُوقَ»** كَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ وَقالَ: **«مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ، عنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعن الْجَارِيَةِ شَاةٌ»**. وَسُئِلَ عنِ الْفَرَعِ؟ قالَ: **«وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَإِنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا شُغْزُبًا(٣) ابنَ مَخَاضٍ، أَو ابنَ لَبُونٍ فَتُعْطِيهِ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ في سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتُكْفِيءَ إِنَاءَكَ، وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ»**(٤).

عون ٨/٣٢

٢٨٤٣ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ، قال: ثنا عَلِيُّ بنِ الْحُسَيْنِ، قال: ثنا أَبِي، قال: حدثني عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُرَيْدَةَ قال: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كُنَّا

---

(١) اميطوا عنه الأذى: أي أزيلوا الأذى بحلق شعره.

(٢) النبي: كذا في د.

(٣) هكذا رواه أبو داود: شغزبا، وعند ابن داسة سغزبا بسين مهملة وغين معجمة فلعله بدل السين من الزاي والغين من العين لقرب المخارج. هامش د.

وأيضًا في الهامش: زخربا كذا صوابه رواه أبو عبيدة وغيره وهو الغليظ.

(٤) أي تفجعها بولدها.

فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلاَمٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهِ بالإِسْلاَمِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ».

آخر [كتاب] الأَضاحي

ويليه كتاب الصيد

١١ ـ كتاب الصيد

[ت ١/م ٢١، ٢٢] ـ باب [في] اتخاذ الكلب للصيد وغيره

خط ٢٦٧/٤
عون ٣٤/٨

٢٨٤٤ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عنْ أَبي سَلَمَةَ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»**.

خط ٢٦٧/٤
عون ٣٤/٨

٢٨٤٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، قالَ: ثنا يَزِيدٌ، قال: ثنا يُونُسُ، عن الْحَسَنِ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ**(١) **لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ»**.

عون ٣٥/٨

٢٨٤٦ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، ثنا أَبو عَاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أَخبرني أَبي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ قالَ: «أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ حَتَّى أَنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ يَعْني بالْكَلْبِ فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَانَا عنْ قَتْلِهَا وَقالَ: **«عَلَيْكُمْ بالأَسْوَدِ»**.

[ت ٢/م ٢٢، ٢٣] ـ باب في الصيد

خط ٢٦٨/٤
عون ٣٥/٨

٢٨٤٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، قالَ: ثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْرَاهِيمَ، عنْ هَمامٍ، عنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قال: «سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ قُلْتُ: إنِّي أُرْسِلُ الْكِلاَبَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ أَفَآكُلُ؟ قال: **«إذَا أَرْسَلْتَ الْكِلاَبَ الْمُعَلَّمَةِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ»**. قُلْتُ: وَإنْ قَتَلْنَ؟ قالَ: **«وَإنْ قَتَلْنَ**

---

(١) معنى قوله أمة من الأمم ان الله لم يخلق شيئًا عبثًا وفي كل شيء له حكمة، وخص الأسود لعله أكثرها أذى في الغالب مع ما جاء أنه شيطان. ذكره أبو داود في الصلاة.

ويروى عن أحمد وإسحاق أنهما قالا: لا يؤكل صيده.

مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ: أَرْمِي بالْمِعْرَاضِ[1] فَأُصِيبُ أَفَآكُلُ؟ قالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَصَابَ فَخَرَقَ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ».

عون ٣٦/٨

٢٨٤٨ ــ حدّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، قال: أَخبرنا ابنُ فَضِيلٍ، عنْ بَيَانٍ، عنْ عَامِرٍ، عنْ عَدِيٍّ بنِ حَاتِمٍ قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلاَبِ فَقالَ لِي: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَ إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ».

خط ٢٦٩/٤
عون ٣٧/٨

٢٨٤٩ ــ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: ثنا حَمَّادٌ، عنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عنْ عَدِيٍّ بنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ وَلاَ فِيهِ أَثَرٌ غَيْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلاَبِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ لاَ تَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا».

عون ٣٧/٨

٢٨٥٠ ــ حدّثنا [مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، قالَ: ثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ][2]، قال: ثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، قال: أَخبرني عَاصِمُ الأَحْوَلُ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عن عَدِيٍّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَغَرِقَتْ فَمَاتَتْ فَلاَ تَأْكُلْ».

خط ٢٦٨/٤
عون ٣٧/٨

٢٨٥١ ــ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ نُمَيْرٍ، قالَ: ثنا مُجَالِدٌ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عنْ عَدِيٍّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: الْبَازُ إِذَا أَكَلَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرِهَ وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلاَ بَأْسَ.

---

(١) سهم لا ريش فيه ولا نصل.

(٢) في د: حدثنا زياد بن أيوب.

خط ٢٦٩/٤
عون ٣٨/٨

٢٨٥٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، قالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قال: أَخبرنا دَاوُدُ بنُ عَمْرٍو، عنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن أَبي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ[1] ﷺ في صَيْدِ الْكَلْبِ: **«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ»**.

خط ٢٧٠/٤
عون ٣٩/٨

٢٨٥٣ ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ بنُ مُعَاذِ بنِ خُلَيْفٍ، قالَ: ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، قالَ: حدثنا دَاوُدُ، عنْ عَامِرٍ، عنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ[2] مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ؟ قالَ: **«نَعَمْ إِنْ شَاءَ»** أَوْ قالَ: **«يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ»**.

عون ٣٩/٨

٢٨٥٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، قالَ: أَخبرنا شُعْبَةُ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ، قالَ: قال عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ: «سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: **«إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ»**، فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي قالَ: **«إِذَا سَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِلاَّ فَلاَ تَأْكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ»** فَقَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْبًا آخَرَ، فَقَالَ: **«لاَ تَأْكُلْ لأَنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ»**.

عون ٤٠/٨

٢٨٥٥ ـ حدّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن ابنِ الْمُبَارَكِ، عنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخبرني أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ عَائِذُ اللَّهِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ قَالَ: **«مَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا اصَّدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»**.

عون ٤٠/٨

٢٨٥٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَفَّى، قال: ثنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ. ح، وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَفَّى، قالَ: ثنا بَقِيَّةُ، عنِ الزُّبَيْدِيِّ، قال: ثنا يُونُسُ بنُ سَيْفٍ، قالَ: ثنا أَبو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ، قال: حدثني أَبو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قالَ: قالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ»**. زَادَ عنِ ابنِ حَرْبٍ:

---

(١) النبي: كذا في د.

(٢) يوجد: كذا في د.

«الـمُعَلَّمُ وَيَدُكَ فَكُلْ ذَكِيًا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ»(١).

خط ٤/٢٧١ عون ٨/٤٠

٢٨٥٧ ــ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قالَ: ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قالَ: ثنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًا يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ قالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ لِي كِلاَبًا مُكَلَّبَةً، فَافْتِنِي في صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إنْ كَانَ لَكَ كِلاَبٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِـمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ»**. قالَ ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ قالَ: **«نَعَمْ»**. قالَ: فإنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قالَ: **«وَإنْ(٢) أَكَلَ مِنْهُ»**. قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي في قَوْسِي قالَ: **«كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ قالَ: ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ»** قالَ: وَإنْ تَغَيَّبَ عَنِّي قَالَ: **«وَإنْ تَغَيَّبَ عَنكَ مَا لَـمْ يَصِلَّ أَوْ تَـجِدَ فِـيهِ [أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ]»**(٣). قَالَ: أَفْتِنِي في آنِيَةِ المَجُوسِ إذَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا] قالَ **«اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا»**(٤).

[ت ٣/م ٢٣، ٢٤] ــ باب في صيد قطع منه قطعة(٥)

خط ٤/٢٧٢ عون ٨/٤٣

٢٨٥٨ ــ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ، قالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عنْ أَبِي وَاقِدٍ قالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»**.

[ت ٤/م ٢٤، ٢٥] ــ باب في اتباع الصيد

عون ٨/٤٣

٢٨٥٩ ــ حدّثنا مُسَدَّدٌ، قالَ: ثنا يَحيَى، عنْ سُفْيَانَ، قالَ: حدَّثني أَبو مُوسَى، عنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ وَقالَ مَرَّةً سُفْيَانُ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إلاَّ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَـى السُّلْطَانَ افْتَتَنَ»**.

---

(١) في د زيادة بعد غير ذكي: «ثم اتفقا ويدك» إلا أنه في الهامش عبارة: الوجه طرح هذه الكلمة وهي قوله: يدك أولا ثبوته آخرًا.

(٢) وان: كذا في د.

(٣) سهم غيرك: كذا في د.

(٤) في الهامش آخر حديث من هذا الكتاب وهو حديث يحيى بن معين إلا أنه ذكر بعد عدة أحاديث.

(٥) باب الصيد يقطع منه قطعة: كذا في د.

عون ٤٤/٨ ٢٨٦٠ ـــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، حدثنا الْحَسَنُ بنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ، عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن شَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ بمَعْنَى مُسَدَّدٍ قال: «**وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتَتَنَ**». زَادَ «**وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إلاَّ ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا**».

ـ [في الصيد][1]

عون ٤٤/٨ ٢٨٦١ ـــ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، قالَ: ثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فكله[2] مَا لَمْ يُنْتِنْ**».

«أخر كتاب الصيد»

---

(١) زيادة من د. وفي الهامش هذا الحديث ليس موضعه هنا.

(٢) وفي نسخة: «فكل ما لم ينتن».

كتاب الوصايا[1]

[ت ١/م ١] ـ باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية

خط ٧٦/٤ عون ٤٥/٨

٢٨٦٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، قال: حدثني نَافِعٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابنَ عُمَرَ ـ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**.

خط ٧٦/٤ عون ٤٦/٨

٢٨٦٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ قَالاَ: حدّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَلاَ بَعِيرًا وَلاَ شَاةً وَلاَ أَوْصَى بِشَيْءٍ».

[ت ٢/م ٢] ـ باب ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله

خط ٧٧/٤ عون ٤٦/٨

٢٨٦٤ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابنُ أَبِي خَلَفٍ قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: «مَرِضَ مَرَضًا [قَالَ ابنُ أَبِي خَلَفٍ بِمَكَّةَ ثُمَّ اتَّفَقَا] أُشْفِيَ فِيهِ[2]، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ؟ بالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: **«لاَ»**، قَالَ: فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ: **«لاَ»**، قَالَ: فَبِالثُّلُثِ قَالَ: **«الثُّلُثُ[3]، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَتْرُكْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ»**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: **«إِنَّكَ إِنْ تُخَلَّفْ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لاَ تَزْدَادُ بِهِ إِلاَّ رِفْعَةً وَدَرَجَةً لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»**، ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ،**

---

(١) كتاب الوصايا في د موضعه بعد كتاب البيوع.

(٢) أشفى: أي قارب وأشرف.

(٣) فالثلث: كذا في د.

لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ»، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

[ت ٣/م ٣] ـ باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية[1]

خط ٧٨/٤
عون ٤٨/٨

٢٨٦٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، قال: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، قالَ: ثنا عُمَارَةُ بنُ الْقَعْقَاعِ، عن أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ[2] اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: **«أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ»**.

عون ٤٨/٨

٢٨٦٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، قال: ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قال: أَخبرني ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن شُرَحْبِيلٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَائَةِ دِرْهَمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ»**.

[باب كراهية الإضرار في الوصية][3]

عون ٤٩/٨

٢٨٦٧ ـ **حدّثنا** عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: أَخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ، قال: ثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْحُدَّانِيُّ، قال: أَخبرنا الأَشْعَثُ بنُ جَابِرٍ، قال: حدَّثني شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوِ الْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ»**. قَالَ: وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَاهُنَا ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ**﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿**ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾»[4].

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا ـ يَعْنِي الأَشْعَثَ بنَ جَابِرٍ ـ جَدُّ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ.

[ت ٤/م ٤] ـ باب ما جاء في الدخول في الوصايا

عون ٥٠/٨

٢٨٦٨ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، قال: ثنا

---

(١) في د: باب فضل الصدقة في الصحة.
(٢) للنبي: كذا في د.
(٣) زيادة في د.
(٤) سورة النساء/١١ ـ ١٢.

سَعِيدُ بنُ أَبي أَيُّوبَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبي جَعْفَرٍ، عن سَالِمِ بنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبي ذَرٍّ قالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي فَلاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**».

[قال أَبُو دَاوُدَ: تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ].

[ت ٥/م ٥] ــ باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

عون ٥١/٨

٢٨٦٩ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حدثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ﴿**إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ**﴾(١) فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ».

[ت ٦/م ٦] ــ باب ما جاء في الوصية للوارث

خط ٧٩/٤
عون ٥١/٨

٢٨٧٠ ــ **حدّثنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ، قال: حدثنا ابنُ عَيَّاشٍ، عن شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهِ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**».

[ت ٧/م ٧] ــ باب مخالطة اليتيم في الطعام

عون ٥٢/٨

٢٨٧١ ــ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، قال: ثنا جَرِيرٌ، عن عَطَاءٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾(٢) وَ ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا**﴾(٣) الآية، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضَلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيَحْبِسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ(٤) ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عن الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ**﴾(٥) فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ».

---

(١) سورة البقرة/١٨٠.
(٢) سورة الأنعام/١٥٢.
(٣) سورة النساء/١٠.
(٤) للنبي: كذا في د.
(٥) سورة البقرة/٢٢٠.

[ت ٨/م ٨] ـ باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

خط ٧٩/٤
عون ٥٣/٨

٢٨٧٢ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، أَنَّ خَالِدَ بنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُمْ قال: حدثنا حُسَيْنٌ ـ يَعْنِي الْمُعَلِّمَ ـ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ[١] ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِيَ يَتِيمٌ، قَالَ فَقَالَ: «**كُلْ مِنْ مال يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَادِرٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ**»[٢].

[ت ٩/م ٩] ـ باب ما جاء متى ينقطع اليتم؟

خط ٨٠/٤
عون ٥٣/٨

٢٨٧٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، قال: ثنا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، قال: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ خَالِدِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عن أَبِيهِ، عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شُيُوخًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ وَلاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ**».

[ت ١٠/م ١٠] ـ باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

عون ٥٥/٨

٢٨٧٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قال: ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ بِلاَلٍ، عن ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ، عن أَبِي الْغَيْثِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْغَيْثِ: سَالِمٌ مَوْلَى ابنِ مُطِيعٍ.

عون ٥٥/٨

٢٨٧٥ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ، قال: ثنا مُعَاذُ بنُ هَانِىءٍ، قال: أَخبرنا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ، قال: أَخبرنا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ سِنَانٍ، أَخبرنا عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ـ وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ ـ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ

---

(١) رسول الله: كذا في د.

(٢) أي غير متخذ منه أصل مال.

فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قال: «**هُنَّ تِسْعٌ**» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. زَادَ: «**عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلاَلُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا**».

[ت ١١/م ١١] ــ باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال

خط ٨١/٤ عون ٥٦/٨

٢٨٧٦ ــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، قال: أخبرنا سُفْيَانُ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن خَبَّابٍ قال: «مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ نَمِرَةٌ كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ**».

[ت ١٢/م ١٢] ــ باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها

خط ٨١/٤ عون ٥٧/٨

٢٨٧٧ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، قال: ثنا زُهَيْرٌ، قال: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَطَاءٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ[1] وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قَالَ: «**قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ**». قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ [أَفَيُجْزِىءُ أَوْ يَقْضِي عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**، قَالَتْ: وَإِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ[2]] أَفَيُجْزِىءُ أَوْ يَقْضِي عَنْهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

[ت ١٢/م ١٢] ــ باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

عون ٥٨/٨

٢٨٧٨ ــ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، قال: ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ قال: أخبرنا يَحْيَى، عن ابنِ عَوْنٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ

---

(١) الجارية المملوكة.

(٢) [illegible]

يُورَثُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ. وَزَادَ عن بِشْرٍ: وَالضَّيْفِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. زاد عن بِشْرٍ قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً».

عون ٥٩/٨ **٢٨٧٩ ــ حدثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المهريُّ، قال: ثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني اللَّيْثُ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن صَدَقَةِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ [رضي اللَّهِ عنه] قال: «نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ فِي ثَمْغٍ[1] فَقَصَّ مِنْ خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ قَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ، فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. قال: وَسَاقَ الْقِصَّةَ قَالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ، وَكَتَبَ مُعَيْقِيبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ الأَرْقَمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغًا وَصِرْمَةَ بنَ الأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالمِائَةَ سَهْمِ الَّتِي[2] بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو[3] الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لاَ يُبَاعَ وَلاَ يُشْتَرَى يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى وَلاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ»[4].

[ت ١٤/م ١٤] ــ باب ما جاء في الصدقة عن الميت

خط ٨٢/٤ عون ٦١/٨ **٢٨٨٠ ــ [حدثنا** الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ، قال: ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن سُلَيْمَانَ ـ يَعْنِي ابنَ بِلاَلٍ ـ، عن[5]] الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أُرَاهُ عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ**

---

(١) بفتح الثاء وسكون الميم وحكي فتحها: أرض تلقاء المدينة كانت ملكًا لعمر.

(٢) الذي: كذا في د. (٣) تولية ذا: كذا في د.

(٤) أو يشتري له رقيقاً منه. كذا في د.

(٥) حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ قال: حدثنا: كذا في د. قال المزي في الأطراف: حديث د في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يرد أبو القاسم ـ أي من طريق يحيى بن أيوب عن إسماعيل بن جعفر.

أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

[ت ١٥/م ١٥] ـ باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه

عون ٦٣/٨ **٢٨٨١ ـ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: ثنا حَمَّادٌ، عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[1] نَفْسُهَا وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَتَصَدَّقَتْ وَأَعْطَتْ، أَفَيُجْزِىءُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا»**.

عون ٦٣/٨ **٢٨٨٢ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، أَخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، قال: ثنا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ، قال: أَخبرنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا».

[ت ١٦/م ١٦] ـ باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن يُنفذها

عون ٦٤/٨ **٢٨٨٣ ـ حدّثنا** الْعَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ، قالَ: أَخبرني أَبي، قال: ثنا الأَوْزَاعِيُّ، قال: حدثني حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ الْعَاصَ بنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يَعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مَائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ»**.

[ت ١٧/م ١٧] ـ باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث

عون ٦٥/٨ **٢٨٨٤ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، أَنَّ شُعَيْبَ بنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ، عن

---

(١) جاءها الموت فلتة.

هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ[1] جابِرٌ فَأَبَى، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، وَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْظِرَهُ فَأَبَى» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

آخر كتاب الوصايا

(١) استنظره: طلب منه أن يمهله.

١٣ ـ كتاب الفرائض

[ت ١/م ١] ـ باب ما جاء في تعليم الفرائض

خط ٤/٨٣
عون ٨/٦٦

٢٨٨٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، قال: أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْعِلْمُ ثَلاَثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ**[١]**، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ**».

[ت ٢/م ٢] ـ باب في الكلالة

عون ٨/٦٧

٢٨٨٦ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: ثنا سُفْيَانُ، قال: سَمِعْتُ ابنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «مَرِضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ[٢] ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَلَمْ أُكَلِّمْهُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخَوَاتٌ؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ**﴾[٣].

[ت ٣/م ٣] ـ باب من كان ليس له ولد لَهُ أخوات

عون ٨/٦٨

٢٨٨٧ ـ **حدثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: ثنا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ، قال: ثنا هِشَامٌ ـ يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ ـ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: «اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَفَخَ فِي وَجْهِي فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أُوصِي لأَخَوَاتِي بِالثُّلُثِ[٤]؟ قال: «**أَحْسِنْ**»، قُلْتُ: الشَّطْرَ؟ قَالَ: «**أَحْسِنْ**»، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي فَقَالَ: «**يَا جَابِرُ لاَ أَرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا؟ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ**

---

(١) ماضية: كذا في د.

(٢) رسول الله: كذا في د.

(٣) سورة النساء/١٧٦.

(٤) بالثلثين: كذا في د.

الَّذِي لأَخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ»[١]. قال: وَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أُنزِلَتْ فِيَّ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ**﴾[٢].

عون ٦٨/٨

٢٨٨٨ ـــ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قالَ: حدثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عنْ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: «آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْكَلاَلَةِ: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ**﴾[٣]».

خط ٨٤/٤
عون ٦٨/٨

٢٨٨٩ ـــ **حدّثنا** مَنْصُورُ بنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قال: حدثنا أَبُو بَكْرٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلاَلَةِ**﴾ فَمَا الْكَلاَلَةُ؟ قَالَ: «**تـجْزِئُكَ آيَةُ الصَّيْفِ**». **فَقُلْتُ** لأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلاَ وَالِدًا. قَالَ: كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ».

[ت ٤/م ٤] ــ باب ما جاء في ميراث الصلب

خط ٨٨/٤
عون ٦٩/٨

٢٨٩٠ ـــ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ، قال: ثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ الأَوْدِيِّ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عن ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابنٍ وَأُخْتٍ لابٍ وَأُمٍّ، فَقَالاَ: لابْنَتِهِ[٤] النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِ النِّصْفُ، وَلَمْ يُوَرِّثَا بِنْتَ الابْنِ شَيْئًا، وَائْتِ ابنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ، فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا. فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي سَأَقْضِي[٥] فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ».

خط ٨٨/٤
عون ٧٠/٨

٢٨٩١ ـــ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، قال: ثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ، قال: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فِي الأَسْوَافِ[٦] فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) الثلث: كذا في د.
(٢) سورة النساء/١٧٦.
(٣) هذا الحديث ناقص في د.
(٤) للابنة: كذا في د.
(٥) أقضي: كذا في د.
(٦) هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ.

هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ وَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً إلاَّ أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ[1] لاَ تُنْكَحَانِ أَبَدًا إلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَقْضِي اللَّهِ فِي ذَلِكَ**». قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: ﴿**يُوْصِيكُمُ اللَّهِ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾[2] الآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا**» فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: «**أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِي فَلَكَ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ بِشْرٌ فِيهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ. وَثَابِتُ بنُ قَيْسٍ، قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ[3].

عون ٧١/٨ **٢٨٩٢ ــ حدّثنا** ابنُ السَّرْحِ، قال: ثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أَخبرني دَاوُدُ بنُ قَيْس وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَن امْرَأَةَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ» وَسَاقَ نَحْوَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا هُوَ أَصَحُّ.

عون ٧١/٨ **٢٨٩٣ ــ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حدثنا أَبَانُ، قال: حدثنا قَتَادَةُ، قال: حدَّثني أَبُو حَسَّانَ، عن الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ: «أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ وَرَّثَ أُخْتاً وَابْنَةً، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ».

[ت ٥/م ٥] ــ باب في [ميراث][4] الجدة

عون ٧٢/٨ **٢٨٩٤ ــ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُثْمَانَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ خَرَشَةَ، عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَاب اللَّهِ تَعَالَى شَيْء، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ

---

(١) والله: كذا في د.

(٢) سورة النساء/١١.

(٣) نقص في د.

(٤) زيادة في د.

مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ [رضي اللَّهِ عنه] تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ[1] السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا مَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا».

عون ٧٣/٨ **٢٨٩٥ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبي رِزْمَةَ، قال: أَخبرني أَبِي، قال: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ أَبُو الْمُنِيبِ الْعَتَكِيُّ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ».

[ت ٦/م ٦] ــ باب ما جاء في ميراث الجد

خط ٩١/٤ عون ٧٣/٨ **٢٨٩٦ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، قال: أَخبرنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: إِنَّ ابنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قال: **«لَكَ السُّدُسُ»**، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: **«لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»**، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: **«إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ»**، قَالَ قَتَادَةُ: فَلاَ يَدْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَّثَهُ قَالَ قَتَادَةُ: أَقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ السُّدُسَ».

عون ٧٤/٨ **٢٨٩٧ ــ حدّثنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن يُونُسَ، عن الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ قال: «أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّ؟ فقال: مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ: أَنَا، وَرَّثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي، قَالَ: لاَ دَرَيْتَ فَمَا تَغْنِي إِذًا».

[ت ٧/م ٧] ــ باب في ميراث العصبة

خط ٨٩/٤ عون ٧٤/٨ **٢٨٩٨ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ ـ وَهَذَا حَدِيثُ مَخْلَدٍ وَهُوَ أَشْبَعُ ـ قالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اقْسِمِ الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ[2]، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى ذَكَرٍ»**.

---

(١) ذاك: كذا في د.

(٢) عز وجل: زيادة في د.

[ت ٨/م ٨] ـ باب في ميراث ذوي الأَرحام

خط ٤/٩٠
عون ٨/٧٥

٢٨٩٩ ــ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، قال: ثنا شُعْبَةُ، عن بُدَيْلٍ، عن عَلِيِّ بنِ أَبي طَلْحَةَ، عن راشِدِ بنِ سَعْدٍ، عن أَبي عَامِرٍ [الْهَوْزَنِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بنِ لُحَيٍّ]، عن المِقْدَامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيَّ**» وَرُبَّمَا قَالَ: «**إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ لَهُ**[(١)] **وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ**».

خط ٤/٩٠
عون ٨/

٢٩٠٠ ــ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ فِي آخَرِينَ قَالُوا: ثنا حَمَّادٌ، عن بُدَيْلٍ - يَعْنِي ابنَ مَيْسَرَةَ -، عن عَلِيِّ بنِ أَبي طَلْحَةَ، عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عن أَبي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عن المِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: الضَّيْعَةُ مَعْنَاهُ عِيَالٌ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن ابنِ عَائِذٍ عن المِقْدَامِ. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ المِقْدَامَ.

خط ٤/٩٠
عون ٨/٧٧

٢٩٠١ ــ **حدّثنا** عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ عَتِيقٍ الدِّمَشْقِيُّ، قال: ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ، قال: ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عن يَزِيدَ بنِ حُجْرٍ، عن صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، أَفُكُّ عَانِيَهُ وَأَرِثُ مَالَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، يَفُكُّ عَانِيَهُ وَيَرِثُ مَالَهُ**».

خط ٤/٩١
عون ٨/٨٠

٢٩٠٢ ــ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، قال: أَخبرنا يَحْيَى، قال: ثنا شُعْبَةُ المعنى. ح، وثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، قال: أَخبرنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ، عن سُفْيَانَ جَمِيعًا، عن ابنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عن مُجَاهِدِ بنِ وَرْدَانَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ [رضي اللَّهِ عنها]: «أَنَّ

---

(١) عنه: كذا في د.

مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلاَ حَمِيمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[1] ﷺ: **«أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: وحَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ؟»** قَالُوا: نَعَمْ، قالَ: **«فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ»**.

خط ٩١/٤ عون ٨٠/٨

٢٩٠٣ ــ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قال: ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عن جِبْرِيلَ بنِ أَحْمَرَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قال: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: **«اذْهَبْ[2] فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلاً»**. قال: فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. قَالَ: **«فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ أَوَّلَ خُزَاعِيٍّ تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ»**، فَلَمَّا وَلَّى قال: **«عَلَيَّ الرَّجُلَ»**، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: **«انْظُرْ كُبْرَ[3] خُزَاعَةَ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ»**.

عون ٨١/٨

٢٩٠٤ ــ **حدّثنا** الْحُسَيْنُ بنُ أَسْوَدَ الْعِجْلِيُّ، ثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابنَ آدَمَ - قال: ثنا شَرِيكٌ، عن جِبْرِيلَ بنِ أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ، عن ابْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قال: «مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: **«الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ»**، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلاَ ذَا رَحِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ»**. قال يَحْيَى: قَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: **«انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ»**.

خط ٩١/٤ عون ٨١/٨

٢٩٠٥ ــ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أخبرنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عن عَوْسَجَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلاَّ غُلاَمًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟»** قَالُوا: لاَ، إِلاَّ غُلاَمًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ[4] ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ».

[ت ٩/م ٩] ــ باب ميراث ابنِ الملاعنة

خط ٩١/٤ عون ٨٢/٨

٢٩٠٦ ــ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثَنِي عُمَرُ بنُ رُوبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عن عَبْدِ الْوَاحِدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ،

---

(١) النبي: كذا في د. (٢) فاذهب: كذا في د.

(٣) وهو ان ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل من باقي عشيرته.

(٤) النبي: كذا في د.

عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الـمَرْأَةُ تُـحْرِزُ**(١) **ثَلاَثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لاَعَنَتْ عَنْهُ**(٢)».

خط ٩٢/٤ عون ٨٥/٨

٢٩٠٧ ــ **حدّثنا** مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ، وَمُوسَى بنُ عَامِرٍ، قالاَ: ثنا الْوَلِيدُ، ثنا ابنُ جَابِرٍ، أَخبرنا مَكْحُولٌ قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابنِ المُلاَعِنَةِ لأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا».

عون ٨٥/٨

٢٩٠٨ ــ **حدّثنا** مُوسَى بنُ عَامِرٍ، ثنا الْوَلِيدُ، أَخبرني عِيسَى أَبُو مُحَمَّدٍ، عن الْعَلاَءِ بنِ الْحَارِثِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[ت ١٠/م ١٠] ــ باب هل يرث المسلم الكافر؟

خط ٩٢/٤ عون ٨٥/٨

٢٩٠٩ ــ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عن عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «[**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**]».

خط ٩٤/٤ عون ٨٦/٨

٢٩١٠ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حنبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عن عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً**»، ثُمَّ قَالَ: «**نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ [تَقَاسَمَتْ] قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ**» يَعْنِي الْمُحَصَّبَ» وَذَاكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ وَلاَ يُؤْوُوهُمْ.

قال الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي(٣).

خط ٩٣/٤ عون ٨٧/٨

٢٩١١ ــ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**».

---

(١) تجوز: كذا في د.

(٢) عليه: كذا في د.

(٣) نقص في د.

عون ٨/٨٧ ٢٩١٢ ــ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن عَمْرِو بنِ أَبي حَكِيمٍ الْوَاسِطِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُرَيْدَةَ: أَنَّ أَخَوَيْنِ[١] اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ**» فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ.

عون ٨/٨٨ ٢٩١٣ ــ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بنِ أَبي حَكِيمٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عنْ أَبي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، أَنَّ مُعَاذًا أُتِيَ بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ عن النَّبِيِّ ﷺ.

[ت ١١/م ١١] ـ باب فيمن أَسلم على ميراث

خط ٤/٩٤ عون ٨/٨٨ ٢٩١٤ ــ **حدثنا** حَجَّاجُ بنُ أَبي يَعْقُوبَ، ثنا مُوسَى بنُ دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن أَبي الشَّعْثَاءِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[٢] ﷺ: «**كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلاَمُ[٣] فَإِنَّهُ على قَسْمِ الإِسْلاَمِ**».

[ت ١٢/م ١٢] ـ باب في الولاء

خط ٤/٩٤ عون ٨/٩٠ ٢٩١٥ ــ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال: قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا حَاضِرٌ قَالَ مَالِكٌ: عَرَضَ عَلَيَّ نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا[٤]، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَاكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

خط ٤/٩٤ عون ٨/٩٠ ٢٩١٦ ــ **حدثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ**».

عون ٨/٩١ ٢٩١٧ ــ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ

---

(١) رجلين: كذا في د.

(٢) رسول الله: كذا في د.

(٣) فإنه: كذا في د.

(٤) فتعتقها: كذا في د.

الْوَارِثِ، عن حُسَيْنٍ الـمُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ رِئَابَ بنَ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلاثَةَ غِلْمَةٍ فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ فَوَرِثُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلاَءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ[1] عَمْرُو بنُ الْعَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا، فَقَدِمَ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلًى لَهَا وَتَرَكَ مَالاً لَهُ فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ»**، قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بنِ إِسْمَاعِيلَ [أَو إِلَى إِسْمَاعِيلَ بنِ هِشَامٍ]، فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ المَلِكِ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ. قال: فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ».

[ت ١٣/م ١٣] ـ باب في الرجل يُسلم على يدي الرجل

خط ٩٥/٤ عون ٩٣/٨

٢٩١٨ ــ حدّثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ الرَّمْلِيُّ، وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، قالا: ثنا يَحْيَى.

قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ حَمْزَةَ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَوْهِبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ هِشَامٌ: عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ يَزِيدُ أَنَّ تَمِيمًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الـمُسْلِمِينَ؟ قال: **«هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»**.

[ت ١٤/م ١٤] ـ باب في بيع الولاء

خط ٩٦/٤ عون ٩٥/٨

٢٩١٩ ــ حدّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ[2] ﷺ عن بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ».

[ت ١٥/م ١٥] ـ باب في المولود يستهلُّ ثم يموت

خط ٩٦/٤ عون ٩٥/٨

٢٩٢٠ ــ حدّثنا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذٍ، أَخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى، ثنا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ ـ، عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ قُسَيْطٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ، عن

---

(١) فكان: كذا في د.

(٢) النبي: كذا في د.

النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ».

[ت ١٦/م ١٦] ـ باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

عون ٩٦/٨ **٢٩٢١ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ، قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿**وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**﴾[1] كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَنَسَخَ ذَلِكَ الأَنْفَالُ فَقَالَ [تعالى]: ﴿**وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**﴾[2]».

عون ٩٧/٨ **٢٩٢٢ ـ حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بنُ يَزِيدَ، حدثنا طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿**وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**﴾ قال: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ تُوَرَّثُ الأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ للاخُوَّةِ الَّتِي آخى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ**﴾[3] قَالَ: نَسَخَتْهَا ﴿**وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ**﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرِّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ».

عون ٩٨/٨ **٢٩٢٣ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْمَعْنَى، قالَ أَحْمَدُ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن ابنِ إِسْحَاقَ، عن دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ قال: «كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بِنْتِ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ فَقَرَأْتُ: ﴿**وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ فَقَالَتْ: لاَ تَقْرَأْ: ﴿**وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبَى الإِسْلاَمَ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لاَ يُوَرِّثَهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَ اللَّهِ تَعَالَى نَبِيَّهُ عليه السلام أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيبَهُ. زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الإِسْلاَمِ بالسَّيْفِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: مَنْ قَالَ: ﴿**عَقَدَتْ**﴾ جَعَلَهُ حِلْفًا، وَمَنْ قَالَ: ﴿**عَاقَدَتْ**﴾ جَعَلَهُ حَالِفًا. قَالَ: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ ﴿**عَاقَدَتْ**﴾.

---

(١) سورة النساء/٣٣.

(٢) سورة الأنفال/٧٥.

(٣) سورة النساء/٣٣.

عون ٩٩/٨ ٢٩٢٤ ـــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا**﴾ ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا**﴾(١) فَكَانَ الأَعْرَابِيُّ يَرِثُ المُهَاجِرَ وَلاَ يَرِثُهُ المُهَاجِرُ فَنَسَخَتْهَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**﴾(٢).

[ت ١٧/م ١٧] ـ باب في الحلف

عون ١٠٠/٨ ٢٩٢٥ ـــ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عن زَكَرِيَّا، عن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعَمٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً**».

خط ٩٧/٤ عون ١٠٢/٨ ٢٩٢٦ ـــ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ**»، فَقَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا».

[ت ١٨/م ١٨] ـ باب في المرأة ترث في دية زوجها

خط ٩٧/٤ عون ١٠٢/٨ ٢٩٢٧ ـــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ قال: «كَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلاَ تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ. قَالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ، وَقَالَ فِيهِ: «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَعْرَابِ».

آخر كتاب الفرائض

---

(١) سورة الأنفال/٧٤.

(٢) سورة الأنفال/٧٥.

١٤ ـ كتاب الخراج والفيء والإمارة(١)

[ت ١/م ١] ـ باب ما يلزم الإمام من حق الرعية

خط ٣/٣ عون ١٠٤/٨

٢٩٢٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**.

[ت ٢/م ٢] ـ باب ما جاء في طلب الإمارة

عون ١٠٥/٨

٢٩٢٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخبرنا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: قَالَ لِي رَسُولُ(٢) اللَّهِ ﷺ: **«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ سَمُرَةَ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»**.

عون ١٠٥/٨

٢٩٣٠ ـ **حدّثنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، ثنا خَالِدٌ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبي خَالِدٍ، عن أَخِيهِ، عن بِشْرِ بنِ قُرَّةَ الْكَلْبِيِّ، عن أَبي بُرْدَةَ، عن أَبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قال: «انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَالَ: جِئْنَا لِتَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ، وقَالَ الآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فقالَ [النبيُّ](٣): **«إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ»**، فَاعْتَذَرَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَا لَهُ، فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ».

---

(١) هذا الكتاب في د بعد كتاب الجهاد.

(٢) النبي: كذا في د.

(٣) زيادة من د.

[ت ٣/م ٣] ـ باب في الضرير يولّى

خط ٣/٣ عون ١٠٦/٨

٢٩٣١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ المَخَرِّمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى المَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ»[1].

[ت ٤/م ٤] ـ باب في اتخاذ الوزير

عون ١٠٧/٨

٢٩٣٢ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ عَامِرٍ المَرِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ اللَّهِ بِالأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ: وَإِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَاد اللَّهِ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ**».

[ت ٥/م ٥] ـ باب في العرافة

عون ١٠٨/٨

٢٩٣٣ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عن يَحْيَى بنِ جَابِرٍ، عن صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ، عن جَدِّهِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ**[2] **إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلاَ كَاتِبًا وَلاَ عَرِيفًا**».

خط ٤/٣ عون ١٠٨/٨

٢٩٣٤ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، حدثنا غَالِبُ الْقَطَّانُ، عن رَجُلٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ[3] مِنَ المَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمْ الإِسْلاَمُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مَائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا، فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مَائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا، فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ

---

(١) تقدم في الصلاة/٥٩٥.

(٢) تصغير مقدام.

(٣) المنهل: المكان يرده القوم لشرب الماء والاستقاء منه.

هُمْ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ نَعَمْ أَوْ لاَ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ[1] الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ، فَقَالَ: **«وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلاَمُ»**، فقال: إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مَائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا وَحَسُنَ إِسْلاَمُهُمْ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ، فَقَالَ: **«إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُسْلِمَهَا لَهُمْ فَلْيُسْلِمْهَا، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلاَمُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوتِلُوا عَلَى الإِسْلاَمِ»**. وَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ[2] يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ، فَقَالَ: **«إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلاَ بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ وَلَكِنْ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ»**.

[ت ٦/م ٦] ـ باب في اتخاذ الكاتب

عون ٨/١١٠ ٢٩٣٥ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا نُوحُ بنُ قَيْسٍ، عن يَزِيدِ بنِ كَعْبٍ، عن عَمْرِو بنِ مَالِكٍ، عن أَبِي الْجَوْزَاءِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «السِّجِلُّ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ».

[ت ٧/م ٧] ـ باب في السِّعاية على الصدقة

عون ٨/١١٠ ٢٩٣٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسْبَاطِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عن مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»**.

خط ٣/٥ عون ٨/١١١ ٢٩٣٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِمَاسَةَ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»**.

عون ٨/١١١ ٢٩٣٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، عن ابنِ مَغْرَاءَ، عن ابنِ إِسْحَاقَ قال: «الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ يعني صَاحِبَ الْمَكْسِ».

---

(١) القيم بأمر القبيلة.
(٢) وهو: كذا في د.

[ت ٨/م ٨] ـ باب في الخليفة يستخلف

خط ٦/٣
عون ١١٢/٨

٢٩٣٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ وَسَلَمَةُ قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنِّي إِنْ لاَ أَسْتَخْلِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لاَ يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا وَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ».

[ت ٩/م ٩، ٠] ـ باب ما جاء في البيعة

خط ٧/٣
عون ١١٣/٨

٢٩٤٠ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَيُلَقِّنُنَا «**فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ اسْتَطَعْتَ**»[1].

عون ١١٣/٨

٢٩٤١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، حدَّثَنِي مَالِكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ[2] إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: «**اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ**».

عون ١١٣/٨

٢٩٤٢ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ، قال: ثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، أخبرنا أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ، عن جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ هِشَامٍ، قال: «وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ صَغِيرٌ**»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ».

[ت ١٠/م ٩، ١٠] ـ باب في أرزاق العمال

عون ١١٤/٨

٢٩٤٣ ـ **حدّثنا** زَيْدُ بنُ أَخْرَمَ أَبُو طَالِبٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن عَبْدِ الْوَارِثِ بنِ سَعِيدٍ، عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ، عن

---

(١) استطعتم: كذا في د.

(٢) في نسخة المنذري: ما مس بيد امرأة.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ**».

خط ٧/٣ عون ١١٤/٨

٢٩٤٤ ـ **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا لَيْثٌ، عن بُكَيْرِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الأَشَجِّ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن ابنِ السَّاعِدِيِّ قال: «اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ للَّه، قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَعَمَّلَنِي(١)».

خط ٧/٣ عون ١١٥/٨

٢٩٤٥ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، ثنا الـمُعَافَى، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عن الْـحَارِثِ بنِ يَزِيدَ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن الـمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَـمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَـمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا**». قال: قال أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ**».

[ت ١١/م ١٠، ١١] ـ باب في هدايا العمّال

خط ٨/٣ عون ١١٦/٨

٢٩٤٦ ـ **حدّثنا** ابنُ السَّرْحِ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، لَفْظُهُ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ. قَالَ ابنُ السَّرْحِ: ابنُ الأُتْبِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الـمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ(٢): «**مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبعثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ(٣) أَمْ لا؟ لاَ يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا فَلَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً فَلَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيعَرُ**»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهِمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**».

---

(١) أي أعطاني العمالة.

(٢) ثم قال: كذا في د.

(٣) إليه: كذا في د.

[ت ١٢/م ١١، ١٢] ـ باب في غلول الصدقة

عون ١١٧/٨ ٢٩٤٧ ـ **حدّثنا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن أَبي الْجَهْم، عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ قالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ[1] ﷺ ساعِيًا ثُمَّ قال: **«انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ لا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ أَبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ»**. قَالَ: إِذًا لاَ أَنْطَلِقُ قَالَ: **«إِذًا لاَ أُكْرِهُكَ»**.

[ت ١٣/م ١٢، ١٣] ـ باب فيما يلزم الإمام من أَمر الرعيَّة والحجبة عنهم

خط ٩/٣ عون ١١٧/٨ ٢٩٤٨ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ الْقَاسِمَ بنَ مُخَيْمِرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلاَنٌ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ[2] وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ[3] عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ»** قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلاً عَلَى حَوائِجِ النَّاسِ».

عون ١١٨/٨ ٢٩٤٩ ـ **حدّثنا** سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمُوهُ إِنْ أَنَا إِلاَّ خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»**.

عون ١١٨/٨ ٢٩٥٠ ـ **حدّثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عن مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: «ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الْفَيْءَ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالرَّجُلُ

---

(١) رسول الله: كذا في د.

(٢) الحاجة.

(٣) عز وجل: زيادة في د.

وَقِدَمُهُ(١) وَالرَّجُلُ وَبَلاَؤُهُ(٢) وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ(٣) وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ»(٤).

[ت ١٤/م ١٣، ١٤] ـ باب في قسم الفيء(٥)

خط ٩/٣ عون ١١٩/٨

٢٩٥١ ـ حدّثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبي الزَّرْقَاءِ، ثنا أَبي، أَخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَاجَتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَال عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ».

عون ١٢٠/٨

٢٩٥٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، ثنا عِيسَى، ثنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ، عن الْقَاسِمِ بنِ عَبَّاسٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ نِيَارٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ(٦) فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ».

عون ١٢٠/٨

٢٩٥٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ. ح، وثنا ابنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ جَمِيعًا، عنْ صَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا. زَادَ ابنُ الْمُصَفَّى: فَدُعِينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ فَدُعِيتِ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ(٧) بنُ يَاسِرٍ فَأُعْطِيَ [له] حَظًّا وَاحِدًا».

---

(١) قدمه، بكسر القاف: أي سبقه في الإسلام الذي ابتلي به في سبيل الله؛ والمراد مشقته وسعيه.

(٢) بلاؤه: أي شجاعته وصبره.

(٣) وعياله: أي ممن يمونه ا هـ.

(٤) وحاجته: أي مقدار حاجته ا هـ. وفي د: آخر كتاب الإمارة.

(٥) في د: كتاب الفيء.

(٦) الظبية: جراب صغير من جلد ظبي قاله الأصمعي. هامش د.

(٧) بعمار: كذا في د.

[ت ١٥/م ١٤، ١٥] ـ باب في أرزاق الذُّرِّيَّة

خط ١٠/٣ عون ١٢١/٨

٢٩٥٤ ــ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن جَعْفَرٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا[1] فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»**.

عون ١٢١/٨

٢٩٥٥ ــ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن أَبي حَازِمٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا»**.

عون ١٢١/٨

٢٩٥٦ ــ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبي سَلَمَةَ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»**.

[ت ١٦/م ١٥، ١٦] ـ باب متى يفرض للرجل[2] في المقاتلة؟

عون ١٢٢/٨

٢٩٥٧ ــ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخبرني نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عُرِضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْهُ وَعُرِضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ».

[ت ١٧/م ١٦، ١٧] ـ باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

عون ١٢٢/٨

٢٩٥٨ ــ حدثنا ابنُ أَبي الحَوَارِي، ثنا سُلَيْمُ بنُ مُطَيْرٍ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى قَالَ: «حَدَّثني أَبي مُطَيْرٌ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالسُّوَيْدَاءِ[3] إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً أَوْ حُضَضًا[4] وَقَالَ: أَخبرني مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا**

---

(١) الضياع: اسم لكل ما هو بصدد ان يضيع ان لم يُتعهد كالذرية الصغار والأطفال والزمني الذين لا يقومون بأنفسهم وكل من يدخل في معناهم. هامش د.

(٢) يعرض للرجل: كذا في د.

(٣) على ليلتين من المدينة في طريق الذاهب إلى الشام.

(٤) الحضض: يروى بضم الضاد الأولى وفتحها، وهو دواء معروف.

النَّاسُ خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا تَجَاحَفَتْ[1] قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ وَكَانَ عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ فَدَعُوهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ المُبَارَكِ عنْ مُحَمَّدِ بنِ يَسَارٍ عَنْ سُلَيْمِ بنِ مُطَيْرٍ.

خط ٣/١١ عون ٨/١٢٤

٢٩٥٩ ــ حدّثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، ثنا سُلَيْمُ بنُ مُطَيْرٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى، عن أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ قال: «**إِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ فِيمَا بَيْنَهَا وَعَادَ الْعَطَاءُ أَوْ كَانَ رُشًا فَدَعُوهُ**» فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ذُو الزَّوَائِدِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[ت ١٨/م ١٧، ١٨] ــ باب في تدوين العطاء

خط ٣/١١ عون ٨/١٢٥

٢٩٦٠ ــ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ ـ، أَخبرنا ابنُ شِهَابٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ جَيْشًا مِنَ الأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْقِبُ الْجُيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمَّا مَرَّ الأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ[2] وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا عُمَرُ إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضًا».

عون ٨/١٢٦

٢٩٦١ ــ حدّثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَائِذٍ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي فِيمَا حَدَّثَهُ ابنِ لِعَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ، فَرَآهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلاً مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**جَعَلَ اللَّهِ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ**»، فَرَضَ الأَعْطِيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقَدَ لأَهْلِ الأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ وَلاَ مَغْنَمٍ».

عون ٨/١٢٧

٢٩٦٢ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ

---

(٣) تجاحفت: يريد تنازعت الملك حتى تقاتلت عليه.

(١) أوعدهم: كذا في د.

مَكْحُولٍ، عن غُضَيْفِ بنِ الْحَارِثِ، عنْ أَبي ذَرٍّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهِ تَعَالَى وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ».

[ت ١٩/م ١٨، ١٩] ـ باب في صفايا رسول اللَّهِ ﷺ من الأَموال

خط ١٢/٣
عون ١٢٨/٨

٢٩٦٣ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ المَعْنَى، قالاَ: ثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، قال: حَدَّثَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ[(١)]، فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يَا مَالُ إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فَأَقْسِمْ فِيهِمْ. قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ غَيْرِي بِذَلِكَ، فَقَالَ: خُذْهُ، فَجَاءَهُ يَرْفَأُ[(٢)]، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بنِ الْعَوَّامِ وَسَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ؟ قال: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا ـ يَعْنِي عَلِيًّا ـ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ[(٣)] بَيْنَهُمَا وَأَرِحْهُمَا. قَالَ مَالِكُ بنُ أَوْسٍ: خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَّمَا أُولَئِكَ النَّفَرَ لِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: اتَّئِدَا[(٤)]، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ باللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟»** قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»**، فَقَالاَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهِ[(٥)] خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخُصَّ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهِ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهِ**

---

(١) بضم الراء ما يرمل وينسج به من شريط ونحوه.

(٢) بفتح الياء واسكان الراء وهو اسم علم لحاجب عمر رضي الله عنه.

(٣) فاقض: كذا في د.

(٤) أي تأنيا وتمهلا.

(٥) عز وجل: زيادة في د.

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1]. وَكَانَ اللَّهِ تَعَالَى أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ وَلاَ أَخَذَهَا دُونَكُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ أَوْ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً وَيَجْعَلُ مَا بَقِي أُسْوَةَ الْمَالِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ باللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا باللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ، تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنَ ابنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ [رحمه اللَّهِ]: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»، واللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَصَادِقٌ بارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيَها أَبو بَكْرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ [أَبو بَكْرٍ] قُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ فَوَلِيتُهَا مَا شَاءَ اللَّهِ أَنْ أَلِيهَا فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَسَأَلْتُمَانِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَلِيَاهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلِيهَا فَأَخَذْتُمَاهَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ جِئْتُمَانِي لأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهِ لاَ أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ».

قال أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا سَأَلاَهُ أَنْ يَكُونَ يُصَيِّرُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لاَ أَنَّهُمَا جَهِلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» فَإِنَّهُمَا كَانَا لاَ يَطْلُبَانِ إِلاَّ الصَّوَابَ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ أُوقِعُ عَلَيْهِ اسْمَ الْقَسَمِ أَدَعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ[2].

تحفة ١١٦٣٢ — تحفة ١٢٣٧/٨

٢٩٦٤ ــ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، قال: ثنا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مَالِكِ بنِ أَوْسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَهُمَا يَعْنِي عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ يَخْتَصِمَانَ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُوقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ قَسْمٍ.

---

(١) سورة الحشر/٦.

(٢) نقص في د. وفي الهامش: قال الخطابي: ما أحسن ما قال أبو داود في هذا وما تأوله.

عون ٨/١٣١

٢٩٦٥ ــ **حدثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ المَعْنَى، أَنَّ سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ، عن عُمَرَ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ ابنُ عَبْدَةَ: يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ فَمَا بَقِيَ جَعَلَ فِي الْكُرَاعِ[1] وَعُدَّةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ ابنُ عَبْدَةَ: فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ».

خط ٣/١٥
عون ٨/١٣٢

٢٩٦٦ ــ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخبرنا أَيُّوبُ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: **﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ﴾**[2]. قال الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، قُرَى عُرَيْنَةَ فَدَكَ وَكَذَا وَكَذَا **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾**[3]. **﴿وَلِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾**[4]، **﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾**[5]، **﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾**[6]. فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلاَّ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ حَظٌّ، إِلاَّ بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُمْ.

عون ٨/١٣٤

٢٩٦٧ ــ **حدثنا** هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، ثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ. ح، وثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، قال: أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أَخبرني عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ. ح، وأَخبرنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، قال: أَخبرنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ كُلُّهُمْ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: «كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثُ صَفَايَا: بَنُو[7] النَّضِيرِ وَخَيْبَرُ وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو[8] النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِبِهِ وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَجُزْءًا نَفَقَةً لأَهْلِهِ

---

(١) للكراع والسلاح: كذا في د.
(٢) سورة الحشر/٦.
(٣) سورة الحشر/٧.
(٤) سورة الحشر/٨.
(٥) سورة الحشر/٩.
(٦) سورة الحشر/١٠.
(٧) بني: كذا في د.
(٨) فكانت كذا في خ.

فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ».

عون ١٣٥/٨ **٢٩٦٨ ــ حدّثنا** يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن عَقِيلِ بنِ خَالِدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ نُورثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ**»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لاَ أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عن حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلأَعْمَلَنَّ[١] فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ [عَلَيْهَا السَّلاَمَ][٢] مِنْهَا شَيْئًا».

عون ١٣٥/٨ **٢٩٦٩ ــ حدّثنا** عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «وَفَاطِمَةُ [عليها السلام][٢] حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بالمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ [رضي اللَّهِ عنه]: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ نُورثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ**» - يَعْنِي مَالَ اللَّهِ[٣] - «**لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ**».

خط ١٧/٣
عون ١٣٦/٨ **٢٩٧٠ ــ حدّثنا** حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حدَّثَنِي يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابنَ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ -، حَدَّثَنِي أَبِي، عن صَالِحٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، أَخبرني عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا][٤] أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ [رضي اللَّهِ عنه][٤] عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بالمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا. وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ:

---

(١) ولأعملن: كذا في د.

(٢) نقص في د.

(٣) عز وجل: زيادة في د.

(٤) نقص في د.

هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ[١] وَنَوائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ».

عون ١٣٦/٨ **٢٩٧١ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا ابنُ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ﴾[٢] قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ فَدَكَ وَقُرًى قَدْ سَمَّاهَا لاَ أَحْفَظُهَا وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْمًا آخَرِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بالصُّلْحِ، قَالَ: «فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ» يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصًا لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً افْتَتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ».

خط ١٧/٣ عون ١٣٧/٨ **٢٩٧٢ ــ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْجَرَّاحِ، ثنا جَرِيرٌ، عن الْمُغِيرَةِ، قال: جَمَعَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكُ فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيُزَوِّجُ مِنْهَا[٣] أَيِّمَهُمْ[٤] وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا[٥] لَهَا فَأَبَى فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ [رضي اللَّهِ عنه] عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ عُمَرُ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلاَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ[٦] ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ عُمَرُ: يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَإِنَّا[٧] أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ يَعْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وُلِّيَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلاَفَةَ وَغَلَّتُهُ أَرْبَعُونَ[٨] أَلْفَ دِينَارٍ

---

(١) تعروه: أي تغشاه وتنتابه. (٢) سورة الحشر/٣.

(٣) فيه: كذا في د. (٤) الأيم: المرأة التي فارقها زوجها بموت أو طلاق.

(٥) يجعله: كذا في د.

(٦) أقطعها أيام عثمان رحمه الله فجعل مروان ثلثها لعبد الملك وثلثها لعبد العزيز فجعل عبد الملك ثلثه للوليد وسليمان على النصف بينهما وجعل عبد العزيز ثلثه لعمر فلما ولي الوليد جعل نصيبه لعمر أيضًا هكذا ذكره الطبري عن محمد بن حميد عن جرير عن مغيرة. هامش د.

(٧) أني: كذا في د. (٨) أربعين: كذا في د.

وَتُوُفِّيَ وَغَلَّتُهُ أَرْبَعْمَائَةِ دِينَارٍ وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقَلَّ.

خط ١٨/٣ عون ١٣٨/٨

٢٩٧٣ ــ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ الْفُضَيْلِ، عن الْوَلِيدِ بنِ جُمَيْعٍ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ قال: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ [رضي اللَّهِ عنها][1] إِلَى أَبِي بَكْرٍ [رضي اللَّهِ عنه][1] تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ [رضي اللَّهِ عنه][1]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّهِ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ»**.

عون ١٣٨/٨

٢٩٧٤ ــ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: «مُؤْنَةَ عَامِلِي» يَعْنِي أَكَرَةَ الأَرْضِ.

عون ١٣٩/٨

٢٩٧٥ ــ حدّثنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ، أَخبرنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَجُلٍ فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ: اكْتُبْهُ لِي، فَأَتَى بِهِ مَكْتُوبًا مُذَبَّرًا[2]: دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَى عُمَرَ وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٍ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةٌ إِلاَّ مَا أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ وَكَسَاهُمْ إِنَّا لاَ نُورَثُ؟»** قَالُوا: بَلَى، قَالَ فَكَانَ[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَلِيهَا أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بنِ أَوْسٍ».

عون ١٣٩/٨

٢٩٧٦ ــ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ[4] ﷺ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«لاَ نُورَثُ؟ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»**.

---

(١) نقص في د.

(٢) أي مكتوبًا كتابة واضحة.

(٣) وكان: كذا في د.

(٤) النبي: كذا في د.

عون ٨/١٤٠

٢٩٧٧ ـــ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ، حدثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ: «قُلْتُ: أَلاَ تَتَّقِينَ اللَّهِ؟ أَلَمْ تَسْمَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ نُوْرَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لآلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ فَإِذَا مُتُّ فَهُوَ إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِي**».

[ت ٢٠/٢م ١٩، ٢٠] ـ باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

خط ١٨/٣
عون ٨/١٤٠

٢٩٧٨ ـــ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ، أَخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخبرني سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَخبرني جُبَيْرُ بنُ مُطْعَمٍ: «أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمُسِ بَيْنَ[1] بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا بَنُوا هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلاَ لِبَنِي نَوْفَلٍ [شَيْئًا][2] مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ. قَالَ: فَكَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ».

عون ٨/١٤١

٢٩٧٩ ـــ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، ثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخبرني يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَخبرنا جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلاَ لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي[3] الْمُطَّلِبِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ

---

(١) في: كذا في د.

(٢) زيادة في د.

(٣) لبني: كذا في د.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنَّا».

عون ١٤١/٨ **٢٩٨٠ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: أخبرني جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ قَالَ: «لَمَّا[1] كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلَ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا[2] النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لاَ نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي المُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنَا وَبَنُو المُطَّلِبِ لاَ نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ»**، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ».

عون ١٤٢/٨ **٢٩٨١ ــ حدّثنا** حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عن الْحَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عن السُّدِّيِّ فِي ذِي الْقُرْبَى قَالَ: «هُمْ بَنُو عَبْدِ المُطَّلِبِ».

عون ١٤٣/٨ **٢٩٨٢ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَنْبَسَةُ، ثنا يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أخبرنا يَزِيدُ بنُ هُرْمُزَ: «أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى وَيَقُولُ: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قال ابنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرْضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ».

عون ١٤٣/٨ **٢٩٨٣ ــ حدّثنا** عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، ثنا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عن مُطَرِّفٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «وَلاَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمُسَ الْخُمُسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأُتِيَ بِمَالٍ فَدَعَانِي فَقَالَ: خُذْهُ، فَقُلْتُ: لاَ أُرِيدُهُ، فَقَالَ: خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قَدْ اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ المَالِ».

خط ١٩/٣ عون ١٤٤/٨ **٢٩٨٤ ــ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ نُمَيْرٍ، حدثنا هَاشِمُ بنُ الْبَرِيدِ، حدثنا حُسَيْنُ بنُ مَيْمُونٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى

---

(١) فلما: كذا في د.

(٢) رسول الله: كذا في د.

قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا [عليه السلام][(١)] يَقُولُ: «اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِي حَقَّنَا مِنْ هَذَا الْخُمُسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَقْسِمُهُ [في][(٢)] حَيَاتَكَ كَيْلاَ يُنَازِعُنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ، فَافْعَلْ، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلاَّنِيهِ أَبُو بَكْرٍ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِيِّ عُمَرَ [رضي اللَّهِ عنه] فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَعَزَلَ حَقَّنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ: بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غِنًى وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ حَرَمْتَنَا الْغَدَاةَ شَيْئًا لاَ يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلاً دَاهِيًا»[(٣)].

عط ٣/٢٠
عون ١٤٤/٨

٢٩٨٥ ـــ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَنْبَسَةُ، ثنا يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: أخبرني عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ: «أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بنَ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بنَ الْحَارِثِ وَعَبَّاسَ بنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالاَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ: «ائْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُولاَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغْنَا مِنَ السِّنِّ مَا تَرَى وَأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ وَلَيْسَ عِنْدَ أَبَوَيْنَا مَا يُصْدِقَانِ عَنَّا، فَاسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَلْنُؤَدِّ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي الْعُمَّالُ وَلْنُصِبْ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مَرْفَقٍ[(٤)]. فَأَتَى عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ وَاللَّهِ لاَ يَسْتَعْمِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ»**، فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: هَذَا مِنْ أَمْرِكَ، قَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْهِ، فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ[(٥)] واللَّهِ لاَ أَرِيمُ[(٦)] حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابناكُما بِجَوَابِ[(٧)]

---

(١) نقص في د.

(٢) زيادة في د.

(٣) الدهي: بفتح الدال وسكون الهاء: الفطنة وجودة الرأي.

(٤) بكسر الميم وفتحها: أي منفعة.

(٥) أصل القرم في الكلام: فحل الإبل، ومنه قيل للرئيس: قرم.

(٦) أي لا أتحول عن مكاني ولا أفارقه.

(٧) في د: بحوْر.

مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَبْدُ المُطَّلِبِ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ [إلى باب حجرة النبي ﷺ](١) حتَّى نُوَافِقَ صَلاَةَ الظُّهْرِ قَدْ قَامَتْ، فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَسْرَعْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ(٢) ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُمْنَا بِالْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأُذُنِ الْفَضْلِ ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ»(٣)، ثُمَّ دَخَلَ فَأَذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ فَدَخَلْنَا فَتَوَاكَلْنَا الْكَلاَمَ قَلِيلاً، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ أَوْ كَلَّمَهُ الْفَضْلُ ـ قَدْ شَكَّ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ ـ كَلَّمَهُ بِالَّذِي أَمَرَنَا بِهِ أَبَوَانَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ بَصَرَهُ قِبَلَ(٤) سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لاَ يُرْجِعُ إِلَيْنَا شَيْئًا حَتَّى رَأَيْنَا زَيْنَبَ تَلْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ بِيَدِهَا، تُرِيدُ أَنْ لاَ تَعْجِلاَ(٥) وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِنَا، ثُمَّ خَفَّضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ لَنَا: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ، ادْعُوا لِي نَوْفَلَ بنَ الْحَارِثِ**»، فَدُعِيَ لَهُ نَوْفَلُ بنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: «**يَا نَوْفَلُ أَنْكِحْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ**» فَأَنْكَحَنِي نَوْفَلُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ادْعُو لِي مُحْمِيَّةَ بنَ جَزْءٍ**» وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَخْمَاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَحْمِيَّةَ: «**أَنْكِحِ الْفَضْلَ**» فَأَنْكَحَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُمْ فَأَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا**» لَمْ يُسَمِّهُ لِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْحَارِثِ».

خط ٣/٢٢
عون ٨/١٤٦

٢٩٨٦ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ، ثنا يُونُسُ عن ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أخبرني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «كَانَ لِي شَارِفٌ(٦) مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ(٧)، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي(٨)

---

(١) نقص من د.

(٢) رسول الله: كذا في د.

(٣) ويروى: تصددان بالدال. هامش د.

(٤) نحو: كذا في د.

(٥) تعجل: كذا في د.

(٦) الشارف: المسنة من النوق.

(٧) إلى هنا انتهى الحديث عن ابن حزم واختصرنا فيه. هامش د.

(٨) الابتناء الدخول بالزوجة.

بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِي بِإِذْخِرَ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِزِ(١) وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا بِشَارِفَيَّ قَدِ اجْتُبَّتْ(٢) أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ(٣) مِنَ الأَنْصَارِ غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ(٤) وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلاَ يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءُ

فَوَثَبَ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا لَكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلَ فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ».

عون ١٤٨/٨

٢٩٨٧ ــ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، أَخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، حدَّثَنِي عَيَّاشُ بنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ، عن الْفَضْلِ بنِ الْحَسَنِ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أُمَّ الْحَكَمِ(٥) أَوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتَي الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَتْهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: «أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْيًا فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا

---

(١) ظرف اللبن ونحوه.

(٢) أي قطعت.

(٣) بفتح الشين وسكون الراء: الجماعة يشربون الخمر.

(٤) الأمة المغنية.

(٥) كذا في الإصابة من طريق أبي داود وانظر رقم ٥،٦٦.

نَحْنُ فِيهِ وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ، وَلَكِنْ سَأَدُلُّكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ تُكَبِّرْنَ اللَّهَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ تَكْبِيرَةً وَثَلاثًا وَثَلاثِينَ تَسْبِيحَةً وَثَلاثًا وَثَلاثِينَ تَحْمِيدَةً وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»**.

قالَ عَيَّاشٌ: وَهُمَا ابْنَتَا عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ.

خط ٣/٢٤ عون ٨/١٤٩

٢٩٨٨ ــ حدّثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عن سَعِيدٍ - يَعْنِي الْجَرِيرِيَّ -، عنْ أَبِي الْوَرْدِ، عن ابنِ أَعْبُدَ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ [رضي اللَّهِ عنه][1]: «أَلاَ أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: إِنَّهَا جَرَّتْ بالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ فِي يَدِهَا وَاسْتَقَتْ بالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فِي نَحْرِهَا وَكَنَسَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَدَمٌ فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا، فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثًا فَرَجَعَتْ فَأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: **«مَا كَانَ[2] حَاجَتُكِ؟»** فَسَكَتَتْ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَرَّتِ بالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ فِي يَدِهَا، وَحَمَلَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيَكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِمًا يَقِيهَا حَرَّ مَا هِيَ فِيهِ. قَالَ: **«اتَّقِي اللَّهِ يَا فَاطِمَةُ وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكِ وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكِ، فَإِذَا[3] أَخَذْتِ مَضْجَعَكِ فَسَبِّحِي ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَاحْمِدِي ثَلاثًا وَثَلاثِينَ وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ فَتِلْكَ مَائَةٌ فَهِيَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ»**، قَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ [ﷺ]».

عون ٨/١٥١

٢٩٨٩ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قال: **«وَلَمْ يُخْدِمْهَا»**.

خط ٣/٢٤ عون ٨/١٥١

٢٩٩٠ ــ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، أَخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي ابنَ عِيسَى -: كُنَّا نَقُولُ إِنَّهُ مِنَ الأَبْدَالِ قَبْلَ أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ

---

(١) نقص في د.

(٢) ما كانت: كذا في د.

(٣) وإذا: كذا في د.

الأَبْدَالَ مِنَ المَوَالِي قَالَ: حَدَّثَنِي الدُّخَيلُ[١] بنُ إيَاسِ بنِ نُوحِ بنِ مَجَّاعَةَ، عَنْ هِلاَلِ بنِ سِرَاجِ بنِ مُجَّاعَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ مُجَّاعَةَ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ قَتَلَتْهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهْلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْ كُنْتُ جَاعِلاً لِمُشْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُ لأَخِيكَ، وَلَكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى»**، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهْلٍ فَطَلَبَهَا بَعْدُ مُجَّاعَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَتَاهُ[٢] بِكِتَابِ النَّبِيِّ[٣] ﷺ، فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ وَأَرْبَعَةِ آلاَفٍ شَعِيرًا، وَأَرْبَعَةِ آلاَفٍ تَمْرًا، وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَّاعَةَ: **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ لِمُجَّاعَةَ بنِ مِرَارَةَ مِنْ بَنِي سَلْمَى إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ عُقْبَةً مِنْ أَخِيهِ»**.

[ت ٢١/م ٢٠، ٢١] ـ باب ما جاء في سهم الصفيّ

عون ٨/١٥٣ **٢٩٩١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخبرنا سُفْيَانُ، عن مُطَرِّفٍ، عن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قال: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ إِنْ شَاءَ عَبْدًا وَإِنْ شَاءَ أَمَةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ».

عون ٨/١٥٣ **٢٩٩٢ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ وَأَزْهَرُ قَالاَ: ثنا ابنُ عَوْنٍ قال: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عن سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ، قال: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمُسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ».

عون ٨/١٥٣ **٢٩٩٣ ـ حدّثنا** مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، ثنا عُمَرُ - يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ -، عن سَعِيدٍ - يَعْنِي ابنَ بَشِيرٍ -، عن قَتَادَةَ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ[٤] ﷺ إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَهُ فَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيَّرْ».

---

(١) الدُّخَيل بضم الدال وبخاء معجمة: ذكره البخاري والعقيلي. هامش د.

(٢) فأتاه: كذا في د.

(٣) رسول الله: كذا في د.

(٤) النبي: كذا في د.

عون ٨/١٥٤ **٢٩٩٤ ــ حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ».

عون ٨/١٥٤ **٢٩٩٥ ــ حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، عن عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهِ تَعَالَى الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّة بِنْتِ حُيَيٍّ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا».

عون ٨/١٥٤ **٢٩٩٦ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: «صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

عون ٨/١٥٤ **٢٩٩٧ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ، ثنا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ، عن أَنَسٍ قَالَ: «وَقَعَ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا. قَالَ حَمَّادٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا؛ صَفِيَّة ابْنَةُ حُيَيٍّ».

عون ٨/١٥٥ **٢٩٩٨ ــ حدّثنا** دَاوُدُ بنُ مُعَاذٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ. ح، وثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ المعنى، قال: ثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ قال: «جُمِعَ السَّبْيُ - يَعْنِي بِخَيْبَرَ - فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: **«اذْهَبْ وَخُذْ[١] جَارِيَةً»**، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ[٢] أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ. قَالَ يَعْقُوبُ: صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - مَا تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ، قَالَ: ادْعُوهُ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: **«خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»**، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا».

خط ٣/٢٥ عون ٨/١٥٦ **٢٩٩٩ ــ حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا قُرَّةُ قال: سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ[٣] قال: «كُنَّا بالمِرْبَدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَحْمَرَ فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنَ

---

(١) فخذ: كذا في د.

(٢) نبي: كذا في د.

(٣) هو أبو العلاء بن الشخير أخو مطوف:. هامش

أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ فَقَالَ: أَجَلْ. قُلْنَا: نَاوِلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَنَاوَلَنَاهَا، فَقَرَأْنَاهَا فَإِذَا فِيهَا: «**مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بنِ أُقَيْشٍ**[١]، **إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهِ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَمْتُمْ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَأَدَّيْتُمْ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**»، فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[ت ٢٢/م ٢١، ٢٢] ـ باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟

عون ١٥٩/٨

٣٠٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ، أَنَّ الْحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قال: أَخبرنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ: «وَكَانَ كَعْبُ بنُ الأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلاَطٌ مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ وَالْيَهُودَ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ بالصَّبْرِ[٢] وَالْعَفْوِ فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهِ: ﴿**وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾[٣] الآيَة فَلَمَّا أَبَى كَعْبُ بنُ الأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عن أَذَى النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا يَقْتُلُونَهُ، فَبَعَثَ مُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَزِعَتْ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ، فَغَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ[٤] ﷺ فَقَالُوا: طُرِقَ صَاحِبُنَا فَقُتِلَ فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ وَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ. فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمُونَ عَامَّةً صَحِيفَةً».

عون ١٦١/٨

٣٠٠١ ـ حدّثنا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو الأَيَامِيُّ، أَخبرنا يُونُسُ ـ يَعْنِي ابنَ بُكَيْرٍ ـ قال: أَخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ،

---

(١) بضم الهمزة وفتح القاف ثم ياء مثناة ساكنة وآخره شين معجمه وهم حي من بني عكل.

(٢) بالتصبر: كذا في د.

وفي الهامش: فكان الله يأمر نبيه ﷺ بالصبر.

(٣) سورة آل عمران/١٨٦.

(٤) رسول الله: كذا في د.

عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ. وَعِكْرِمَةُ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا**»، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ لاَ يَغُرَّنَّكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَغْمَارًا لاَ يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ وَأَنَّكَ لَمْ تَلْقَ مِثْلَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهِ تَعالى: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ**﴾ قَرَأَ مُصَرِّفٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ بِبَدْرٍ ﴿**وَأُخْرَى كَافِرَةٌ**﴾[١].

خط ٢٥/٣ عون ١٦٢/٨

٣٠٠٢ ــ **حدّثنا** مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو، ثنا يُونُسُ، قال ابنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مَوْلًى لِزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي بِنْتُ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهَا مُحَيِّصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ**» فَوَثَبَ مُحَيِّصَةُ عَلَى شَبِيبَةَ رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ يَهُودَ كَانَ يُلاَبِسُهُمْ فَقَتَلَهُ وَكَانَ حُوَيِّصَةُ إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمْ وَكَانَ أَسَنَّ مِنْ مُحَيِّصَةَ فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيِّصَةُ يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ: يَا[٢] عَدُوَّ اللَّهِ أَمَا وَاللَّهِ لِرُبَّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ».

عون ١٦٢/٨

٣٠٠٣ ــ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ**» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا**». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا**». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَلِكَ أُرِيدُ**»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «**اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للَّهِ وَرَسُولِهِ ـ ﷺ ـ**».

[ت ٢٢/م ٢٢، ٢٣] ــ باب في خبر النضير

خط ٢٥/٣ عون ١٦٣/٨

٣٠٠٤ ــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ

---

(١) سورة آل عمران/١٢.

(٢) أي: كذا في د.

النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الأَوْثَانَ مِنَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا وَإِنَّا نُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَاتِلُنَّهُ أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ[1] ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُمْ فَقَالَ: «**لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنكُمُ الْمَبَالِغَ مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ**»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ[2] وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا وَلاَ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ وَهِيَ الْخَلاَخِيلُ. فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلاَثِينَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ وَلْيَخْرُجْ مِنَّا ثَلاَثُونَ حَبْرًا حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ فَقَصَّ خَبَرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: «**إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لاَ تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلاَّ بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ**»، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ غَدَا الْغَدُ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ وَغَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلاَءِ فَجَلَتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ**﴾[3] يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَا ذَوِي حَاجَةٍ لَمْ يُقْسِمْ لأَحَدٍ مِنَ الأَنْصَارِ غَيْرِهِمَا، وَبَقِيَ مِنْهُمَا صَدَقَةُ

---

(١) النبي: كذا في د.

(٢) الحلقة: السلاح وقيل أراد بها الدرع. هامش د.

(٣) سورة الحشر/٦.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا».

عون ٨/١٦٥ **٣٠٠٥ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَجلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَوْلاَدَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ المَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَلاَمٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ».

[ت ٢٤/م ٢٣، ٢٤] ــ باب ما جاء في حكم أرض خيبر

خط ٤/٢٦ عون ٨/١٦٦ **٣٠٠٦ ــ حدّثنا** هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبي الزَّرْقَاءِ، ثنا أَبِي، ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: أَحْسِبُهُ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالأَرْضِ وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلْقَةَ وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ عَلَى أَنْ لاَ يَكْتُمُوا وَلاَ يُغَيِّبُوا شَيْئًا فَإِنْ فَعَلُوا فَلاَ ذِمَّةَ لَهُمْ وَلاَ عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا لِحُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ فِيهِ حُلِيُّهُمْ. وَقَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْيَةَ: **«أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ؟»** قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فَقُتِلَ ابنِ أَبي الْحُقَيْقِ، وَسُبِيَ نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَعْمَلُ في هَذِهِ الأَرْضِ، وَلَنَا الشَّطْرُ مَا بَدَا لَكَ وَلَكُمْ الشَّطْرُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ».

عون ٨/١٦٨ **٣٠٠٧ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبِي، عن ابنِ إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّا[1] نُخْرِجَهُمْ

---

(١) أن: كذا في د.

إِذَا شِئْنَا، وَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ فَأَخْرَجَهُمْ».

عون ١٦٨/٨

٣٠٠٨ ــ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، قالَ: «لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُقِرُّكُمْ**[1] **فِيهَا عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا**» فَكَانُوا عَلَى ذٰلِكَ، وَكَانَ التَّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمُسَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمُسِ مِائَةَ وَسْقٍ تَمْرًا وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ[2]، فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُنَّ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَخْلاً بِخَرْصِهَا مِائَةَ وَسْقٍ، فَيَكُونُ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا، وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرَعَةَ خَرْصِ عِشْرِينَ وَسْقًا فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الَّذِي لَهَا فِي الْخُمُسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا».

عون ١٦٩/٨

٣٠٠٩ ــ حدّثنا دَاوُدُ بنُ مُعَاذٍ[3]، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ. ح، وثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَزِيَادُ بنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجَمَعَ السَّبْيَ».

خط ٢٦/٤
عون ١٦٩/٨

٣٠١٠ ــ حدّثنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ، ثنا أَسَدُ بنُ مُوسَى، ثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عن سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا».

عون ١٧٢/٨

٣٠١١ ــ حدّثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيِّ بنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ يَحْيَى بنَ آدَمَ حَدَّثَهُمْ، عن أَبِي شِهَابٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: «فَكَانَ النِّصْفُ سِهَامَ[4] الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمَ

---

(١) نقركم: كذا في د. (٢) وسق لشعير: كذا في د.

(٣) داود بن معاذ العتكي ابن بنت مخلد بن حسين. هامش د.

(٤) سهاما بين: كذا في د.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَزَلَ النِّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَنُوبُهُ مِنَ الأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ».

عون ١٧٣/٨ **٣٠١٢ ـ حدثنا** حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ، عن رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[1] ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ».

عون ١٧٠/٨ **٣٠١٣ ـ حدثنا**[2] عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ -، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ الْوَطِيحَةَ وَالْكُتَيْبَةَ[3] وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَعَزَلَ نِصْفَ الآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشَّقَّ وَالنَّطَاةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا».

عون ١٧٣/٨ **٣٠١٤ ـ حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، ثنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، ثنا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابنَ بِلاَلٍ -، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَهَا سِتَّةً وَثَلاَثِينَ سَهْمًا جَمَعَ فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ؛ مِائَةً النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَهُوَ الشَّطْرُ لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ [الْوَطِيحَ وَالْكُتَيْبَةَ][4] وَالسَّلاَلِمَ وَتَوَابِعَهَا، فَلَمَّا صَارَتْ الأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ».

عون ١٧٤/٨ **٣٠١٥ ـ حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا مُجَمِّعُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ مُجَمِّعِ بنِ يَزِيدَ

---

(١) النبي: كذا في د.

(٢) هذا الحديث مقدم على الحديثين اللذين قبله: كذا في د.

(٣) الوطيحة: حصن من حصون خيبر، والكتيبة: اسم لبعض قرى خيبر.

(٤) الكتائب والوطيحة: كذا في د.

الأَنْصارِيُّ قال: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ لِي عن عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصارِيِّ، عن عَمِّهِ مُجَمِّعِ بنِ جَارِيَةَ الأَنْصارِيِّ وَكَانَ أَحَدُ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْءَانَ قال: «قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ، فِيهِمْ ثَلاثَمِائَةِ فَارِسٌ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا».

عون ٨/١٧٥ **٣٠١٦ ــ حدّثنا** حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ، ثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابنَ آدَمَ -، ثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ قَالُوا: «بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَتَحَصَّنُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ فَفَعَلَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكَ فَنَزَلُوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، لأَنَّهُ لَمْ يُوْجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ».

خط ٣/٢٧ عون ٨/١٧٥ **٣٠١٧ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ، عن جُوَيْرِيَةَ، عن مَالِكٍ، عن الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمْ ابنُ وَهْبٍ قال حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ: «أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً وَبَعْضُهَا صُلْحًا، وَالْكُتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنْوَةً وَفِيهَا صُلْحٌ. قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكُتَيْبَةُ؟ قَالَ: أَرْضُ خَيْبَرَ وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ»(١).

عون ٨/١٧٦ **٣٠١٨ ــ حدّثنا** ابنُ السَّرْحِ، أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أَخبرني يُونُسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شِهَابٍ قال: «بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً بَعْدَ الْقِتَالِ وَنَزَلَ مَنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْجَلاَءِ بَعْدَ الْقِتَالِ».

عون ٨/١٧٧ **٣٠١٩ ــ حدّثنا** ابنُ السَّرْحِ، أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أَخبرني يُونُسُ [بنُ يَزِيدَ]، عن ابنِ شِهَابٍ قَالَ: «خَمَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَّمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ

---

(١) العذق: النخلة.

شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ».

عون ١٧٧/٨ **٣٠٢٠ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ، عن عُمَرَ قال: «لَوْلاَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إلاَّ قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ».

[ت ٢٥/م ٢٤، ٢٥] ـ باب ما جاء في خبر مكة

خط ٢٨/٣ عون ١٧٨/٨ **٣٠٢١ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، ثنا ابنُ إِدْرِيسَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، فعن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بنِ حَرْبٍ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا؟ قال: «**نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ**».

عون ١٨٠/٨ **٣٠٢٢ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، ثنا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابنَ الْفَضْلِ ـ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَعْبَدٍ، عن بَعْضِ أَهْلِهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ[1] ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ قَالَ الْعَبَّاسُ قُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهَلاَكُ قُرَيْشٍ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ فَإِنِّي لأَسِيرُ إِذْ سَمِعْتُ كَلاَمَ أَبِي سُفْيَانَ وَبُدَيْلَ بنَ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ، فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَالَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، قال: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قال: فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا، قَالَ: «**نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ**». قال: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ».

---

(١) رسول الله: كذا في د.

عون ١٨١/٨

٣٠٢٣ ــ **حدّثنا** الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ، أَخبرنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ ـ، حدثني إِبْرَاهِيمُ بنُ عَقِيلِ بنِ مَعْقِلٍ، عن أَبِيهِ، عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ قال: «سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لاَ».

خط ٢٨/٣
عون ١٨١/٨

٣٠٢٤ ــ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا سَلاَّمُ بنُ مِسْكِينٍ، حدثنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ[1] ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ[2] الزُّبَيْرَ بنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الْجَرَّاحِ وَخَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ، وَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ اهْتِفْ بِالأَنْصَارِ**»، قال: اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ فَلاَ يُشْرِفَنَّ[3] لَكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ أَنَمْتُمُوهُ[4]، فَنَادَى مُنَادٍ: لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ**»، وَعَمَدَ صَنَادِيدُ[5] قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَغَصَّ بِهِمْ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتَي الْبَابِ، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: مَكَّةَ عَنْوَةٌ هِيَ؟ قَالَ: أَيش يَضُرُّكَ مَا كَانَتْ، قال: فَصُلْحٌ، قال: لاَ».

[ت ٢٦/م ٢٥، ٢٦] ــ باب ما جاء في خبر الطائف

عون ١٨٤/٨

٣٠٢٥ ــ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ ـ، حدثني إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابنَ عَقِيلِ - بنِ مُنَبِّهٍ ـ، عن أَبِيهِ، عن وَهْبٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟ قال: اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لاَ صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلاَ جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «**سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا**».

خط ٢٩/٣
عون ١٨٥/٨

٣٠٢٦ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدٍ - يَعْنِي ابنَ مَنْجُوفٍ ـ، أَخبرنا أَبُو دَاوُدَ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عن عُثْمَانَ بنِ أَبي الْعَاصِ: «أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ

---

(١) رسول الله: كذا في د.
(٢) معناه: أرسل.
(٣) أي لا يظهر.
(٤) أي قتلتموه.
(٥) الشجعان.

لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُحْشَرُوا وَلاَ يُعْشَرُوا وَلاَيُجَبُّوا[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَكُمْ أَنْ لاَ تُحْشَرُوا وَلاَ تُعْشَرُوا، وَلاَ خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ**».

[ت ٢٧/م ٢٦، ٢٧] ـ باب ما جاء في حكم أَرض اليمن

عون ١٨٦/٨

٣٠٢٧ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن أَبي أُسَامَةَ، عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَامِرِ بنِ شَهْرٍ قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتَ آتٍ هَذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَادٍ لَنَا[٢]، فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئًا قَبِلْنَاهُ، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئًا كَرِهْنَاهُ. قُلْتُ: نَعَمْ، فَجِئْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَضِيتُ أَمْرَهُ وَأَسْلَمَ قَوْمِي وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرٍ ذِي مَرَّانٍ. قال: وَبَعَثَ مَالِكَ بنَ مِرَارَةَ الرَّهَاوِيَّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعًا فَأَسْلَمَ عَكٌّ ذُو[٣] خَيْوَانٍ، قال: فَقِيلَ لِعَكٍّ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذْ مِنْهُ الأَمَانَ عَلَى قَرْيَتِكَ وَمَالِكَ، فَقَدِمَ فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَكٍّ ذِي خَيْوَانَ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَفِيقِهِ فَلَهُ الأَمَانُ وَذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَتَبَ خَالِدُ بنُ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ**».

عون ١٨٩/٨

٣٠٢٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ، وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ قال: أَخبرنا فَرَجُ بنُ سَعِيدٍ، حدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بنُ سَعِيدٍ، عن أَبِيهِ سَعِيدٍ ـ يَعْنِي ابنَ أَبْيَضَ[٤] ـ، عن جَدِّهِ أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ: «أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**يَا أَخَا سَبَإٍ لاَ بُدَّ مِنَ صَدَقَةٍ**»، فَقَالَ: إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقُطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَإٍ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلٌ

---

(١) قوله: «لا تحشروا» معناه: الحشر في الجهاد والنفير له، «ولا تعشروا» معناه الصدقة أي لا يؤخذ عشر أموالهم، وقوله: «أن لا يجبوا» معناه لا يصلوا. هامش د.

(٢) في نسخة المنذري: مرتئد، ومرتاد: أي طالب وملتمس.

(٣) ذي: كذا في د.

(٤) هو عم أبيه لأنه فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال، وثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال كذا نسبهما البخاري في تاريخه. هامش د.

بِمَأْرِبَ[1]، فَصَالَحَ نَبِيُّ اللَّهِ[2] ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةٍ بَزٍّ مِنْ قِيمَةِ وَفَاءِ بَزِّ المَعَافِرِ كُلَّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَإٍ بِمَأْرِبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْعُمَّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِم بَعْدَ[3] قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا صَالَحَ أَبْيَضُ بنُ حَمَّالٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُلَلِ السَّبْعِينَ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ».

[ت ٢٨/م ٢٧، ٢٨] ـ باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب

عون ١٩١/٨ **٣٠٢٩ ـ حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِثَلاَثَةٍ فَقَالَ: **«أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مِمَّا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»**[4].

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عن الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَ: [قَالَهَا] فَأُنْسِيتُهَا. وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: عن سُفْيَانَ، قال سُلَيْمَانُ: لاَ أَدْرِي أَذَكَرَ سَعِيدٌ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا أَوْ سَكَتَ عَنْهَا.

عون ١٩٢/٨ **٣٠٣٠ ـ حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ: أَخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، أَخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلاَ أَتْرُكُ فِيهَا إِلاَّ مُسْلِمًا»**.

عون ١٩٢/٨ **٣٠٣١ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا سُفْيَانُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن عُمَرَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ.

عون ١٩٢/٨ **٣٠٣٢ ـ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، ثنا جَرِيرٌ، عن قَابُوسَ بنِ أَبِي

---

(١) موضع باليمن.

(٢) النبي: كذا في د.

(٣) بعدما: كذا في د.

(٤) وفي نسخة: وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم.

ظَبْيَانَ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ»**.

عون ٨/١٩٢ **٣٠٣٣ ــ حدّثنا** مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ، ثنا عُمَرُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ ـ قالَ: قالَ سَعِيدٌ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ: «جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ إِلَى تُخُومِ الْعِرَاقِ[1] إِلَى الْبَحْرِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينَ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَ أَشْهَبُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ مَالِكٌ: عُمَرُ أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ وَلَمْ يَجْلُ مِنْ تَيْمَاءَ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلاَدِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا الْوَادِي فَإِنِّي أَرَى أَنَّمَا لَمْ يُجْلِ مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ.

عون ٨/١٩٤ **٣٠٣٤ ــ حدّثنا** ابنُ السَّرْحِ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال قال مَالِكٌ: «وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ».

---

(١) التخوم: الحدود والمعالم ـ بفتحها وضمها ـ واحدها: تخم.

كتاب الخراج[١]

[ت ٢٩/٢م ٢٨، ٢٩] ـ باب في إيقاف أرض السواد وأَرض العنوة

خط ٣/٣٠ عون ٨/١٩٤ ٣٠٣٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ [بنِ عبد اللَّهِ] بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، حدثنا سُهَيْلُ بنُ أَبي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا**[٢] **وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا**[٣] **وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا**[٤] **وَدِينَارَهَا، ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ**».

قالَهَا زُهَيْرٌ ثَلاثَ مَرَّاتٍ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

عون ٨/١٩٨ ٣٠٣٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا للَّهِ وللرَّسُولِ**[٥] **ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**».

[ت ٣٠/٣م ٢٩، ٣٠] ـ باب في أَخذ الجزية

خط ٣/٣١ عون ٨/١٩٨ ٣٠٣٧ ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، ثنا سَهْلُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بنُ أَبي زَائِدَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبي سُلَيْمَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ[٦]، فَأَخَذَ[٧] فَأَتُوهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ».

عون ٨/١٩٩ ٣٠٣٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عنِ الأَعْمَشِ،

---

(١) زيادة في د.

(٢) مكيال معروف لأهل العراق.

(٣) المُدْيُ: مكيال أهل الشام.

(٤) مكيال لأهل مصر.

(٥) ورسوله: كذا في د.

(٦) رجل من العرب يقال هو من غسان.

(٧) فأخذوه: كذا في د.

عن أَبي وَائِلٍ، عن مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِي ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ».

خط ٣٢/٣ عون ٢٠٠/٨

٣٠٣٩ ــ حدّثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الأَعْمَشُ عن إِبْرَاهِيمَ، عنْ مَسْرُوقٍ، عن مُعَاذٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

عون ٢٠٠/٨

٣٠٤٠ ــ حدّثنا الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ هَانِىءٍ ثَأَبُو نَعِيمٍ النَّخعِيُّ، أَخبرنا شَرِيكٌ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عن زِيَادِ بنِ حُدَيْرٍ قالَ: قالَ عَلِيٌّ: «لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ وَلأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنْ لاَ يُنَصِّرُوا أَبْنَاءَهُمْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَبَلَغَنِي عن أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِنْكَارًا شَدِيدًا. [وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ شِبْهُ الْمَتْرُوكِ وَأَنْكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هَانِىءٍ][(١)].

قالَ أَبُو عَلِيٍّ [هو اللؤلؤي][(٢)]: وَلَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الثَّانِيَةِ.

خط ٣٢/٣ عون ٢٠٢/٨

٣٠٤١ ــ حدّثنا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ، ثنا يُونُسُ - يَعْنِي ابنَ بُكَيْرٍ -، ثنا أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَي حُلَّةٍ. النِّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالنِّصْفُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَةِ ثَلاَثِينَ دِرْعًا وَثَلاَثِينَ فَرَسًا وَثَلاَثِينَ بَعِيرًا وَثَلاَثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلاَحِ يَغْزُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ أَوْ غَدْرَةٍ[(٣)] عَلَى أَنْ لا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلاَ يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلاَ يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا».

قال إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا.

---

(١) زيادة في د. (٢) زيادة في د.

(٣) في د: كيد ذات تغدرة.

وفي الهامش تحت كيد: بالدال لابن داسه والرملي وهو الصواب، والكيد: الحرب.

قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا نَقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَحْدَثُوا.

[ت ٣١/م ٠، ٣١] ـ باب في أخذ الجزية من المجوس

عون ٢٠٣/٨ ٣٠٤٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بِلاَلٍ، عن عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عن أَبِي جَمْرَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «إِنَّ أَهْلَ فَارِسَ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسُ المَجُوسِيَّةَ».

خط ٣٣/٣ عون ٢٠٤/٨ ٣٠٤٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ بَجَالَةَ يُحَدِّثُ عَمْرَو بنَ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ قال: «كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَانْهُوهُمْ عن الزَّمْزَمَةِ[1]، فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلاَثَةَ[2] سَوَاحِرَ وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ المَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى[3]، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزَمْزِمُوا وَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَتَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ[4]، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ».

عون ٢٠٦/٨ ٣٠٤٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، ثنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عن قُشَيْرِ بنِ عَمْرٍو، عن بَجَالَةَ بنِ عَبْدَةَ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَسْبَذِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَهُمْ مَجُوسُ أَهْلِ هَجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَكَثَ عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَسَأَلْتُهُ مَا قَضَى اللَّهِ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قال شَرٌّ، قُلْتُ[5]: مَهْ قَالَ: الإِسْلاَمُ أَوْ الْقَتْلُ».

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: قَبِلَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ.

قال ابنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ

---

(١) هو كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي.

(٢) ثلاث: كذا في د.

(٣) عز وجل: زيادة في د.

(٤) يعني ألقوا أخِلة من الورق كانوا يأكلون بها. هامش د.

(٥) فقلت: كذا في د.

الأَسْبَذِيُّ[١].

[ت ٣٢/م ٢، ٣٢] ـ باب في التشديد في جباية الجزية

عون ٢٠٧/٨ ٣٠٤٥ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أَخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ [بنِ حِزَامٍ][٢] وَجَدَ رَجُلاً وَهُوَ عَلَى حِمْصَ يُشَمِّسُ نَاسًا مِنَ الْقِبْطِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ سَمِعْتُ[٣] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**».

[ت ٣٣/م ٣١، ٣٣] ـ باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات[٤]

خط ٣٤/٣ عون ٢٠٧/٨ ٣٠٤٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، أَخبرنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عن حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ**».

عون ٢٠٨/٨ ٣٠٤٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «**خَرَاجٌ**»[٥] مَكَانَ «**الْعُشُورِ**».

عون ٢٠٨/٨ ٣٠٤٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، أَخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَخبرنا سُفْيَانُ، عن عَطَاءٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ، عن خَالِهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُعَشِّرُ قَوْمِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى**».

عون ٢٠٨/٨ ٣٠٤٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، أَخبرنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا عَبْدُ السَّلاَمِ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عن جَدِّهِ ـ رَجُلٍ

---

(١) يقال: هي قرية هجر ينسبوا إليها، ويقال هو اسم رجل نسبوا إليه، وقال الخشني: اسبذا اسم فرس بالفارسية. هامش د.

(٢) نقص في د.

(٣) إني سمعت: كذا في د.

(٤) في التجارات: كذا في د.

(٥) الخراج: كذا في د.

مِنْ بَنِي تَغْلِبَ - قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الإِسْلاَمَ وَعَلَّمَنِي كَيْفَ آخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُ إِلاَّ الصَّدَقَةَ أَفَأُعَشِّرُهُمْ؟ قَالَ: «**لاَ إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ**».

عون ٨/٢٠٩ **٣٠٥٠ ـــ حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا أَشْعَثُ بنُ شُعْبَةَ، ثنا أَرْطَاةُ بنُ الْمُنْذِرِ، قال: سَمِعْتُ حَكِيمَ بنَ عُمَيْرٍ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ، عن الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قال: «نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلاً مَارِدًا[١] مُنْكرًا فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: «**يَا ابْنَ عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ «أَلاَ إِنَّ الْجَنَّةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لِمُؤْمِنٍ وَأَنِ اجْتَمِعُوا لِلصَّلاَةِ**». قَالَ: فَاجْتَمَعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «**أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهِ[٢] لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلاَّ مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ أَلاَ وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عن أَشْيَاءَ إِنَّهَا لِمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ. وَأَنَّ[٣] اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ بِإِذْنٍ وَلاَ ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلاَ أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطُوكُمْ الَّذِي عَلَيْهِمْ**».

عون ٨/٢١٠ **٣٠٥١ ـــ حدثنا** مُسَدَّدٌ، وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالاَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلاَلٍ، عن رَجُلٍ مِن ثَقِيفٍ، عن رَجُلٍ مِن جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ**». قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: «**فَيُصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ**» ثُمَّ اتَّفَقَا[٤]: «**فَلاَ تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَكُمْ**».

عون ٨/٢١١ **٣٠٥٢ ـــ حدثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنْبَأَنَا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ أَنَّ صَفْوَانَ بنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ، عن عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ

---

(١) المارد: العاتي.

(٢) تعالى: زيادة من د.

(٣) فإن: كذا في د.

(٤) يعني سعيدًا ومسددًا.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عن آبائِهِمْ دِنْيَةً[١]، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ[٢] يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

[ت ٣٤/م ٣٢، ٣٤] ـ باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل[٣] عليه جزية؟

خط ٣/٣٥ عون ٨/٢١١ **٣٠٥٣ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْجَرَّاحِ، عن جَرِيرٍ، عن قَابُوسَ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ**».

عون ٨/٢١٢ **٣٠٥٤ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: «سُئِلَ سُفْيَانُ يَعْنِي عن تَفْسِيرِ هَذَا فَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَ فَلاَ جِزْيَةَ عَلَيْهِ».

[ت ٣٥/م ٣٣، ٣٥] ـ باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

عون ٨/٢١٢ **٣٠٥٥ ـ حدّثنا** أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابنَ سَلاَّمٍ ـ، عن زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْهَوْزَنِيُّ قَالَ: «لَقِيتُ بِلاَلاً مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَلَبَ، فَقُلْتُ: يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ[٤] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَآهُ[٥] عَارِيًا يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: يَا بِلاَلُ إِنَّ عِنْدِي سِعَةً فَلاَ تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتُ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لأُؤَذِّنَ بالصَّلاَةِ فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا أَنْ رَآنِي قال: يَا حَبَشِيُّ، قُلْتُ: يَا لَبَّاهُ[٦]، فَتَجَهَّمَنِي[٧] وَقَالَ لِي قَوْلاً غَلِيظًا وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ قُلْتُ: قَرِيبٌ، قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ

---

(١) دنية: بكسر الدال وسكون النون وفتح الياء معناه لا صقو النسب ـ متصلو النسب.

(٢) أي أنا الذي أخاصمه وأحاجه.

(٣) أهل: كذا في د.

(٤) حتى توفي: كذا في د.

(٥) يراه: كذا في د.

(٦) يريد لبيك.

(٧) أي تلقاني بوجه كريه.

وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ فآخُذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ فَأَرُدُّكَ تَرْعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يُأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدَيَّنُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلاَ عِنْدِي وَهُوَ فَاضِحِي فَأْذَنْ لِي أَنْ آبِقَ إِلَى بَعْضِ هَؤُلاَءِ الأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي، فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنِّي[١] عِنْدَ رَأْسِي حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بِلاَلُ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَبْشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهِ تَعَالَى بِقَضَائِكَ»**، ثُمَّ قَالَ: **«أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الأَرْبَعِ؟»** فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: **«إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ، فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ»**، فَفَعَلْتُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: **«مَا فَعَلَ مَا قِبَلَكَ؟»** قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهِ تَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ. قَالَ: **«أَفَضَلَ شَيْءٌ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **«انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ»**، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي فقال: **«مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟»** قال: قُلْتُ: هُوَ مَعِي لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَقَصَّ الْحَدِيثَ، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ ـ يَعْنِي مِنَ الْغَدِ ـ دَعَانِي قَالَ: **«مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟»** قَالَ قُلْتُ: قَدْ أَرَاحَكَ اللَّهِ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهِ شَفَقًا[٢] مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ. فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ».

عون ٨/٢١٤ **٣٠٥٦ ــ حدّثنا** مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ، ثنا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بِمَعْنَى

---

(١) المجنّ: بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون: الترس.

(٢) الخوف.

إِسْنَادِ أَبِي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ، قال عِنْدَ قَوْلِهِ: «**مَا يَقْضِي عَنِّي**»، فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاغْتَمَزْتُهَا»[١].

خط ٣/٣٥ عون ٨/٢١٤ **٣٠٥٧ ـ حدثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا عِمْرَانُ، عن قَتَادَةَ، عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ قال: «أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً فَقَالَ: «**أَسْلَمْتَ؟**» قُلْتُ: لاَ، فَقَالَ النَّبِيُّ[٢]: «**إِنِّي نُهِيتُ عن زَبْدِ[٣] الْمُشْرِكِينَ**».

[ت ٣٦/م ٣٤، ٣٦] ـ باب [في][٤] إقطاع الأرضين

عون ٨/٢١٥ **٣٠٥٨ ـ حدثنا** عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن سِمَاكٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوتَ».

عون ٨/٢١٥ **٣٠٥٩ ـ حدثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا جَامِعُ بنُ مَطَرٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

عون ٨/٢١٥ **٣٠٦٠ ـ حدثنا** مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ دَاوُدَ، عنْ فِطْرٍ، قالَ: حدثني أَبِي، عنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ قالَ: «خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بالمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ: «**أَزِيدُكَ، أَزِيدُكَ**».

عون ٨/٢١٦ **٣٠٦١ ـ حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلاَلَ بنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِّي مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ[٥] فَتِلْكَ المَعَادِنُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلاَّ الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ».

خط ٣/٣٦ عون ٨/٢١٦ **٣٠٦٢ ـ حدثنا** الْعَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، قال الْعَبَّاسُ: ثنا الْحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ، قال: أَخبرنا أَبُو أُوَيْسٍ، قال: حدثني كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلاَلَ بنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا».

---

(١) أغتمزتها: أي ما ارتضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت علي.

(٢) رسول الله: كذا في د.

(٣) الزبد: العطاء.

(٤) نقص في د.

(٥) موضع بين الحرمين.

وَقَالَ غَيْرُهُ: «جِلَسهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ[1] وَلَمْ يُعْطِهِ[2] حَقَّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلالَ بنَ حَارِثِ الْمُزَنِيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا**».

وَقَالَ غَيْرُهُ[3]: «**جِلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ**».

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدِّيْلِ بنِ بَكْرِ بنِ كِنَانَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

عون ٨/٢١٧ ٣٠٦٣ ــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ النَّضْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحُنَيْنِيَّ قال: «قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَعْنِي كِتَابَ قَطِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عن حُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدٍ: قالَ: أَخبرنا أَبُو أُوَيْسٍ، قال: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلالَ بنَ حارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا. قَالَ ابنُ النَّضْرِ: وَجَرْسَهَا وَذَاتَ النُّصُبِ. ثُمَّ اتَّفَقَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِ بِلالَ بنَ الْحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَذَا مَا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ بِلالَ بنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ**».

قال أَبُو أُوَيْسٍ وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[زَادَ ابنِ النَّضْرِ][4]: وَكَتَبَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ.

خط ٣/٣٧، عون ٨/٢١٨ ٣٠٦٤ ــ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلانِيُّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى بنِ قَيْسٍ الْمَازِنِيَّ حَدَّثَهُمْ قال: أَخبرني أَبِي، عن

---

(١) جبل معروف.

(٢) ولم يقطعه، كذا في د.

(٣) قال غير العباس، كذا في د.

(٤) نقص في د وفيها: «هذا الكتاب زاد فيه ذات النصب».

ثُمَامَةَ بنِ شُرَاحِيلَ، عن سُمَيٍّ بنِ قَيْس، عنْ شُمَيْرٍ، قالَ ابنُ المُتَوَكِّلِ: ابنِ عَبْدِ المَعْدَانِ، عن أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ: «أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ».

قالَ ابنُ المُتَوَكِّلِ: الَّذِي بِمَأْرِبَ فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ المَاءَ الْعِدَّ[1]. قالَ: فَانْتَزَعَ مِنْهُ، قالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ؟ قَالَ: «**مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافٌ**»[2]. وَقَالَ ابنُ المُتَوَكِّلِ: «**أَخْفَافُ الإِبِلِ**».

عون ٨/٢٢٠

٣٠٦٥ ــ **حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: قال مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ المَخْزُومِيُّ: «**مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ**». يَعْنِي أَنَّ الإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُؤُسِهَا، وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ».

خط ٣/٣٧ عون ٨/٢٢١

٣٠٦٦ ــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيْرِ، ثنا فَرَجُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بنُ سَعِيدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حِمَى الأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ حِمَى فِي الأَرَاكِ**». فَقَالَ: أَرَاكَةً فِي حِظَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ حِمَى فِي الأَرَاكِ**»، قَالَ فَرَجٌ: يَعْنِي بِحظَارِي الأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ المُحَاطُ عَلَيْهَا».

خط ٣/٣٨ عون ٨/٢٢١

٣٠٦٧ ــ **حدّثنا** عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ، قال: ثنا الْفِرْيَابِيُّ قالَ: ثنا أَبَانُ، قالَ عُمَرُ: وَهُوَ ابنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي حَازِمٍ قالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن صَخْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[3] ﷺ غَزَا ثَقِيفًا، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ، فَجَعَلَ صَخْرٌ حِينَئِذٍ عَهْدَ اللَّهِ وَذِمَّتَهُ أَنْ لاَ يُفَارِقَ هَذَا الْقَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ ثَقِيفًا قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي خَيْلٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالصَّلاَةِ جَامِعَةً، فَدَعَا لأَحْمَسَ[4] عَشْرَ دَعَوَاتٍ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لأَحْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا**»، وَأَتَاهُ الْقَوْمُ، فَتَكَلَّمَ المُغِيرَةُ بنُ

---

(١) الماء الدائم الذي لا ينقطع.

(٢) معناه أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويحمى ما فوقه.

(٣) النبي: كذا في د.

(٤) هم قوم صخر.

شُعْبَةَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ[١] اللَّهِ إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي وَدَخَلَتْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، فَدَعَاهُ[٢] فَقَالَ: «**يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ[٣] وَأَمْوَالَهُمْ فَادْفَعْ إِلَى الْمُغِيرَةِ عَمَّتَهُ**»، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ «**مَا لِبَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الإِسْلاَمِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ؟**» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْزِلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي، قال: «**نَعَمْ**»، فَأَنْزَلَهُ، وَأَسْلَمَ - يَعْنِي السُّلَمِيِّينَ، فَأَتَوْا صَخْرًا فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمْ فَأَتَوا النبيَّ[٤] فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا، فَأَتَاهُ[٥] فَقَالَ: «**يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ**»، قال: نَعَمْ يَا نَبِيَّ[٦] اللَّهِ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَةَ وَأَخْذِهِ الْمَاءَ».

عون ٨/٢٢٣

٣٠٦٨ ــ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَبْرَةُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِيُّ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ فَأَقَامَ ثَلاَثًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بالرَّحْبَةِ[٧] فَقَالَ لَهُمْ: «**مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟**»[٨] فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: «**قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ**»، فَاقْتَسَمُوهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ. ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَاهُ عَبْدَ الْعَزِيزِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِبَعْضِهِ وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ كُلِّهِ».

خط ٣/٣٩
عون ٨/٢٢٣

٣٠٦٩ ــ **حدثنا** حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، حدّثنا يَحْيَى - يَعْنِي ابنَ آدَمَ -، ثنا أَبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلاً»[٩].

---

(١) رسول الله: كذا في د.
(٢) في د زيادة: رسول الله.
(٣) أي منعوها من أن تراق.
(٤) رسول الله: كذا في د.
(٥) فدعاه: كذا في د.
(٦) رسول: كذا في د.
(٧) بفتح فسكون: الأرض الواسعة.
(٨) بفتح الميم وسكون الراء: قرية بوادي القرى بين المدينة والشام.
(٩) قال الدارقطني: قيل عن أبي بكر بن عياش عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام؛ وقال صالح بن موسى الطلحي عن هشام عن أبيه عن عائشة؛ ومنهم من يرسله عن عروة، قال وهو المحفوظ. هامش د.

خط ٣/٣٩
عون ٨/٢٢٤

٣٠٧٠ ــــ **حدثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالاَ: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، قال: حَدَّثَتْنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ، وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا قَالَتْ: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: تَقَدَّمَ صَاحِبِي - تَعْنِي حُرَيْثَ بنَ حَسَّانَ وَافِدَ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ - فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بالدَّهْنَاءِ أَنْ لاَ يُجَاوِزْهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِرٌ[1] فَقَالَ: «**اكْتُبْ لَهُ يَا غُلاَمُ بالدَّهْنَاءِ**»، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شُخِصَ بِي[2] وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ[3] مِنَ الأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ إِنَّمَا هَذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدُ الْجَمَلِ[4] وَمَرْعَى الْغَنَمِ وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**أَمْسِكْ يَا غُلاَمُ صَدَقَتِ الْمِسْكِينَةُ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسَعُهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفُتَّانِ**»[5].

عون ٨/٢٢٥

٣٠٧١ ــــ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثني عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حدثتني أُمُّ جَنُوبٍ بِنْتِ نُمَيْلَةَ، عن أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عن أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بنِ مُضَرِّسٍ، عن أَبِيهَا أَسْمَرَ بنَ مُضَرِّسٍ قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**». قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُّوْنَ»[6].

عون ٨/٢٢٦

٣٠٧٢ ــــ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ، ثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ[7] فَأَجْرَى فَرَسَهُ

---

(١) وفي نسخة أو مجاوز.
(٢) أي أتاني ما يقلقني.
(٣) الأرض السهلة المتوسطة.
(٤) مقيد الجمل أي مرعاه ومسرحه فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب الرعي فكأنه مقيد هناك. هامش د.
(٥) معناه الشيطان الذي يفتن الناس. وفي الهامش: سُئل أبو داود عن الفتان فقال: الشيطان.
(٦) يتعادون: أي يسرعون، ويتخاطون: أي يحاول كل واحد منهم أن يسبق الآخر أي تخطيط ما يريد أن يضع يده عليه.
(٧) بضم الحاء وسكون الضاد: أراد قدر ما تعدو عدوة واحدة.

حَتَّى قَامَ[1] ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «**اعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ الشَّوْطُ**».

[ت ٣٧/م ٣٥، ٣٧] ـ باب في إحياء الموات

خط ٤٠/٣ عون ٢٢٦/٨

٣٠٧٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا أَيُّوبُ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**».

خط ٤١/٣ عون ٢٢٧/٨

٣٠٧٤ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، ثنا عَبْدَةُ، عن مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ -، عَنْ يَحْيَى بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**». وَذَكَر مِثْلَهُ قَالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلاً فِي أَرْضِ الآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا إِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ[2] حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا».

عون ٢٢٨/٨

٣٠٧٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا وَهْبٌ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أُصُولِ النَّخْلِ».

عون ٢٢٨/٨

٣٠٧٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ، أَخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُثْمَانَ، أَخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ المُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَى مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بالصَّلَوَاتِ عَنْهُ».

عون ٢٢٩/٨

٣٠٧٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، أَخبرنا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**».

عون ٢٢٩/٨

٣٠٧٨ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، أَنْبَأَنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخبرني

---

(١) أي وقف.

(٢) أي طوال.

مَالِكٌ. قالَ هِشَامٌ: «الْعِرْقُ الظَّالِمُ أَنْ يَغْرِسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، فَيَسْتَحِقُّهَا بِذَلِكَ. قال مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا أُخِذَ وَاحْتُفِرَ وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

عون ٨/٢٣٠ **٣٠٧٩ ـــ حدّثنا** سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ، ثنا وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عن الْعَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ ـ يَعْنِي ابنَ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ـ، عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تبوكَ فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**اخْرُصُوا**»[١]، فَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**»[٢]، فَأَتَيْنَا تَبُوكَ فَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدَةً وَكَتَبَ لَهُ يَعْنِي بِبَحْرِهِ. قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**كَمْ كَانَ فِي حَدِيقَتِكِ؟**» قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ**».

خط ٣/٤١ عون ٨/٢٣١ **٣٠٨٠ ـــ حدّثنا** عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ غِيَاثٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، ثنا الأَعْمَشُ، عن جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ، عن كُلْثُومٍ، عن زَيْنَبَ أَنَّهَا كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ، أنها تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوَرَّثَ دُورُ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءَ فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْعُودٍ فَوَرَّثَتْهُ امْرَأَتُه دَارًا بالْمَدِينَةِ».

[ت ٣٨/م ٣٦، ٣٨] ـــ باب ما [جاء][٣] في الدخول في أرض الخراج

عون ٨/٢٣٢ **٣٠٨١ ـــ حدّثنا** هَارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارِ بنِ بِلاَلٍ، أَخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى ـ يَعْنِي ابنِ سُمَيْعٍ ـ قالَ: أَخبرنا زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عن مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَقَدَ الْجِزْيَةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِىءَ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

خط ٣/٤٢ عون ٨/٢٣٣ **٣٠٨٢ ـــ حدّثنا** حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنِي سِنَانُ بنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي شَبِيبُ بنُ نُعَيْمٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ،

---

(١) الخرص: بالفتح الحزر والتقدير.

(٢) أراد به احفظي قدره.

(٣) نقص في د.

حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجِزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الإِسْلاَمَ ظَهْرَهُ**». قالَ: فَسَمِعَ مِنِّي خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي: أَشَبِيبٌ حَدَّثَكَ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَسَلْهُ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بالْحَدِيثِ قال: فَكَتَبَهُ لَهُ فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بنِ مَعْدَانَ الْقِرْطَاسَ، فَأَعْطَيْتُهُ. فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدْهِ مِنَ الأَرْضِينَ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ الْيَزَنِيُّ لَيْسَ هُوَ صَاحِبَ شُعْبَةَ.

[ت ٣٩/م ٣٧، ٣٩] ـ باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

خط ٣/٤٣ عون ٨/٢٣٥

٣٠٨٣ ـ **حدّثنا** ابنُ السَّرْحِ، أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أَخبرني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ حِمَى إِلاَّ للَّهِ وَلِرَسُولِهِ**».

قال ابنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ.

عون ٨/٢٣٦

٣٠٨٤ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وَقَالَ: «**لاَ حِمَى إِلاَّ للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[(١)].

[ت ٤٠/م ٣٨، ٤٠] ـ باب ما جاء في الركاز [وما فيه][(٢)]

خط ٣/٤٤ عون ٨/٢٣٦

٣٠٨٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

خط ٣/٤٤ عون ٨/٢٣٩

٣٠٨٦ ـ **حدّثنا** يَحيَى بنُ أَيُّوبَ، ثنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ، عن هِشَامٍ، عن الْحَسَنِ قال: «الرِّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِي»[(٣)].

---

(١) في د: تعالى.

(٢) نقص في د.

(٣) العادي: القديم.

خط ٣/٤٣
عون ٨/٢٣٩

٣٠٨٧ ـــ **حدّثنا** جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ، ثنا ابنُ أَبِي فَدِيكٍ، ثنا الزَّمْعِيُّ، عن عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ وَهْبٍ، عن أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ المِقْدَادِ، عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ هَاشِمٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ: «ذَهَبَ المِقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ الْخَبْخَبَةِ فَإِذَا جُرَذٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَارًا دِينَارًا حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ - يَعْنِي فِيهَا دِينَارٌ - فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ؟»**(١) قَالَ: لاَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ(٢) ﷺ: **«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا»**.

[ت ٤١/م ٣١، ٣٩] ـــ باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

خط ٣/٤٥
عون عون ٨/

٣٠٨٨ ـــ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، ثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي، قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن بُجَيْرِ بنِ أَبِي بُجَيْرٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ(٣) مَعَهُ»**. فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ».

«آخر(٤) كتاب الخراج والفيء والإمارة»(٥)

---

(١) للجحر: كذا في د.

(٢) النبي: كذا في د.

(٣) كذا في د وفي الهامش: وج دتموه.

(٤) تم: كذا في د.

(٥) في د: بحمد الله كمال السفر الأول من المصنف بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد وعلى آله، وذلك آخر يوم من شعبان سنة اثنتين وتسعين وأربع مائة.

وفي الهامش: بقراءتي على الشيخ الفقيه أبي مروان بن مولد المعروف بالبيطار سنة اثنين وأربعين وخمس مائة بحمد الله. ا هـ. وبهذا تم الجزء الأول من نسخة د.

١٥ ـ كتاب الجنائز(١)

[ت ١/م ١، ١] ـ باب الأمراض المكفرة للذنوب(٢)

عون ٢٤٢/٨

٣٠٨٩ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَنْظُورٍ، عن عَمِّهِ، قال: حَدَّثَنِي عَمِّي، عن عَامِرٍ الرَّامِ(٣) أَخِي الْخُضْرِ. قال أَبُو دَاوُدَ: قال النُّفَيْلِيُّ هُوَ الْخُضْرِ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ، قَالَ: «إِنِّي لَبِبِلاَدِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ وَأَلْوِيَةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِوَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ [جَالِسٌ](٤) تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَسْقَامَ فقال: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الأَسْقَامُ؟ واللَّهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا**»، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ الْتَفَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاخِ طَائِرٍ فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي فَكَشَفْتُ(٥) لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهُنَّ أُولاَءِ مَعِي. قَالَ: «**ضَعْهُنَّ عَنْكَ**»، فَوَضَعْتُهُنَّ، وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إِلاَّ لُزُومَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الأَفْرَاخِ فِرَاخِهَا؟**» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ**

---

(١) موضع هذا الكتاب قبل كتاب الزكاة في د.

(٢) في د: كفارة المرض.

(٣) الرامي: كذا في د.

(٤) زيادة في د.

(٥) فانكشفت: كذا في د.

مِنْ أُمِّ الأَفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا، ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ» فَرَجَعَ بِهِنَّ.

عون ٨/٢٤٥ ٣٠٩٠ ـــ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ المِصِّيصيُّ، المَعْنَى قَالاَ: أخبرنا أَبُو المَلِيحِ، عن مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ السُّلَمِيُّ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلاَهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: زَادَ ابنُ نُفَيْلٍ: **«ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ»**. ثُمَّ اتَّفَقَا: **«حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»**.

[ت ٢/م ٠، ٠] ـ باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحًا فشغله عنه مرض أو سفر

عون ٨/٢٤٥ ٣٠٩١ ـــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ، المَعْنَى قالا: ثنا هُشَيْمٌ، عن الْعَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ، عن أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: **«إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ»**.

[ت ٣/م ٠، ٠] ـ باب عيادة النساء

عون ٨/٢٤٦ ٣٠٩٢ ـــ **حدّثنا** سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ، عن أَبي عَوَانَةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن أُمِّ الْعَلاَءِ قَالَتْ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ: **«أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلاَءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»**.

عون ٨/٢٤٦ ٣٠٩٣ ـــ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، أَخبرنا يَحْيى. ح، وَحَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، أَخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابنُ بَشَّارٍ، عن أَبي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، عن ابنِ أَبي

مُلَيْكَةَ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: «**أَيَّةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ؟**» قَالَتْ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾[1] قَالَ: «**أَمَا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوِ الشَّوْكَةُ فَيُكَافَى بِأَسْوَءِ عَمَلِهِ وَمَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ**» قالَتْ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهِ: ﴿**فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا**﴾[2] قَالَ: «**ذَاكُمْ**[3] **الْعَرَضُ يَا عَائِشَةُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابنُ بَشَّارٍ قَالَ أَخبرنا ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

[ت ٤/م ٠، ٠] ـ باب في العيادة

خط ٢٥٩/١ عون ٢٤٧/٨ ٣٠٩٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى، أَخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ أُبَيٍّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ. قال: «**قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ**». قال: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بنُ زُرَارَةَ فَمَهْ. فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ[4] اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ أُبَيٍّ قَدْ مَاتَ، فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَنَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

[ت ٥/م ٢، ٣] ـ باب في عيادة الذمي

عون ٢٤٩/٨ ٣٠٩٥ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ ـ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ غُلامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «**أَسْلِمْ**» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ[5]: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ**».

[ت ٦/م ٠، ٠] ـ باب المشي في العيادة

عون ٢٥٠/٨ ٣٠٩٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ،

---

(١) سورة النساء/١٢٣.
(٢) سورة الانشقاق/٨.
(٣) ذلكم: كذا في د.
(٤) رسول: كذا في د.
(٥) أبواه: كذا في د.

عن مُحَمَّدِ بنِ الـمُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلاَ بِرْذَوْنٍ».

[ت ٧/م ٢، ٣] ـ باب في فضل العيادة على وضوء[١]

عون ٨/٢٥٠ **٣٠٩٧ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، ثنا الرَّبِيعُ بنُ رَوْحِ بنِ خُلَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ، قال: ثنا الْفَضْلُ بنِ دَلْهَمَ الْوَاسِطِيُّ، عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الـمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا»**. قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ وَمَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ: الْعَامُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ الْبَصْرِيُّونَ مِنْهُ الْعِيَادَةَ وَهُوَ مُتَوَضِّىءٌ.

خط ١/٢٦٠ عون ٨/٢٥١ **٣٠٩٨ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخبرنا شُعْبَةُ، عن الْحَكَمِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ نَافِعٍ[٢]، عن عَلِيٍّ قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمْسِيًا إِلاَّ خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ[٣] فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ».

عون ٨/٢٥١ **٣٠٩٩ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قال: أَخبرنا الأَعْمَشُ، عن الْحَكَمِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورٌ عن الْحَكَمِ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.

عون ٨/٢٥١ **٣١٠٠ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: ثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن الْحَكَمِ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بنِ نَافِعٍ قال: وَكَانَ نَافِعٌ غُلاَمَ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ،

---

(١) صح لابن الأعرابي:. هامش د.

(٢) هو عبد الله بن نافع مولى بني هاشم، روى عن علي، وعن أبيه عن علي، ولأبيه رواية عن عمر رضي الله عنه. هامش د.

(٣) أي بستان.

قال: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ يَعُودُهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: أُسْنِدَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ صَحِيحٍ.

[ت ٨/م ٤، ٤] ـ باب في العيادة مرارًا

عون ٢٥٢/٨ **٣١٠١ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ نُمَيْرٍ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الأَكْحَلِ(١)، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ».

[ت ٩/م ٥، ٥] ـ باب في(٢) العيادة من الرمد

عون ٢٥٣/٨ **٣١٠٢ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عنْ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِيهِ، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيَّ».

[ت ١٠/م ٦، ٦] ـ باب الخروج من الطاعون(٣)

خط ٢٦٠/١ عون ٢٥٤/٨ **٣١٠٣ ـ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الْخَطَّابِ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تُقْدِمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ يَعْنِي الطَّاعُونَ**».

[ت ١١/م ٧، ٧] ـ باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

عون ٢٥٦/٨ **٣١٠٤ ـ حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْجُعَيْدُ، عن

---

(١) عرق وسط الذراع.

(٢) نقص في د.

(٣) في د هذا الباب مؤخر على باب في موت الفجأة.

عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: «اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتِمَّ لَهُ هِجْرَتَهُ**».

عون ٢٥٦/٨ **٣١٠٥ ــ حدّثنا** ابنُ كَثِيرٍ، قالَ: ثنا سُفْيَانُ، عن مَنْصُورٍ، عن أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِي**».

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي الأَسِيرُ.

[ت ١٢/م ٨، ٨] ــ باب الدعاء للمريض عند العيادة[1]

عون ٢٥٧/٨ **٣١٠٦ ــ حدّثنا** الرَّبِيعُ بنُ يَحْيَى، ثنا شُعْبَةُ، ثنا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ، عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلاَّ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ**».

عون ٢٥٨/٨ **٣١٠٧ ــ حدّثنا** يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن حُيَيِّ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عن ابنِ عَمْرٍو[2] قَالَ قَالَ النَّبِيُّ[3] ﷺ: «**إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ[4] لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ ابنُ السَّرْحِ: إِلَى صَلاَةٍ.

[ت ١٣/م ٩، ٩] ــ باب في كراهية تمني الموت

عون ٢٥٩/٨ **٣١٠٨ ــ حدّثنا** بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَدْعُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِالْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا**

---

(١) العنوان نقص في د.
(٢) عبد الله: كذا في د.
(٣) رسول الله: كذا في د.
(٤) أي يجرح.

كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

عون ٨/٢٥٩ ٣١٠٩ ــ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ـ يَعْنِي الطَّيالِسِيَّ ـ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ[1] ﷺ قَالَ: «**لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ**» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[ت ١٤/م ١٠، ١٠] ــ باب في موت الفجأة

خط ١/٢٦١ عون ٨/٢٦٠ ٣١١٠ ــ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن تَمِيمِ بنِ سَلَمَةَ، أَوْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن عُبَيْدِ بنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ ـ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: عن النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً عن عُبَيْدٍ قال: «**مَوْتُ الْفُجْأَةِ أَخْذَةُ أَسَفٍ**»[2].

[ت ١٥/م ٠، ١١] ــ باب [في][3] فضل من مات بالطاعون

خط ١/٢٦١ عون ٨/٢٦١ ٣١١١ ــ **حدثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ، عن عَتِيكِ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَتِيكٍ ـ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ ـ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ جَابِرَ بنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ**» فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ[4] ﷺ: «**دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ**». قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «**الْمَوْتُ**» قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟**» قَالُوا: الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ**[5] **شَهِيدٌ**».

---

(١) رسول الله: كذا في د.
(٢) الأسِف: الغضبان.
(٣) نقص في د.
(٤) النبي: كذا في ذ.
(٥) هو أن تموت وفي بطنها ولد.

[ت ١٦/م ١١، ١٢] ـ باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

عون ٨/٢٦٣

٣١١٢ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، أَخبرنا ابنُ شِهَابٍ، أَخبرني عُمَرُ بنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «ابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بنِ عَامِرِ بنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا لِقَتْلِهِ[١]، فَاسْتَعَارَ مِنَ ابْنَةِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ[٢] بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَتْهُ فَوَجَدَتْهُ مُخْلِيًا[٣] وَهُوَ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسِيُّ بِيَدِهِ، فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا فِيهَا، فقال: أَتَخْشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ، مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ذَلِكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ عن الزُّهْرِيِّ قال: أَخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عِيَاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا ـ يَعْنِي لِقَتْلِهِ ـ اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ.

[ت ١٧/م ١٢، ١٣] ـ باب ما يستحب من حسن الظن باللَّهِ عند الموت

خط ١/٢٦٢
عون ٨/٢٦٥

٣١١٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، أَخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، ثنا الأَعْمَشُ، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ، قال: «**لاَ يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ**»[٤].

[ت ١٨/م ١٣، ١٤] ـ باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

خط ١/٢٦٢
عون ٨/٢٦٦

٣١١٤ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عن ابنِ الْهَادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) قتله: كذا في د. وأجمعوا لقتله: أي اتفقوا عليه.

(٢) أي مشى.

(٣) منفردًا.

(٤) في د: باللَّه الظن.

«إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا».

[ت ١٩/م ١٤، ١٥] ـ باب ما يستحب أن [يقال عند][١] الميت من الكلام

عون ٨/٢٦٧ ٣١١٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخبرنا سُفْيَانُ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»**، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ؟ قال: قُولِي: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةً»** قالَتْ: فَأَعْقَبَنِي اللَّهِ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ».

[ت ٢٠/م ١٥، ١٦] ـ باب في التلقين

عون ٨/٢٦٧ ٣١١٦ ـ **حدثنا** مَالِكُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ، ثنا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، قالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بنُ أَبِي عَرِيبٍ، عنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ، عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**.

عون ٨/٢٦٨ ٣١١٧ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ أَخبرنا بِشْرٌ، أَخبرنا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ، أَخبرنا يَحْيَى بنُ عُمَارَةَ، قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهِ»**.

[ت ٢١/م ١٦، ١٧] ـ باب تغميض الميت

عون ٨/٢٦٨ ٣١١٨ ـ **حدثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ ـ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ ـ، عن خَالِدٍ الحذاء، عن أَبِي قِلاَبَةَ، عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ[٢] فَأَغْمَضَهُ، فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا

---

(١) يحضر: كذا في د.

(٢) وهو أن يكون بحيث نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه.

تَقُولُونَ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهِمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الـمَهْدِيِّينَ[١]، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهِمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: [لَمْ يُسْنِدْ هَذَا إِلاَّ أَبُو إِسْحَاقَ][٢].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَتَغْمِيضُ الـمَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ النُّعْمَانِ الـمُقْرِىءَ قالَ سَمِعْتُ أَبَا مَيْسَرَةَ - رَجُلاً عَابِدًا - يَقُولُ: غَمَّضْتُ جَعْفَرَ الـمُعَلِّمَ وَكَانَ رَجُلاً عَابِدًا فِي حَالَةِ الْمَوْتِ، فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ: أَعْظَمُ مَا كَانَ عَلَيَّ تَغْمِيضُكَ لي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ.

[ت ٢٢/م ١٧، ١٨] ـ باب في الاسترجاع

عون ٢٦٩/٨ ٣١١٩ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخبرنا ثَابِتٌ، عن ابنِ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِيهِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَتْ أَحَدُكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: ﴿إِنَّا للَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللَّهِمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا».

[ت ٢٣/م ١٨، ١٩] ـ باب في الميت يسجى

عون ٢٧٠/٨ ٣١٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِّيَ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ»[٣].

[ت ٢٤/م ١٩، ٢٠] ـ باب القراءة عند الميت

عون ٢٧٠/٨ ٣١٢١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَمُحَمَّدُ بنُ مَكِّيٍّ الـمَرْوَزِيُّ الـمَعْنَى، قالاَ: ثنا ابنُ الـمُبَارَكِ، عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِي عُثْمَانَ وَلَيْسَ بالنَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأُوا ﴿يس﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ» وَهَذَا لَفْظُ ابنِ الْعَلاَءِ.

---

(١) كذا في د، وفي الهامش: المقربين.
(٢) زيادة في د. وفي الهامش: لأبي عيسى.
(٣) بردِ يمان.

[ت ٢٥/م ٢٠، ٢١] ـ باب الجلوس عند المصيبة(١)

عون ٢٧١/٨

٣١٢٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ، عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ» وَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

[**قال أَبُو دَاوُدَ:** قولُه: «جلَسَ في المسجِدِ» أغرب به سليمان بنِ كثير ليس يقوله غيره](٢).

[ت ٢٦/م ٢١، ٢٢] ـ باب التعزية(٣)

خط ٢٦٣/١ عون ٢٧١/٨

٣١٢٣ ـ حدثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَوْهِبٍ الْهَمْدَانِيُّ قال: ثنا الْمُفَضَّلُ، عن رَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ المَعَافِرِيِّ(٤)، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِي، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قالَ: «قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي، مَيِّتًا فَلَمَّا فَرَغْنَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ. قَالَ: أَظُنُّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ [عَلَيْهَا السَّلَامُ](٥)، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟**» قَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ أَوْ عَزَّيْتَهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟**» قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ. قَالَ: «**لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَىٰ**»، فَذَكَرَ تَشْدِيدًا فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَىٰ فَقَالَ: الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسِبُ».

[ت ٢٧/م ٢٢، ٢٣] ـ باب الصبر عند المصيبة

عون ٢٧٤/٨

٣١٢٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، ثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عن

---

(١) باب الجلوس في المسجد وقت التعزية: كذا في د.

(٢) زيادة في د.

(٣) في د: باب في تعزية النساء وكراهة بلوغهن إلى القبور.

(٤) قال البخاري ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمٰن عنده مناكير:. هامش د.

(٥) نقص في د.

ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: «أَتَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: **«اتَّقِي اللَّهِ وَاصْبِرِي»**، فَقَالَتْ وَمَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: **«إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»** أَوْ **«عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»**.

[ت ٢٨/م ٢٣، ٢٤] ـ باب [في][١] البكاء على الميت

عون ٨/٢٧٥ **٣١٢٥ ـ حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ: «أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ـ وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ وَأَحْسِبُ أُبَيًّا ـ أَنَّ ابْنِي أَوْ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَ فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِىءُ السَّلاَمَ فَقَالَ: **«قُلْ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ»**، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَأَتَاهَا، فَوُضِعَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ[٢]، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ قَالَ: **«إِنَّهَا رَحْمَةٌ وَضَعَهَا[٣] اللَّهِ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»**.

عون ٨/٢٧٦ **٣١٢٦ ـ حدثنا** شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ، عنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلاَمٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»** فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ[٤] بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا[٥]، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»**.

[ت ٢٩/م ٢٤، ٢٥] ـ باب في النوح

عون ٨/٢٧٧ **٣١٢٧ ـ حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ».

---

(١) نقص في د.
(٢) معناه تتحرك وتضطرب.
(٣) يضعها: كذا في د.
(٤) أراد أنه قارب الموت.
(٥) عز وجل: زيادة في د.

عون ٢٧٧/٨

٣١٢٨ ــ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، ثنا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ».

خط ٢٦٣/١ عون ٢٧٧/٨

٣١٢٩ ــ حدّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن عَبْدَةَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، المَعْنَى عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَلَ[1] - تَعْنِي ابنَ عُمَرَ إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ[2] ﷺ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ**»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[3] قَالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ».

عون ٢٧٨/٨

٣١٣٠ ــ حدّثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَوْسٍ قال: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ[4]، فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ لِتَبْكِيَ أَوْ تَهُمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَسَكَتَتْ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى قَالَ يَزِيدُ: لَقِيتُ المَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا قَوْلَ أَبِي مُوسَى لَكِ، أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَكَتِّ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ[5] وَمَنْ سَلَقَ[6] وَمَنْ خَرَقَ[7]**»».

عون ٢٨١/٨

٣١٣١ ــ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حُمَيْدُ بنُ الأَسْوَدِ، ثنا الْحَجَّاجُ عَامِلٌ لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبْذَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بنُ أَبِي أَسِيدٍ، عن امْرَأَةٍ مِنَ المُبَايِعَاتِ قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لاَ نَعْصِيهُ فِيهِ أَنْ لاَ نَخْمِشَ وَجْهًا وَلاَ نَدْعُو وَيْلاً، وَلاَ نَشُقَّ جَيْبًا، وَلاَ نَنْشُرَ شَعْرًا».

[ت ٣٠/م ٢٥، ٢٦] ــ باب صنعة الطعام لأهل الميت

عون ٢٨٢/٨

٣١٣٢ ــ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) وَهِلَ بمعنى وهم أو ذهب وهمه إلى ذلك، فإذا قلت وهل بالكسر فمعناه فزع. هامش د.

(٢) رسول الله: كذا في د.

(٣) سورة الإسراء/ ١٥.

(٤) أي مريض.

(٥) أي حلق رأسه.

(٦) أي رفع صوته عند المصيبة.

(٧) أي ثوبه.

عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ**».

[ت ٣١/م ٢٦، ٢٧] ـ باب في الشهيد يغسل

عون ٢٨٣/٨

٣١٣٣ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا مَعْنُ بنُ عِيسَى. ح، وثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ. قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

عون ٢٨٣/٨

٣١٣٤ ـ **حدّثنا** زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ وَعِيسَى بنُ يُونُسَ قَالاَ: ثنا عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ».

خط ٢٦٥/١
عون ٢٨٣/٨

٣١٣٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ. ح، وثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنْبَأَنَا ابنُ وَهْبٍ وَهَذَا لَفْظُهُ، قال: أخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ».

خط ٢٦٥/١
عون ٢٨٥/٨

٣١٣٦ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدٌ ـ يَعْنِي ابنَ الْحُبَابِ ـ. ح، وَأَخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حدثنا أَبُو صَفْوَانَ ـ يَعْنِي الْمَرْوَانِيَّ ـ، عن أُسَامَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ الْمَعْنَى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ**[1] **حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا**»، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتْ الْقَتْلَى فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

زَادَ قُتَيْبَةُ: ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْءَانًا**» فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ».

---

(١) السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها.

خط ١/٢٦٦ عون ٨/٢٨٦

٣١٣٧ ـ حدّثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قَالَ: أَخبرنا أُسَامَةُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ».

عون ٨/٢٨٦

٣١٣٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ وَيَقُولُ: «**أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ**»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَٰؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغْسَلُوا».

عون ٨/٢٨٧

٣١٣٩ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن اللَّيْثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ قال: «يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ».

[ت ٣٢/م ٢٧، ٢٨] ـ باب في ستر الميت عند غسله(١)

عون ٨/٢٨٧

٣١٤٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حدثنا حَجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أُخْبِرْتُ عَنْ حَبِيبٍ [عن ابنِ حَبِيبٍ] بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُبْرِزْ(٢) فَخِذَكَ وَلاَ تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ**».

عون ٨/٢٨٧

٣١٤١ ـ حدّثنا النُّفَيْلِيُّ، أَخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ قالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لاَ يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ(٣) ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ المَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلاَّ نِسَاؤُهُ».

---

(١) في د: باب الميت يستر عنه غسله.

(٢) تبرزن: كذا في د.

(٣) رسول الله: كذا في د.

[ت ٣٣/م ٢٨، ٢٩] ــ باب كيف غسل الميت؟

خط ٢٦٦/١ عون ٢٨٩/٨
٣١٤٢ ــ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، الْمَعْنَى عَنْ أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ(١)، فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**»(٢).

قالَ عَنْ مَالِكٍ: يَعْنِي إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: «دَخَلَ عَلَيْنَا».

عون ٢٩٠/٨
٣١٤٣ ــ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ وَأَبُو كَامِلٍ بِمَعْنَى الإِسْنَادِ، أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «مَشَّطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

خط ٢٦٦/١ عون ٢٩١/٨
٣١٤٤ ــ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، ثنا هِشَامٌ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: «وَضَفَّرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدَّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا».

عون ٢٩٢/٨
٣١٤٥ ــ حدثنا أَبُو كَامِلٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، ثنا خَالِدٌ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «**إِبْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**».

عون ٢٩٢/٨
٣١٤٦ ــ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

زَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِ هَذَا. وَزَادَتْ فِيهِ: «**أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّهُ**».

عون ٢٩٣/٨
٣١٤٧ ــ حدثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ، ثنا هَمَّامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ يَغْسِلُ بالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّالِثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ».

---

(١) الحقو: الازار.

(٢) يريد اجعلنه شعارًا لها وهو الثوب الذي يلي جسدها.

[ت ٣٤/م ٢٩، ٣٠] ـ باب في الكفن

عون ٢٩٤/٨ **٣١٤٨ ـ حدثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلاً فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**».

خط ٢٩٥/٨ **٣١٤٩ ـ حدثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، أخبرنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، أخبرنا الأَوْزَاعِيُّ، أخبرنا الزُّهْرِيُّ، عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ ثُمَّ أُخِّرَ عَنْهُ».

عون ٢٩٥/٨ **٣١٥٠ ـ حدثنا** الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ ـ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ عَقِيلِ بنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ ـ يَعْنِي ابنَ مُنَبِّهٍ ـ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ[1] ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ**».

عون ٢٩٥/٨ **٣١٥١ ـ حدثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن هِشَامٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ».

عون ٢٩٦/٨ **٣١٥٢ ـ حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. زَادَ: «مِنْ كُرْسُفٍ»[2] قال: فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ: «فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ» فَقَالَتْ: «قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ».

عون ٢٩٧/٨ **٣١٥٣ ـ حدثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: أَخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ ـ يَعْنِي ابنَ أَبِي زِيَادٍ ـ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ».

---

(١) النبي: كذا في د. (٢) هو القطن.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال عُثْمَانُ: فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ، حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، وَقَمِيصِه الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

[ت ٣٥/م ٣٠، ٣١] ــ باب كراهية المغالاة في الكفن

عون ٢٩٨/٨ **٣١٥٤ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ، ثنا عَمْرُو بنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عن عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ قالَ: **«لاَ يُغَالَى فِي كَفَنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا»**.

خط ٢٦٧/١ عون ٢٩٩/٨ **٣١٥٥ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخبرنا سُفْيَانُ، عن الأَعْمَشِ، عنْ أَبِي وَائِلٍ، عن خَبَّابٍ قال: [إن][1] مُصْعَبَ بنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ نَمِرَةٌ[2]، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الإِذْخِرِ»**.

عون ٣٠٠/٨ **٣١٥٦ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عن حَاتِمِ بنِ أَبِي نَصْرٍ، عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عن أَبِيهِ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: **«خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الأَضْحِيَةِ الْكَبْشُ الأَقْرَنُ»**.

[ت ٣٦/م ٣١، ٣٢] ــ باب في كفن المرأة

عون ٣٠٠/٨ **٣١٥٧ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبِي، عَنْ ابنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نُوحُ بنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ، وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ، قَدْ وَلَّدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةَ قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومِ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا، يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا».

---

(١) نقص في د. (٢) بفتح فكسر ضرب من الأكسية.

[ت ٢٧/م ٣٢، ٣٣] ـ باب في المسك للميت

عون ٣٠١/٨ **٣١٥٨ ـ حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخبرنا الـمُسْتَمِرُ بنُ الرَّيَّانِ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَطْيَبُ طِيبُكُمْ الـمِسْكُ»**.

[ت ٣٨/م ٣٣، ٣٤] ـ باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها

عون ٣٠٢/٨ **٣١٥٩ ـ حدّثنا** عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ الرَّوَاسِيُّ أَبُو سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بنُ جَنْابٍ قالاَ: أَخبرنا عِيسَى، **قال أَبُو دَاوُدَ:** وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بنِ عُثْمَانَ الْبَلَوِيِّ، عن عَزْرَةَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: عُرْوَةُ بنُ سَعِيدِ الأَنْصَارِيُّ، عن أَبِيهِ، عَنْ الْحُصَيْنِ بنِ وَحْوَحٍ: «أَنَّ طَلْحَةَ بنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: **«إِنِّي لاَ أُرَى طَلْحَةَ إِلاَّ قَدْ حَدَثَ فِيهِ الـمَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»**.

[ت ٣٩/م ٣٤، ٣٥] ـ باب في الغسل من غسل الميت

عون ٣٠٣/٨ **٣١٦٠ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، حدثنا زَكَرِيَّا، أَخبرنا مُصْعَبُ بنُ شَيْبَةَ، عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ الْعَنَزِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ»[1].

خط ٢٦٧/١ عون ٣٠٤/٨ **٣١٦١ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن الْقَاسِمِ بنِ عَبَّاسٍ، عن عَمْرِو بنِ عُمَيْرٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ غَسَّلَ الـمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»**.

عون ٣٠٦/٨ **٣١٦٢ ـ حدّثنا** حَامِدُ بنُ يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنْ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ: يُجْزِيهِ الْوُضوءُ.

---

(١) حديث مصعب حديث ضعيف. هامش د.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ - قال: وَحَدِيثُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

[ت ٤٠/م ٣٥، ٣٦] ـ باب في تقبيل الميت

عون ٣٠٨/٨ **٣١٦٣ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخبرنا سُفْيَانُ، عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ».

[ت ٤١/م ٣٦، ٣٧] ـ باب في الدفن بالليل

عون ٣٠٨/٨ **٣١٦٤ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ، حدثنا أَبُو نَعِيمٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قال: أَخبرني جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ قال: «رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «**نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ**»، فَإِذَا[1] هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ».

[ت ٤٢/م ٣٧، ٣٨] ـ باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك

عون ٣١٠/٨ **٣١٦٥ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخبرنا سُفْيَانُ، عن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عن نُبَيْحٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ[2] ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ».

[ت ٤٣/م ٣٨، ٣٩] ـ باب في الصفوف على الجنازة

عون ٣١١/٨ **٣١٦٦ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادٌ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن مَرْثَدٍ الْيَزَنِيِّ، عن مَالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**

---

(١) وإذا: كذا في د.　　(٢) رسول الله: كذا في د.

إلاَّ أَوْجَبَ». قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ.

[ت ٤٤/م ٣٩، ٤٠] ـ باب اتباع النساء الجنازة

عون ٣١١/٨ **٣١٦٧ ـ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «نُهِينَا أَنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».

[ت ٤٥/م ٤٠، ٤١] ـ باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها

عون ٣١٢/٨ **٣١٦٨ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عن سُمَيٍّ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

عون ٣١٢/٨ **٣١٦٩ ـ حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حُسَيْنٍ الْهَرَوِيُّ قَالاَ: ثنا الْمُقْرِىءُ، ثنا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ ـ وَهُوَ حُمَيْدُ بنُ زِيَادٍ ـ أَنَّ يَزِيدَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بنَ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ[1] فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا»** فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، فَأَرْسَلَ ابنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ».

عون ٣١٣/٨ **٣١٧٠ ـ حدّثنا** الْوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أَخبرني أَبُو صَخْرٍ، عن شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[2] ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ»**.

---

(١) المقصورة: تطلق على الحجرة المحصنة بالحيطان من حجر، ومقصورة المسجد.

(٢) رسول الله: كذا في د.

[ت ٤٦/م ٤١، ٤٢] ـ باب في النار يتبع بها الميت

عون ٨/٣١٤ **٣١٧١ ـ حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ. ح، وثنا ابنُ المُثَنَّى، ثنا أَبُو دَاوُدَ قالاَ: ثنا حَرْبٌ ـ يَعْنِي ابنَ شَدَّادٍ ـ، ثنا يَحْيَى، حَدَّثَنِي بابُ بنُ عُمَيْرٍ[1]، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلاَ نَارٍ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: زَادَ هَارُونُ: **«وَلاَ يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا»**.

[ت ٤٧/م ٤٢، ٤٣] ـ باب القيام للجنازة

عون ٨/٣١٥ **٣١٧٢ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، عن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوْضَعَ»**.

عون ٨/٣١٧ **٣١٧٣ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عن ابنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا تَبِعْتُمْ الْجَنَازَةَ فَلاَ تَجْلِسُوا حَتَّى تُوْضَعَ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ: حَتَّى تُوضَعَ بالأَرْضِ. وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ [فيه][2]: حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

عون ٨/٣١٨ **٣١٧٤ ـ حدّثنا** مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حدثنا أَبُو عَمْرٍو، عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ مِقْسَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذَا[3] هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ،

---

(١) باب بن عُمير بباء موحدة قبل الألف وبعدها قاله ابن ماكولا، ويحيى الراوي عنه هو يحيى بن أبي كثير، كذا بخط الشيخ النووي على. هامش نسخته. هامش د.

(٢) زيادة في د.

(٣) فإذا: كذا في د.

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا**».

عون ٣١٨/٨ ٣١٧٥ ــ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن وَاقِدِ بنِ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعَمٍ، عَنْ مَسْعودِ بنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ».

عون ٣١٩/٨ ٣١٧٦ ــ **حدّثنا** هِشَامُ بنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ، أَخبرنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو الأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوْضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ**».

[ت ٤٨/م ٤٣، ٤٤] ــ باب الركوب في الجنازة

عون ٣٢١/٨ ٣١٧٧ ــ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عن ثَوْبَانَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَلائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ**».

خط ٢٦٨/١ عون ٣٢٢/٨ ٣١٧٨ ــ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، أَخبرنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ فَعُقِلَ حَتَّى رَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ[١] وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ».

[ت ٤٩/م ٤٤، ٤٥] ــ باب المشي أمام الجنازة

خط ٢٦٨/١ عون ٣٢٢/٨ ٣١٧٩ ــ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ».

---

(١) التوقص: أن ترفع الفرس يديها وتثب به وثبًا متقاربًا.

خط ١/٢٦٨ عون ٨/٣٢٤ **٣١٨٠ ــ حدّثنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن يُونُسَ، عن زِيَادِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، قال: وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أخبروني أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»**.

[ت ٥٠/م ٤٥، ٤٦] ــ باب الإسراع بالجنازة

عون ٨/٣٢٥ **٣١٨١ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»**.

عون ٨/٣٢٦ **٣١٨٢ ــ حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بنِ أَبِي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرْمُلُ(١) رَمْلاً».

عون ٨/٣٢٦ **٣١٨٣ ــ حدّثنا** حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، ثنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ. ح، وثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، حدثنا عِيسَى - يَعْنِي ابنَ يُونُسَ -، عن عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالاَ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: «فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ وَأَهْوَى بالسَّوْطِ»(٢).

عون ٨/٣٢٧ **٣١٨٤ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى المُجَبِّرِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيُّ، عن أَبِي مَاجِدَةَ، عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنْ المَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ: **«مَا دُونَ الْخَبَبِ(٣)، إِنْ يَكُنْ(٤) خَيْرًا تَعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ(٥) غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلاَ تُتْبَعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، هُوَ يَحْيَى بنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَحْيَى الْجَابِرُ.

---

(١) السير كأنه الوثب.

(٢) أمله.

(٣) العدو.

(٤) فإن يك: كذا في د.

(٥) يك: كذا في د.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا كُوفِيٌّ، وَأَبُو مَاجِدَةَ بَصْرِيٌّ.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو مَاجِدَةَ هَذَا لاَ يُعْرَفُ[1].

[ت ٥١/م ٤٦، ٤٧] ـ باب الإمام [لا][2] يصلِّي على من قتل نفسه

خط ٢٦٩/١ عون ٣٢٨/٨

٣١٨٥ ـ حدّثنا ابنُ نُفَيْلٍ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا سِمَاكٌ، حدَّثني جَابِرُ بنُ سَمُرَةَ قال: «مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ؟**» قال: أَنَا رَأَيْتُهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ**»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ**»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهِمَّ الْعَنْهُ قال: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ[3] مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ؟**» قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ، قَالَ: «**أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟**» قال: نَعَمْ، قَالَ: «**إِذًا لاَ أُصَلِّي عَلَيْهِ**».

[ت ٥٢/م ٤٧، ٤٨] ـ باب الصلاة على من قتلته الحدود

خط ٢٦٩/١ عون ٣٢٨/٨

٣١٨٦ ـ حدّثنا أَبُو كَامِلٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن أَبِي بِشْرٍ قال: حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عن أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْهَ عن الصَّلاَةِ عَلَيْهِ».

[ت ٥٣/م ٤٨، ٤٩] ـ باب [في][4] الصلاة على الطفل

خط ٢٧١/١ عون ٣٣٠/٨

٣١٨٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ، ثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، أَخبرني أَبِي، عن ابنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا

---

(١) [ويقال اسمه: حبال بن أفيدة ويقال حبال ابن أبي حبال، ويقال: أبو ماجد]. هامش د. أماله.

(٢) نقص في د.

(٣) المشقص: نصل عريض. هامش د.

(٤) نقص في د.

فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

عون ٨/٣٣١ **٣١٨٨ ــ حدّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عن وَائِلِ بنِ دَاوُدَ قال: سَمِعْتُ الْبَهِيَّ قال: «لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابنُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المَقَاعِدِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيِّ قِيلَ لَهُ: حَدَّثَكُمْ ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ الْقَعْقَاعِ، عن عَطَاءٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً».

[ت ٥٤/م ٤٩، ٥٠] ــ باب الصلاة على الجنازة في المسجد

خط ١/٢٧١ عون ٨/٣٣١ **٣١٨٩ ــ حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن صَالِحِ بنِ عَجْلاَنَ وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّادٍ، عن عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «واللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بنِ الْبَيْضَاءِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ».

عون ٨/٣٣٢ **٣١٩٠ ــ حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عن الضَّحَّاكِ ـ يَعْنِي ابنَ عُثْمَانَ ـ، عن أَبِي النَّضْرِ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ».

خط ١/٢٧١ عون ٨/٣٣٢ **٣١٩١ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، حدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ»**[1].

[ت ٥٥/م ٥٠، ٥١] ــ باب الدفن عند طلوع الشمس و[عند] غروبها

خط ١/٢٧٢ عون ٨/٣٣٤ **٣١٩٢ ــ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا مُوسَى بنُ عَلِيِّ بنِ رَبَاحٍ قال: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ قال: «ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ

---

(١) في د: له.

وفي الهامش: من العلماء من ضعف هذا الحديث لأنه لم يروه غير صالح وقد اختلط، وحديث عائشة أصح وأشهر، وتأول بعضهم له بمعنى عليه مثاله «وإن أسأتم فلها» وقوله عليه السلام «اشترطي لهم الولاء».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ(١) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ، أَوْ كَمَا قَالَ».

[ت ٥٦/م ٠، ٥٢] ـ باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يُقدِّم؟

عون ٨/٣٣٤

٣١٩٣ ـ حدّثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهِبٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن يَحْيَى بنِ صُبَيْحٍ قال: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى الْحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا فَجُعِلَ الْغُلاَمُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ ابنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ».

[ت ٥٧/م ٥١، ٥٣] ـ باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلّى عليه؟

خط ٢٧٣/١
عون ٨/٣٣٦

٣١٩٤ ـ حدّثنا دَاوُدُ بنُ مُعَاذٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: «كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ وَمَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ(٢) وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدُّهْقَانُ(٣)؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لاَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبُو حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الأَنْصَارِيَّةُ، فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا(٤) نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلاَتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ الْعَلاَءُ بنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلاَتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قال: نَعَمْ، قالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا، فَهَزَمَهُمُ اللَّهِ

---

(١) معناه تميل وتجنح للغروب. (٢) بريذينيه: كذا في د. وهو تصغير البرذون.

(٣) بالكسر والضم: القوي على التصرف مع حدة.

(٤) معها: كذا في د.

وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهِ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجِيءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُبَايِعُهُ لِيَفِيَ الآخَرُ بِنَذْرِهِ قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ، وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لاَ يَصْنَعُ شَيْئًا بَايَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذْرِي، قَالَ: **«إِنِّي لَمْ أَمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلاَّ لِتُوفِي بِنَذْرِكَ»**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَوْمَضْتَ إِلَيَّ[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ[2] ﷺ: **«إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ»**.

قال أَبُو غَالِبٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ فَكَانَ الإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهِ»** نُسِخَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ فِي قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ: إِنِّي قَدْ تُبْتُ.

عون ٣٤١/٨ **٣١٩٥ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلاَةِ وَسَطَهَا».

[ت ٥٨/م ٥٢، ٥٤] ــ باب التكبير على الجنازة

عون ٣٤٢/٨ **٣١٩٦ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ قال: أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عن الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ رَطْبٍ فَصَفُّوا عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: «الثِّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ».

عون ٣٤٣/٨ **٣١٩٧ ــ حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخبرنا شُعْبَةُ. ح، وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، حَدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى

---

(١) الايماض: الرمز بالعين والإيماء بها.

(٢) رسول الله: كذا في د.

قال: «كَانَ زَيْدٌ - يَعْنِي ابنَ أَرْقَمَ - يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابنِ الْمُثَنَّى أَتْقَنُ.

[ت ٥٩/م ٥٣، ٥٥] ــ باب ما يقرأ على الجنازة[1]

عون ٨/٤٣ **٣١٩٨ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخبرنا سُفْيَانُ، عن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عن طَلْحَةِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَوْفٍ قال: صَلَّيْتُ مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ.

[ت ٦٠/م ٥٤، ٥٦] ــ باب الدعاء للميت

عون ٨/٣٤٤ **٣١٩٩ ــ حدّثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ -، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**».

عون ٨/٣٤٤ **٣٢٠٠ ــ حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا أَبُو الْجُلَاسِ عُقْبَةُ بنُ سَيَّارٍ أَوْ سِنَانٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ شِمَاخٍ قال: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: «كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: أَمَعَ الَّذِي قُلْتَ؟ قال: نَعَمْ، قال: كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ**»[2].

قال أَبُو دَاوُدَ:[3] أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي اسْمِ عَلِيِّ بنِ شَمَاخٍ قال: فِيهِ عُثْمَانُ بنُ

(١) باب القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب: كذا في د.

(٢) لها: كذا في د.

(٣) وفي د: قال أبو داود: أخطأ شعبة في اسمه حدثنا أبو علي حدثنا حكم بن محمد قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بشر، قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن الجلاس، قال: سمعت عثمان بن شماس عن أبي هريرة الحديث، قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين عن حديث عثمان بن شماس روى عنه الجلاس قال: شعبة قلبه إنما صححه عبد الوارث.

شِمَاسٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ إِبْرَاهِيمَ الْمُوصِلِيَّ يُحَدِّثُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قالَ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي جَلَسْتُ مِنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ مَجْلِسًا إِلاَّ نَهَى فِيهِ عن عَبْدِ الْوَارِثِ وَجَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ.

عون ٣٤٥/٨ **٣٢٠١ ــ حدّثنا** مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، ثنا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ -، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا،** وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. **اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلاَمِ. اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**».

عون ٣٤٧/٨ **٣٢٠٢ ــ حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ. ح، وثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أخبرنا الْوَلِيدُ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَمُّ قَالَ: أَخبرنا مَرْوَانُ بنُ جَنَاحٍ، عن يُونُسَ بنِ مَيْسَرَةَ بنِ حَلْبَسَ، عَنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ فُلاَنَ بنَ فُلاَنٍ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ**»، قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «**فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ، الْحَمْدُ**[1] **اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ**[2] **لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**».

قالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عن مَرْوَانَ بنِ جَنَاحٍ.

[ت ٦١/م ٥٥، ٥٧] ــ باب الصلاة على القبر

خط ٢٧٤/١ عون ٣/٩ **٣٢٠٣ ــ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ: ثنا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَبِي رَافِعٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَوْ رَجُلاً كَانَ يَقُمُّ[3] الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: مَاتَ، فَقَالَ: «**أَلاَ آذَنْتُمُونِي بِهِ**»، قال: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ».

---

(١) والحق: كذا في د.

(٢) اغفر: كذا في د.

(٣) معناها يكنس.

[ت ٦٢/م ٥٦، ٥٨] ـ باب [في] الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك[1]

خط ٢٧٠/١ عون ٥/٩

٣٢٠٤ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

عون ١٦/٩

٣٢٠٥ ـ **حدّثنا** عَبَّادُ بنُ مُوسَى، حدثنا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ ـ، عن إِسْرَائِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ. قالَ النَّجَاشِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابنُ مَرْيَمَ وَلَوْلاَ مَا أَنَا فِيهِ مِنَ المُلْكِ لأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ».

[ت ٦٣/م ٥٧، ٥٩] ـ باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يُعلم[2]

عون ١٧/٩

٣٢٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ، ثنا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ. ح، وثنا يَحْيَى بنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ، أخبرنا حَاتِمٌ ـ يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ ـ بِمَعْنَاهُ، عن كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ المَدَنِيِّ، عن المُطَّلِبِ قال: «لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ[3] النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَه بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عن ذِرَاعَيْهِ. قالَ كَثِيرٌ: قال المُطَّلِبُ: قال الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «**أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**».

---

(١) في د: باب في الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر.

(٢) باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة والقبور تعلّم.

(٣) أمر: كذا في د.

[ت ٦٤/م ٥٨، ٧٠] ـ باب في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟

عون ١٨/٩ ٣٢٠٧ ـ حدّثنا الْقَعْنَبِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عن سَعْدٍ - يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ -، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».

[ت ٦٥/م ٥٩، ٦١] ـ باب في اللحد

عون ١٨/٩ ٣٢٠٨ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ، عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عن أَبِيهِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

[ت ٦٦/م ٦٠، ٦٢] ـ باب كم يدخل القبر؟

عون ٢١/٩ ٣٢٠٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عن عَامِرٍ قال: «غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ. قالَ: وَحَدَّثَنِي مُرَحِّبٌ، أَوْ ابنُ أَبِي مُرَحِّبٍ، أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قال: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ».

عون ٢١/٩ ٣٢١٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ، أَخبرنا سُفْيَانُ، عن ابنِ أَبِي خَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ[1]، عن أَبِي مُرَحِّبٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً».

[ت ٦٧/م ٦١، ٦٣] ـ باب في الميت يُدخل من قبل رجليه[2]

عون ٢٢/٩ ٣٢١١ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ قال: «أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ».

---

(١) قال ابن الإعرابي: لم أجد في كتابي عن الشعبي وأحسبه سقط علي. هامش د.

(٢) باب كيف يدخل الميت قبره كذا في د.

[ت ٦٨/م ٦٢، ٦٣] ـ باب كيف يجلس عند القبر

عون ٢٣/٩ **٣٢١٢ ـ حدثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عنْ زَاذَانَ، عَنْ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ[١] مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ».

[ت ٦٩/م ٦٣، ٦٥] ـ باب في الدعاء للميت إذا وُضع في قبره

عون ٢٣/٩ **٣٢١٣ ـ حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ. ح، وثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الصِّدِّيقِ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ[٢] ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ المَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قال: «**بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ**» ﷺ هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

[ت ٧٠/م ٦٤، ٦٥] ـ باب الرجل يموت له قرابة[٣] مشرك

عون ٢٤/٩ **٣٢١٤ ـ حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عن نَاجِيَةَ بنِ كَعْبٍ، عن عَلِيٍّ [عليه السلام] قال: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «**اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي**»، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي».

[ت ٧١/م ٦٥، ٦٧] ـ باب في تعميق القبر

عون ٢٥/٩ **٣٢١٥ ـ حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ، عن حُمَيْدٍ ـ يَعْنِي ابنَ هِلاَلٍ ـ، عن هِشَامِ بنِ عَامِرٍ قال: «جَاءَتِ الأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ[٤] وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قال: «**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فِي الْقَبْرِ**»، قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قال: «**أَكْثَرُهُمْ قُرْءَانًا**».

---

(١) رسول الله: كذا في د.

(٢) رسول الله: كذا في د.

(٣) والد: كذا في د.

(٤) القرح بفتح القاف وسكون الراء أصله عض السلاح ونحوه.

قالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ بينَ اثْنَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَاحِدٌ.

عون ٢٥/٩ **٣٢١٦ ــ حدّثنا** أَبُو صَالِحٍ - يَعْنِي الأَنْطَاكِيَّ -، أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ -، عن الثَّوْرِيِّ، عن أَيُّوبَ، عن حُمَيْدِ بن هِلاَلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ فِيهِ: وَأَعْمِقُوا.

عون ٢٥/٩ **٣٢١٧ ــ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا جَرِيرٌ، ثنا حُمَيْدٌ - يَعْنِي ابنَ هِلاَلٍ -، عن سَعْدِ بنِ هِشَامِ بنِ عَامِرٍ بِهَذَا الْحَدِيث.

[ت ٧٢/م ٦٦، ٧٨] ــ باب في تسوية القبر

عون ٢٦/٩ **٣٢١٨ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخبرنا سُفْيَانُ، ثنا حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن أَبِي هَيَّاجٍ الأَسَدِيِّ(١) قال: «بَعَثَنِي عَلِيٌّ قالَ لِي: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ أَدَعَ(٢) قَبْرًا مُشْرِفًا(٣) إِلاَّ سَوَّيْتُهُ وَلاَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتُهُ».

عون ٢٨/٩ **٣٢١٩ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، قال: ثنا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ قال: «كُنَّا مَعَ(٤) فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ بِرُودِسَ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: رُودِسَ جَزِيرَةٌ فِي الْبَحْرِ.

عون ٢٨/٩ **٣٢٢٠ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخبرني عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ هَانِىءٍ، عن الْقَاسِمِ قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِي(٥) عَنْ ثَلاَثَةِ قُبُورٍ لاَ مُشْرِفَةٍ وَلاَ لاَطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: يُقَالُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمٌ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعُمَرُ

---

(١) أبو الهياج اسمه حبان بن حصين. هامش. (٢) تدع: كذا في د.

(٣) المشرف بضم الميم: المرتفع عن وجه الأرض العالي عليها.

(٤) عند: كذا في د. (٥) له: كذا في د.

عِنْدَ رِجلَيْهِ، رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[ت ٧٣/م ٦٧، ٦٩] ـ باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

عون ٣٠/٩

٣٢٢١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، ثنا هِشَامٌ[١]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُحَيْرِ بنِ رَيْسَانَ، عَنْ هَانِيءٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: بُحَيْرُ بنُ رَيْسَانَ.

[ت ٧٤/م ٦٨، ٧٠] ـ باب كراهية الذبح عند القبر

خط ٢٧٤/١
عون ٣٠/٩

٣٢٢٢ ـ حدّثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرنا مَعْمَرٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ عَقْرَ فِي الإِسْلاَمِ**».

قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ ـ يَعْنِي بَقَرَةً أَوْ شَاةً.

[ت ٧٥/م ٦٩، ٧١] ـ باب الميت يُصلَّى على قبره[٢] بعد حين

عون ٣١/٩

٣٢٢٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي الْخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ».

عون ٣١/٩

٣٢٢٤ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، ثنا ابنُ الْمُبَارَكِ، عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ».

[ت ٧٦/م ٧٠، ٧٢] ـ باب [في][٣] البناء على القبر

خط ٢٧٥/١
عون ٣٢/٩

٣٢٢٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا ابنُ جُرَيْجٍ، أَخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ[٤] ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ

---

(١) هو هشام بن يوسف الصنعاني كنيته: أبو سعيد. هامش د.
(٢) باب الصلاة على القبر بعد حين.
(٣) نقص في د.
(٤) رسول الله: كذا في د.

يُقَصَّصَ[١] وَيُثْنَى عَلَيْهِ».

عون ٩/٣٣ **٣٢٢٦ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: أَخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، وَعَنْ الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال عُثْمَانُ: «أَوْ يُزَادُ عَلَيْهِ» وَزَادَ سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى: «أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: **«أَوْ يُزَاد عَلَيْهِ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفُ: **«وَأَنْ»**.

عون ٩/٣٤ **٣٢٢٧ ــ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«قَاتَلَ اللَّهِ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**.

[ت ٧٧/م ٧١، ٧٣] ــ باب [في][٢] كراهية القعود على القبر

عون ٩/٣٥ **٣٢٢٨ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا خَالِدٌ، ثنا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»**.

عون ٩/٣٥ **٣٢٢٩ ــ حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخبرنا عِيسَى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابنَ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ -، عن بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قال: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا»**[٣].

---

(١) التجصيص. (٢) نقص في د.

(٣) رواه ابن المبارك عن ابن جابر عن بسر بن عبيد اللَّه عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد، ورواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر كما رواه عيسى بن يونس، قال البخاري: حديث ابن المبارك خطأ إذ زاد في الإسناد أبا إدريس الخولاني وخرج مسلم الطريقين في مسنده. هامش د.

[ت ٧٨/م ٧٢، ٧٤] ـ باب المشي بين القبور في النعل

خط ١/٢٧٥ عون ٣٦/٩

٣٢٣٠ ــ **حدثنا** سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ، ثنا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبَانَ، عن خَالِدِ بنِ سُمَيْرٍ السَّدُوسِيِّ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عن بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بنُ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا اسْمُكَ؟**» قالَ زَحْمٌ، قالَ: «**بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ**» قال: «بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فقالَ: «**لَقَدْ سَبَقَ هَٰؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا**»، ثَلاَثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فقالَ: «**لَقَدْ أَدْرَكَ هَٰؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا**»، وحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلاَنِ، فقالَ: «**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ**»، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا».

خط ١/٢٧٥ عون ٣٧/٩

٣٢٣١ ــ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ - يَعْنِي ابنَ عَطَاءٍ -، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ**».

[ت ٧٩/م ٧٣، ٧٥] ـ باب [في] تحويل الميت من موضعه للأمر[١] يحدث

عون ٣٩/٩

٣٢٣٢ ــ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن جَابِرٍ قال: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ».

[ت ٨٠/م ٧٤، ٧٦] ـ باب في الثناء على الميت

عون ٤٠/٩

٣٢٣٣ ــ **حدثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَامِرٍ، عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ[٢] ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فقال: «**وَجَبَتْ**»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا شَرًّا، فقال: «**وَجَبَتْ**»، ثُمَّ قال:

---

(١) باب الميت يحول عن موضعه لأمر: كذا في د.

(٢) النبي: كذا في د.

«إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُهَدَاءَ».

[ت ٨١/م ٧٥، ٧٧] ـ باب في زيارة القبور

عون ٤٠/٩ ٣٢٣٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَاسْتَأْذَنْتُ**[1] **أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بالـمَوْتِ**».

عون ٤١/٩ ٣٢٣٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، أَخبرنا مُعَرِّفُ بنُ وَاصِلٍ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً**».

[ت ٨٢/م ٧٦، ٧٨] ـ باب [في][2] زيارة النساء القبور

عون ٤١/٩ ٣٢٣٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخبرنا شُعْبَةُ، عن مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ».

[ت ٨٣/م ٧٧، ٧٩] ـ باب ما يقول إذا زار القبور أَو مرَّ بها[3]

خط ٢٧٦/١ عون ٤٥/٩ ٣٢٣٧ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى المَقْبَرَةِ فقَالَ: «**السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهِ بِكُمْ لاَحِقُونَ**».

[ت ٨٤/م ٧٨، ٧٠] ـ باب كيف يصنع بالـمحرم إذا مات؟

عون ٤٦/٩ ٣٢٣٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخبرنا سُفْيَانُ، حدَّثَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ،

---

(١) فاستأذنته: كذا في د.

(٢) في د: كراهية.

(٣) باب ما يقول إذا مرَّ بالقبور.

عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَتْهُ[١] رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهِ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنٍ: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» أَي: يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ، «وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» أَي: أَنَّ فِي الْغَسْلاَتِ كُلِّهَا سِدْرًا، «وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا»، وَكَانَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

عون ٤٦/٩ **٣٢٣٩ ــ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، الْمَعْنَى قالا: ثنا حَمَّادٌ، عن عَمْرٍو، وَأَيُّوبَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ قالَ: «وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قالَ سُلَيْمَانُ: قال أَيُّوبُ: «ثَوْبَيْهِ»، وَقَالَ عَمْرٌو: «ثَوْبَيْنِ»، وَقَالَ ابنُ عُبَيْدٍ: قال أَيُّوبُ: «فِي ثَوْبَيْنِ»، وَقَالَ عَمْرٌو: «فِي ثَوْبَيْهِ». زَادَ سُلَيْمَانُ وَحْدَهُ: «وَلاَ تُحَنِّطُوهُ».

عون ٤٧/٩ **٣٢٤٠ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، أَخبرنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ «فِي ثَوْبَيْنِ».

خط ٢٧٧/١ عون ٤٧/٩ **٣٢٤١ ــ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن الْحَكَمِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ[٢] ﷺ فقال: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ».

آخر كتاب الجنائز

---

(١) وقصت به ناقته: يريد أنها صرعته فدقت عنقه.

(٢) النبي: كذا في د.

١٦ ـ كتاب الأيمان والنذور[1]

[ت ١/م ١] ـ باب التغليظ في الأيمان الفاجرة

خط ٤/٤١
عون ٩/٤٨

٣٢٤٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قالَ: أخبرنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**.

[ت ٢/م ٠، ٠] ـ باب فيمن حلف [يمينًا] ليقتطع بها مالاً لأحد

عون ٩/٤٩

٣٢٤٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، المَعْنَى، قالاَ: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قال: ثنا الأَعْمَشُ، عن شَقِيقٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»**، فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»** قُلْتُ: لاَ قالَ لِلْيَهُودِيِّ: **«احْلِفْ»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذًا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾[2] إِلَى آخِرِ الآيَةِ».

عون ٩/٥١

٣٢٤٤ ـ **حدثنا** مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ، قالَ: حدثنا الْفِرْيَابِيُّ، قال: ثنا الْحَارِثُ بنُ سُلَيْمَانَ، قال: حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عن الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمُوتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ، قالَ: **«هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟»** قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالاً بِيَمِينٍ إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمُ»**،

---

(١) هذا الكتاب نقص من د.

(٢) سورة آل عمران/ ٧٧.

فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ».

خط ٤٠/٤ عون ٥١/٩

٣٢٤٥ ـــ **حدّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، قالَ: ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عن سِمَاكٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلِ بنِ حَجَرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عن أَبِيهِ قالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمُوتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. قالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: **«أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»** قالَ: لا، قَالَ: **«فَلَكَ يَمِينُهُ»** قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَاكَ»**، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهِ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»**.

[ت ٣/م ٢] ـــ باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ

عون ٥٣/٩

٣٢٤٦ ـــ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ نُمَيْرٍ، قالَ: ثنا هَاشِمُ بنُ هَاشِمٍ، قالَ: أَخبرني عَبْدُ اللَّهِ بنُ نِسْطَاسٍ مِنْ آلِ كَثِيرِ بنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ، إِلاَّ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»**.

[ت ٤/م ٣] ـــ باب الحلف بالأنداد[1]

خط ٤١/٤ عون ٥٤/٩

٣٢٤٧ ـــ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أَخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ فقالَ فِي حَلْفِهِ وَاللاَّتِ فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهِ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ»**.

[ت ٥/م ٤] ـــ باب في كراهية الحلف بالآباء

عون ٥٥/٩

٣٢٤٨ ـــ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا عَوْفٌ، عن مُحَمَّدِ بنِ

---

(١) وفي نسخة: باب اليمين بغير الله.

سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلاَ بِالأَنْدَادِ، وَلاَ تَحْلِفُوا إِلاَّ بِاللَّهِ، وَلاَ تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**»(١).

عون ٩/٥٥ **٣٢٤٩ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهِ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ**».

خط ٤/٤٢ عون ٩/٥٦ **٣٢٥٠ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، عن عُمَرَ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ مَعْنَاهُ إِلَى بِآبَائِكُمْ. زَادَ: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَذَا ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا».

عون ٩/٥٦ **٣٢٥١ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا ابنُ إِدْرِيسَ قال: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ قال: «سَمِعَ ابنُ عُمَرَ رَجُلاً يَحْلِفُ: لاَ وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**»(٢).

خط ٤/٤٢ عون ٩/٥٧ **٣٢٥٢ ــ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، عن أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي فِي حَدِيثِ قِصَّةِ الأَعْرَابِيِّ ـ قال النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**».

[ت ٦/م ٥] ـ باب [في] كراهية الحلف بالأمانة

خط ٤/٤٣ عون ٩/٥٧ **٣٢٥٣ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا الْوَلِيدُ بنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**».

[ت ٧/م ٦] ـ باب لغو اليمين

عون ٩/١١٢ **٣٢٥٤ ــ حدّثنا** حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ الشَّامِيُّ، قالَ: ثنا حَسَّانُ ـ يَعني ابنَ

---

(١) نص المزي في الأطراف: على أن هذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي بل هو من رواية ابن داسة.

(٢) أيضًا نص المزي في الأطراف على أن هذا في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره.

إِبْرَاهِيمَ - قالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي الصَّائِغَ -، عن عَطَاءٍ فِي اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ قالَ: «قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**هُوَ كَلامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، كَلاَّ واللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ رَجُلاً صَالِحًا قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِعَرَنْدَسَ[1]، قالَ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ المِطْرَقَةَ فَسَمِعَ النِّدَاءَ[2] سيَّبها.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عن إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَالِكُ بنُ مَغْوَلٍ كُلُّهُمْ، عن عَطَاءٍ، عن عَائِشَةَ مَوْقُوفًا.

[ت ٨/م ٧] ـ باب المعاريض[3] في اليمين

عون ٥٨/٩ **٣٢٥٥ ـ حدّثنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال: أخبرنا هُشَيْمٌ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، قالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عن عَبَّادِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ**».

قال مُسَدَّدٌ: قال: أخبرني عَبْدُ اللَّهِ بنُ أبي صَالِحٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هُمَا وَاحِدٌ، عَبَّادُ بنُ أَبِي صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي صَالِحٍ.

عون ٥٩/٩ **٣٢٥٦ ـ حدّثنا** عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ. قال: ثنا إِسْرَائِيلُ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عن جَدَّتِهِ، عن أَبِيهَا سُوَيْدِ بنِ حَنْظَلَةَ قالَ: «خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قال: «**صَدَقْتَ المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ**».

[ت ٩/م ٠] ـ باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام

عون ٦٠/٩ **٣٢٥٧ ـ حدّثنا** أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بنُ سَلاَّمٍ، عن يَحْيَى بنِ

---

(١) قال أهل اللغة: العرندس: الأسد العظيم ا هـ. (٢) النداء: يعني للصلاة. ا هـ.

(٣) المعاريض: جمع معراض؛ من التعريض: وهو خلاف التصريح من القول ا هـ.

أَبِي كَثِيرٍ قال: أخبرني أَبُو قِلاَبَةَ أَنَّ ثَابِتَ بنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُهُ**»[1].

خط ٤٣/٤ عون ٦١/٩

٣٢٥٨ ـــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ، ثنا حُسَيْنٌ ـ يَعْنِي ابنَ وَاقِدٍ ـ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلاَمِ سَالِمًا**».

[ت ١٠/م ٨] ـ باب الرجل يحلف أن لا يتأدّم

عون ٦٢/٩

٣٢٥٩ ـــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا يَحْيَى بنُ الْعَلاَءِ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَلاَّمٍ قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ فَقَالَ: «**هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ**».

عون ٦٢/٩

٣٢٦٠ ـــ **حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال: حدثنا أَبِي، عن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى، عن يَزِيدَ الأَعْوَرِ، عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَلاَّمٍ مِثْلَهُ.

[ت ١١/م ٩] ـ باب الاستثناء في اليمين

عون ٦٣/٩

٣٢٦١ ـــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قالَ: ثنا سُفْيَانُ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهِ فَقَدْ اسْتَثْنَى**».

خط ٤٣/٤ عون ٦٤/٩

٣٢٦٢ ـــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، قالا: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَر قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ: «**مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ**»[2].

---

(١) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي.

(٢) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي بل هو من رواية ابن العبد وابن داسة.

[ت ١٢/م ٠] ـ باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت[1]

عون ٦٥/٩

٣٢٦٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا ابنُ المُبَارَكِ، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ: «**لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**».

عون ٦٥/٩

٣٢٦٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عن عَاصِمِ بنِ شُمَيْخٍ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قال: «**وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ**».

عون ٦٦/٩

٣٢٦٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبي رِزْمَةَ، أَخبرَنِي زَيْدُ بنُ حُبَابٍ، أَخبرَنِي مُحَمَّدُ بنُ هِلاَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ: «**لاَ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ**».

عون ٦٦/٩

٣٢٦٦ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ، ثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَيَّاشٍ السَّمَعِيُّ الأَنْصَارِيُّ، عن دَلْهَمِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حَاجِبِ بنِ عَامِرِ بنِ المُنْتَفِقِ الْعُقَيْلِيِّ، عن أَبِيهِ، عن عَمِّهِ لَقِيطِ بنِ عَامِرٍ، قَالَ دَلْهَمٌ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضًا الأَسْوَدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَاصِمِ بنِ لَقِيطٍ: «أَنَّ لَقِيطَ بنَ عَامِرٍ خَرَجَ وَافِدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قالَ لَقِيطٌ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَعَمْرُ إِلٰهِكَ**».

[ت ١٣/م ١٠] ـ باب في القسم هل يكون يمينًا

عون ٧١/٩

٣٢٦٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تُقْسِمْ**».

خط ٤٤/٤
عون ٧٢/٩

٣٢٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ ابنُ يَحْيَى: وَكَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ قالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فَذَكَرَ

---

(١) هذا الباب وأحاديثه من رواية ابن داسة، وابن العبد.

رُؤْيَا فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُقْسِمْ».

عون ٧٢/٩ **٣٢٦٩ ـــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، قالَ: أَخبرنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرِ الْقَسَمَ. زَادَ فِيهِ: «وَلَمْ يُخْبِرْهُ».

[ت ١٤/م ١١] ـ باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

عون ١١٤/٩ **٣٢٧٠ ـــ حدّثنا** مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ، قالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي عُثْمَانَ، أَوْ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْهُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، قال: نَزَلَ بِنَا أَضْيَافٌ لَنَا، قال: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: لاَ أَرْجِعَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْ ضِيَافَةِ هٰؤُلاَءِ وَمِنْ قِرَاهُمْ، فَأَتَاهُمْ بِقِرَاهُمْ فَقَالُوا: لاَ نُطْعَمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَضْيَافُكُمْ أَفَرَغْتُمْ مِنْ قِرَاهُمْ؟ قَالُوا: لاَ. قُلْتُ: قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا وَقَالُوا: وَاللَّهِ لاَ نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيءَ فَقَالُوا: صَدَقَ قَدْ أَتَانَا بِهِ فَأَبَيْنَا حَتَّى تَجِيءَ، قال: فَمَا مَنَعَكُمْ؟ قَالُوا: مَكَانُكَ، قال: فَوَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قال: فَقَالُوا: وَنَحْنُ وَاللَّهِ لاَ نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قالَ: مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، قال: قَرِّبُوا طَعَامَكُمْ، قال: فَقُرِّبَ طَعَامُهُمْ، فقالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَطَعِمَ وَطَعِمُوا، فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَصْبَحَ، فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا، قال: «بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ».

عون ١١٥/٩ **٣٢٧١ ـــ حدّثنا** ابنُ الْمُثَنَّى، قال: ثنا سَالِمُ بنُ نُوحٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى، عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي عُثْمَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ، زَادَ عن سَالِمٍ فِي حَدِيثِهِ قال: «وَلَمْ يَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ».

[ت ١٥/م ١٢] ـ باب اليمين في قطيعة الرحم

خط ٤٥/٤ عون ١١٦/٩ **٣٢٧٢ ـــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمِنْهَالِ، قال: ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: ثنا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي

عنْ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فقالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَمِينَ عَلَيْكَ، وَلاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَفِيمَا لاَ تَمْلِكُ**».

عون ١١٧/٩ **٣٢٧٣ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَخبرنا الْمُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ نَذْرَ إِلاَّ فِيمَا يُبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَلاَ يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ**».

خط ٤٥/٤ عون ١١٨/٩ **٣٢٧٤ ــ حدّثنا** الْمُنْذِرُ بنُ الْوَلِيدِ، قالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بَكْرٍ، قال: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ الأَخْنَسِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ نَذْرَ وَلاَ يَمِينَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ، وَلاَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلاَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ؛ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدَعْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَارَتُهَا**».

قال أَبُو دَاوُدَ: الأَحَادِيثُ كُلُّهَا عن النَّبِيِّ ﷺ «**وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**» إِلاَّ فِيمَا لاَ يَعْبَأُ بِهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن يَحْيَى بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؟ فقالَ: تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَهْلاً لِذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ وَأَبُوهُ لاَ يُعْرَفُ.

[ت ١٦/م ١٣] ــ باب فيمن يحلف كاذبًا متعمدًا

عون ٧٣/٩ **٣٢٧٥ ــ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخبرنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عن أَبِي يَحْيَى، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَلَى قَدْ فَعَلْتَ ولَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلاَصِ قَوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: يُرَادُ من هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ.

[ت ١٧/م ١٤] ـ باب الرجل يُكَفِّرُ قبل أن يحنث

عون ٦٨/٩ ٣٢٧٦ ـ **حدثنا** سُلَيمَانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا غَيْلاَنُ بنُ جَرِيرٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ [عن] يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»، أَوْ قَالَ: «**إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ يَمِينِي**».

عون ٦٩/٩ ٣٢٧٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، ثنا هُشَيْمٌ، قالَ: ثنا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ ـ يَعْنِي ابنَ زَاذَانَ ـ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: قالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ سَمُرَةَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ يَمِينَكَ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرَخِّصُ فِيهَا الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ.

خط ٤٦/٤ عون ٧٠/٩ ٣٢٧٨ ـ **حدثنا** يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، قال: ثنا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قال: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رُوِيَ عن كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْحِنْثُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ.

[ت ١٨/م ١٥] ـ باب كم الصاع في الكفارة

عون ٧٤/٩ ٣٢٧٩ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، قال: قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بنِ عِيَاضٍ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَرْمَلَةَ، عن أُمِّ حَبِيبٍ بِنْتِ ذُؤَيْبِ بنِ قَيْسٍ الْمُزَنِيَّةِ. وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ ابنِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ ابنُ حَرْمَلَةَ: فَوَهَبَتْ لَنَا أُمُّ حَبِيبٍ صَاعًا حَدَّثَتْنَا عن ابنِ أَخِي صَفِيَّةَ عن صَفِيَّةَ أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ قالَ أَنَسٌ: فَجَرَّبْتُهُ [أَوْ قال: فَحَزَرْتُهُ] فَوَجَدْتُهُ مُدَّيْنِ وَنِصْفًا بِمُدِّ هِشَامٍ».

عون ٧٤/٩ ٣٢٨٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلاَّدٍ أَبُو عُمَرَ قالَ: «كَانَ عِنْدَنَا مَكُّوكٌ يُقَالُ لَهُ: مَكُّوكُ خَالِدٍ وَكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ».

قال مُحَمَّدٌ: صَاعُ خَالِدٍ صَاعُ هِشَامٍ، يَعْنِي ابنَ مَالِكٍ.

عون ٩/٧٥ **٣٢٨١ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلاَّدٍ أَبُو عُمَرَ، ثنا مُسَدَّدٌ، عن أُمَيَّةَ بنِ خَالِدٍ قال: «لَمَّا وُلِّيَ خَالِدٌ الْقَسْرِيُّ أَضْعَفَ الصَّاعَ فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلاً».

قال أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلاَّدٍ قَتَلَهُ الزَّنْجُ صَبْرًا، فَقَال بِيَدِهِ هَكَذَا، وَمَدَّ أَبُو دَاوُدَ يَدَهُ وَجَعَلَ بُطُونَ كَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ، قالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ اللَّهِ بِكَ؟ فَقَالَ: أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ، قُلْتُ: فَلَمْ يَضُرَّكَ الْوَقْفُ.

[ت ١٩/م ١٦] ــ باب في الرقبة المؤمنة

خط ٤/٤٧ عون ٩/٧٦ **٣٢٨٢ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عن هِلاَلِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلاَ أُعْتِقُهَا؟ قال: «**ائْتِنِي بِهَا**». قال: فَجِئْتُ بِهَا. قال: «**أَيْنَ اللَّهِ؟**» قالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قال: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**».

عون ٩/٧٧ **٣٢٨٣ ــ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن الشَّرِيدِ: «أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَهُ لَمْ يَذْكُر الشَّرِيدَ.

عون ٩/٧٨ **٣٢٨٤ ــ حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، قالَ: أَخبرني المَسْعُودِيُّ، عن عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَقَالَ لَهَا: «**أَيْنَ اللَّهِ؟**» فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا، فَقَالَ لَهَا: «**فَمَنْ أَنَا؟**» فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ ـ يَعْنِي أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**».

[ت ٢٠/م ١٧] ـ باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت

خط ٤/٤٧
عون ٩/١١٩

٣٢٨٥ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ -، قال: ثنا شَرِيكٌ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنْ شَاءَ اللَّهِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عن شَرِيكٍ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَسْنَدَهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن شَرِيكٍ: «ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ».

خط ٤/٤٨
عون ٩/١٢٠

٣٢٨٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، قال: أَخبرنا ابنُ بِشْرٍ، عن مِسْعَرٍ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ يَرْفَعُهُ قالَ: «**واللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنْ شَاءَ اللَّهِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا إِنْ شَاءَ اللَّهِ تَعَالَى**»، ثُمَّ قَالَ: «**وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا**»، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنْ شَاءَ اللَّهِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بنُ مسْلِمٍ عن شَرِيكٍ قال: «ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ».

[ت ٢١/م ١٨] ـ باب النهي عن النذر

خط ٤/٤٩
عون ٩/٧٨

٣٢٨٧ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُرَّةَ، قال عُثْمَانُ الْهَمْدَانِيُّ: عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ النَّذْرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا وَيَقُولُ: «**لاَ يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**». قالَ مُسَدَّدٌ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ النَّذْرَ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا**».

عون ٩/٧٩

٣٢٨٨ ـ **حدّثنا** أَبُو دَاوُدَ قال: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمْ ابنُ وَهْبٍ، قال: أَخبرني مَالِكٌ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَأْتِي ابنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ الْقَدَرَ قَدَّرْتُهُ، يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ، يُؤْتَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتَى مِنْ قَبْلُ**»[1].

---

(١) هذا الحديث ليس من اللؤلؤي بل من رواية ابن العبد.

[ت ٢٣/م ١٩] ـ باب ما جاء في النذر في المعصية

خط ٤/٥٠ عون ٩/٨١

٣٢٨٩ ـ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَيْلِيِّ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهِ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهِ فَلاَ يَعْصِهِ**».

[ت ٢٣/م ٠] ـ باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية

خط ٤/٥٠ عون ٩/٨٢

٣٢٩٠ ـ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ المُبَارَكِ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**».

عون ٩/٨٦

٣٢٩١ ـ حدثنا ابنُ السَّرْحِ، قالَ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ، بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ شَبُّويَةِ يَقُولُ: قال ابنُ المُبَارَكِ، يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ، حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ: وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ يَعْنِي ابنَ سُلَيْمَانَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ. قِيلَ لَهُ: وَصَحَّ إِفْسَادُهُ عِنْدَكَ، وَهَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ قالَ: أَيُّوبُ كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ ـ يَعْنِي أَيُّوبَ بنَ سُلَيْمَانَ بنِ بِلاَلٍ ـ وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ.

عون ٩/٨٨

٣٢٩٢ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلاَلٍ، عنْ ابنِ أَبِي عَتِيْقٍ وَمُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ أَرْقَمَ أَنَّ يَحيَى بنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ [رَضِي اللَّهِ عَنْهَا] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**».

قالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: إِنَّمَا الْحَدِيثُ حديثُ عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ، عن يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن أَبِيهِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ أَرْقَمَ وَهِمَ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَأَرْسَلَهُ عن أبي سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ [رحمها اللَّهِ].

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى بَقِيَّةُ عن الأَوْزَاعِيِّ، عن يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادِ عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ مِثْلَهُ.

خط ٤/٥١ عون ٩/٨٩

٣٢٩٣ ــ حدّثنا مُسَدَّدٌ قال: ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قال: ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قال: أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ زَحْرٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فقال: **«مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»**.

عون ٩/٩٠

٣٢٩٤ ــ حدّثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ زَحْرٍ مَوْلَى لِبَنِي ضَمْرَةَ - وَكَانَ أَيَّمَا رَجُلٍ - أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيَّ أخبره بِإِسْنَادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ.

عون ٩/٩٢

٣٢٩٥ ــ حدّثنا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ، قالَ: ثنا أَبُو النَّضْرِ قال: ثنا شَرِيكٌ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتَي نَذَرَتْ - يَعْنِي أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهِ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتُكَفِّرْ عن يَمِينِهَا»**.

عون ٩/٩١

٣٢٩٦ ــ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قال: ثنا هَمَّامٌ، عنْ قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَب وَتُهْدِيَ هَدْيًا».

عون ٩/٩٢

٣٢٩٧ ــ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: ثنا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً قالَ: **«إِنَّ اللَّهِ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا، مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ. وَخَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

عون ٩/٩٢

٣٢٩٨ ــ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، ثنا ابنُ [أَبِي] عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عنْ قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ بِمَعْنَى هِشَامٍ لَمْ يَذْكُرْ الْهَدْيَ وَقَالَ فِيهِ: **«مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بِمَعْنَى هِشَامٍ.

عون ٩/٩٠ **٣٢٩٩ ــ حدّثنا** مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: ثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أَخبرني سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: **«لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»**.

خط ٤/٥٤ عون ٩/٨١ **٣٣٠٠ ــ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيبٌ، حدثنا أَيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ وَلاَ يَسْتَظِلَّ وَلاَ يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، قالَ: **«مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»**.

عون ٩/٩٣ **٣٣٠١ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، قال: ثنا يَحْيَى، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

عون ٩/٩٤ **٣٣٠٢ ــ حدّثنا** يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، ثنا حَجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أَخبرني عَاصِمٌ الأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ».

خط ٤/٥١ عون ٩/٩٣ **٣٣٠٣ ــ حدّثنا** أَحْمدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ قال: حَدَّثَنِي أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابنَ طَهْمَانَ -، عن مَطَرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «انَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً وَأَنَّهَا لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عن مشي أُختِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً»**.

عون ٩/٩٣ **٣٣٠٤ ــ حدّثنا** شُعَيْبُ بنُ أَيُّوبَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عن أَبيهِ، عن عِكْرِمَةَ، عن عقبةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ للنبيِّ ﷺ: «إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ

أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فقال: **إِنَّ اللَّهِ لاَ يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا**».

[ت ٢٤/م ٢٠] ـ باب من نذر أن يُصلِّي في بيت المقدس

عون ٩/٩٤

٣٣٠٥ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قالَ: ثنا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخبرنا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عن عَطَاءِ بنِ أَبي رَبَاحٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهِ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قالَ: «**صَلِّ هَـهُنَا**»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**صَلِّ هَـهُنَا**»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**شَأْنَكَ إِذَنْ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ نَحْوُهُ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

عون ٩/٩٥

٣٣٠٦ ـ **حدّثنا** مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ، قال: ثنا أَبُو عَاصِمٍ. ح، وثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، الْمَعْنَى قال: حدثنا رَوْحٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أَخبرني يُوسُفُ بنُ الْحَكَمِ بنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ حَفْصَ بنَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وعمرو وَقَالَ: عَبَّاسُ ابنُ حَنَّةَ أَخْبَرَاهُ، عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ. عن رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ. زَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَهُنَا لأَجْزَأَ عَنْكَ صَلاَةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الأَنْصَارِيُّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ فقالَ: جَعْفَرُ بنُ عَمْرٍو، قالَ عَمْرُو بنُ حَيَّةَ، وَقَالَ أَخْبَرَاهُ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وَعَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

[ت ٢٥/م ٢١] ـ باب في قضاء النذر عن الميت

خط ٤/٥٦
عون ٩/٩٦

٣٣٠٧ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**».

عون ٩/٩٧

٣٣٠٨ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، قالَ: أَخبرنا هُشَيْمٌ، عن أَبِي بِشْرٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهِ أَنْ

تَصُومَ شَهْرًا، فَنَجَّاهَا اللَّهِ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا».

عون ٩/٩٨ ٣٣٠٩ ــ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، قال: أخبرنا زُهَيْرٌ، قال: أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَطَاءٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قال: **«قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي المِيرَاثِ»**. قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرٍو.

[ت ٢٦/م ٠] ــ باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليّه

عون ٩/٩٨ ٣٣١٠ ــ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى قالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ. ح، وثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ المَعْنَى، عن مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: **«لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتِهِ؟»** قَالَتْ: نَعَمْ، قال: **«فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»**.

خط ٤/٥٦ عون ٩/٩٩ ٣٣١١ ــ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أَخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**.

[ت ٢٧/م ٢٢] ــ باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر

خط ٤/٥٥ عون ٩/٩٩ ٣٣١٢ ــ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، قالَ: ثنا الْحَارِثُ بنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ الأَخْنَسِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بالدُّفِّ. قالَ: **«أَوْفِي بِنَذْرِكِ»**. قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ـ مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ـ قال: **«لِصَنَمٍ؟»** قَالَتْ: لاَ. قال: **«لِوَثَنٍ؟»** قَالَتْ: لاَ. قَالَ: **«أَوْفِي بِنَذْرِكِ»**.

عون ٩/١٠٠ ٣٣١٣ ــ **حدثنا** دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ، قال: ثنا شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ، عن الأَوْزَاعِيِّ، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ، قالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بنُ

الضَّحَّاكِ قال: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ[1]، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**» قَالُوا: لاَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ**».

خط ٤/٥٤ عون ٩/١٠١

٣٣١٤ ـــ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَزِيدَ بنِ مُقْسِمٍ الثَّقَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قال: حَدَّثَتْنِي سَارَةُ بِنْتُ مُقْسِمٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أُبِدُّهُ بَصَرِي[2]، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ. قَالَتْ: فَأَقَرَّ لَهُ وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ فِي عَقَبَةٍ مِنَ الثَّنَايَا عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ. قالَ: لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهَا قَالَتْ خَمْسِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ بِهَا مِنَ الأَوْثَانِ شَيْءٌ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ**». قَالَتْ: فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا شَاةٌ فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي فَظَفِرَهَا فَذَبَحَهَا».

عون ٩/١٠٢

٣٣١٥ ـــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ بنِ سُفْيَانَ، عن أَبِيهَا نَحْوَهُ مُخْتَصِرٌ شَيْءٌ مِنْهُ قال: «**هَلْ بِهَا وَثَنٌ أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟**» قَالَ: لاَ. قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشْيٌ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا، وَرُبَّمَا قَالَ ابنُ بَشَّارٍ: أَنَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

---

(١) بوانة: هي هضبة من رواء ينبع قريبة من ساحل البحر.

(٢) معناه اتبعه بصري وألزمه إياه لا أقطعه عنه.

[ت ٢٨/م ٢١] ـ باب النذر فيما لا يملك

خط ٥٢/٤
عون ١٠٣/٩

٣٣١٦ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، قالاَ: ثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلاَبَةَ، عن أَبِي الْمُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: «كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، قالَ: فَأُسِرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَلاَمَ تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قال: **«نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ»**، قال: وَكَانَ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: وَقَدْ قَالَ فِيمَا قَالَ وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ قَالَ: وَقَدْ أَسْلَمْتُ، فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ ﷺ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهِمْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى: «نَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، قالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: **«مَا شَأْنُكَ؟»** قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قالَ: **«لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ قالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، إِنِّي ظَمْآنٌ فَأَسْقِنِي، قالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«هَذِهِ حَاجَتُكَ»**، أَوْ قَالَ: **«هَذِهِ حَاجَتُهُ»**. قالَ: فَفُودِيَ الرَّجُلُ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ، قالَ: وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، قالَ: فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ. فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ، فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قالَ: فَكَانُوا إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبِلَهُمْ فِي أَفْنِيَتِهِمْ، قالَ: فَنُوِّمُوا لَيْلَةً وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لاَ تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلاَّ رَغَا حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ، قالَ: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ، قال: فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللَّهِ لَتَنْحَرَنَّهَا قال: فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةِ عُرِفَتِ النَّاقَةُ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجِيءَ بِهَا وَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ: **«بِئْسَ مَا جَزَتْهَا أَوْ جَزَيْتِيهَا إِنِ اللَّهِ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ.

[ت ٢٩/م ٢٣] ـ باب فيمن نذر أن يتصدق بماله

عون ١٠٦/٩

٣٣١٧ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ وَابْنُ السَّرْحِ قالاَ: ثنا ابنُ وَهْبٍ، قالَ:

أَخبرني يُونُسُ قالَ: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَأَخبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ عن كَعْبِ بنِ مَالِكٍ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»**، قَالَ فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ».

عون ١٠٧/٩ ٣٣١٨ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أَخبرني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، أَخبرني عَبْدُ اللَّهِ بنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تِيبَ عَلَيْهِ: إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى **«خَيْرٌ لَكَ»**.

عون ١٠٧/٩ ٣٣١٩ ــ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً. قال: **«يُجْزِىءُ عَنْكَ الثُّلُثُ»**.

عون ١٠٨/٩ ٣٣٢٠ ــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أَخبرني مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخبرنِي ابنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قال: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْقِصَّةُ لأَبِي لُبَابَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن بَعْضِ بَنِي السَّائِبِ بنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُسَيْنِ بنِ السَّائِبِ بنِ أَبِي لُبَابَةَ مِثْلَهُ.

عون ١٠٩/٩ ٣٣٢١ ــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، قالَ: ثنا حَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ، قال: ثنا ابنُ إِدْرِيسَ، قالَ: قالَ ابنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَعْبٍ، عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ فِي قِصَّتِهِ قال «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً. قال: **«لا»**. قُلْتُ: فَنِصْفَهُ. قالَ: **«لاَ»**. قُلْتُ: فَثُلُثَهُ. قال: **«نَعَمْ»**. قُلْتُ: فَإِنِّي سَأُمْسِكُ سَهْمِيَ مِنْ خَيْبَرَ».

[ت ٣٠/م ٢٥] ــ باب من نذر نذرًا لا يطيقه

عون ١٢٢/٩ ٣٣٢٢ ــ **حدّثنا** جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، عن ابنِ أَبِي فُدَيْكٍ قال: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عن بُكَيْرِ بنِ

عَبْدِ اللَّهِ بنِ الأَشَجِّ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لاَ يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبي الْهِنْدِ أَوْقَفُوهُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ.

[ت ٣١/م ٠] ـ باب من نذر نذرًا لم يسمّه

عون ١١١/٩ **٣٣٢٣ ـ حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ، قالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي ابنَ عَيَّاشٍ ـ، عن مُحَمَّدٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ قال: حَدَّثَنِي كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ، عن أَبي الْخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، عن كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ، عن ابنِ شِمَاسَةَ، عن عُقْبَةَ.

عون ١١٢/٩ **٣٣٢٤ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، قالَ: أَخبرنا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابنَ أَيُّوبَ ـ قال: حَدَّثَنِي كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ شِمَاسَةَ، عن أَبي الْخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[ت ٣٢/م ٠] ـ باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام

خط ٥٦/٤
عون ١١٠/٩ **٣٣٢٥ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قالَ: ثنا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثني نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ [رضي اللَّهِ عنه] أَنَّهُ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**».

آخر كتاب الأَيمان والنذور

كتاب البيوع[١]

[ت ١/م ١] ـ باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو[٢]

خط ٤٦/٣
عون ١٢٤/٩

٣٣٢٦ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن قَيْسِ بنِ أَبِي غَرَزَةَ[٣] قالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا النَّبِيُّ[٤] ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بالصَّدَقَةِ**».

عون ١٢٥/٩

٣٣٢٧ ـ حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ عِيسَى الْبُسْطَامِيُّ وَحَامِدُ بنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عن جَامِعِ بنِ أَبِي رَاشِدٍ. وَعَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أَعْيَنَ وَعَاصِمٌ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن قَيْسِ بنِ أَبِي غَرَزَةَ بِمَعْنَاهُ قال: «**يَحْضُرُهُ الْكِذْبُ وَالْحَلْفُ**»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ: «**اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ**».

[ت ٢/م ٢] ـ باب في استخراج المعادن

خط ٤٧/٣
عون ١٢٥/٩

٣٣٢٨ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، أَخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ -، عن عَمْرٍو - يَعْنِي ابنَ أَبِي عَمْرٍو -، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لا[٥] أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، قال: فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدَرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟**» قالَ: مِنْ مَعْدَنٍ، قال: «**لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ**» فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) مؤخر على كتاب العتق في د. (٢) الكذب: كذا في د.

(٣) ليس لقيس بن أبي غرزة راو غير أبي وائل والله أعلم. هامش د.

(٤) رسول الله: كذا في د.

(٥) ما: كذا في د.

[ت ٣/م ٣] ـ باب في اجتناب الشبهات

خط ٤٨/٣ عون ١٢٧/٩

٣٣٢٩ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا أَبُو شِهَابٍ، ثنا ابنُ عَوْنٍ، عن الشَّعْبِيِّ قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: وَلاَ أَسْمَعُ أَحَدًا بَعْدَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ**». أَحْيَانًا يَقُولُ: «**مُشْتَبِهَةٌ**» «**وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلاً، إِنَّ اللَّهِ حَمَى حِمَى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ اللَّهِ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوْشِكُ أَنْ يَجْسُرَ**».

خط ٤٨/٣ عون ١٢٨/٩

٣٣٣٠ ـ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخبرنا عِيسَى، عن زَكَرِيَّا، عن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «**وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا**[1] **يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ دِينَهُ وَعِرْضَهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**».

عون ١٢٨/٩

٣٣٣١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا عَبَّادُ بنُ رَاشِدٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ أَبِي خَيْرَةَ يَقُولُ: أَخبرنا الْحَسَنُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[2] ﷺ. ح، وحدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، أَخبرنا خَالِدٌ، عن دَاوُدَ ـ يَعْنِي ابنَ أَبِي هِنْدٍ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي خَيْرَةَ، عن الْحَسَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ أَكَلَ الرِّبَا فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ**»، قالَ ابنُ عِيسَى: «**أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ**».

عون ١٢٩/٩

٣٣٣٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، أَخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ، أَخبرنا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوْصِي الْحَافِرَ: «**أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ**» فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ وَجِيءَ بالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا فَنَظَرَ آبَاؤنَا[3] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا**»، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي

---

(١) ولا: كذا في د.

(٢) رسول الله: كذا في د.

(٣) ففطن آباؤنا: كذا في د.

أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا [بِهَا إِلَيَّ] بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَطْعِمِيهِ الأُسَارَى**».

[ت ٤/م ٤] ـ باب في آكل الربا ومؤكله

عون ١٣٠/٩ **٣٣٣٣ ـ حدثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا سِمَاكٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، عن أَبِيهِ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ».

[ت ٥/م ٥] ـ باب في وضع الربا

خط ٥١/٣ عون ١٣١/٩ **٣٣٣٤ ـ حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، ثنا شَبِيبُ بنُ غَرْقَدَةَ، عن سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرٍو، عن أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «**أَلاَ إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَتُظْلَمُونَ، أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**»[1] كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

[ت ٦/م ٦] ـ باب في كراهية اليمين في البيع

عون ١٣٢/٩ **٣٣٣٥ ـ حدثنا** أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ: ح، وَثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثَنا عَنْبَسَةُ، عن يُونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ لِي ابنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ**»، وَقَالَ ابنُ السَّرْحِ: «**لِلْكَسْبِ**»، وَقَالَ: عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) ربيعة بن الحارث لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله إلى زمن عمر، وإنما قتل له ابن صغير في الجاهلية فاهدر رسول الله ﷺ دمه فيما أهدر، ونسب الدم إليه لأنه ولي الدم. هامش د.

[ت ٧/م ٧] ـ باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر

خط ٥١/٣ عون ١٣٢/٩
٣٣٣٦ ـ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا سُفْيَانُ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بنُ قَيْسٍ قال: «جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ[١] الْعَبْدِيُّ بَزًّا[٢] مِنْ هَجَرَ[٣] فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بالأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«زِنْ وَأَرْجِحْ»**.

عون ١٣٣/٩
٣٣٣٧ ـ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَرِيبٌ قَالاَ: أَخبرنا شُعْبَةُ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن أَبِي صَفْوَانَ بنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ «يَزِنُ بِأَجْرٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

عون ١٣٤/٩
٣٣٣٨ ـ حدثنا ابنُ أَبِي رِزْمَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ خَالَفَكَ سُفْيَانُ قالَ: دَمَغْتَنِي وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ قالَ: كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

عون ١٣٤/٩
٣٣٣٩ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا وَكِيعٌ، عن شُعْبَةَ قال: كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي.

[ت ٨/م ٨] ـ باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال[٤] المدينة

خط ٥٢/٣ عون ١٣٥/٩
٣٣٤٠ ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ دُكَيْنٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن حَنْظَلَةَ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ: عن سُفْيَانَ، وَافَقَهُمَا[٥] فِي

---

(١) مخرمة: بفتح الميم وسكون الخاء ويروى بالميم بدل الفاء والأول أصح.

(٢) البز: الثياب. (٣) اسم بلد معروف بالبحرين.

(٤) مكيال أهل المدينة: كذا في د. (٥) اجتمعا: كذا في ع.

المَتْنِ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ: عن ابنِ عَبَّاسٍ مَكَانَ ابنِ عُمَرَ: وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن حَنْظَلَةَ فَقَالَ: «وَزْنُ المَدِينَةِ وَمِكْيَالُ مَكَّةَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتُلِفَ[1] فِي المَتْنِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بنِ دِينَارٍ، عن عَطَاءٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا.

[ت ٩/م ٩] ـ باب في التشديد في الدين

عون ١٣٧/٩ **٣٣٤١ ـ حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عن سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن سَمْعَانَ، عن سَمُرَةَ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلاَنٍ؟»** فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قالَ: **«هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلاَنٍ؟»**، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: **«هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلاَنٍ؟»**، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ [ﷺ][2]: **«مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي المَرَّتَيْنِ الأُولَيَيْنِ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلاَّ خَيْرًا إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ»**، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّى عَنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمْعَانُ بنُ مَشيح، [وقَالَ بَعْضُهُم: سُفْيَانُ بنُ مَشَنَّجٍ][3].

عون ١٣٧/٩ **٣٣٤٢ ـ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بنَ مُوسَى الأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: عن أَبِيهِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهِ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لاَ يَدَعُ لَهُ قَضَاءً»**.

خط ٥٥/٣ عون ١٣٨/٩ **٣٣٤٣ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلاَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرٍ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فَقَالَ: **«أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»** قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) واختلفا: كذا في د.

(٢) نقص من د.

(٣) زيادة من د.

فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»**.

عون ١٣٩/٩ **٣٣٤٤ ـ حدثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عن شَرِيكٍ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ رَفَعَهُ، قالَ عُثْمَانُ: وَأَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ قال: اشْتَرَى مِنْ عِيرٍ تَبِيعًا[1] وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، فَأُرْبِحَ فِيهِ فَبَاعَهُ، فَتَصَدَّقَ بالرِّبْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: لاَ أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئًا إِلاَّ وَعِنْدِي ثَمَنُهُ.

[ت ١٠/م ١٠] ـ باب في المَطْلِ[2]

خط ٥٦/٣ عون ١٣٩/٩ **٣٣٤٥ ـ حدثنا** [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ][3] الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»**.

[ت ١١/م ١١] ـ باب [في][4] حسن القضاء

خط ٥٧/٣ عون ١٤٠/٩ **٣٣٤٦ ـ حدثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أَبِي رَافِعٍ قال: اسْتَسْلَفَ[5] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»**.

عون ١٤٠/٩ **٣٣٤٧ ـ حدثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى، عن مِسْعَرٍ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ قالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ قال: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

---

(١) العير بكسر العين: القافلة.

(٢) التسويف.

(٣) نقص في د.

(٤) نقص في د.

(٥) استلف: كذا في د.

١٢ ـ باب في الصرف

خط ٥٨/٣
عون ١٤١/٩

٣٣٤٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن مَالِكِ بنِ أَوْسٍ، عن عُمَرَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ**[(١)] **رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بالْبُرِّ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**».

خط ٥٨/٣
عون ١٤١/٩

٣٣٤٩ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، أَخبرنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، أَخبرنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الْخَلِيلِ، عن مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عن أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالْمِلْحُ بالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بالْفِضَّةِ ـ وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا ـ يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةً**[(٢)] **فَلاَ، وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ**[(٣)] **بالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلاَ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عن قَتَادَةَ عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ بِإِسْنَادِهِ.

عون ١٤٢/٩

٣٣٥٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَخبرنا وَكِيعٌ، أَخبرنا سُفْيَانُ، عن خَالِدٍ، عن أَبِي قِلاَبَةَ، عن أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَزَادَ قال: فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوهُ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.

[ت ١٣/م ١٣] ـ باب في حلية السيف تباع بالدراهم[(٤)]

خط ٦١/٣
عون ١٤٣/٩

٣٣٥١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَأَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، قالُوا: ثنا ابنُ الْمُبَارَكِ. ح، وثنا ابنُ الْعَلاَءِ، أَخْبَرَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ، عن سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ

---

(١) في نسخة: بالورق.

(٢) النسيئة: كذا في.

(٣) التمر: كذا في د.

(٤) باب السيف المحلى يباع والقلادة فيها الذهب والفضة: كذا في د.

قالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ أَبِي عِمْرَانَ، عن حَنَشٍ، عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلاَدَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَنِيعٍ: فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ»**، فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»** قال: فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ ابنُ عِيسَى: أَرَدْتُ التِّجَارَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ فِي كِتَابِهِ **«الْحِجَارَةُ»** فَغَيَّرَهُ فَقَالَ: **«التجارةُ»**.

عون ١٤٤/٩ ٣٣٥٢ ــ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ثنا اللَّيْثُ، عن أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ عن خَالِدِ بنِ أَبِي عِمْرَانَ، عن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قال: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلاَدَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقالَ: لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

عون ١٤٤/٩ ٣٣٥٣ ــ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ أَبِي جَعْفَرٍ عن الْجُلاَحِ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ، عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الأُوقِيَّةَ مِنَ الذَّهَبِ بالدِّينَارِ، قال غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ»**.

١٤ ــ باب في اقتضاء الذهب من الورق

خط ٦٣/٣ عون ١٤٥/٩ ٣٣٥٤ ــ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ، المَعْنَى وَاحِدٌ قالاَ: أَخبرنا حَمَّادٌ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»**.

عون ١٤٦/٩ ٣٣٥٥ ــ **حدّثنا** حُسَيْنُ بنُ الأَسْوَدِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عن

سِمَاكٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَالأَوَّلُ أَتَمُّ، لَمْ يَذْكُرْ: «بِسِعْرِ يَوْمِهَا».

[ت ١٥/م ١٥] ــ باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

خط ٦٣/٣ عون ١٤٦/٩

٣٣٥٦ ــ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً».

[ت ١٦/م ١٦] ــ باب في الرخصة في ذلك

خط ٦٤/٣ عون ١٤٧/٩

٣٣٥٧ ــ حدّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن مُسْلِمِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ حَرِيشٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

[ت ١٧/م ١٧] ــ باب في ذلك إذا كان يدًا بيد

عون ١٤٩/٩

٣٣٥٨ ــ حدّثنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ.

[ت ١٨/م ١٨] ــ باب في التمر بالتمر

خط ٦٥/٣ عون ١٥٠/٩

٣٣٥٩ ــ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ عنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ قَالَ: فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**» قالُوا: نَعَمْ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ نَحْوَ مَالِكٍ.

عون ١٥٢/٩

٣٣٦٠ ــ حدّثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابنَ سَلَّامٍ ـ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِمْرَانُ بنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ مَوْلًى لِبَنِي مَخْزُومٍ عن سَعْدٍ

عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[ت ١٩/م ٠] ـ باب في المزابنة

عون ١٥٤/٩ **٣٣٦١ ـ حدثنا** أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ أَبي زَائِدَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بالزَّبِيبِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بالْحِنطَةِ كَيْلاً.

[ت ٢٠/م ١٩] ـ باب في بيع العرايا

خط ٦٧/٣ عون ١٥٥/٩ **٣٣٦٢ ـ حدثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أَخبرني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، أَخبرني خَارِجَةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا بالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ.

خط ٦٩/٣ عون ١٥٦/٩ **٣٣٦٣ ـ حدثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عنْ يَحْيى بن سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ يَسَارٍ، عنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا[1] أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَاكُلُهَا[2] أَهْلُهَا رُطَبًا.

[ت ٢١/م ٢٠] ـ باب في مقدار العريَّة

خط ٧٠/٣ عون ١٥٦/٩ **٣٣٦٤ ـ حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ، عن الْحُصَيْنِ، عَنْ مَوْلَى ابنِ أَبِي أَحْمَدَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ لَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عن أَبِي سُفْيَانَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَاسْمُهُ قُزْمَانُ مَوْلَى ابنُ أَبِي أَحْمَدَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَّ دَاوُدُ بنُ الْحُصَيْنِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ جَابِرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ.

[ت ٢٣/م ٢١] ـ باب في تفسير العرايا

عون ١٥٧/٩ **٣٣٦٥ ـ حدثنا** أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أَخبرني،

---

(١) العرية: كذا في د. (٢) فيأكلها: كذا في د.

عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، عن عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْعَرِيَّةُ الرَّجُلُ يُعْرِي الرَّجُلَ النَّخْلَةَ أَوِ الرَّجُلُ يَسْتَثْنِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالاثْنَيْنِ يَأْكُلُهَا[1] فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ».

عون ١٥٨/٩ **٣٣٦٦ ــ حدّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عن ابنِ إِسْحَاقَ قالَ: «الْعَرَايَا أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخْلاَتِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا».

[ت ٢٣/م ٢٢] ــ باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

خط ٧٠/٣ عون ١٥٨/٩ **٣٣٦٧ ــ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي.

خط ٧١/٣ عون ١٥٩/٩ **٣٣٦٨ ــ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ[2] وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

عون ١٦٠/٩ **٣٣٦٩ ــ حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عن يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ، عن مَوْلَى لِقُرَيْشٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ.

خط ٧٢/٣ عون ١٦٠/٩ **٣٣٧٠ ــ حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن سُلَيْمِ بنِ حَيَّانٍ، قال: أَخبرنا سَعِيدُ بنُ مِينَاءَ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ التَّمْرَةُ حَتَّى تُشْقِحَ، قِيلَ: وَمَا تُشْقِحَ؟ قالَ: **«تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا»**.

عون ١٦١/٩ **٣٣٧١ ــ حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

---

(١) ليأكلها: كذا في د.

(٢) كذا روي يزهو والصواب في العربية حتى تزهي، وهو أن يحمر ويصفر وذلك إمارة الصلاح فيها. هامش د.

عون ١٦١/٩ ٣٣٧٢ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ قالَ: سَأَلْتُ أَبَا الزِّنَادِ عنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عن سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: كَانَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلاَحُهَا فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ[1] وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ[2]، وَأَصَابَهُ قُشَامٌ[3]، وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ[4]، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا **«فَإِمَّا لاَ فَلاَ تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا»** لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ.

عون ١٦٢/٩ ٣٣٧٣ ــ حدّثنا ابنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عنْ عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ، وَلاَ يُبَاعُ إِلاَّ بالدَّنَانِيرِ أَوْ بِالدَّرَاهِمِ إِلاَّ الْعَرَايَا.

[ت ٢٤/م ٢٣] ــ باب في بيع السنين

خط ٧٣/٣ عون ١٦٣/٩ ٣٣٧٤ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عن سُلَيْمَانَ بنِ عَتِيقٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَصِحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ فِي الثُّلُثِ شَيْءٍ، وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

عون ١٦٤/٩ ٣٣٧٥ ــ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بنِ مِينَاءَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُعَاوَمَةِ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعِ السِّنِينَ.

---

(١) قطعوا الثمار.

(٢) الدمار وقع عند ابن داسة وهو خطأ. والصواب الدمان وهو داء يصيب النخل. هامش د.

(٣) القشام أن ينقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحًا قاله الأصمعي.

(٤) عاهة تقع في الثمر فيهلك.

[ت ٢٥/م ٢٤] ـ باب في بيع الغرر

خط ٧٥/٣ عون ١٦٥/٩ ٣٣٧٦ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قالاَ: ثنا ابنُ إِدْرِيسَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الْغَرَرِ. زَادَ عُثْمَانُ: وَالْحَصَاةِ.

خط ٧٥/٣ عون ١٦٥/٩ ٣٣٧٧ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالاَ: أَخبرنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُلاَمَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ، وَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

عون ١٦٦/٩ ٣٣٧٨ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ أَنْ يَشْتَمِلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يَضَعُ طَرَفَيِ الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ وَيُبْرِزُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَالْمُلاَمَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلاَ يَنْشُرُهُ وَلاَ يُقَلِّبُهُ، فَإِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ.

عون ١٦٧/٩ ٣٣٧٩ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ، ثنا يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: أَخبرَنِي عَامِرُ بنُ سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا.

خط ٧٦/٣ عون ١٦٧/٩ ٣٣٨٠ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

عون ١٦٧/٩ ٣٣٨١ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وقال: حَبَلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ بَطْنَهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نُتِجَتْ.

[ت ٢٦/م ٢٥] ـ باب في بيع المضطر(١)

خط ٧٤/٣ عون ١٦٨/٩

٣٣٨٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا صَالِحُ بنُ عَامِرٍ، قالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ، قالَ: أخبرنا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قال: خَطَبَنَا عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ قَالَ قالَ عَلِيٌّ، قالَ ابنُ عِيسَى هَكَذَا حدثنا هُشَيْمٌ قال: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ المُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قال اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾(٢) وَيُبَايِعُ المُضْطَرُّونَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ المُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ.

[ت ٢٧/م ٢٦] ـ باب في الشركة

عون ١٦٩/٩

٣٣٨٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْمِصِّيصِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ الزِّبْرِقَانِ، عن أَبي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قال: «إِنَّ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا».

[ت ٢٨/م ٢٧] ـ باب في المضارب يخالف

خط ٧٧/٣ عون ١٧١/٩

٣٣٨٤ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عن شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ قالَ: حَدَّثَنِي الْحَيُّ، عن عُرْوَةَ ـ يَعْنِي ابنَ الْبَارِقِيَّ ـ قال: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ.

عون ١٧٢/٩

٣٣٨٥ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ، ثنا أَبُو المُنْذِرِ، ثنا سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ ـ هُوَ أَخُو حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ ـ أخبرنا الزُّبَيْرُ بنُ الْخِرِّيتِ، عن أَبِي لَبِيدٍ(٣)، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ بِهَذَا الْخَبَرِ(٤) وَلَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ.

---

(١) هذا الحديث في د مقدم على باب في بيع الغرر.

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٨.

(٣) وأبو لبيد اسمه لمازة بن زياد الحمصي. هامش د.

(٤) في حديث عروة البارقي أن يحيى حدثوه، وفي حديث حكيم بن حزام بعده عن شيخ من أهل المدينة مجهول لا يدري من هو، ومثل هذا لا تقوم به حجة، والله أعلم. هامش د.

خط ٧٧/٣
عون ١٧٣/٩

٣٣٨٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أخبرنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ، عن شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعهُ بِدينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أُضْحِيَةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارِكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ.

[ت ٢٩/م ٢٨] ـ باب في الرجل يتَّجر في مال الرجل بغير إذنه

خط ٧٨/٣
عون ١٧٥/٩

٣٣٨٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، حدثنا عُمَرُ بنُ حَمْزَةَ، أخبرنا سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الأَرُزِّ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ**». قَالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ فَرَقِ الأَرُزِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَذَكَر حَدِيثَ الْغَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمْ الْجَبَلُ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ قالَ: وَقَالَ الثَّالِثُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا فَلَقِيَنِي فَقَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَذَهَبَ فَاسْتَاقَهَا**».

[ت ٣٠/م ٢٩] ـ باب في الشركة على غير رأس مال

خط ٧٩/٣
عون ١٧٦/٩

٣٣٨٨ ـ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا يَحْيَى، ثنا سُفْيَانُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِيءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ.

[ت ٣١/م ٣٠] ـ باب في المزارعة[1]

خط ٨٠/٣
عون ١٧٧/٩

٣٣٨٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخبرنا سُفْيَانُ، عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ

---

(١) هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة.

يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ: قال لِي ابنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ: «**لأَنْ يَمْنَحَ**[1] **أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا**».

خط ٨١/٣ عون ١٧٨/٩ **٣٣٩٠ ــ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ عُلَيَّةَ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، أخبرنا بِشْرٌ، المَعْنَى عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارٍ، عن الْوَلِيدِ بنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال: قال زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: «يَغْفِرُ اللَّهِ لِرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللهِ أَعْلَمُ بالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلاَنِ، قال مُسَدَّدٌ: مِنَ الأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَدْ اقْتَتَلاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلاَ تُكْرُوا الْمَزَارِعَ**» زادَ مُسْلِمٌ: فَسَمِعَ قَوْلَهُ: «**لاَ تُكْرُوا الْمَزَارِعَ**».

عون ١٧٨/٩ **٣٣٩١ ــ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أَخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عِكْرِمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَبِيبَةَ[2]، عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عنْ سَعْدٍ قال: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي[3] مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

خط ٨٠/٣ عون ١٧٩/٩ **٣٣٩٢ ــ حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخبرنا عِيسَى، أَخبرنا الأَوْزَاعِيُّ. ح، وحدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حدثنا لَيْثٌ، كِلاَهُمَا عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّفْظُ لِلأَوْزَاعِيِّ قال: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بنُ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ قال: «سَأَلْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ عن كِرَاءِ الأَرْضِ بالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ[4] وَأَقْبَالِ

---

(١) ليمنح كذا في د، وفي الهامش: لَيَمْنَح وجه الكلام، لا لِيَمْنَح على الأمر. والله أعلم.

(٢) ابن أبي لبيبة، وأبن لبيبة أمه قال إبراهيم بن المنذر: لبيبة وردان:. هامش د.

(٣) (بما على السواقي من الزرع) في القاموس: الساقية النهر الصغير: أي بما ينبت على أطراف النهر. (وما سعد بالماء منها) أي جرى من السواقي. يريد أنا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع. ا هـ.

(٤) الماذيانات: السواقي والأنهار وهي من كلام العجم صار دخيلاً في كلامهم. هامش د.

الْجَدَاوِلِ(١) وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُون مَعْلُومٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. [قال أَبُو دَاوُدَ:](٢) وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ حَنْظَلَةَ، عن رَافِعٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رِوَايَةُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ.

عون ١٨٠/٩ **٣٣٩٣ ـ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عن مَالِكٍ، عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ عن كِرَاءِ الأَرْضِ فقالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن كِرَاءِ الأَرْضِ فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فقال: أَمَّا بالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ(٣).

[ت ٣٢/م ٣١] ـ باب [في](٤) التشديد في ذلك

عون ١٨٠/٩ **٣٣٩٤ ـ حدّثنا** عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي اللَّيْثُ، قالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، قالَ: أَخبرني سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ ـ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا ـ يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَكَثِيرُ بنُ فَرْقَدٍ وَمَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن رَافِعٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عن حَفْصِ بنِ عِنَانٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عن

---

(١) اقبال الجداول: هي رؤوس الجداول وأوائلها ا هـ.

(٢) زيادة في د.

(٣) ضعف ابن حنبل حديث رافع وقال: هو كثير الألوان، يزيد اضطرابه واختلاف الروايات فيه، فمرة يقول: سمعت، ومرة يقول نهى. هامش د.

(٤) نقص في د.

رَافِعٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [قال أبو داود]:[١] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عن الْحَكَمِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا فَقَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قال: «نَعَمْ». وَكَذَا رَوَاهُ عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عن أَبِي النَّجَاشِيِّ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[٢] عليه الصلاة والسلام، وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عن أَبِي النَّجَاشِيِّ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عن عَمِّهِ ظُهَيْرِ بنِ رَافِعٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو النَّجَاشِيِّ عَطَاءُ بنُ صُهَيْبٍ.

عون ١٨٤/٩ **٣٣٩٥ ــ حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ، ثنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدٌ، عن يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ قال: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فقالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ، قالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قالَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيَزْرَعْها[٣] أَخَاهُ وَلاَ يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلاَ بِرُبُعٍ وَلاَ بِطَعَامٍ مُسَمًّى»**.

عون ١٨٨/٩ **٣٣٩٦ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ قالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ، بِمَعْنَى إِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَدِيثِهِ.

عون ١٨٨/٩ **٣٣٩٧ ــ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، حدثنا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عن أَبِيهِ قال: جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفَقُ بِنَا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَرْفَقُ بِنَا، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلاَّ أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ».

عون ١٨٨/٩ **٣٣٩٨ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن مُنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ أَنَّ أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ قال: جَاءَنَا رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ فقالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ[٤] وَقَالَ: **«مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْ»**[٥].

---

(١) زيادة في د. (٢) رسول الله: كذا في د. (٣) ليزرعها: كذا في د.

(٤) يعني كراء المزارع. (٥) يدع: كذا في د.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُفَضَّلُ بنُ مُهَلْهِلٍ عَنْ مَنْصُورٍ.

قالَ شُعْبَةُ: أُسَيْدُ ابنُ أَخِي رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

عون ١٨٩/٩ **٣٣٩٩ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ قالَ: «بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا وَغُلاَمًا[1] لَهُ إِلَى سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: شَيْءٌ بَلَغَنَا عَنْكَ فِي الْمُزَارَعَةِ، قال: كَانَ ابنُ عُمَرَ لاَ يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى تبلَغَهُ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ[2]، فَقَالَ: **«مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ»**، قَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ، قالَ: **«أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ؟»** قَالُوا: بَلَى وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلاَنٍ، قالَ: **«فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ»**، قالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ، قال سَعِيدٌ: أَفْقِرْ أَخَاكَ[3]، أَوْ أَكْرِهْ بالدَّرَاهِمِ.

عون ١٨٩/٩ **٣٤٠٠ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، ثنا طَارِقُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقَالَ: **«إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلاَثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»**.

عون ١٨٩/٩ **٣٤٠١ ـ [قَالَ أَبُو دَاوُدَ]**[4] قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيِّ، قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكُمْ ابنُ الْمُبَارَكِ عن سَعِيدٍ أَبِي شُجَاعٍ: قال حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بنُ سَهْلِ بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: إِنِّي لَيَتِيمٌ فِي حِجْرِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَجَاءَهُ أَخِي عِمْرَانُ بنُ سَهْلٍ فَقَالَ: أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلاَنَةَ بِمِائَتَي دِرْهَمٍ، فَقَالَ: دَعْهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

عون ١٩٠/٩ **٣٤٠٢ ـ حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، ثنا بُكَيْرٌ ـ يَعْنِي ابنَ عَامِرٍ ـ، عن ابنِ أَبِي نُعْمٍ قال: حَدَّثَنِي رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا فَسَأَلَهُ: **«لِمَنِ الزَّرْعُ وَلِمَنِ الأَرْضُ؟»** فَقَالَ: زَرْعِي بِبَذْرِي

---

(١) وغلام: كذا في د.

(٢) بضم الظاء: صاحب الأرض.

(٣) أفقر أخاك أي أعطه أرضك عارية ليزرعها.

(٤) نقص في د.

وَعَمَلِي لِيَ الشَّطْرُ وَلِبَنِي فُلَانٍ الشَّطْرُ، فَقَالَ: «**أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّ الأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخُذْ نَفَقَتَكَ**».

[ت ٣٣/م ٣٢] ـ باب في[1] زرع الأرض بغير إذن صاحبها

خط ٨٢/٣ عون ١٩٠/٩

٣٤٠٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا شَرِيكٌ، عن أَبي إِسْحَاقَ، عن عَطَاءٍ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ**»[2].

[ت ٣٤/م ٣٣] ـ باب في المخابرة

خط ٨٣/٣ عون ١٩٣/٩

٣٤٠٤ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ حَمَّادًا وَعَبْدَ الْوَارِثِ حَدَّثَاهُمْ كُلُّهُمْ، عن أَيُّوبَ، عن أَبي الزُّبَيْرِ قالَ: عَنْ حَمَّادٍ وَسَعِيدِ بنِ مِينَاءَ ثُمَّ اتَّفَقُوا: عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، قالَ عن حَمَّادٍ وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمُعَاوَمَةِ، وَقَالَ الآخَرُ: بَيْعُ السِّنِينَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، وَعنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

عون ١٩٤/٩

٣٤٠٥ ـ **حدثنا** عُمَرُ بنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ أَبُو حَفْصٍ، ثنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ، عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَعَنْ الثُّنْيَا إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ».

عون ١٩٥/٩

٣٤٠٦ ـ **حدثنا** يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، ثنا ابنُ رَجَاءٍ ـ يَعْنِي الْمَكِّيَّ ـ قال ابنُ خُثَيْمٍ: حَدَّثَنِي عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيُؤْذَنْ**[3] **بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**».

عون ١٩٥/٩

٣٤٠٧ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ، ثنا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ، عن جَعْفَرِ بنِ

---

(١) إذا: كذا في د.

(٢) لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ولا عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئًا، وضعفه البخاري أيضًا وقال: تفرد به شريك عن أبي إسحاق، وشريك يهم كثيرًا أو أحيانًا. هامش د.

(٣) فليؤذن: كذا في د.

بُرْقَانَ، عن ثَابِتِ بنِ الْحَجَّاجِ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ. قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قالَ: أَنْ تَأْخُذَ الأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ.

[ت ٣٥/م ٣٤] ـ باب في المساقاة

خط ٨٣/٣ عون ١٩٥/٩ **٣٤٠٨ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

عون ١٩٦/٩ **٣٤٠٩ ـ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عن اللَّيْثِ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابنَ غَنَجٍ -، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا[١] مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرَتِهَا.

[قال أَبو داود: الذي تفرد قوله: «على أَن يعتملوها من أَموالهم»..][٢]

عون ١٩٦/٩ **٣٤١٠ ـ حدّثنا** أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، ثنا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ، ثنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ، عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بالأَرْضِ مِنْكُمْ فَأَعْطِنَاها عَلَى أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفٌ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ[٣] بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بنَ رَوَاحَةَ فَحَرَزَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ، فَقَالَ فِي ذِهْ كَذَا وَكَذَا قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، قالَ: فَأَنَا أَلِي جَزْرَ النَّخْلِ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ.

عون ١٩٧/٩ **٣٤١١ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا زَيْدُ بنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قالَ فَحَرَزَ وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «**وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ**» - يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَهُ.

عون ١٩٧/٩ **٣٤١٢ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ، ثنا كَثِيرٌ - يَعْنِي ابنَ هِشَامٍ -،

---

(١) أي يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها.

(٢) زيادة في د، وهناك كلام ولكن فيه انطماس.

(٣) يصرم النخل: بالبناء للمجهول أي يقطع ثمرها ويجد.

عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، ثنا مَيْمُونٌ، عَنْ مِقْسَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ قال: فَحَزَرَ النَّخْلَ وَقَالَ: فَأَنَا أَبِي جُزاز النَّخْلِ[1] وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ.

[ت ٣٦/م ٣٥] ـ باب في الخرص

عون ١٩٨/٩ ٣٤١٣ ـ حدّثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ، ثنا حَجَّاجٌ، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ قال: أُخْبِرْتُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخِرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخِرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ.

عون ٢٠١/٩ ٣٤١٤ ـ حدّثنا ابنُ أَبِي خَلَفٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَابِقٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ.

عون ٢٠١/٩ ٣٤١٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قَالاَ: أَخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: خَرَصَهَا ابنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمْ ابنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ.

---

(١) الجزاز بجيم مكسورة أو مفتوحة: قطع الثمر. وفي الهامش: ويقال جزار بالراء.

أول كتاب الإجارة[1]

[ت ٣٧/م ٣٦] ـ باب في كسب المعلّم

خط ٨٤/٣
عون ٢٠٣/٩

٣٤١٦ ـ حدثنا أَبو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عن مُغِيرَةَ بنِ زِيَادٍ، عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عن الأَسْوَدِ بنِ ثَعْلَبَةَ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قالَ: «عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَةِ الْقُرْءَانَ وَالْكِتَابَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ لآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ[2] الْكِتَابَ وَالْقُرْءَانَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. قالَ: «**إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا**».

عون ٢٠٥/٩

٣٤١٧ ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قالاَ: ثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بِشْرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَسَارٍ، قالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي عُبَادَةُ بنُ نُسَيٍّ، عَنْ جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ، فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقالَ: «**جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا**» أَوْ «**تَعَلَّقْتَهَا**».

[ت٣٨/م ٣٧] ـ باب في كسب الأطبّاء[3]

خط ٨٥/٣
عون ٢٠٥/٩

٣٤١٨ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن أَبِي بِشْرٍ، عن أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، قال: فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَشَفَوْا لَهُ[4] بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ

---

(١) نقص في د. (٢) أعلم: كذا في د.
(٣) باب كسب المعالجين من الطب: كذا في د.
(٤) شفوا: معناه عالجوه بكل شيء مما يستشفى به، والعرب تضع الشفاء موضع العلاج. هامش د.

هؤُلاَءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَشَفَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلاَ[1] يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَشْفِي صَاحِبَنَا - يَعْنِي رُقْيَةً - فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي لأَرْقِي وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلاً. فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيَتْفِلُ حَتَّى بَرِأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، قال: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُ[2] عَلَيْهِ، فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَسْتَأْمِرَهُ، فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ. أَحْسَنْتُمْ وَاضْرِبُوا[3] لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»**.

عون ٩/٢٠٧ **٣٤١٩ ـ حدثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أَخِيهِ مَعْبَدِ بنِ سِيرِينَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

عون ٩/٢٠٧ **٣٤٢٠ ـ حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ، عن عَمِّهِ: أَنَّه مَرَّ بِقَوْمٍ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ. فَارْقِ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ. فَرَقَاهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ، ثُمَّ تَفَلَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ[4]، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلْ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ»**.

[ت ٣٩/م ٣٨] ـ باب في كسب الحجام

خط ٣/٨٧ عون ٩/٢٠٩ **٣٤٢١ ـ حدثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، عن يَحْيَى، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابنَ قَارِظٍ -، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ»**.

---

(١) لا: كذا في د.

(٢) صالحوهم: كذا في د.

(٣) فاضربوا: كذا في د.

(٤) أي حل من وثاق.

خط ٨٧/٣ عون ٢٠٩/٩

٣٤٢٢ ــ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن ابنِ مُحَيِّصَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ «**أَنِ اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ**».

عون ٢١٠/٩

٣٤٢٣ ــ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ ـ، حدثنا خَالِدٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ».

عون ٢١٠/٩

٣٤٢٤ ــ **حدثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

[ت ٤٠/م ٣٩] ـ باب في كسب الإماء

خط ٨٨/٣ عون ٢١١/٩

٣٤٢٥ ــ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ.

خط ٨٩/٣ عون ٢١١/٩

٣٤٢٦ ــ **حدثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ، ثنا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي طَارِقُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ قال: «جَاءَ رَافِعُ بنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فقال: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، وَنَهَى[1] عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِلاَّ مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا[2]، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ[3].

عون ٢١٢/٩

٣٤٢٧ ــ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابنَ هُرَيْرٍ ـ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ رَافِعٍ ـ هُوَ ابنُ خَدِيجٍ ـ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ.

---

(١) نهانا: كذا في د.

(٢) بيديها: كذا في د.

(٣) نتف الصوف أو ندفه.

[ت ٤١/م ٠] ــ باب في[1] حلوان الكاهن[2]

خط ٣/٨٩ عون ٩/٢١٢

٣٤٣٨ ــ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ، عن سُفْيَانَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبي مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

[ت ٤٢/م ٤٠] ــ باب في عسب[3] الفحل

خط ٣/٩٠ عون ٩/٢١٣

٣٤٣٩ ــ **حدّثنا** مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عن عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

[ت ٤٣/م ٤١] ــ باب في الصائغ

خط ٣/٩٠ عون ٩/٢١٣

٣٤٣٠ ــ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي مَاجِدَةَ قال: قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلاَمٍ، أَوْ قُطِعَ مِنْ أُذُنِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَرَفَعَنَا إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ ادْعُوا لِي حَجَّامًا لِيَقْتَصَّ[4] مِنْهُ، فَلَمَّا دُعِيَ الْحَجَّامُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلاَمًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لاَ تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا وَلاَ صَائِغًا وَلاَ قَصَّابًا»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُ الأَعْلَى، عن ابنِ إِسْحَاقَ، قالَ ابنُ مَاجِدَةَ: [رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ][5].

عون ٩/٢١٤

٣٤٣١ ــ **حدّثنا** يُوسُفُ بنُ مُوسَى، ثنا سَلَمَةُ بنُ الْفَضْلِ، ثنا ابنُ إِسْحَاقَ، عن الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الحرقي]، عن ابنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

---

(١) نقص في د.
(٢) هو ما يأخذه المتكهن عن كهانته.
(٣) عسب الفحل: الذكر الذي يؤخذ على ضرابه وهو لا يحل.
(٤) لأقتص: كذا في د.
(٥) نقص في د.

عون ٩/٢١٤ ٣٤٣٢ ـ **حدثنا** الْفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنِي الْعَلاَءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرَقِيُّ، عن ابنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ يَقُولُ بِمَعْنَاهُ.

[ت ٤٤/م ٤٢] ـ باب في العبد يباع وله مال

خط ٣/٩١ عون ٩/٢١٥ ٣٤٣٣ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ[2] الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبَّرًا فالثَّمَرَةُ[3] لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»**.

عون ٩/٢١٦ ٣٤٣٤ ـ **حدثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقِصَّةِ الْعَبْدِ، وَعَنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِقِصَّةِ النَّخْلِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ الزُّهْرِيُّ وَنَافِعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ هَذَا أَحَدُهَا.

عون ٩/٢١٧ ٣٤٣٥ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حدثَنِي سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»**.

[ت ٤٥/م ٤٣] ـ باب في التلقي

خط ٣/٩٢ عون ٩/٢١٧ ٣٤٣٦ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَلَقَّوا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقَ»**.

عون ٩/٢١٨ ٣٤٣٧ ـ **حدثنا** الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو الرَّقِّيَّ ـ، عن أَيُّوبَ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ مُشْتَرٍ فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ.

---

(١) رسول الله: كذا في د.

(٢) يشترط: كذا في د.

(٣) فثمره: كذا في د.

قالَ أَبو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ: لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ[1] أَنْ يَقُولَ إِنَّ عِنْدِي خَيْرًا مِنْهُ [بِأَقَلَّ مِمَّا يعطِيك][2] بِعَشَرَةٍ.

[ت ٤٦/م ٤٤] ـ باب في النهي عن النجش[3]

خط ٩٣/٣ عون ٢١٩/٩

٣٤٣٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال النَّبِيُّ[4] ﷺ: **«لاَ تَنَاجَشُوا»**.

[ت ٤٧/م ٤٥] ـ باب في النهي أن يبيع حاضر لباد

خط ٩٤/٣ عون ٢١٩/٩

٣٤٣٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَقُلْتُ: مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

عون ٢٢٠/٩

٣٤٤٠ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ الزِّبْرِقَانِ أَبَا هَمَّامٍ، حَدَّثَهُمْ قالَ زُهَيْرٌ: وَكَانَ ثِقَةً، عنْ يُونُسَ، عن الْحَسَنِ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: حدثنا أَبُو هِلاَلٍ، حدثنا مُحَمَّدٌ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: كَانَ يُقَالُ: لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لاَ يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا وَلاَ يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئًا.

عون ٢٢٢/٩

٣٤٤١ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن سَالِمٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَكِنْ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ فَانْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ فَشَاوِرْنِي حَتَّى آمُرَكَ وَأَنْهَاكَ.

خط ٩٥/٣ عون ٢٢٢/٩

٣٤٤٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقْ اللَّهُ**

---

(١) أخيه: كذا في د.

(٢) زيادة في د.

(٣) النجش أن يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شرائها.

(٤) رسول الله: كذا في د.

بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

[ت ٤٨/م ٤٦] ــ باب من اشترى مُصَرَّاة[1] فكرهها

خط ٩٥/٣ عون ٢٢٣/٩

٣٤٤٣ ــ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عنْ أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ[2] فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».**

عون ٢٢٤/٩

٣٤٤٤ ــ **حدثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيل، ثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ وَهِشَامٍ وَحَبِيبٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ».**

عون ٢٢٤/٩

٣٤٤٥ ــ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَخْلَدٍ التَّمِيمِيُّ، ثنا الْمَكِّيُّ - يَعْنِي ابنَ إِبْرَاهِيمَ -، ثنا ابنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بنِ سعدٍ الخراسانيُّ[3] أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً احْتَلَبَهَا[4]، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».**

عون ٢٢٥/٩

٣٤٤٦ ــ **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثنا صَدَقَةُ بنُ سَعِيدٍ، عن جُمَيْعِ بنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً[5] فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحًا».**

---

(١) الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صري اللبن في ضرعها يعني حقن فيه وجمع أيامًا فلم يحلب.

(٢) ذلكم: كذا في د.

(٣) زياد بن سعد الخراساني كان لا يكتب إلا إملاء؛ لأبي عيسى. هامش د.

(٤) فاحتلبها: كذا في د.

(٥) المحفلة من الإبل مثل المصراة من الشاء، يقال: ناقة محفلة وشاة مصراة. قال النمر بن تولب عليهن يوم الورد حق وحرمة ومن عزاة الغب عندك حفل. هامش د.

[ت ٤٩/م ٤٧] ـ باب في النهي عن الحكرة(١)

خط ٩٩/٣ عون ٢٢٥/٩

٣٤٤٧ ـ **حدثنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، أَخبرنا خَالِدٌ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن مَعْمَرِ بنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بنِ كَعْبٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِىءٌ»** فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قالَ: وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: مَا الْحُكْرَةُ؟ قال: مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال الأَوْزَاعِيُّ: الْمُحْتَكِرُ مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ.

عون ٢٢٦/٩

٣٤٤٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَيَّاضٍ، ثنا أَبِي. ح، وثنا ابنُ الْمُثَنَّى، حدثنا يَحْيَى بنُ الْفَيَّاضِ، حدثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ قال: لَيْسَ فِي الثمر حُكْرَةٌ.

قال ابنُ الْمُثَنَّى: قالَ عن الْحَسَنِ: فَقُلْنَا لَهُ: لاَ تَقُلْ عَنِ الْحَسَنِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ يَحْتَكِرُ النَّوَى وَالْخَبَطَ وَالْبِزْرَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ يُونُسَ قالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ، عن كَبْسِ الْقَتِّ فَقَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحُكْرَةَ، وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بنِ الْعَيَّاشِ فقال: اكْبِسْهُ.

[ت ٥١/م ٤٩] ـ باب في كسر الدراهم

خط ١٠٠/٣ عون ٢٢٨/٩

٣٤٤٩ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا مُعْتَمِرٌ، قالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ فَضَاءٍ يُحَدِّثُ، عنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عنْ أَبِيهِ، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ مِنْ بَأْسٍ».

[ت ٥١/م ٤٩] ـ باب في التسعير

عون ٢٢٩/٩

٣٤٥٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ بِلاَلٍ حَدَّثَهُمْ قالَ: حَدَّثَنِي الْعَلاَءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ، فَقَالَ: **«بَلْ أَدْعُو»**، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ(٢) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ،

---

(١) قال أحمد بن حنبل: ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس.

(٢) جاءه آخر: كذا في د.

فَقَالَ: «بَلِ اللَّهِ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهِ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ».

عون ٢٣٠/٩ ٣٤٥١ ــ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، ثنا ثَابِتٌ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ. وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «**إِنَّ اللَّهِ [تعالى]**[(١)] **هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهِ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ**».

[ت ٥٢/م ٥٠] ـ باب في النهى عن الغش

خط ١٠١/٣ عون ٢٣٠/٩ ٣٤٥٢ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الْعَلاَءِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ: «**كَيْفَ تَبِيعُ؟**»، فَأَخْبَرَهُ، فَأُوْحِيَ إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ**»[(٢)].

عون ٢٣١/٩ ٣٤٥٣ ــ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ، عن عَلِيٍّ، عن يَحْيَى قال: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هَذَا التَّفْسِيرَ لَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِثْلَنَا.

[ت٥٣/م٥١] ـ باب في خيار المتبايعين

خط ١٠١/٣ عون ٢٣١/٩ ٣٤٥٤ ــ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ**».

عون ٢٣٢/٩ ٣٤٥٥ ــ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قالَ: «**أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ**».

خط ١٠٤/٣ عون ٢٣٣/٩ ٣٤٥٦ ــ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ عَجْلاَنَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:

---

(١) زياد في د.

(٢) معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا، أنظر الخطابي.

«الـمُتَبَايِعَانِ بِالْـخِيَارِ مَا لَـمْ يَفْتَرِقَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

عون ٩/٢٣٣ ٣٤٥٧ ــ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادٌ، عن جَمِيلِ بنِ مُرَّةَ، عن أَبي الْوَضِيءِ [عَبَّادُ بنُ نُسَيْبٍ][1] قالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغُلاَمٍ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ فَقَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ[2]، فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فَقَالاَ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ؟ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْبَيِّعَانِ بالْـخِيَارِ مَا لَـمْ يَتَفَرَّقَا»**.

قالَ هِشَامُ بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قالَ: مَا أُرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا.

[**قال أَبُو دَاوُدَ**: وَكَانَ جَمِيلُ بنُ مرَّةَ يصيب الدراهم تحت رأسه. قال حمادٌ: فعمى ذلك زمانًا ثم حدثنا به][3].

عون ٩/٢٣٥ ٣٤٥٨ ــ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الْجِرْجَرَائِيُّ [قال أبو داودَ: وكَانَ مِنَ الثقاتِ][4] قالَ مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ: أخبرنا عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ قال: «كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً خَيَّرَهُ قالَ: ثُمَّ يَقُولُ خَيِّرْنِي وَيَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ»**.

عون ٩/٢٣٦ ٣٤٥٩ ــ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قالَ: ثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْحَارِثِ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«الْبَيِّعَانِ بِالْـخِيَارِ مَا لَـمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا»**.

---

(١) زيادة في د.

وفي الهامش، وقال بعضهم: نسيف بالفاء ولكن القول: عباد بن نسيب.

(٢) في د: إلى فرسه ليسرجه وندم.

(٣) زيادة في د، وفي آخره: من كتاب حميد.

(٤) زيادة في د.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادٌ، وَأَمَّا هَمَّامٌ فَقَالَ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ[١].

[ت ٥٤/م ٥٢] ـ باب في فضل الإقالة

عون ٢٣٧/٩ ٣٤٦٠ ـ حدّثنا يَحيَى بنُ مَعِينٍ، ثنا حَفْصٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهِ عَثْرَتَهُ».

[ت ٥٥/م ٥٣] ـ باب فيمن باع بيعتين في بيعة

خط ١٠٤/٣ عون ٢٣٨/٩ ٣٤٦١ ـ حدّثنا أبو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، عن يَحْيَى بنِ زَكَرِيَّا، عنْ مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا».

[ت ٥٦/م ٥٤] ـ باب [في][٢] النهي عن العينة

عون ٢٤٠/٩ ٣٤٦٢ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أَخبرنَا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ. ح، وَحَدَّثنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يَحْيَى الْبُرُلُّسِيُّ، ثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، عن إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قالَ سُلَيْمَانِ [بنِ داود، أبو الربيع][٣]: عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّ عَطَاءَ الْخَرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بالْعِينَةِ[٤]، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: الإِخْبَارُ لِجَعْفَرٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

---

(١) مرات: كذا في د.

(٢) نقص في د.

(٣) زيادة في د.

(٤) بالكسر: السلف.

[ت ٥٧/م ٥٥] ـ باب في السلف(١)

خط ٣/١٠٦
عون ٩/٢٥١

٣٤٦٣ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَثِيرٍ، عن أَبِي المِنْهَالِ(٢)، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

عون ٩/٢٥٢

٣٤٦٤ ـ **حدثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ. ح، وثنا ابنُ كَثِيرٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، [وهذا لفظ حفص قال:](٣) أخبرني مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُجَالِدٍ قالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنْ كُنَّا نُسْلِفُ(٤) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. زَادَ ابنُ كَثِيرٍ: إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ: وَسَأَلْتُ ابنَ أَبْزَى فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ».

عون ٩/٢٥٢

٣٤٦٥ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قالاَ: ثنا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي المُجَالِدِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عن ابنِ أَبِي المُجَالِدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّوَابُ ابنُ أَبِي المُجَالِدِ وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ.

عون ٩/٢٥٣

٣٤٦٦ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى، ثنا أَبُو المُغِيرَةِ، ثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي غَنِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي أَوْفَى الأَسْلَمِيِّ قال: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّامَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ(٥) مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزَّيْتِ سِعْرًا مَعْلُومًا وَأَجَلاً مَعْلُومًا فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ؟ قال: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ.

---

(١) في الهامش: باب السلم.

(٢) اسمه عبد الرحمٰن بن مطعم، يقال الكوفي، ويقال المكي:. هامش د.

(٣) زيادة في د.

(٤) لنسلف: كذا في د.

(٥) الأنباط: جمع نبط وهم قوم معروفون أصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم.

[ت ٥٨/م ٥٦] ـ باب في السلم في ثمرة بعينها

عون ٢٥٣/٩ ٣٤٦٧ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخبرنَا سُفْيَانُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً أَسْلَفَ رَجُلاً فِي نَخْلٍ فَلَمْ تُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ أُرْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ**» ثُمَّ قَالَ: «**لاَ تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ**».

[ت ٥٩/م ٥٧] ـ باب السلف لا يحول[1]

خط ١٠٧/٣ عون ٢٥٤/٩ ٣٤٦٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا أَبُو بَدْرٍ، عن زِيَادِ بنِ خَيْثَمَةَ، عن سَعْدٍ ـ يَعْنِي الطَّائِيَّ ـ، عن عَطِيَّةَ بنِ سَعْدٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلاَ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**».

[ت ٦٠/م ٥٨] ـ باب في وضع الجائحة[2]

خط ١٠٧/٣ عون ٢٦٢/٩ ٣٤٦٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن بُكَيْرٍ، عن عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ**».

خط ١٠٨/٣ عون ٢٦٤/٩ ٣٤٧٠ ـ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخبرني ابنُ جُرَيْجٍ. ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ الْمَعْنَى أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ أَخْبَرَهُ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**».

[ت ٦١/م ٥٩] ـ باب في تفسير الجائحة

عون ٢٦٥/٩ ٣٤٧١ ـ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخبرنَا ابنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

---

(١) باب من أسلف في شيء ثم حوله إلى غيره: كذا في د.

(٢) هي الآفة التي تصيب الثمر.

عُثْمَانُ بنُ الْحَكَمِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ قالَ: الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ.

عون ٢٦٥/٩ **٣٤٧٢ ــ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ، أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أَخبرني عُثْمَانُ بنُ الْحَكَمِ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قالَ: لاَ جَائِحَةَ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ المَالِ. قالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ المُسْلِمِينَ.

[ت ٦٢/م ٦٠] ــ باب في منع الماء

خط ١٠٨/٣ عون ٢٦٦/٩ **٣٤٧٣ ــ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ»**[١].

عون ٢٦٦/٩ **٣٤٧٤ ــ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الأَعْمَشُ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُم اللَّهُ**[٢] **يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ**[٣]**، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»** ـ يَعْنِي كَاذِبًا ـ **«وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ»**[٤].

عون ٢٦٧/٩ **٣٤٧٥ ــ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: **«وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»** وَقَالَ فِي السِّلْعَةِ: **«بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الآخَرُ فَأَخَذَهَا»**.

خط ١١٠/٣ عون ٢٦٧/٩ **٣٤٧٦ ــ حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، حدثنا كَهْمَسٌ، عن سَيَّارِ بنِ مَنْظُورٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ـ عن أَبِيهِ، عن امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بُهَيْسَةُ، عن أَبِيهَا

---

(١) قال ابن السكن: روي عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل وعن بيع الماء للحرث وقد روي عن جابر قال: نهى رسول الله عن ضراب الفحل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث. هامش د.

(٢) تبارك وتعالى: زيادة من د.

(٣) عند البخاري: ورجل منع فضل ماء فيقول الله: اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك. هامش د.

(٤) نقص في د.

قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قالَ: «**الْمَاءُ**». قال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قالَ: «**الْمِلْحُ**». قالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قال: «**أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ**».

خط ١١٠/٣ عون ٢٦٧/٩

٣٤٧٧ ــ **حدّثنا** عَلِيُّ بنُ الْجَعْدِ اللُّؤْلُؤِيُّ، أَخبرنا حَرِيزُ بنُ عُثْمَانَ، عن حِبَّانِ بنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ، عن رَجُلٍ مِنْ قَرْنٍ. ح، وَثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، ثنا حَرِيزُ بنُ عُثْمَانَ، ثنا أَبُو خِدَاشٍ[1] وَهَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ في غَزَاةٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلإِ وَالنَّارِ**». قال أَبُو دَاوُدَ قال][1] عَلِيٌّ عن رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلإِ وَالنَّارِ**».

[ت ٦٣/م ٦١] ــ باب في بيع في الماء

عون ٢٦٩/٩

٣٤٧٨ ــ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن أَبِي الْمِنْهَالِ، عن إِيَّاسِ بنِ عَبْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ[2].

[ت ٦٤/م ٦٢] ــ باب في ثمن السنور

خط ١١١/٣ عون ٢٦٩/٩

٣٤٧٩ ــ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ. ح، وثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ بَحْرٍ قالاَ: حدثنا عِيسَى، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَخبرنا عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ.

عون ٢٧٠/٩

٣٤٨٠ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا عُمَرُ بنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهِرَّةِ.

---

(١) نقص في خ.

(٢) هذا الحديث روى عنه أبو المنهال بهذا ومع عبد الرحمٰن بن مطعم، وثَمّ أبو المنهال آخر اسمه سيار بن سلمة روى عن أبي برزة الأسلمي. هامش د.

[ت ٦٥/م ٦٣] ـ باب في أثمان الكلاب [وحلوان الكاهن][1]

خط ٣/١١١ عون ٩/٢٧١

٣٤٨١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

خط ٣/١١٢ عون ٩/٢٧١

٣٤٨٢ ـ حدّثنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ـ يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو ـ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ، عن قَيْسِ بنِ حَبْتَرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَابًا[2].

عون ٩/٢٧٢

٣٤٨٣ ـ حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، أَخبرني عَوْنُ بنُ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ أَبَاهُ قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

٣٤٨٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بنُ سُوَيْدٍ الْجُذَامِيُّ أَنَّ عَلِيَّ بنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلاَ حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلاَ مَهْرُ الْبَغِيِّ**».

[ت ٦٦/م ٦٤] ـ باب في ثمن الخمر والميتة

خط ٣/١١٣ عون ٩/٢٧٣

٣٤٨٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عن عَبْدِ الْوَهَّابِ بنِ بُخْتٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ**».

خط ٣/١١٤ عون ٩/٢٧٣

٣٤٨٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ**[3] **اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟، فَقَالَ: «**لاَ هُوَ حَرَامٌ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ:

---

(١) زيادة في د.

(٢) التراب: معناه الخيبة والحرمان. هامش د.

(٣) عز وجل: زيادة في د.

«قَاتَلَ اللَّهِ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهِ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ[١] ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

عون ٩/٢٧٤ ٣٤٨٧ ــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ قالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ، عن جَابِرٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَقُلْ: «هُوَ حَرَامٌ».

خط ٣/١١٤ عون ٩/٢٧٤ ٣٤٨٨ ــ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ أَنَّ بِشْرَ بنَ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَاهُمْ، الْمَعْنَى، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن بَرَكَةَ، قالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: عن بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهِ الْيَهُودَ»، ثَلاثًا، «إِنَّ اللَّهِ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ «رَأَيْتُ» وَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهِ الْيَهُودَ».

خط ٣/١١٥ عون ٩/٢٧٥ ٣٤٨٩ ــ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ، عن طُعْمَةَ بنِ عَمْرٍو الْجَعْفَرِيِّ، عن عُمَرَ بنِ بَيَانَ التَّغْلِبِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ»[٢].

عون ٩/٢٧٥ ٣٤٩٠ ــ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا شُعْبَةُ، عن سُلَيْمَانَ، عن أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ[٣] خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ».

عون ٩/٢٧٥ ٣٤٩١ ــ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: الآيَاتُ الأَوَاخِرُ فِي الرِّبَا.

---

(١) معناه أذابوها حتى تصير ودكًا.

(٢) معناه: فليستحل أكلها. هامش د.

(٣) الآيات ٢٧٥ - ٢٨١.

[ت ٦٧/م ٦٥] ـ باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى

خط ١١٥/٣ عون ٢٧٦/٩
٣٤٩٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**».

خط ١١٧/٣ عون ٢٨٣/٩
٣٤٩٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَنِ[١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ ـ يَعْنِي جِزَافًا[٢].

عون ٢٨٣/٩
٣٤٩٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى، عنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخبرني نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: كَانُوا يَتَبَاعُونَ الطَّعَامَ جِزَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

عون ٢٨٤/٩
٣٤٩٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، ثنا عَمْرٌو، عن المُنْذِرِ بنِ عُبَيْدٍ المَدِينِيِّ أَنَّ الْقَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

خط ١١٧/٣ عون ٢٨٥/٩
٣٤٩٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن ابنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**» زَادَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قالَ: أَلاَ تَرَى أَنَّهُمْ يَتَبَايَعُونَ[٣] بالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرَجًّى[٤].

عون ١١٦/٣ عون ٢٨٥/٩
٣٤٩٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالاَ: ثنا حَمَّادٌ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ وَهَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**». قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: «**حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**» زَادَ مُسَدَّدٌ قَالَ: وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ.

عون ٢٨٦/٩
٣٤٩٨ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ،

---

(١) زمان: كذا في د.

(٢) هو البيع بلا وزن ولا تقدير.

(٣) يتباعون: كذا في د.

(٤) أي مؤجل. هامش د.

عن سَالِم، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ[١] حَتَّى يُبْلِغَهُ إِلَى رَحْلِهِ.

عون ٢٨٦/٩ **٣٤٩٩ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ[٢] لِنَفْسِيَ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لاَ تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

[ت ٦٨/م ٦٦] ــ باب في الرجل يقول في البيع «لا خلابة»[٣]

خط ١١٨/٣ عون ٢٨٧/٩ **٣٥٠٠ ــ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً[٤] ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ[٥]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ**» فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لاَ خِلاَبَةَ.

عون ٢٨٧/٩ **٣٥٠١ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُرْزِيُّ[٦] وَإِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ، الْمَعْنَى، قالاَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، قالَ: أَخبرنَا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عِقْدَتِهِ ضُعْفٌ، فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ اللَّهِ[٧] ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ احْجُرْ عَلَى فُلاَنٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عِقْدَتِهِ ضُعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَاهُ عن الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَصْبِرُ عن الْبَيْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ[٨]، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ[٩] وَلاَ خِلاَبَةَ**». قالَ أَبُو ثَوْرٍ عَنْ سَعِيدٍ.

---

(١) ألا يبيعه كذا في د، وفي الهامش كما أدرجنا.

(٢) أي صار في ملكي.

(٣) الخلابة: الخداع.

(٤) حبان بن منقذ. هامش د.

(٥) في د: البيوع.

(٦) الأزدي:. هامش د.

(٧) النبي: كذا في د.

(٨) البيع: كذا في د.

(٩) أي خذ واعط.

[ت ٦٩/م ٦٧] ــ باب في العُرْبان

خط ١١٩/٣ عون ٢٨٩/٩

٣٥٠٢ ــ **حدّثنا** عَبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ قالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّهُ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ قال مَالِكٌ: وَذٰلِكَ فِيمَا نُرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ: أُعْطِيكَ دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِنْ تَرَكْتُ السِّلْعَةَ أَوْ الْكِرَاءَ فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ.

[ت ٧٠/م ٦٨] ــ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

خط ١١٩/٣ عون ٢٩١/٩

٣٥٠٣ ــ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن أَبِي بِشْرٍ، عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ(١)، عن حَكِيم بنِ حِزَامٍ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فقالَ: **«لاَ تَبِعْ مَا لَيْس عِنْدَكَ»**.

خط ١٢٠/٣ عون ٢٩١/٩

٣٥٠٤ ــ **حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عن أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثَنِي أَبِي، عن أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**.

[ت ٧١/م ٦٩] ــ باب في شرط في بيع

خط ١٢٠/٣ عون ٣٠٠/٩

٣٥٠٥ ــ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عن زَكَرِيَّا، ثنا عَامِرٌ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: بِعْتُهُ - يَعْنِي بعيرَهُ - مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، قَالَ فِي آخِرِهِ: **«تُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ فَهُمَا لَكَ»**.

[ت ٧٢/م ٧٠] ــ باب في عهدة الرقيق(٢)

خط ١٢٥/٣ عون ٣٠٠/٩

٣٥٠٦ ــ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبَانُ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ»**.

---

(١) يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام بينهما عبد اللَّه بن عصمة. هامش د.

(٢) ليال: كذا في د.

عون ٩/٣٠١ ٣٥٠٧ ــ **حدثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ لَيَالِيَ[١] رُدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ[٢] كُلِّفَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ.

[ت ٧٣/م ٧١] ــ باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد[٣] به عيبًا

خط ٣/١٢٥ عون ٩/٣٠٢ ٣٥٠٨ ــ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ [رضي اللَّهِ عنها] قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»**[٤].

خط ٣/١٢٧ عون ٩/٣٠٣ ٣٥٠٩ ــ **حدثنا** مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ، ثنا الْفِرْيَابِيُّ، عن سُفْيَانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ الْغِفَارِيِّ قال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُنَاسٍ شَرِكَةٌ فِي عَبْدٍ فَاقْتَوَيْتُهُ[٥] وَبَعْضُنَا غَائِبٌ فَأَغَلَّ عَلَيَّ غَلَّةً فَخَاصَمَنِي فِي نَصِيبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقُضَاةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَرُدَّ الْغَلَّةَ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَهُ، عن عَائِشَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: **«الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»**.

عون ٩/٣٠٤ ٣٥١٠ ــ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مَرْوَانَ، ثنا أَبِي، ثنا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ [رضي اللَّهِ عنها]: أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهِ أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَاكَ.

---

(١) أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب.

(٢) في د: بعد ذلك.

(٣) رأى: كذا في د.

(٤) الخراج: الدخل والمنفعة.

(٥) معناه استخدمته.

[ت ٧٤/م ٧٣] ـ باب إذا اختلف البيعان، والمبيع[١] قائم[٢]

خط ١٢٧/٣ عون ٣٠٤/٩

٣٥١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ، ثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، ثنا أَبِي، عن أَبِي عُمَيْس قالَ: أَخبرَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ قَيْسِ بن مُحَمَّدِ بنِ الأَشْعَثِ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: اشْتَرَى الأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشْرَةِ آلافٍ، فَقالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاخْتَرْ رَجُلاً يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قالَ الأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ»**.

خط ١٢٧/٣ عون ٣٠٥/٩

٣٥١٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا هُشَيْمٌ، أَخبرنا ابنُ أَبي لَيْلَى، عن الْقَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ: أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ رَقِيقًا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْكَلامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

[ت ٧٥/م ٧٣] ـ باب في الشفعة

خط ١٢٩/٣ عون ٣٠٧/٩

٣٥١٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٍ[٣] أَوْ حَائِطٍ لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ»**.

خط ١٣٠/٣ عون ٣٠٩/٩

٣٥١٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: **«إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ»**.

خط ١٣١/٣ عون ٣١٠/٩

٣٥١٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ، ثنا الْحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ، ثنا ابنُ إِدْرِيسَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ

---

(١) البيع: كذا في د.

(٢) بعينه: كذا في د.

(٣) المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه.

عَنْهُمَا جَمِيعًا، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قُسِمَتِ الأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا»**.

خط ٣/١٣١ عون ٩/٣١١

٣٥١٦ ــ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَ عَمْرَو بنَ الشَّرِيدِ سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»**(١).

خط ٣/١٣٢ عون ٩/٣١٢

٣٥١٧ ــ حدّثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ [قال]: **«جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الأَرْضِ»**.

خط ٣/١٣٢ عون ٩/٣١٢

٣٥١٨ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَخبرنَا عَبْدُ المَلِكِ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»**(٢).

[ت ٧٦/م ٧٤] ــ باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه [عنده]

عون ٣/١٣٣ عون ٩/٣١٣

٣٥١٩ ــ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ. ح، وثنا النُّفَيْلِيُّ، ثنا زُهَيْرٌ، المَعْنَى، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٌ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»**.

خط ٣/١٣٥ عون ٩/٣١٤

٣٥٢٠ ــ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»**.

خط ٣/١٣٦ عون ٩/٣١٥

٣٥٢١ ــ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ - يَعْنِي الْخَبَايِرِيَّ -، ثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابنَ عَيَّاشٍ -، عن الزُّبَيْدِيِّ، قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْهُذَيْلِ الْحِمْصِيُّ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ

---

(١) السقب: القرب.

(٢) واحدة: كذا في د.

الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قالَ: **«فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»**.

عون ٣١٦/٩ **٣٥٢٢ ــ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ، أَخبرنا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابنَ وَهْبٍ -، أَخبرَنِي يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: أَخبرني أَبُو بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. زَادَ: **«وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا»**[١].

قال أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

عون ٣١٧/٩ **٣٥٢٣ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ ابنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ - هُوَ الطَّيَالِسِيُّ -، ثنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عن عُمَرَ بنِ خَلْدَةَ قالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، **«مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»**.

[ت ٧٧/م ٧٥] ــ باب فيمن أحيا حسيرًا[٢]

خط ١٣٦/٣ عون ٣١٨/٩ **٣٥٢٤ ــ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ. ح، وثنا مُوسَى، ثنا أَبَانُ، عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ، وَقَالَ: عنْ أَبَانَ أَنَّ عَامِرَ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ»**.

قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ حَمَّادٍ، وَهُوَ أَبْيَنُ وَأَتَمُّ.

عون ٣١٩/٩ **٣٥٢٥ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عن حَمَّادٍ - يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ -، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى

---

(١) هذا الحديث مؤخر على الذي يليه في د. (٢) الحسير: الدابة العاجزة عن المشي.

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمُهْلَكٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا».

[ت ٧٨/م ٧٦] ـ باب في الرهن

خط ٣/١٣٧ عون ٩/٣١٩

٣٥٢٦ ـ **حدّثنا** هَنَّادٌ، عن ابنِ المُبَارَكِ، عن زَكَرِيَّا، عن الشَّعْبِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَبَنُ الدَّرِّ يُحلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَحْلِبُ وَيَرْكَبُ وَيَحْلِبُ النَّفَقَةُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ.

عون ٣/١٤٠ عون ٩/٣٢٢

٣٥٢٧ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالاَ: ثنا جَرِيرٌ، عن عُمَارَةَ بنِ الْقَعْقَاعِ، عن أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ[1] عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلاَ أَمْوَالٍ يَتَعَاطُونَهَا فَوَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ وَإِنَّهُمْ عَلَى[2] نُورٍ، لاَ يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلاَ يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ»، وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[3].

[ت ٧٩/م ٧٦] ـ باب [في][4] الرجل يأكل من مال ولده

خط ٣/١٤٠ عون ٩/٣٢٢

٣٥٢٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخبرنا سُفْيَانُ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن عَمَّتِهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ [رضي اللَّهِ عنها][5]: فِي حِجْرِي يَتِيمٌ أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ».

---

(١) فسروه بالقرآن. كذا قال الخطابي.
(٢) لعلى: كذا في د.
(٣) سورة يونس/ ٦٢.
وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، وإنما هو من رواية ابن داسة. ونبه الخطابي أن هذا الحديث لا يدخل في أبواب الرهن.
(٤) نقص في د.
(٥) نقص في د.

عون ٩/٣٢٣

٣٥٢٩ ــ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ المَعْنَى قالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: **«وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»**.

[قال أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ زَادَ فِيهِ: «إِذَا احْتَجْتُمْ» وَهُوَ مُنْكَرٌ][١].

خط ٣/١٤١ عون ٩/٣٢٤

٣٥٣٠ ــ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِيَ مَالاً وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاحُ مَالِي[٢]، قالَ: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلاَدِكُمْ»**.

[ت ٨٠/م ٧٨] ــ باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

خط ٣/١٤١ عون ٩/٣٢٥

٣٥٣١ ــ حدّثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أَخبرنا هُشَيْمٌ، عن مُوسَى بنِ السَّائِبِ، عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ»**.

[ت ٨١/م ٧٩] ــ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

خط ٣/١٤٢ عون ٩/٣٢٥

٣٥٣٢ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ جاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا. قالَ: **«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بالمَعْرُوفِ»**.

عون ٩/٣٢٦

٣٥٣٣ ــ حدّثنا خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: «جاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ[٣] ﷺ فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ

---

(١) نقص في د.

(٢) معناه يستأصله.

(٣) رسول الله.

مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ**».

عون ٣٢٦/٩ **٣٥٣٤ ــ حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، ثنا حُمَيْدٌ - يَعْنِي الطَّوِيلَ -، عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلاَنٍ نفقَةَ أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا قَالَ قُلْتُ: اقْبِضْ الأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ. قالَ: لاَ. حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**».

خط ١٤٣/٣ عون ٣٢٧/٩ **٣٥٣٥ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَأَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالاَ: ثنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ، عن شَرِيكٍ قَالَ ابنُ الْعَلاَءِ: وَقَيْسٍ، عن أَبِي حُصَيْنٍ، عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَدِّ الامَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**».

[ت ٨٢/م ٨٠] ــ باب في قبول الهدايا

خط ١٤٣/٣ عون ٣٢٨/٣ **٣٥٣٦ ــ حدّثنا** عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ قالاَ: ثنا عِيسَى - هُوَ ابنُ يُونُسَ بنِ أَبي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ -، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

عون ٣٢٨/٩ **٣٥٣٧ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، ثنا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابنَ الْفَضْلِ -، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَأَيْمُ اللَّهِ لاَ أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا[1] قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا أَوْ دُوسِيًّا أَوْ ثَقَفِيًّا**»[2].

[ت ٨٣/م ٨١] ــ باب الرجوع في الهبة

خط ١٤٤/٣ عون ٣٢٩/٩ **٣٥٣٨ ــ حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبَانُ وَهَمَّامٌ وَشُعْبَةُ قالُوا: ثنا قَتَادَةُ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**».

قالَ هَمَّامٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: وَلاَ نَعْلَمُ الْقَيْءَ إِلاَّ حَرَامًا.

---

(١) مهاجريا أو: كذا في د.

(٢) ثقيفيًا: كذا في د.

خط ١٤٥/٣ عون ٣٣٠/٩

٣٥٣٩ ــ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَزِيدُ - يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ -، ثنا حُسَيْنُ المُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«لاَ يَحِلُّ الرَّجُلُ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»**.

عون ٣٣٠/٩

٣٥٤٠ ــ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أَخبرنا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أَنَّ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، عن رَسُولِ اللَّهِ قالَ: **«مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوَقَّفْ فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيَدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ»**.

[ت ٨٤/م ٨٢] ــ باب في الهدية لقضاء الحاجة

عون ٣٣١/٩

٣٥٤١ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، عن عُمَرَ بنِ مَالِكٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عن خَالِدِ بنِ أَبِي عِمْرَانَ، عن الْقَاسِمِ، عن أَبِي أُمَامَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»**.

[ت ٨٥/م ٨٣] ــ باب في الرجل يفضل بعض ولده في النُّحل[1]

خط ١٤٥/٣ عون ٣٣٢/٩

٣٥٤٢ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أَخبرنا سَيَّارٌ، وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، وثنا دَاوُدُ، عن الشَّعْبِيِّ. وأَنَا مُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قالَ: أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلاً قالَ: إِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ: نَحْلَةً غُلاَمًا لَهُ. قالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ إِئْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهِدْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. قالَ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النعْمَانَ نُحْلاً وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ. قالَ: فَقَالَ: **«أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟»** قالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: **«فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ[2] مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النعْمَانَ؟»** قالَ: لاَ. قالَ: فَقَالَ بَعْضُ

---

(١) النحل: بضم النون وسكون الحاء مصدر نحلته، من العطية.

(٢) أعطيته: كذا في د.

هَؤُلاَءِ الْمُحَدِّثِينَ: «**هَذَا جَوْرٌ**»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «**هَذَا تَلْجِئَةٌ**[١] **فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**»، قالَ مُغِيرَةُ[٢] فِي حَدِيثِهِ: «**أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً؟**» قالَ: نَعَمْ، قال: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**»، وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: «**إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قال بَعْضُهُمْ: «**أَكُلُّ بَنِيكَ**» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «**وَلَدَكَ**»[٣]، وَقَالَ ابنُ أَبِي خَالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ فِيهِ: «**أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟**»، وَقَالَ أَبُو الضُّحَى، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ: «**أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ**».

عون ٣٣٤/٩ ٣٥٤٣ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ قالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ قالَ: «أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلاَمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا هَذَا الْغُلاَمُ؟**» قال: غُلاَمِي أَعْطَانِيهِ أَبِي، قالَ: «**فَكُلُّ إِخْوَتِكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ؟**» قالَ: لاَ، قالَ: «**فَارْدُدْهُ**».

عون ٣٣٤/٩ ٣٥٤٤ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عن حَاجِبِ بنِ الْمُفَضَّلِ بنِ الْمُهَلَّبِ، عن أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**[٤]**، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ**».

عون ٣٣٥/٩ ٣٥٤٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، ثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، ثنا زُهَيْرٌ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلْ ابْنِي غُلاَمَكَ وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ ابْنَةَ فُلاَنٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلاَمًا**»[٥]، فَقَالَتْ لِي: أَشْهِدْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَهُ إِخْوَةٌ؟**» فَقَالَ: نَعَمْ، قال: «**فَكُلُّهُمْ**[٦] **أَعْطَيْتَ [مِثْلَ]**[٧] **مَا أَعْطَيْتَهُ؟**» قالَ: لاَ، قالَ: «**فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَى الْحَقِّ**».

---

(١) الإكراه.

(٢) المغيرة: كذا في د.

(٣) أكلّ: زيادة في د.

(٤) أبناءكم: كذا في د.

(٥) غلامي: كذا في د.

(٦) أكلهم: كذا في د.

(٧) نقص في د.

[ت ٨٦/م ٨٤] ـــ باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

عون ٣٣٥/٩ **٣٥٤٦ ـــ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبِ المُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«لايَجُوزَ لامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتِهَا»**.

خط ١٤٨/٣ عون ٣٣٦/٩ **٣٥٤٧ ـــ حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، ثنا خَالِدٌ - يَعْنِي ابنَ الْحَارِثِ -، ثنا حُسَيْنٌ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«لاَ يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»**.

[ت ٨٧/م ٨٥] ـــ باب في العُمْرَى

عون ٣٣٦/٩ **٣٥٤٨ ـــ حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«الْعُمْرَى جَائِزَةٌ»**.

عون ٣٣٧/٩ **٣٥٤٩ ـــ حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

عون ٣٣٧/٩ **٣٥٥٠ ـــ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، عن يَحْيَى، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ[1] ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»**.

خط ١٤٨/٣ عون ٣٣٧/٩ **٣٥٥١ ـــ حدّثنا** مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَخبرني الأَوْزَاعِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ»**.

عون ٣٣٨/٩ **٣٥٥٢ ـــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ، ثنا الْوَلِيدُ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عن جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعِيدٍ، عنْ الزُّهْرِيِّ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرٍ.

---

(١) النبي: كذا في د.

[ت ٨٨/م ٨٦] ـ باب من قال فيه ولعقبه(١)

خط ١٤٩/٣
عون ٣٣٨/٩

٣٥٥٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قالاَ: ثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، حدثنا مَالِكٌ ـ يَعْنِي ابنَ أَنَسٍ ـ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ»**.

عون ٣٣٩/٩

٣٥٥٤ ـ **حدّثنا** حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ، ثنا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عنْ ابنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ [وَمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ](٢): وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَقِيلٌ، عن ابنِ شِهَابٍ وَيَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، عن ابنِ شِهَابٍ [عَلَى هَذَا اللفظ على قول أهل المدينة](٣)، واخْتُلِفَ عَلَى الأَوْزَاعِيِّ، عن ابنِ شِهَابٍ في لَفْظِهِ وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

عون ٣٤٠/٩

٣٥٥٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: **«هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ»** فَأَمَّا إِذَا قالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

خط ١٤٩/٣
عون ٣٤٠/٩

٣٥٥٦ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سُفْيَانُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«لاَ تُرْقِبُوا وَلاَ تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»**.

عون ٣٤١/٩

٣٥٥٧ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، ثنا سُفْيَانُ، عن حَبِيبٍ ـ يَعْنِي ابنَ أَبِي ثَابِتٍ ـ، عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عن طَارِقٍ المَكِّيِّ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنُهَا

---

(١) نقص في د.

(٢) نقص في د وبدلها: وكذلك رواه يزيد بن أبي حبيب.

(٣) زيادة في د.

حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أَعْطَيْتُهَا حَيَاتَهَا وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هِيَ لَهَا حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا»**. قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا. قَالَ: **«ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ»**.

[ت ٨٩/م ٨٧] ـ باب في الرقبى

عون ٩/٣٤٢

٣٥٥٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا دَاوُدُ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا»**.

عون ٩/٣٤٣

٣٥٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ، عن حُجْرٍ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، وَلاَ تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ»**.

عون ٩/٣٤٣

٣٥٦٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْجَرَّاحِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ مُوسَى، عن عُثْمَانَ بنِ الأَسْوَدِ، عن مُجَاهِدٍ قال: الْعُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هُوَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ، وَالرُّقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الإِنْسَانُ: هُوَ لِلآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ.

[ت ٩٠/م ٨٨] ـ باب في تضمين العارية

خط ٣/١٤٩
عون ٩/٣٤٤

٣٥٦١ ـ حدّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، ثنا يَحْيَى، عن ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»**، ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

خط ٣/١٥٠
عون ٩/٣٤٤

٣٥٦٢ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قالاَ: ثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أخبرنا شَرِيكٌ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عن أُمَيَّةَ بنِ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[١] ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرُعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فقالَ: أَغَصْبٌ يا مُحَمَّدُ؟ فقالَ: **«لاَ بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»**.

---

(١) النبي: كذا في د.

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ رِوَايَةُ يَزِيدَ بِبَغْدَادَ، وَفِي رِوَايَتِهِ بِوَاسِط تَغَيُّرٌ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

عون ٩/٣٤٦ **٣٥٦٣ ــ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عن أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**يَا صَفْوَانُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلاَحٍ؟**» قالَ: عَارِيَةً أَمْ غَصْبًا؟ قالَ: «**لاَ بَلْ عَارِيَةٌ**» فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلاَثِينَ إِلَى الأَرْبَعِينَ دِرْعًا، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[١] ﷺ لِصَفْوَانَ: «**إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَعاً فَهَلْ نَغْرِمُ لَكَ؟**» قالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمَ.

عون ٩/٣٤٦ **٣٥٦٤ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ رُفَيْعٍ، عن عَطَاءٍ، عن نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ قالَ: «اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

خط ٣/١٥٠ عون ٩/٣٤٦ **٣٥٦٥ ــ حدّثنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ، ثنا ابنُ عَيَّاشٍ، عن شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلاَ تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا**» فَقِيلَ[٢]: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ الطَّعَامَ؟ قالَ: «**ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**»، ثُمَّ قالَ: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ[٣]، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ[٤]، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ[٥] غَارِمٌ**».

عون ٩/٣٤٧ **٣٥٦٦ ــ حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُصْفُرِيُّ، ثنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ، ثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عن أَبِيهِ قالَ: قالَ

---

(١) النبي: كذا في د. (٢) قيل: كذا في د.

(٣) مؤداة: قضية الزام في أدائها عينا حال القيام.

(٤) المنحة ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها أو شاة يشرب درها ثم يردها على صاحبها أو شجرة يأكل ثمرتها.

(٥) الكفيل.

لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعًا وَثَلاثِينَ بَعِيرًا». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ. قَالَ: «بَلْ مُؤَدَّاةٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: حَبَّانُ خَالُ هِلاَلِ الرَّأْيِ[1].

[ت ٩١/م ٨٩] ـ باب فيمن أفسد شيئًا يغرم مثله

عون ٣٤٨/٩ ٣٥٦٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى. ح، وثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، ثنا خَالِدٌ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِهَا قَصْعَةً فِيهَا طَعَامٌ. قَالَ: فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ[2] الْقَصْعَةَ. قالَ ابنُ المُثَنَّى: فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ». زَادَ ابنُ المُثَنَّى: «كُلُوا»، فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا؛ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قال: «كُلُوا»، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى [آلِ][3] الرَّسُولِ وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ».

خط ١٥١/٣ عون ٣٤٨/٩ ٣٥٦٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي فُلَيْتٌ الْعَامِرِيُّ، عن جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ [رضي اللَّهِ عنها]: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَبَعَثَتْ بِهِ فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ[4] فَكَسَرْتُ الإِنَاءَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ».

[ت ٩٢/م ٩٠] ـ باب المواشي تفسد زرع قوم

خط ١٥٢/٣ عون ٣٥٠/٩ ٣٥٦٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حَرَامِ بنِ مُحَيِّصَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ[5]، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [أَنَّ][6] عَلَى أَهْلِ

---

(١) نقص في د.

(٢) وكسرت: كذا في د.

(٣) زيادة في د.

(٤) الرعدة من برد أو خوف.

(٥) فأفسدت فقضى: كذا في د.

(٦) زيادة في د.

الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بالنَّهَارِ وعَلَى أَهْلِ المَوَاشِي حِفْظَهَا باللَّيْلِ.

عون ٩/٣٥٠

٣٥٧٠ ــ **حدثنا** مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ، ثنا الْفِرْيَابِيُّ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حَرَامِ بنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيِّ، عن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ قالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وأَنَّ حِفْظَ المَاشِيَةِ باللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ[1] باللَّيْلِ.

آخر كتاب البيوع

(١) مواشيهم: كذا في د.

١٨ ـ أول كتاب الأَقضية[1]

[ت ١/م ١] ـ باب في طلب القضاء

خط ٤/١٤٨ عون ٩/٣٥١

٣٥٧١ ـ حدّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو، عن سَعِيدٍ الـمَقْبُرِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ وُلِّـيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**».

عون ٩/٣٥٢

٣٥٧٢ ـ حدّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، أَخبرنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ، عن عُثْمَانَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عن المَقْبُرِيِّ وَالأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**».

[ت ٢/م ٢] ـ باب في القاضي يخطىء

عون ٩/٣٥٣

٣٥٧٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ، ثنا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ، عن أَبِي هَاشِمٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: وَاحِدٌ فِـي الْـجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِـي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِـي الْـجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْـحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْـحَقَّ فَجَارَ فِـي الْـحُكْمِ فَهُوَ فِـي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِـي النَّارِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ ـ يَعْنِي حَدِيثَ ابنِ بُرَيْدَةَ، «الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ».

خط ٤/١٤٨ عون ٩/٣٥٣

٣٥٧٤ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ قالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ ـ قالَ: أَخبرني يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْهَادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الْـحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ**

---

(١) هذا الكتاب غير موجود في د.

فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بنِ حَزْمٍ فقالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ.

عون ٩/٣٥٥ **٣٥٧٥ ــ حدّثنا** عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حدثنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ، ثنا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ نَجْدَةَ، عن جَدِّهِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ»**.

عون ٩/٣٥٥ **٣٥٧٦ ــ حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ بنِ أَبِي يَحْيَى الرَّمْلِيُّ، حدَّثني زَيْدُ بنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، ثنا ابنُ أَبِي الزِّنَادِ، عن أَبِيهِ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**الْفَاسِقُونَ**﴾[1]، هَؤُلاَءِ الآيَاتُ الثَّلاَثُ نَزَلَتْ في يَهُودَ؛ خَاصَّةً فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ.

[ت ٣/م ٣] ــ باب في طلب القضاء والتسرع إليه

عون ٩/٣٥٧ **٣٥٧٧ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن رَجَاءٍ الأَنْصَارِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ بِشْرٍ الأَنْصَارِيِّ الأَزْرَقِ قالَ: «دَخَلَ رَجُلاَنِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ جَالِسٌ فِي حَلْقَةٍ فَقَالاَ: أَلاَ رَجُلٌ يُنَفِّذُ بَيْنَنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ: أَنَا فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كُفًّا مِنْ حَصًى فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: مَهْ إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسَرُّعُ إِلَى الْحُكْمِ».

عون ٩/٣٥٨ **٣٥٧٨ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَخبرنا إِسْرَائِيلُ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عن بِلاَلٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِّلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»**[2].

وَقَالَ وَكِيعٌ: عن إِسْرَائِيلَ، عن عَبْدِ الأَعْلَى، عن بِلاَلِ بنِ أَبِي مُوسَى، عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عن عَبْدِ الأَعْلَى، عن بِلاَلِ بنِ مِرْدَاسٍ الْفَزَارِيِّ، عن خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيِّ، عن أَنَسٍ.

---

(١) سورة المائدة/ ٤٤ ـ ٤٥ ـ ٤٧.

(٢) أي يرشده طريق الصواب.

عون ٣٥٨/٩

٣٥٧٩ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، ثنا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ، ثنا حُمَيْدُ بنُ هِلاَلَ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قالَ: قالَ أَبُو مُوسَى قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَنْ نَسْتَعْمِلَ أَوْ لاَ نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ**».

[ت ٤/م ٤] ــ باب في كراهية الرشوة

خط ١٤٩/٤
عون ٣٥٩/٩

٣٥٨٠ ــ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، أَخبرنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عن الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي».

[ت ٥/م ٥] ــ باب في هدايا العمَّال

عون ٣٦٠/٩

٣٥٨١ ــ حدّثنا مُسَدَّدٌ، أَخبرنا يَحْيَى، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ قالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بنُ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عُمِّلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قالَ: «**وَمَا ذٰلِكَ؟**» قالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا. قالَ: «**وَأَنَا أَقُولُ ذٰلِكَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى**».

[ت ٦/م ٦] ــ باب كيف القضاء

خط ١٥٠/٤
عون ٣٦١/٩

٣٥٨٢ ــ حدّثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ: أَخبرنا شَرِيكٌ، عن سِمَاكٍ، عن حَنَشٍ، عن عَلِيٍّ [عليه السلام] قالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلاَ عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهِ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ**». قالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ».

[ت ٧/م ٧] ــ باب في قضاء القاضي إذا أخطأ

خط ١٥١/٤
عون ٣٦٢/٩

٣٥٨٣ ــ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ**

تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

خط ٤/١٥٢ عون ٩/٣٦٣ — ٣٥٨٤ — **حدّثنا** الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، ثنا ابنُ الْمُبَارَكِ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلاَّ دَعْوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. فَبَكَى الرَّجُلاَنِ وَقَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمَّا إِذَا فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَاهُ فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا[١] ثُمَّ تَحَالاَّ»[٢].**

عون ٩/٣٦٤ — ٣٥٨٥ — **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخبرنا عِيسَى، أَخبرنا أُسَامَةُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ رَافِعٍ قالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ قالَ: «يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ فَقَالَ: **«إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ».**

عون ٩/٣٦٥ — ٣٥٨٦ — **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ قالَ: أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ، عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ قالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصِيبًا لأَنَّ اللَّهَ كَانَ يُرِيهُ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ».

عون ٩/٣٦٥ — ٣٥٨٧ — **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ قالَ: أَخبرني أَبُو عُثْمَانَ الشَّامِيُّ، وَلاَ أَخَالُنِي رَأَيْتُ شَامِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُ يَعْنِي حَرِيزَ بنَ عُثْمَانَ.

[ت ٨/م ٨] ـ باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

عون ٩/٣٦٦ — ٣٥٨٨ — **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ، أَخبرنا مُصْعَبُ بنُ ثَابِتٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ قالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِّ الْحَكَمِ».

---

(١) إستهما: أي اقترعا لتعيين الحصتين إن وقع التنازع بينهما.

(٢) أي ليجعل كل واحد منكما صاحبه في حل من قبله بإبراء ذمته ا هـ.

[ت ٩/م ٩] ـ باب القاضي يقضي وهو غضبان

خط ١٥٣/٤
عون ٣٦٦/٩

٣٥٨٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ قالَ: أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكَرَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَقْضِيَ الْحَكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**».

[ت ١٠/م ١٠] ـ باب الحكم بين أهل الذمة

عون ٣٦٧/٩

٣٥٩٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، حدَّثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: ﴿**فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾[١] فَنُسِخَتْ قالَ: ﴿**فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾[٢].

عون ٣٦٧/٩

٣٥٩١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالَ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾ وَ ﴿**وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ**﴾ الآية.

قالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدُّوا الدِّيَةَ كَامِلَةً فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ.

[ت ١١/م ١١] ـ باب اجتهاد الرأي في القضاء

خط ١٥٣/٤
عون ٣٦٨/٩

٣٥٩٢ ـ حدّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، عن شُعْبَةَ، عنْ أَبِي عَوْنٍ، عن الْحَارِثِ بنِ عَمْرٍو ابنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قالَ: «**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟**» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟**» قالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟**» قالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي، وَلاَ آلو[٣]، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «**الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ**».

---

(١) سورة المائدة/ ٤٢.

(٢) سورة المائدة/ ٤٧.

(٣) لا أقصر في الإجتهاد.

عون ٣٦٩/٩

٣٥٩٣ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، أَخبرنا يَحْيَى، عنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ، عَنْ الْحَارِثِ بنِ عَمْرٍو، عن نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

[ت ١٢/م ١٢] ـ باب في الصلح

خط ١٥٤/٤
عون ٣٧٢/٩

٣٥٩٤ ـ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أَخبرني سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ. ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدِّمَشْقِيُّ، حدثنا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ -، حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ أَوْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمدٍ شَكَّ الشَّيْخُ، عَنْ كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ، عن الْوَلِيدِ بنِ رَبَاحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»**.

زَادَ أَحْمَدُ: **«إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً»**.

وَزَادَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»**.

خط ١٥٤/٤
عون ٣٧٣/٩

٣٥٩٥ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أَخبرني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: أَخبرني عَبْدُ اللَّهِ بنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ تَقَاضَى ابنَ أَبي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بنَ مَالِكٍ فَقَالَ: **«يَا كَعْبُ»**، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قُمْ فَاقْضِهِ»**.

[ت ١٣/م ١٣] ـ باب في الشهادات

خط ١٥٥/٤
عون ٣/١٠

٣٥٩٦ ـ **حدثنا** ابنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمَدَانِيُّ قَالاَ: أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قالَ: أَخبرني مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرِو بنَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ: الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»** شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ أَيَّتُهُمَا قالَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ وَلاَ يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ، قالَ الْهَمَدَانِيُّ: وَيَرْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ قال ابنُ السَّرْحِ: أَوْ يَأْتِي بِهَا الإِمَامَ وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ الْهَمَدَانِيِّ. قال ابنُ السَّرْحِ بنَ أَبِي عَمْرَةَ: وَلَمْ يَقُلْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

[ت ١٤/م ١٤] ـ باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

خط ١٥٥/٤ عون ٤/١٠

٣٥٩٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ، عن يَحْيَى بنِ رَاشِدٍ قالَ: جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهِ رَدْغَةَ الْخَبَالِ**[1] **حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**».

عون ٥/١٠

٣٥٩٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ، ثنا عاصمُ بنُ محمدِ بنِ زَيْدٍ العُمَرِيُّ قال: حدثني المثنَّى بنُ يَزِيدَ، عَنْ مَطَرٍ الوراقِ، عَنْ نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عَنْ النبيِّ ﷺ قَالَ: «**وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

[ت ١٥/م ١٥] ـ باب في شهادة الزور

عون ٦/١٠

٣٥٩٩ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ـ يَعْنِي العُصْفُرِيَّ ـ، عن أَبِيهِ، عن حَبِيبِ بنِ النُّعْمَانِ الأَسْدِيِّ، عن خُرَيْمِ بنِ فَاتِكٍ قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: «**عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بالإِشْرَاكِ باللَّهِ**» ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّوْرِ حُنَفَاءَ للَّه غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ**﴾[2].

[ت ١٦/م ١٦] ـ باب من ترد شهادته

خط ١٥٦/٤ عون ٧/١٠

٣٦٠٠ ـ **حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ، حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ

---

(١) الوحل الشديد. (٢) سورة الحج/ ٣٠.

الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: الْغِمْرُ: الْحِنَّةُ وَالشَّحْنَاءُ، وَالْقَانِعُ: الأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الأَجِيرِ الْخَاص.

عون ١٠/٨ **٣٦٠١ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ خَلَفِ بنِ طَارِقٍ الرَّازِيُّ، حدثنا زَيْدُ بنُ يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ الْخُزَاعِيُّ قالَ: حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ زَانٍ وَلاَ زَانِيَةٍ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»**.

[ت ١٧/م ١٧] ــ باب شهادة البدوي على أَهل الأَمصار

خط ١٥٧/٤ عون ١٠/٨ **٣٦٠٢ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمَدَانِيُّ، أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أَخبرني يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَنَافِعُ بنُ يَزِيدَ، عن ابنِ الْهَادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»**.

[ت ١٨/م ١٨] ــ باب الشهادة على الرضاع

خط ١٥٧/٤ عون ١٠/٩ **٣٦٠٣ ــ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، أَخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بنُ الْحَارِثِ وَحَدَّثَنِيهِ صَاحِبٌ لِي عَنْهُ وَأَنَا لِحَدِيثِ صَاحِبِي أَحْفَظُ قالَ: «تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ قالَ: **«وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ؟ دَعْهَا عَنْكَ؟»**.

عون ١٠/١٠ **٣٦٠٤ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، أَخبرنا الْحَارِثُ بنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ. ح، وَحدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ كِلاَهُمَا، عن أَيُّوبَ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عُبَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عن عُقْبَةَ بنِ الْحَارِثِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: نَظَرَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ إِلَى الْحَارِثِ بنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ: هَذَا مِنْ ثِقَاتِ

أَصْحَابِ أَيُّوبَ.

[ت ١٩/م ١٩] ـ باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر

خط ٤/١٥٨ عون ١٠/١٠

٣٦٠٥ ـ **حدّثنا** زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ، أَخبرنا هُشَيْمٌ، أَخبرنا زَكَرِيَّا، عن الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ[1] هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلاَ كَذِبَا وَلاَ بَدَّلاَ وَلاَ كَتَمَا وَلاَ غَيَّرَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا».

خط ٤/١٥٩ عون ١٠/١٢

٣٦٠٦ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، أَخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، أَخبرنا ابنُ أَبي زَائِدَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنْ أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيٍّ بنِ بَدَّاءَ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ فَقَامَ رَجُلاَنِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ**﴾[2] الآيَةَ».

[ت ٢٠/م ٢٠] ـ باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

خط ٤/١٦٠ عون ١٠/١٩

٣٦٠٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، قالَ: أَخبرنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ فَطَفِقَ رِجَالٌ

---

(١) بلد بين بغداد وإربل.

(٢) سورة المائدة/ ١٠٦.

يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلاَ يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلاَّ بِعْتُهُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ فقالَ: «**أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟**» قالَ الأَعْرَابِيُّ: لاَ وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ**»، فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا، فقال خُزَيْمَةُ بنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «**بِمَ تَشْهَدُ؟**» فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ».

[ت ٢١/م ٢١] ـ باب القضاء باليمين والشاهد

خط ١٦١/٤ عون ٢١/١٠ **٣٦٠٨ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أَنَّ زَيْدَ بنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ، قالَ: أَخبرنا سَيْفٌ الْمَكِّيُّ، قالَ عُثْمَانُ: سَيْفُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ».

عون ٢٢/١٠ **٣٦٠٩ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قالاَ: أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أَخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ. قالَ عَمْرٌو: فِي الْحُقُوقِ.

عون ٢٣/١٠ **٣٦١٠ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، قال: أَخبرنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قال: أَنبأَنا الشَّافِعِيُّ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ قالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ فقالَ: أَخبرني رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلاَ أَحْفَظُهُ، قالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلاً عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عن رَبِيعَةَ عَنْهُ عن أَبِيهِ.

عون ٢٥/١٠ **٣٦١١ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، أَخبرنا زِيَادٌ ـ يَعْنِي ابنَ يُونُسَ ـ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ، عن رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُصْعَبٍ وَمَعْنَاهُ قال

سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلاً فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخبَرَنِي بِهِ عَنْكَ، قال: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي.

خط ١٦١/٤ عون ٢٦/١٠ ٣٦١٢ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، ثنا عَمَّارُ بنُ شُعَيْبِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْبِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّيَ الزُّبَيْبَ يَقُولُ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةِ[1] مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ، فَاسْتَاقُوهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضْرَمْنَا[2] آذَانَ النَّعَمِ، فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرُ، قالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **«هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: **«مَنْ بَيِّنَتُكَ؟»** قُلْتُ: سَمُرَةُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ وَأَبَى سَمُرَةُ أَنْ يَشْهَدَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **«قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الآخَرِ»**، قُلْتُ نَعَمْ فَاسْتَحْلَفَنِي فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **«اذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الأَمْوَالِ وَلاَ تَمَسُّوا ذَرَارِيهِمْ لَوْلاَ أَنَّ اللَّهِ تَعَالَى لاَ يُحِبُّ ضَلاَلَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُمْ عِقَالاً»**[3]: قال الزُّبَيْبُ: فَدَعَتْنِي أُمِّي فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زِرْبِيَّتِي[4] فَانْصَرَفْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ - فَقَالَ لِي: **«احْبِسْهُ»**، فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيبِهِ[5] وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَائِمَيْنِ فقالَ: **«مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟»** فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: **«رُدَّ عَلَى هَذَا زِرْبِيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا»**، قالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي، قال: فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ فقالَ لِلرَّجُلِ: **«اذْهَبْ فَزِدْهُ آصُعًا مِنْ طَعَامٍ»**، قالَ: فَزَادَنِي آصُعًا مِنْ شَعِيرٍ».

---

(١) واد من أودية الطائف ا هـ.

(٢) قال الخطابي: قطعنا أطراف آذانها، وكان ذلك علامة من أسلم وبين من لم يسلم ا هـ.

(٣) ما رزيناكم: أي ما نقصناكم ا هـ.

(٤) الطنفسة، وقيل البساط ا هـ.

(٥) أي جمعت عليه ثوبه ا هـ.

[ت ٢٢/م ٢٢] ـ باب الرجلين يدّعيان شيئًا وليست لهما بيّنة

خط ١٦٣/٤ عون ٢٩/١٠

٣٦١٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا ابنُ أَبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بنِ أَبي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا».

عون ٢٩/١٠

٣٦١٤ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عن سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

خط ١٦٣/٤ عون ٣٠/١٠

٣٦١٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ، ثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».

خط ١٦٤/٤ عون ٣١/١٠

٣٦١٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ، ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا ابنُ أَبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن خِلاَسٍ، عن أَبي رَافِعٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا»**.

عون ٣٣/١٠

٣٦١٧ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ أَحْمَدُ: قالَ: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«إِذَا كَرِهَ الاثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا»**.

قالَ سَلَمَةُ: قالَ: أخبرنا مَعْمَرٌ وقالَ: «إِذَا أُكْرِهَ الاثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ».

عون ٣٣/١٠

٣٦١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِإِسْنَادِ ابنِ مِنْهَالٍ مِثْلَهُ قالَ: «فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ».

[ت ٢٣/م ٢٣] ـ باب اليمين على المدعى عليه

عون ٣٤/١٠

٣٦١٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قالَ: ثنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

[ت ٢٤/م ٢٤] ـ باب كيف اليمين

عون ١٠/٣٥

٣٦٢٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، ثنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عن أَبي يَحْيَى، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ - يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ -: «**احْلِفْ باللَّهِ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ**» - يَعْنِي المُدَّعِي -».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو يَحْيَى اسْمُهُ زِيَادٌ. كُوفِيٌّ ثِقَةٌ.

[ت ٢٥/م ٢٥] ـ باب إذا كان المدّعى عليه ذمّيًا أيحلف؟

عون ١٠/٣٦

٣٦٢١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الأَعْمَشُ، عن شَقِيقٍ، عن الأَشْعَثِ قال: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قُلْتُ: لاَ، قالَ لِلْيَهُودِيِّ: «**احْلِفْ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهِ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾[1] إِلَى آخِرِ الآيَةِ».

[ت ٢٦/م ٢٦] ـ باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

عون ١٠/٣٧

٣٦٢٢ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الْفِرْيَابِيُّ، ثنا الْحَارِثُ بنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عن الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ، قالَ: «**هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قالَ: لاَ وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ؟ فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ - يَعْنِي لِلْيَمِينِ -» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

خط ٤/١٦٤
عون ١٠/٣٨

٣٦٢٣ ـ حدّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عن سِمَاكٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عن أَبِيهِ قالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ**»، قالَ: لاَ، قالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»، قالَ:

---

(١) سورة آل عمران/ ٧٧.

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فقالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ**».

[ت ٢٧/م ٢٧] ـ باب كيف يُحلّف الذميّ؟

عون ١٠/٣٩ **٣٦٢٤ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبأنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ قال: أَخبرنا رَجُلٌ من مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي لِلْيَهُودِ -: «**أَنْشُدُكُمْ باللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُّونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنا؟**» وَسَاقَ الحديثَ في قِصَّةِ الرَّجْمِ».

عون ١٠/٣٩ **٣٦٢٥ ـ حدّثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ -، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِإِسْنَادِهِ قال: حدثني رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ كَانَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَاقَ الحديثَ بِمَعْنَاهُ.

عون ١٠/٣٩ **٣٦٢٦ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ - يَعْنِي لابْنِ صُورِيَا -: «**أُذَكِّرُكُمْ باللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمُ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ؟**» قَالَ: ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلاَ يَسَعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ» وَسَاقَ الحديثَ.

[ت ٢٨/م ٢٨] ـ باب الرجل يحلف على حقّه

عون ١٠/٤٠ **٣٦٢٧ ـ حدّثنا** عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قالاَ: ثنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ، عن بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ، عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عن سَيْفٍ، عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهِ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهِ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بالْكَيْسِ**[1] **فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهِ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ**».

---

(١) الكيس: العقل.

[ت ٢٩/م ٢٩] ـ باب في الحبس في الدّين وغيره

خط ١٦٥/٤ عون ٤١/١٠

٣٦٢٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ، عن وَبْرِ بنِ أَبِي دُلَيْلَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ مَيْمُونٍ، عن عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عن أَبِيهِ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**».

قالَ ابنُ المُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ يُغَلَّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ.

عون ٤٢/١٠

٣٦٢٩ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ، ثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، أَخبرنا هِرْمَاسُ بنُ حَبِيبٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ـ عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي: «**الْزَمْهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ**».

خط ١٦٥/٤ عون ٤٣/١٠

٣٦٣٠ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ».

عون ٤٣/١٠

٣٦٣١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ وَمُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ، قالَ ابنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، قال ابنُ قُدَامَةَ: إِنَّ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: «إِنَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فقالَ: جِيرَانِي بِمَا أَخَذُوا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ**» ـ لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ: وَهُوَ يَخْطُبُ».

[ت ٣٠/م ٣٠] ـ باب في الوكالة

عون ٤٤/١٠

٣٦٣٢ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَمِّي، ثنا أَبِي، عن ابنِ إِسْحَاقَ، عن أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قالَ: «أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فقالَ: «**إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ**»[1].

---

(١) العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

[ت ٣١/م ٣١] ـ أبواب من القضاء

خط ٤/١٦١ عون ١٠/٤٥

٣٦٣٣ ـ **حدثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْمُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ(١)، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إِذَا تَدَارَأْتُمْ(٢) فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ**».

خط ٤/١٦٦ عون ١٠/٤٥

٣٦٣٤ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ وَابنُ خَلَفٍ قالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلاَ يَمْنَعْهُ**»، فَنَكَسُوا، فَقَالَ: مَالِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ لأُلْقِيَنَّهَا(٣) بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ ابنُ أَبِي خَلَفٍ وَهُوَ أَتَمُّ.

عون ١٠/٤٦

٣٦٣٥ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، ثنا اللَّيْثُ، عن يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن لُؤْلُؤَةَ، عن أَبِي صَرْمَةَ، قالَ أَبُو دَاوُدَ قالَ: غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الحدِيثِ، عن أَبِي صِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**مَنْ ضَارَّ(٤) أَضَرَّ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَ(٥) اللَّهِ عَلَيْهِ(٦)**».

خط ٤/١٦٦ عون ١٠/٤٦

٣٦٣٦ ـ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، قالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قالَ: فَكَانَ سَمُرَةَ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، قالَ: «**فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا**» أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ،

---

(١) في نسخة المنذري: يسير بن كعب العدوي.

(٢) تدارأتم: تنازعتم ا هـ.

(٣) لألقينها: أي هذه المقالة ا هـ.

(٤) أي من أدخل على مسلم مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق ا هـ.

(٥) المشاقة: المنازعة.

(٦) شاق الله عليه: أي أنزل الله عليه المشقة ا هـ.

فَأَبَى، فَقَالَ: «**أَنْتَ مُضَارٌّ**»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَنْصَارِيِّ: «**اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ**».

خط ١٦٧/٤ عون ٤٧/١٠ ٣٦٣٧ ـــ **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا اللَّيْثُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ[1] الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ**». قالَ: فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَّ كَانَ ابنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قالَ: «**اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ**»، فقالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسَبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ**﴾[2] الآيَةَ».

عون ٤٨/١٠ ٣٦٣٨ ـــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن الْوَلِيدِ ـ يَعْنِي ابنَ كَثِيرٍ ـ، عن أَبِي مَالِكِ بنِ ثَعْلَبَةَ، عن أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بنِ أَبِي مَالِكٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَهْزُورٍ[3] ـ يَعْنِي السَّيْلَ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ ـ فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لاَ يَحْبِسَ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ».

عون ٤٩/١٠ ٣٦٣٩ ـــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، ثنا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الْحَارِثِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ المَهْزُورِ أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلَ الأَعْلَى الأَسْفَلِ».

عون ٥٠/١٠ ٣٦٤٠ ـــ **حدّثنا** مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عُثْمَانَ، حَدَّثَهُمْ، قالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي طُوَالَةَ وَعَمْرِو بنِ يَحْيَى، عن أَبِيهِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: «اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاَنِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا، فَأَمَرَ بِهَا فَذُرِعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وفِي حَدِيثِ الآخَرِ: فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ. قالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذُرِعَتْ».

آخر كتاب الأقضية

---

(١) مسايل المياه ا هـ.

(٢) سورة النساء/ ٦٥.

(٣) وادي بني قريظة.

١٩ ـ كتاب العلم(١)

[ت ١/م ١] ـ باب الحث على طلب العلم(٢)

خط ١٦٩/٤ عون ٥٢/١٠

٣٦٤١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ دَاوُدَ، قالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بنَ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ يُحَدِّثُ، عن دَاوُدَ بنِ جَمِيلٍ، عن كَثِيرِ بنِ قَيْسٍ قالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهِ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْحِيتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»**.

عون ٥٤/١٠

٣٦٤٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ قالَ: لَقِيتُ شَبِيبَ بنَ شَيْبَةَ(٣) فَحَدَّثَنِي بِهِ، عن عُثْمَانَ بنِ أَبي سَوْدَةَ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ بِمَعْنَاهُ يَعْنِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

عون ٥٤/١٠

٣٦٤٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا زَائِدَةُ، عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلاَّ سَهَّلَ اللَّهِ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»**.

---

(١) كتاب العلم مؤخر في د على كتاب الديات.

(٢) باب فضل العلم: كذا في د.

(٣) صوابه شبيب وشعيب تصحيف وهو شبيب بن شية بن عبد الله بن عمر التميمي. هامش د.

[ت ٢/م ٢] ـ باب رواية حديث أهل الكتاب

عون ١٠/٥٥

٣٦٤٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: أخبرنا ابنُ أَبي نَمْلَةَ الأَنْصَارِيُّ: عن أَبِيهِ: «أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ[1] ﷺ: **«اللَّهِ أَعْلَمُ»**. قالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[2] ﷺ: **«مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلاَ تُصَدِّقُوهُمْ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولوا آمَنا باللَّهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ»**.

عون ١٠/٥٦

٣٦٤٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا ابنُ أَبِي الزِّنَادِ، عن أَبِيهِ، عن خَارِجَةَ ـ يَعْنِي ابنَ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ـ قالَ: قالَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وَقَالَ: **«إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي»** فَتَعَلَّمْتُهُ فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلاَّ نِصْفَ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ[3] فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ».

[ت ٣/م ٣] ـ باب في كتاب[4] العلم

خط ٤/١٧٠ عون ١٠/٥٧

٣٦٤٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ وأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالاَ: ثنا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ الأَخْنَسِ، عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي مُغِيثٍ، عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: «كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَى، فَأَمْسَكْتُ عن الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ: **«أَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ»**.

خط ٤/١٧٠ عون ١٠/٥٧

٣٦٤٧ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، أَخبرنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا كَثِيرُ بنُ زَيْدٍ، عن الْمُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حَنْطَبٍ قالَ: «دَخَلَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عن حَدِيثٍ، فَأَمَرَ إِنْسَانًا يَكْتُبُهُ، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ لاَ نَكْتُبَ شَيْئًا

---

(١) رسول الله: كذا في د.

(٢) النبي: كذا في د.

(٣) أي عرفته.

(٤) باب كتابة العلم: كذا في د.

مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ».

عون ١٠/٥٨ ٣٦٤٨ ـــ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا ابنُ شِهَابٍ، عن الْحَذَّاءِ، عن أَبي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: «مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ التَّشَهُّدِ وَالْقُرْآنِ».

عون ١٠/٥٨ ٣٦٤٩ ـــ **حدثنا** مُؤَمَّلٌ قالَ: ثنا الْوَلِيدُ. ح، وحدثنا الْعَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزيدٍ قالَ: أَخبرني أَبِي، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ قالَ: أَخبرنا أَبُو سَلَمَةَ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ قالَ: حدَّثني أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ: «لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْخُطْبَةَ، خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي، فقالَ: «**اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ**».

عون ١٠/٥٩ ٣٦٥٠ ـــ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ قالَ: أَخبرنا الْوَلِيدُ قال: «قُلْتُ لأَبِي عَمْرٍو: مَا يَكْتُبُوهُ؟ قالَ: الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ».

[ت ٤/م ٤] ـ باب في التشديد في الكذب على رسول اللَّهِ ﷺ

عون ١٠/٥٩ ٣٦٥١ ـــ **حدثنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخبرنا خَالِدٌ. ح، وثنا مُسَدَّدٌ، ثنا خَالِدٌ، الْمَعْنَى عن بَيَانِ بنِ بِشْرٍ، قالَ مُسَدَّدٌ: أَبُو بِشْرٍ، عن وَبْرَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن أَبِيهِ قالَ: «قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُكَ قالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ وَلكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

[ت ٥/م ٥] ـ باب الكلام في كتاب اللَّهِ بغير علم

عون ١٠/٦١ ٣٦٥٢ ـــ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى، ثنا يَعْقُوبُ بنُ إِسْحَاقَ الْمُقْرِي الْحَضْرَمِيُّ، أَخبرنا سُهَيْلُ بنُ مِهْرَانَ[1] أَخُو حَزْمٍ الْقُطَعِيِّ، أَخبرنا أَبُو عِمْرَانَ، عن جُنْدُبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ**».

---

(١) قال البخاري: سهيل بن مهران أخو حزم بن أبي حزم القطعي البصري ليس بالقوي عندهم وهو سهيل بن أبي حزم. هامش د.

[ت ٧/م ٧] ـ باب تكرير الحديث

عون ١٠/٦٢
٣٦٥٣ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ، أَخبرنا شُعْبَةُ، عن أَبي عَقِيلٍ هَاشِمِ بنِ بِلاَلٍ، عن سَابِقِ بنِ نَاجِيَةَ، عن أَبِي سَلاَّمٍ، عن رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا أَعَادَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ».

[ت ٧/م ٧] ـ باب في سرد الحديث

عون ١٠/٦٣
٣٦٥٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ قالَ: «جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ [رضي اللَّهِ عنها] وَهِيَ تُصَلِّي فَجَعَلَ يَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَتْ صَلاَتَهَا قَالَتْ: أَلاَ تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحَدِّثُ الحديثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أَنْ يُحْصِيَهُ أَحْصَاهُ».

عون ١٠/٦٣
٣٦٥٥ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ، أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أَخبرني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: «أَلاَ يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ[1] حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ[2]، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحديثَ سَرْدَكُمْ».

[ت ٨/م ٨] ـ باب التوقي في الفتيا

خط ٤/١٧٢
عون ١٠/٦٤
٣٦٥٦ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، ثنا عِيسَى، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعْدٍ، عن الصُّنَابِحِيِّ، عن مُعَاوِيَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الْغَلُوطَاتِ»[3].

عون ١٠/٦٤
٣٦٥٧ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُقْرِى، ثنا سَعِيدٌ يَعْنِي ـ ابنَ أَبِي أَيُّوبَ ـ، عن بَكْرِ بنِ عَمْرٍو، عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ أَبِي عُثْمَانَ، عن

---

(١) جنب: كذا في د.

(٢) أسبح: أرادت أنها كانت تتنفل.

(٣) واحدتها أغلوطة مثل حلوبة، وأغلوطة مثل أعجوبة قال الأوزاعي: هي شرار المسائل. هامش د.

أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَفْتَى**». ح، وحدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ، أَخبرنا ابنُ وَهْبٍ، حدَّثني يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عن بَكْرِ بنِ عَمْرٍو، عن عَمْرِو بنِ أَبِي نُعَيْمَةَ، عن أَبِي عُثْمَانَ الطُّنْبُذِيِّ رَضِيعِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ**» زَادَ سُلَيْمَانُ المَهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: «**وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ**» وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ.

[ت ٩/م ٩] ـ باب كراهية منع العلم

خط ١٧١/٤ عون ٦٦/١٠

٣٦٥٨ ـ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَمَّادٌ، أَخبرنا عَلِيُّ بنُ الْحَكَمِ، عن عَطَاءٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سُئِلَ عن عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

[ت ١٠/م ١٠] ـ باب فضل نشر العلم

عون ٦٧/١٠

٣٦٥٩ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: ثنا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ**(١) **مِنْكُمْ**».

خط ١٧٢/٤ عون ٦٨/١٠

٣٦٦٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ، حدَّثني عُمَرُ بنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبَانَ، عن أَبِيهِ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**نَضَّرَ اللَّهِ أَمْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**».

عون ٦٨/١٠

٣٦٦١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِيهِ، عن سَهْلٍ ـ يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ ـ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**وَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهِ بِهُدَاكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**».

---

(١) يسمع: كذا في د.

[ت ١١/م ١١] ـ باب الحديث عن بني إسرائيل

خط ١٧٣/٤
عون ٦٩/١٠

٣٦٦٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَدِّثُوا عنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ**».

عون ٧٠/١٠

٣٦٦٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، ثنا مُعَاذٌ، ثنا أَبِي، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي حَسَّانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عن بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ مَا يَقُومُ إِلاَّ إِلَى عُظْمِ[1] صَلاَةٍ».

[ت ١٢/م ١٢] ـ باب في طلب العلم لغير اللَّهِ

عون ٧٠/١٠

٣٦٦٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمَانِ، ثنا فُلَيْحٌ، عن أَبِي طُوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْمَرٍ [الأَنصاريِّ]، عن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ [عز وجل] لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** - يَعْنِي رِيحَهَا -».

[ت ١٣/م ١٣] ـ باب في القصص

خط ١٧٤/٤
عون ٧١/١٠

٣٦٦٥ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ، أَخبرنا أَبُو مِسْهَرٍ، أَخبرنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ الْخَوَّاصُ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَقُصُّ إِلاَّ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ**»[2].

عون ٧٢/١٠

٣٦٦٦ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن المُعَلَّى بنِ زِيَادٍ، عن الْعَلاَءِ بنِ بَشِيرٍ المُزَنِيِّ، عن أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: «جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ المهَاجِرِينَ وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرْيِ، وَقَارِىءٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا؛ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكَتَ الْقَارِىءُ فَسَلَّمَ ثُمَّ قال: «**مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟**» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ

---

(١) بضم العين وسكون أكثره ومعظمه.

(٢) المأمور فهو من يقيمه الأئمة خطيبًا. والمختال: الذي نصب نفسه من غير أن يؤمر رياء. هامش د.

قَارِئٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، قال فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ**». قال: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسْطَنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ. قال: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَاكَ**[1] **خَمْسُمَائَةِ سَنَةٍ**».

عون ١٠/٧٣

٣٦٦٧ ــ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ - يَعْنِي ابنَ مُطَهَّرٍ أَبُو ظَفْرٍ -، أَخبرنا مُوسَى بنُ خَلَفٍ الْعَمِّيُّ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ**[2] **تَعَالَى مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ**[3] **مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً**».

عون ١٠/٧٤

٣٦٦٨ ــ **حدثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عن الأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ النِّسَاءِ**». قالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قالَ: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**». قالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ**﴾[4] الآيَةَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا عَيْنَاهُ تَهْمِلانِ[5].

آخر كتاب العلم

---

(١) ذلك: كذا في د.

(٢) تبارك وتعالى: زيادة في د.

(٣) سورة النساء/ ٤١.

(٤) أي تفيضان بالدمع.

كتاب الأشربة[1]

[ت ١/م ١] ـ باب [في] تحريم الخمر

خط ٢٤٢/٤ عون ٧٥/١٠

٣٦٦٩ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو حَيَّانَ قالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ قالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلاَثٌ وَدِدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ[2] ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ فِيهِنَّ عَهْدًا أَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلاَلَةُ، وأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا».

عون ٧٦/١٠

٣٦٧٠ ـ **حدثنا** عَبَّادُ بنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ، قالَ: أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ ـ، عن إِسْرَائِيلَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَمْرٍو[3]، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قالَ: «لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ**﴾[4] الآيَةَ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، قالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾[5] فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ يُنَادِي[6]: أَلاَ لاَ يَقْرَبَنَّ الصَّلاَةَ سَكْرَانٌ. فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾[7] قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا».

عون ٧٧/١٠

٣٦٧١ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، قال: ثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، قال: ثنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ [عَلَيْهِ السلام][8]:

---

(١) في د هذا الكتاب مؤخر على كتاب الأطعمة.
(٢) رسول الله: كذا في د.
(٣) هو ابن ميمون. هامش د.
(٤) سورة البقرة/ ٢١٩.
(٥) سورة النساء/ ٤٣.
(٦) نادى: كذا في د.
(٧) سورة المائدة/ ٩١.
(٨) نقص في د.

«أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ دَعاهُ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي المَغْرِبِ وَقَرَأَ[1]: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[2] فَخَلَطَ فِيهَا، فَنَزَلَتْ: **«لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ»**[3].

عون ٧٨/١٠ **٣٦٧٢ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، قالَ: أَخبرنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾**[4] **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾**[5] نَسَخَتْهُمَا الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ: **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ﴾**[6] الآيَةُ.

عون ٨٠/١٠ **٣٦٧٣ ــ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، أَخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قالَ: «كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ في مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلاَّ الْفَضِيخُ[7]. فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[ت ٢/م ٢] ــ باب في العنب يعصر للخمر

عون ٨٠/١٠ **٣٦٧٤ ــ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قالَ: ثنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ عُمَرَ، عن أَبِي عَلْقَمَةَ[8] مَوْلاَهُمْ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»**.

[سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عن اسمِ أَبِي الأَحْوَصِ الذي روى عن عبدِ اللَّهِ فقال: عوفُ بنُ مالكٍ، أَو مالكُ بنُ عوفٍ[9]].

---

(١) وقرأ: كذا في د.

(٢) سورة الكافرون/ ١.

(٣) سورة النساء/ ٤٣.

(٤) سورة النساء/ ٤٣.

(٥) سورة البقرة/ ٢١٩.

(٦) سورة المائدة/ ٩٠.

(٧) بفتح الفاء وكسر الضاد: شراب يتخذ من البسر المكسور.

(٨) طعمة: كذا في د.

(٩) زيادة في د.

[ت ٣/م ٣] ـ باب ما جاء في الخمر تخلل

خط ٢٤٣/٤ عون ٨١/١٠

٣٦٧٥ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قالَ: ثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن السُّدِّيِّ، عن أَبِي هُبَيْرَةَ(١)، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن أَيْتَامٍ وُرِّثُوا خَمْرًا، قال: «**أَهْرِقْهَا**»، قال: أَفَلاَ أَجْعَلُهَا خَلاًّ، قال: «**لاَ**».

[ت ٤/م ٤] ـ باب الخمر مما هي

خط ٢٤٢/٤ عون ٨٢/١٠

٣٦٧٦ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قال: ثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، قال: ثنا إِسْرَائِيلُ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا**».

عون ٨٣/١٠

٣٦٧٧ ـ **حدّثنا** مَالِكُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَبُو غَسَّانَ، قال: ثنا مُعْتَمِرٌ قال قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عن أَبِي حَرِيزٍ(٢) أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ أَنَّ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عنْ كُلِّ مُسْكِرٍ**».

خط ٢٤٣/٤ عون ٨٤/١٠

٣٦٧٨ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: ثنا أَبَانُ قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي كَثِيرٍ الْغُبَرِيِّ يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غُفَيْلَةَ السَّحْمِيُّ. وقالَ بَعْضُهُمْ: أُذَيْنَةُ، وَالصَّوَابُ غُفَيْلَةُ.

[ت ٥/م ٥] ـ باب النهي عن المسكر

خط ٢٤٤/٤ عون ٨٥/١٠

٣٦٧٩ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى فِي آخَرِينَ قَالُوا: ثنا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ ـ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ**

---

(١) اسمه يحيى بن عباد الأنصاري:. هامش د. (٢) اسمه عبد الله قاضي سجستان. هامش د.

الْخَمْرَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ».

عون ١٠/٨٦ **٣٦٨٠ ـ حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قال: ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ[1] بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: عن طَاوسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«كُلُّ مُخْمِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِسَتْ[2] صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»**. قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: **«صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لاَ يَعْرِفُ حَلاَلَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»**.

خط ٤/٢٤٥
عون ١٠/٨٧ **٣٦٨١ ـ حدثنا** قُتَيْبَةُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ ـ، عن دَاوُدَ بنِ بَكْرِ بنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»**.

خط ٤/٢٤٥
عون ١٠/٨٨ **٣٦٨٢ ـ حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا][3] قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الْبِتْعِ[4]، فقالَ: **«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى يَزِيدَ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ. زَادَ: وَالْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهِ، مَا كَانَ أَثْبَتَهُ مَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُهُ ـ يَعْنِي فِي أَهْلِ حِمْصٍ ـ يَعْنِي الْجُرْجُسِيَّ ـ.

عون ١٠/٨٩ **٣٦٨٣ ـ حدثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، ثنا عَبْدَةُ، عن مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ ـ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عن دَيْلَمٍ

---

(١) هو النعمان بن أبي شيبة. هامش د.
(٢) البخس: النقص.
(٣) نقص في د.
(٤) شراب يتخذ من العسل.

الْحِمْيَرِيِّ قالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ[١] ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلاً شَدِيدًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلاَدِنَا. قالَ: **«هَلْ يُسْكِرُ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: **«فَاجْتَنِبُوهُ»**. قال: قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ. قالَ: **«فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ»**[٢].

عون ٩٠/١٠

٣٦٨٤ ــ حدّثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن أَبي بُرْدَةَ، عن أَبي مُوسَى قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عن شَرَابٍ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: **«ذَاكَ الْبِتْعُ»**. قُلْتُ: وَيُنْتَبَذُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ. فَقَالَ: **«ذلِكَ الْمِزْرُ»**. ثُمَّ قال: **«أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**.

خط ٢٤٧/٤
عون ٩٠/١٠

٣٦٨٥ ــ حدّثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: ثنا حَمَّادٌ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو[٣]: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ[٤] ﷺ نَهَى عن الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ[٥] وَالْكُوبَةِ[٦] وَالْغُبَيْرَاءِ، وَقَالَ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال ابنُ سَلاَّمٍ أَبُو عُبَيْدٍ: الْغُبَيْرَاءُ السُّكُرْكَةُ تُعْمَلُ مِنَ الذُّرَةِ شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ.

خط ٢٤٧/٤
عون ٩١/١٠

٣٦٨٦ ــ حدّثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، قال: ثنا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بنُ نَافِعٍ، عنْ الْحَسَنِ بنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عنْ الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ»[٧].

---

(١) رسول الله: كذا في د.

(٢) كذا في د، وفي الهامش: فاقتلوهم.

(٣) عمر وهم وصوابه عمرو فإنه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لا من حديث ابن عمر بن الخطاب. هامش د.

قال المنذري: وقع في رواية الهاشمي: عبد الله بن عمر، والذي وقع في رواية ابن العبد عن أبي داود: عبد الله بن عمرو وهو الصواب.

(٤) النبي: كذا في د.

(٥) الميسر: القمار.

(٦) الكوبة: يفسر بالطبل.

(٧) المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف وهو مقدمات السكر. هامش د.

خط ٢٤٦/٤
عون ١٠٩/١٠

٣٦٨٧ ـــ **حدثنا** مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالاَ: ثنا مَهْدِيٌّ ـ يَعْنِي ابنَ مَيْمُونٍ ـ قال: ثنا أَبُو عُثْمَانَ، قال مُوسَى ـ وَهُوَ عَمْرُو بنُ سَلْمٍ الأَنْصَارِيُّ ـ: عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ**[1] **فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**».

[ت ٦/م ٦] ـــ باب في الداذي[2]

عون ١٠٩/١٠

٣٦٨٨ ـــ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: ثنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ، قال: ثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عن حَاتِمِ بنِ حُرَيْثٍ، عن مَالِكِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ غَنْمٍ فَتَذَاكَرْنَا الطِّلاَءَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**».

عون ١١١/١٠

٣٦٨٩ ـــ **قال أبو داوُد**: ثنا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَاسِطَ قال: حدثنا أَبُو مَنْصُورٍ الْحَارِثُ بنُ مَنْصُورٍ قال: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَسُئِلَ عن الدَّاذِيِّ، فقالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الدَّاذِيُّ شَرَابُ الْفَاسِقِينَ.

[ت ٧/م ٧] ـــ باب في الأَوعية

خط ٢٤٧/٤
عون ١١٢/١٠

٣٦٩٠ ـــ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، قال: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، قال: ثنا مَنْصُورُ بنُ حَيَّانَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قالاَ: «نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ[3]، وَالْمُزَفَّتِ[4] والنَّقِيرِ[5]».

عون ١١٢/١٠

٣٦٩١ ـــ **حدثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قالاَ: ثنا جَرِيرٌ، عن يَعْلَى ـ يَعْنِي ابنَ حَكِيمٍ ـ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ فَخَرَجْتُ فَزِعًا مِنْ قَوْلِهِ: حَرَّمَ

---

(١) مكيلة تسع ستة عشر رطلاً.

(٢) حب يطرح في النبيذ فيشتد.

(٣) جرار كانت تحمل فيها الخمر.

(٤) أوعية فيها زفت.

(٥) فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ويدعونه حتى يهدر ثم يموت.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ فَدَخَلْتُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَمَا تَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ ابنُ عُمَرَ؟ قالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: قال: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. قال: صَدَقَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. قُلْتُ: مَا الْجَرُّ؟ قال: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ».

عون ١١٣/١٠ **٣٦٩٢ ــ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قالاَ: ثنا حَمَّادٌ. ح، وحدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: أخبرنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ، عن أَبي جَمْرَةَ قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ. وقال مُسَدَّدٌ: عن ابنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ قال: «قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ وَلَيْسَ[1] نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قال: «**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عن أَرْبَعٍ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَشَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ**» وَعَقَدَ بِيَدِهِ وَاحِدَةً، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُم: «**شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا الْخُمُسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، والْمُقَيَّرِ**». وَقالَ ابنُ عُبَيْدٍ: النَّقِيرِ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ. وقالَ مُسَدَّدٌ: وَالنَّقِيرُ، وَالْمُقَيَّرُ. لَمْ يَذْكُر الْمُزَفَّتِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ[2].

خط ٢٤٨/٤ عون ١١٥/١٠ **٣٦٩٣ ــ حدّثنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عن نُوحِ بنِ قَيْسٍ، قال: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «**أَنْهَاكُمْ عن النَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ وَلَكِنْ اشْرَبْ فهي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ**»[3].

عون ١١٥/١٠ **٣٦٩٤ ــ حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبَانُ قال: ثنا قَتَادَةُ، عن عِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «قَالُوا: فِيمَا نَشْرَبُ

---

(١) لسنا: كذا في د.

(٢) نقص في د.

(٣) أي شد رأسه بخيط.

يا نَبِيّ[1] اللَّهِ، فقالَ نَبِيُّ اللَّهِ[2] ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الأَدَمِ[3] الَّتِي يُلاَثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»[4].

عون ١١٦/١٠ **٣٦٩٥ ــ حدّثنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن عَوْفٍ، عن أَبِي القَمُوصِ[5] زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ مِنَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ[6] ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يَحْسِبُ عَوْفٌ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بنُ النُّعْمَانِ فَقَالَ: «**لاَ تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ، وَلاَ مُزَفَّتٍ، وَلاَ دُبَّاءٍ، وَلاَ حَنْتَمٍ، وَاشْرَبُوا فِي الْجَلَدِ الموكى عَلَيْهِ، فَإِنِ اشْتَدَّ فَاكْسِرُوهُ بالـمَاءِ، فَإِنْ أَعْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ**».

عون ١١٦/١٠ **٣٦٩٦ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قال: ثنا سُفْيَانُ، قال: عن عَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ، قال: حَدَّثَنِي قَيْسُ بنُ حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيُّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا نَشْرَبُ؟ قالَ: «**لاَ تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلاَ فِي الـمُزَفَّتِ، وَلاَ فِي النَّقِيرِ وَانْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ**». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الأَسْقِيَةِ؟ قال: «**فَصُبُّوا عَلَيْهِ الـمَاءَ**». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «**أَهْرِيقُوهُ**». ثُمَّ قال: «**إِنَّ اللَّهِ حَرَّمَ عَلَيَّ أَوْ حُرِّمَ الـخَمْرُ وَالـمَيْسِرُ وَالْكوبَةُ**»، قال: «**وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

قال سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بنَ بَذِيمَةَ عن الْكُوبَةِ. قال: الطَّبْلُ.

خط ٢٤٩/٤ عون ١١٦/١٠ **٣٦٩٧ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، قال: ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قال: ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ سُمَيْعٍ، قالَ: أَخبرنا مَالِكُ بنُ عُمَيْرٍ، عنْ عَلِيٍّ [عليه السلام] قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجِعَةِ»[7].

عون ١١٧/١٠ **٣٦٩٨ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا مُعَرِّفُ بنُ وَاصِلٍ، عنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاَثٍ وَأَنَا**

---

(١) رسول: كذا في د.

(٢) النبي: كذا في د.

(٣) الجلد المدبوغ.

(٤) أي يلف الخيط على أفواهها تربط بها.

(٥) يقال العبدي. هامش د.

(٦) رسول الله: كذا في د.

(٧) الجعة: نبيذ الشعير قاله أبو عبيد. هامش د.

آمُرُكُمْ بِهِنَّ. نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً، وَنَهَيْتُكُمْ عن الأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلاَّ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلاَثٍ فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ».

عون ١١٨/١٠ **٣٦٩٩ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، قالَ: ثنا يَحيَى، عنْ سُفْيَانَ، قالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: «لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الأَوْعِيَةِ قالَ قَالَتْ الأَنْصارُ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ لَنَا قالَ: **«فَلاَ إِذَنْ»**.

عون ١١٨/١٠ **٣٧٠٠ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ، قالَ: ثنا شَرِيكٌ، عنْ زِيَادِ بنِ فَيَّاضٍ، عن أَبِي عِيَاضٍ[1]، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: «ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الأَوْعِيَةَ: الدُّبَّاءَ، وَالْحَنْتَمَ، وَالمُزَفَّتَ، وَالنَّقِيرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّهُ لاَ ظُرُوفَ لَنَا، فَقَالَ: **«اشْرَبُوا مَا حَلَّ»**.

عون ١١٨/١٠ **٣٧٠١ ــ حدّثنا** الْحَسَنُ - يَعْنِي ابنَ عَلِيٍّ - قالَ: ثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ، قالَ: أَخبرنا شَرِيكٌ بِإِسْنَادِهِ قالَ: **«اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ»**.

عون ١١٩/١٠ **٣٧٠٢ ــ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قالَ: أَخبرنا زُهَيْرٌ، قالَ: أَخبرنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: «كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ[2] مِنْ حِجَارَةٍ».

[ت ٨/م ٨] ــ باب في الخليطين

خط ٢٤٩/٤ عون ١١٩/١٠ **٣٧٠٣ ــ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قالَ: ثنا اللَّيْثُ، عنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا».

عون ١١٩/١٠ **٣٧٠٤ ــ حدّثنا** أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبَانُ، قالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) عياض العيني: عمرو بن الأسود وقيل عمرو بن ثعلبة. وقيل ميسرة من فقهاء التابعين مات في خلافة معاوية. هامش د.

(٢) إناء صغير يتوضأ منه ويشرب.

يَحْيَى، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ نَهَى[١] عَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ وَقَالَ: «**انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ**» قالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنْ أَبِي قَتَادَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

عون ١٢٠/١٠ **٣٧٠٥ ــ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قالا: ثنا شُعْبَةُ، عن الْحَكَمِ، عَنْ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ، قالَ: حَفْصٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَهَى عَنْ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ».

خط ٢٤٩/٤ عون ١٢٠/١٠ **٣٧٠٦ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، قالَ: ثنا يَحْيَى، عنْ ثَابِتِ بنِ عَمَارَةَ، حَدَّثَتْنِي رَيْطَةُ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ؟ قالَتْ: كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجُمَ[٢] النَّوَى طَبْخًا أَوْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرِ».

عون ١٢١/١٠ **٣٧٠٧ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، قالَ: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عن مُوسَى بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ زَبِيبٌ فَيُلْقَى فِيهِ تَمْرٌ فَيُلْقَى فِيهِ زَبِيبٌ[٣]».

خط ٢٥٠/٤ عون ١٢١/١٠ **٣٧٠٨ ــ حدّثنا** زِيَادُ بنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، ثنا أَبُو بَحْرٍ[٤]، ثنا عَتَّابُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحِمَّانِيُّ، قالَ: حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ[٥] قالَتْ: «دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فَقَالَتْ: كُنْتُ آخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَأُلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ، فَأَمْرُسُهُ[٦] ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ ﷺ».

---

(١) إن النبي ﷺ نهى: كذا في د.

(٢) يريد أن نبلغ به النضيج وإذا طبخنا التمر فعضدناه، يقال: عجمت النوى أعجمه عجمًا إذا لكته في فيك

(٣) الزبيب: كذا في د.

(٤) أبو بحر هو البكراوي واسمه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة. هامش د.

(٥) هي جدة عبد العزيز الحماني.

(٦) تريد أنها تدلكه بأصابعها في الماء.

[ت ٩/م ٩] ـ باب في نبيذ البسر

خط ٤/٢٥٠ عون ١٠/١٢٢

٣٧٠٩ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قالَ: ثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عنْ قَتَادَةَ، عنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الْبُسْرَ وَحْدَهُ وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْمُزَّاءَ الَّذِي نُهِيَتْ عَنْهُ عَبْدُ الْقَيْسِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا الْمُزَّاءُ؟ قالَ: النَّبِيذُ فِي الْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ.

[ت ١٠/م ١٠] ـ باب في صفة النبيذ

خط ٤/٢٥٠ عون ١٠/١٢٢

٣٧١٠ ـ **حدثنا** عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ، قالَ: ثنا ضَمْرَةُ[1]، عنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الدَّيْلَمِيِّ، عنْ أَبِيهِ قالَ: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ فَإِلَى مَنْ نَحْنُ، قالَ: «**إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ**»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا مَا[2] نَصْنَعُ بِهَا؟ قالَ: «**زَبِّبُوهَا**»، قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بالزَّبِيبِ؟ قالَ: «**أَنْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَانبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ فِي الشِّنَانِ[3] وَلاَ تَنْبِذُوهُ فِي الْقُلَلِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلاً**».

خط ٤/٢٥١ عون ١٠/١٢٣

٣٧١١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «**كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلاَهُ وَلَهُ عُزْلاَءُ[4] يُنْبَذُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَيُنْبَذُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً**».

---

(١) ضمرة هذا هو ضمرة بن ربيعة أبو عبد الله الرملي الفلسطيني مولى علي بن أبي حمله، وعلي بن أبي حمله مولى آل عتبة بن ربيعة القرشي، سمع يحيى بن أبي عمرو السيباني، ورجاء أبا المقدام وعبد الله بن شوذب، سمع منه الحسن بن واقع، ورجاء أبو المقدام هو رجاء بن أبي سلمة بن عبد البر، وروى عنه مؤمل بن إهاب، وأحمد بن أبي العباس الصيدلاني. والسيباني هذا هو يحيى بن أبي عمرو أبو زرعة السيباني عن عبد الله بن الديلمي. هامش د.

(٢) فما: كذا في د.

(٣) الشنان: الأسقية من الأدم وغيرها، واحدها شن.

(٤) العزلاء: فم المزادة.

عون ١٠/١٢٣
٣٧١٢ ــ حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: ثنا المُعْتَمِرُ، قالَ: سَمِعْتُ شَبِيبَ بنَ عَبْدِ المَلِكِ يُحَدِّثُ، عنْ مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ، قالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ [رضي اللَّهِ عنها]: «أَنَّهَا كَانَتْ تُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدْوَةً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ فَتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ أَوْ فَرَغْتُهُ ثُمَّ تُنْبَذُ لَهُ باللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، قالَتْ: يَغْسِلُ السِّقَاءَ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، فقالَ لهَا أَبِي: مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قالَتْ: نَعَمْ».

عون ١٠/١٢٤
٣٧١٣ ــ حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ، قالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عنِ الأَعْمَشِ، عنْ أَبِي عُمَرَ يَحيَى بنِ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «كَانَ يُنْبَذُ للنَّبِيِّ ﷺ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَدَمُ أَوْ يُهْرَاقُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى يُسْقَى الْخَدَمُ يُبَادَرُ بِهِ الْفَسَادُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَرَ يَحيَى بنُ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِيُّ.

[ت ١١/م ١١] ــ باب في شراب العسل

خط ٤/٢٥١ عون ١٠/١٢٥
٣٧١٤ ــ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، قالَ: ثنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، قالَ: قالَ ابنُ جُرَيْجٍ، عنْ عَطَاءٍ[١] أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ قالَ: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ [رضي اللَّهِ عنها] زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَيَّتُنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُنَّ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «**بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ**»، فَنَزَلَتْ: **﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾**[٢] إلى **﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾**[٣] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ [رضي اللَّهِ عنهما][٤] **﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾**[٥] لِقَوْلِهِ [ﷺ][٦]: «**بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً**».

---

(١) زعم عطاء: كذا في د.
(٢) سورة التحريم/ ١.
(٣) سورة التحريم/ ٤.
(٤) نقص في د.
(٥) سورة التحريم/ ٣.
(٦) نقص في د.

خط ٢٥١/٤
عون ١٢٧/١٠

٣٧١٥ ــ حدّثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عنْ هِشَامٍ، عنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْخَبَرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ».

وَفِي الْحَدِيثِ قَالَتْ سَوْدَةُ: «بَلْ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قالَ: «**بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً سَقَتْنِي حَفْصَةُ**» فَقُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلَهُ الْعُرْفُط، [نَبْتٌ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ].

قال أَبُو دَاوُدَ: الْمَغَافِيرُ: [شجرة][١] مُقْلَةٌ وَهِيَ صَمْغَةٌ. وَجَرَسَتْ: رَعَتْ، وَالْعُرْفُطُ: نَبْتٌ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ.

[ت ١٢/م ١٢] ــ باب في النبيذ إذا غلى

عون ١٢٩/١٠

٣٧١٦ ــ حدّثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، قالَ: ثنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ، قالَ: ثنا زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ، عن خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حُسَيْنٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: «عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاء ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ، فقالَ: «**اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لاَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**».

[ت ١٣/م ١٣] ــ باب في الشرب قائمًا

خط ٢٥٤/٤
عون ١٢٩/١٠

٣٧١٧ ــ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قالَ: ثنا هِشَامٌ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ[٢] ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا».

عون ١٣٢/١٠

٣٧١٨ ــ حدّثنا مُسَدَّدٌ، قالَ: ثنا يَحْيَى، عنْ مِسْعَرِ بنِ كِدَامٍ، عنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ، عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ: «أَنَّ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قالَ: «إِنَّ رِجَالاً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي أَفْعَلُهُ».

---

(١) زيادة في د.

(٢) رسول الله: كذا في د.

[ت ١٤/م ١٤] ـ باب الشراب(١) من في السقاء

خط ٤/٢٥٢ عون ١٠/١٣٣ **٣٧١٩ ـ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: ثنا حَمَّادٌ، قالَ: أَخبرنا قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلاَّلَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ»(٢).

قال أَبُو دَاوُدَ: الْجَلاَّلَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ.

[ت ١٥/م ١٥] ـ باب في اختناث(٣) الأَسقية

خط ٤/٢٥٣ عون ١٠/١٣٤ **٣٧٢٠ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ عَبْدِ اللَّهِ، عنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ».

خط ٤/٢٥٣ عون ١٠/١٣٤ **٣٧٢١ ـ حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، قالَ: ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، قالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عنْ عِيسَى بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ فقالَ: «**اخْنَثْ فَمَ الإِدَاوَةِ ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا**».

[ت ١٦/م ١٦] ـ باب في الشرب من ثلمة القدح

خط ٤/٢٥٣ عون ١٠/١٣٥ **٣٧٢٢ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، قالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَهْبٍ، قالَ: أَخبرنا قُرَّةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، عنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الشُّرْبِ مِنْ ثَلْمَةِ الْقَدَحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ».

[ت ١٧/م ١٧] ـ باب في الشرب(٤) في آنية الذهب والفضة

عون ١٠/١٣٦ **٣٧٢٣ ـ حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، قالَ: ثنا شُعْبَةُ، عنِ الْحَكَمِ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى قالَ: «كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ(٥) بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ

---

(١) الشرب: كذا في د.

(٢) المصورة.

(٣) الإختناث أن يثني رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها.

(٤) باب الشرب في آنية الذهب والفضة: كذا في د.

(٥) بكسر فسكون: كبير القرية.

وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إِلاَّ أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَقَالَ: «**هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**».

[ت ١٨/م ١٨] ــ باب في الكَرع[1]

عون ١٠/١٣٧ **٣٧٢٤ ــ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قالَ: ثنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنِي فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّ وَإِلاَّ كَرَعْنَا؟**» قالَ: بَلْ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ».

[ت ١٩/م ١٩] ــ باب في الساقي متى يشرب؟

عون ١٠/١٣٨ **٣٧٢٥ ــ حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قالَ: أَخبرنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ [شُرْبًا]**»[2].

عون ١٠/١٣٨ **٣٧٢٦ ــ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «**الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ**».

عون ١٠/١٣٩ **٣٧٢٧ ــ حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلاَثًا، وَقَالَ: «**هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ**».

[ت ٣٠/م ٣٠] ــ باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه

خط ٤/٢٥٤ عون ١٠/١٣٩ **٣٧٢٨ ــ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ**».

عون ١٠/١٤٠ **٣٧٢٩ ــ حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، قالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ، عَنْ

---

(١) الكرع: الشرب بدون باليد. هامش د.

(٢) نقص في د.

عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُسْرٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَذَكَرَ حَيْسًا أَتَاهُ بِهِ ثُمَّ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ فَنَاوَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَأَكَلَ[(١)] تَمْرًا فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أَصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، فَلَمَّا قَامَ قَامَ أَبِي فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ، فَقَالَ ادْعُ اللَّهِ لِي، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ**».

[ت ٢١/م ٢١] ـــ باب ما يقول إذا شرب اللبن

خط ٤/٢٥٥ عون ١٠/١٤١

٣٧٣٠ ـــ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، قال: ثنا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ ـ. ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قالَ: أخبرنا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ ـ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ حَرْمَلَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَجَاؤُوا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ عَلَى ثُمَامَتَيْنِ[(٢)] فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ خَالِدٌ: إِخَالُكَ تَقْذُرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**أَجَلْ**»، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِىءُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلاَّ اللَّبَنُ**».

[قال أَبُو دَاوُدَ][(٣)]: هَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ.

[ت ٢٢/م ٢٢] ـــ باب في إيكاء الآنية

خط ٤/٢٥٥ عون ١٠/١٤٢

٣٧٣١ ـــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قالَ: ثنا يَحْيَى، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قالَ: أخبرني عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ [بابًا] مُغْلَقًا، وَاطْفِ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ[(٤)] وَلَوْ بِعُودٍ تُعْرِضُهُ[(٥)] عَلَيْهِ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ**».

---

(١) فأكل: كذا في د.

(٢) عودان واحدتهما: ثمامة، والثمام: شجر دقيق العود ضعيفة.

(٣) نقص في د.

(٤) يريد غطه.

(٥) قوله: تعرضه كان الأصمعي يرويه تعرضه بضم الراء، وقال غيره بكسرها خطابي.

عون ١٠/١٤٢ **٣٧٣٢ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ: «**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا غَلَقًا**[١]، **وَلاَ يَحُلُّ وِكَاءً، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ أَوْ بُيُوتَهُمْ**».

خط ٤/٢٥٥ عون ١٠/١٤٣ **٣٧٣٣ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَفُضَيْلُ بنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ السُّكَّرِيُّ قالاَ: أَخبرنا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرِ بنِ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قالَ: «**وَاكْتِفُوا**[٢] **صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ**»، وَقالَ مُسَدَّدٌ: «**عِنْدَ الْمَسَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً**»[٣].

عون ١٠/١٤٣ **٣٧٣٤ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قالَ: ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عنْ جَابِرٍ قالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلاَ نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ قالَ: «**بَلَى**» قالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا**».

قال أَبُو دَاوُدَ: قالَ الأَصْمَعِيُّ: تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ.

عون ١٠/١٤٤ **٣٧٣٥ ـ حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالُوا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ ـ عنْ هِشَامٍ، عنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رضي اللَّهِ عنها][٤]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا» قالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ.

«آخر كتاب الأشربة»

---

(١) نقص في د.

(٢) معناه: ضموهم إليكم وأدخلوهم البيوت.

(٣) ضبط بسكون الطاء، وفي أصل المنذري ضبطت بفتح الطاء، والمعنى ما يخطفون من الناس بسرعة.

(٤) نقص في د.

٢١ ـ كتاب الأطعمة(١)

[ت ١/م ١] ـ باب ما جاء في إجابة الدعوة

خط ٢٢٠/٤ عون ١٤٥/١٠ ٣٧٣٦ ـ **حدثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عنْ نَافِعٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ(٢) ﷺ قال: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**».

عون ١٤٦/١٠ ٣٧٣٧ ـ **حدثنا** مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ، قالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عنْ نَافِعٍ، عنْ ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمَعْنَاهُ. زَادَ: «**فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ**».

عون ١٤٦/١٠ ٣٧٣٨ ـ **حدثنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، قالَ: ثنا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قال: ثنا مَعْمَرٌ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ**».

عون ١٤٧/١٠ ٣٧٣٩ ـ **حدثنا** ابنُ الْمُصَفَّى، قال: ثنا بَقِيَّةُ، قال: ثنا الزُّبَيْدِيُّ، عن نَافِعٍ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ وَمَعْنَاهُ.

عون ١٤٧/١٠ ٣٧٤٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، قالَ: أخبرنا سُفْيَانُ، عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**».

عون ١٤٧/١٠ ٣٧٤١ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، قال: ثنا دُرُسْتُ بنُ زِيَادٍ، عن أَبَانَ بنِ طَارِقٍ، عن طَارِقٍ، عن نَافِعٍ: قال قالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا**».

---

(١) هذا الكتاب في د يتقدمه كتاب الأدب ويليه كتاب الأشربة.

(٢) رسول الله: كذا في د.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبَانُ بنُ طارِقٍ مَجْهُولٌ.

عون ١٤٨/١٠ **٣٧٤٢ ـ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ المَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ».

[ت ٢/م ٢] ـ باب [في][1] استحباب الوليمة عند النكاح

عون ١٤٩/١٠ **٣٧٤٣ ـ حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالاَ: ثنا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ قال: «ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاةٍ».

عون ١٤٩/١٠ **٣٧٤٤ ـ حدّثنا** حَامِدُ بنُ يَحْيَى، قال: ثنا سُفْيَانُ، قال: ثنا وَائِلُ بنُ دَاوُدَ، عن ابنِهِ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ».

[ت ٣/م ٣] ـ باب في كم تستحب الوليمة؟

عون ١٥٠/١٠ **٣٧٤٥ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قال: ثنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ قالَ: ثنا هَمَّامٌ قال: ثنا قَتَادَةُ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عن رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا، أَيْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا؛ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْمُهُ زُهَيْرُ بنُ عُثْمَانَ فَلاَ أَدْرِي مَا اسْمُهُ[2]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ»**.

قالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ وَقَالَ: أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ.

عون ١٥١/١٠ **٣٧٤٦ ـ حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: ثنا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قال: «فَدُعِيَ[3] الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ، وَحَصَّبَ الرَّسُولَ».

---

(١) نقص في د.

(٢) قال البخاري: لم يصح إسناده ولا تعرف له صحبة. هامش د.

(٣) ودعي: كذا في د.

[ت ٤/م ٤] ـ باب الإطعام عند القدوم من السفر

عون ١٠/١٥٢ ٣٧٤٧ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: ثنا وَكِيعٌ، عن شُعْبَةَ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن جَابِرٍ قالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ نَحَرَ جَزورًا أَوْ بَقَرَةً».

[ت ٥/م ٥] ـ باب ما جاء في الضيافة

خط ٤/٢٢٠ عون ١٠/١٥٢ ٣٧٤٨ ـ **حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن سَعِيدٍ المَقْبَرِيِّ، عن أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قالَ: «وَسُئِلَ مَالِكٌ عن قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**»، قال: يُكْرِمُهُ وَيُتْحِفُهُ وَيَحْفَظُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ضِيَافَةٌ».

عون ١٠/١٥٣ ٣٧٤٩ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ قالاَ: ثنا حَمَّادٌ، عن عَاصِمٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ**».

خط ٤/٢٢١ عون ١٠/١٥٣ ٣٧٥٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ قالاَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عن عَامِرٍ، عن أَبِي كَرِيمَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ[1] شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**».

خط ٤/٢٢١ عون ١٠/١٥٤ ٣٧٥١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَى، عن شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْجُودِيِّ[2]، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عن الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ**».

عون ١٠/١٥٥ ٣٧٥٢ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قال: ثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي الْخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ

---

(١) فإن: كذا في د.

(٢) اسمه الحارث بن عمير بصري. هامش د.

فَمَا(١) يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا.

[ت ٦/م ٦] ـ باب نسخ الضيف يأكل(٢) من مال غيره

خط ٢٢٢/٤ عون ١٥٦/١٠

٣٧٥٣ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المروزِيُّ، قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عن تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(٣) فَكَانَ الرَّجُلُ يُحْرَجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الآيَةُ الَّتِي فِي النُّورِ، فَقَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ -إِلَى قَوْلِهِ- ﴿أَشْتَاتًا﴾(٤) كَانَ الرَّجُلُ -يَعْنِي الْغَنِيَّ- يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، قالَ: إِنِّي لأَجَّنَّحُ(٥) أَنْ آكُلَ مِنْهُ، وَالتَّجَنُّحُ الْحَرَجُ. وَيَقُولُ: المِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي فَأُحِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأُحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ».

[ت ٧/م ٧] ـ باب في طعام المتباريين

عون ١٦١/١٠

٣٧٥٤ ـ حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قال: ثنا أَبِي، قال: ثنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عن الزُّبَيْرِ بنِ خِرِّيتٍ قالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ لاَ يَذْكُرُ فِيهِ ابنَ عَبَّاسٍ. وَهَارُونُ النَّحْوِيُّ ذَكَرَ فِيهِ ابنَ عَبَّاسٍ أَيْضًا. وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ ابنَ عَبَّاسٍ.

[ت ٨/م ٨] ـ باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه

خط ٢٢٣/٤ عون ١٦١/١٠

٣٧٥٥ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قالَ: ثنا حَمَّادٌ، عن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ، عن سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ

---

(١) فلا: كذا في د.
(٢) في الأكل: كذا في د.
(٣) سورة النساء/ ٢٩.
(٤) سورة النور/ ٦١.
(٥) قوله أجنح: أراه جناحًا وإثمًا.

لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَي الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ[1] قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقْهُ فَانْظُرْ مَا رَجَعَهُ فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا**».

[ت ٩/م ٩] ـ باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟

عون ١٠/١٦٣ **٣٧٥٦ ـ حدّثنا** هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن عَبْدِ السَّلاَمِ بنِ حَرْبٍ، عن أَبي خَالِدٍ الدَّالاَنِيِّ، عن أَبي الْعَلاَءِ الأَوْدِيِّ[2]، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ**».

[ت ١٠/م ١٠] ـ باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

خط ٣/٢٢٣ عون ١٠/١٦٤ **٣٧٥٧ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ المَعْنَى قالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى الْقَطَّانُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ**». زَادَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وُضِعَ عَشَاؤُهُ أَوْ حَضَرَ عَشَاؤُهُ لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ».

خط ٤/٢٢٣ عون ١٠/١٦٤ **٣٧٥٨ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ، قال: ثنا مُعَلًّى ـ يَعْنِي ابنَ مَنْصُورٍ ـ، عن مُحَمَّدِ بنِ مَيْمُونٍ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُؤَخَّرُ الصَّلاَةُ لِطَعَامٍ وَلاَ لِغَيْرِهِ**».

عون ١٠/١٦٥ **٣٧٥٩ ـ حدّثنا** عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، قالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، قالَ: أَخبرنا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ قالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبَّادُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّا

---

(١) القرام: الستر كره الزينة والتصنع.

(٢) أبو العلاء اسمه داود بن عبد الله.

سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ أَتُرَاهُ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ».

[ت ١١/م ١١] ـ باب في غسل اليدين عند الطعام

عون ١٠/١٦٦ ٣٧٦٠ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، قال: ثنا أَيُّوبُ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ**».

[ت ١٢/م ٠] ـ باب في غسل اليد قبل الطعام(١)

عون ١٠/١٦٧ ٣٧٦١ ـ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: ثنا قَيْسٌ، عن أَبِي هَاشِمٍ، عن زَاذَانَ، عن سَلْمَانَ قال: «قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقالَ: «**بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ**»، وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: [لَيسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ](٢) وَهُوَ ضَعِيفٌ.

[ت ١٣/م ١٢] ـ باب في طعام الفجاءة

خط ٤/٢٢٤ عون ١٠/١٦٩ ٣٧٦٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ، قال: ثنا عَمِّي ـ يَعْنِي سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ ـ قال: ثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، قال: أخبرني خَالِدُ بنُ يَزِيدَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قال: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شِعْبٍ مِنَ الْجَبَلِ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تُرْسٍ أَوْ جَحَفَةٍ، فَدَعَوْنَاهُ فَأَكَلَ مَعَنَا وَمَا مَسَّ مَاءً».

[ت ١٤/م ١٣] ـ باب في كراهية ذمِّ الطعام

عون ١٠/١٧٠ ٣٧٦٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، قال: ثنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ».

---

(١) نقص في د. (٢) زيادة في د.

[ت ١٥/م ١٤] ـ باب في الاجتماع على الطعام

عون ١٧٠/١٠ **٣٧٦٤ ـ حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قال: ثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، قال: حَدَّثَنِي وَحْشِيُّ بنُ حَرْبٍ[1]، عن أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلاَ نَشْبَعُ، قالَ: «**فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كُنْتَ فِي وَلِيمَةٍ فَوُضِعَ الْعَشَاءُ فَلاَ تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ.

[ت ١٦/م ١٥] ـ باب التسمية على الطعام

عون ١٧١/١٠ **٣٧٦٥ ـ حدّثنا** يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، قال: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، قالَ: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قالَ الشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**».

عون ١٧١/١٠ **٣٧٦٦ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن خَيْثَمَةَ، عن أَبِي حُذَيْفَةَ[2]، عن حُذَيْفَةَ قال: «كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَعَامًا لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، قال: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا وَقَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ**

---

(١) وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب الحبشي وجده وحشي بن حرب هو قاتل حمزة بن عبد المطلب رضي اللّه عنه. هامش د.

(٢) اسمه سلمة بن صهيبة خرج له مسلم في صحيحه. هامش د.

لَفِـيَ[١] يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا».

عون ١٠/١٧٢ ٣٧٦٧ ــ **حدّثنا** مُؤَمَّلُ بنُ هِشامٍ، قال: ثنا إِسْمَاعِيلُ، عن هِشَامٍ - يَعْنِي ابنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوَائِيَّ -، عن بُدَيْلٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْدٍ، عن امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا أُمُّ كُلْثُومٍ، عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ»**.

عون ١٠/١٧٣ ٣٧٦٨ ــ **حدّثنا** مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، قال: ثنا عِيسَى - يَعْنِي ابنَ يُونُسَ - قال: أخبرنا جَابِرُ بنُ صُبْحٍ، قال: أخبرنا الْمُثَنَّى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُزَاعِيُّ، عن عَمِّهِ أُمَيَّةَ بنِ مَخْشِيٍّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ[٢] ﷺ - قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلاَّ لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فَمِهِ قال: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **«مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: جَابِرُ بنُ صُبْحٍ جَدُّ سُلَيْمَانَ بنِ حَرْبٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ.

[ت ١٧/م ١٦] ــ باب [ما جاء][٣] في الأكل متكئًا

خط ٤/٢٢٤ عون ١٠/١٧٤ ٣٧٦٩ ــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، قال: ثنا سُفْيَانُ، عن عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ، قال: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا»**.

عون ١٠/١٧٥ ٣٧٧٠ ــ **حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: أَخبرنا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن شُعَيْبِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو[٤]، عن أَبِيهِ قال: «مَا رُؤِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ وَلاَ يَطَأُ عَقِبَهُ رِجْلاَنِ».

عون ١٠/١٧٥ ٣٧٧١ ــ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قال: ثنا وَكِيعٌ، عن مُصْعَبِ بنِ سُلَيْمٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُقْعٍ».

---

(١) في: كذا في د.

(٢) النبي: كذا في د.

(٣) نقص في د.

(٤) هكذا نُسِبَ في هذا السند شعيب بن عبد الله بن عمرو. هامش د.

[ت ١٨/م ١٧] ـ باب ما جاء في الأَكل من أَعلى الصحفة

خط ٤/٢٢٥ عون ١٠/١٧٦

٣٧٧٢ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلاَ يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلَكِنْ يَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلاَهَا**».

عون ١٠/١٧٧

٣٧٧٣ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عِرْقٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بُسْرٍ قالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَّاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ يَعْنِي وَقَدْ ثُرِّدَ فِيهَا فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا**».

[ت ١٩/م ١٨] ـ باب [ما جاء في][1] الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

عون ١٠/١٧٨

٣٧٧٤ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قالَ: ثنا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ؛ عنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ مُنْكَرٌ.

عون ١٠/١٧٩

٣٧٧٥ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قالَ: أَبِي قالَ: ثنا جَعْفَرٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ.

[ت ٢٠/م ١٩] ـ باب الأَكل باليمين

عون ١٠/١٧٩

٣٧٧٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: ثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أَخبرني أَبُو بَكْرٍ ابنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن جَدِّهِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) نقص من د.

قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

عون ١٧٩/١٠ **٣٧٧٧ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، عن سُلَيْمَانَ بنِ بِلاَلٍ، عن أَبِي وَجْزَةَ - يَزِيدَ بنِ عُبيدٍ[1] -، عن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ[2] ﷺ: **«ادْنُ بُنَيَّ[3] فَسَمِّ اللَّهِ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**.

[ت ٢١/م ٢٠] ــ باب في أكل اللحم

عون ١٨٠/١٠ **٣٧٧٨ ــ حدّثنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، قال: ثنا أَبُو مَعْشَرٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ [رضي اللَّهِ عنها] قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بالسِّكِّينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الأَعَاجِمِ وانْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بالْقَوِيِّ.

عون ١٨١/١٠ **٣٧٧٩ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى، حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عن عُثْمَانَ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عن صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ قالَ: «كُنْتُ آكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَآخُذُ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظْمِ، فَقَالَ: **«أَدْنِ الْعَظْمَ مِنْ فِيكَ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: عُثْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

عون ١٨١/١٠ **٣٧٨٠ ــ حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قال: ثنا زُهَيْرٌ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن سَعْدِ بنِ عِيَاضٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قال: «كَانَ أَحَبُّ الْعُرَاقِ[4] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُرَاقَ الشَّاةِ».

عون ١٨٢/١٠ **٣٧٨١ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ قالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، قالَ: وَسُمَّ فِي الذِّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُّوهُ».

---

(١) زيادة في د.

(٢) رسول الله: كذا في د.

(٣) وفي نسخة: أدن مني.

(٤) بضم العين وفتح الراء. جمع عَرق

[ت ٢٢/م ٢١] ـ باب في أكل الدباء

عون ١٠/١٨٢ ٣٧٨٢ ـ **حدثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمَئِذٍ».

[ت ٢٣/م ٢٢] ـ باب في أكل الثريد

عون ١٠/١٨٣ ٣٧٨٣ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ، قال: ثنا الْمُبَارَكُ بنُ سَعِيدٍ، عن عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدَ مِنَ الْحَيْسِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

.... [ـ حدثنا أَبُو الْعَاصِي، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قالَ: ثنا أَبُو بِشْرٍ الدُّولاَبِيُّ، قال: ثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: وَثَنَا يُوسُفُ بنُ سَعِيدٍ، قال: ثنا حَجَّاجٌ، قال: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ مَرَّةَ الْهَمْدَانِي يُحَدِّثُ عن أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كمل من الرجل كثير ولم يَكملْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمَ ابنَةَ عِمْرَان وَآسِيَةَ امْرَأَةُ فِرْعَوْن وَإِنَّ فَضْل عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثريدِ عَلَى سائِرِ الطعام»[1]].

[ت ٢٤/م ٢٣] ـ باب [في][2] كراهية التقذر للطعام[3]

خط ٤/٢٢٦ عون ١٠/١٨٤ ٣٧٨٤ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قال: ثنا زُهَيْرٌ قال: ثنا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، قال حدَّثَنِي قَبِيصَةُ بنُ هُلْبٍ، عن أَبِيهِ قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فقال: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ، فقالَ: «**لاَ يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ[4] شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ**»[5].

---

(١) زيادة من د.

(٢) نقص في د.

(٣) تقذر الطعام: كذا في د.

(٤) نفسك: كذا في د.

(٥) الأصمعي: يتحلج بالحاء المهملة، ويقال بالخاء وهو الحركة ومنه حلج القطن.

[ت ٢٥/م ٢٤] ـ باب النهي عن أكل الجلاّلة[1] وألبانها

خط ٢٢٦/٤ عون ١٨٥/١٠ **٣٧٨٥ ـ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: ثنا عَبْدَةُ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا»[2].

عون ١٨٦/١٠ **٣٧٨٦ ـ حدّثنا** ابنُ المُثَنَّى، قال: حدَّثني أَبُو عَامِرٍ، قال: ثنا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلاَّلَةِ».

عون ١٨٦/١٠ **٣٧٨٧ ـ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ، قال: أخبرني عَبْدُ اللَّهِ بنُ جَهْمٍ، قال حدثنا عَمْرُو ابنُ أَبي قَيْسٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الْجَلاَّلَةِ فِي الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا».

[ت ٢٦/م ٢٥] ـ باب في أكل لحوم الخيل

خط ٢٢٧/٤ عون ١٨٦/١٠ **٣٧٨٨ ـ حدّثنا** سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، قالَ: ثنا حَمَّادٌ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ».

عون ١٨٧/١٠ **٣٧٨٩ ـ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قالَ: ثنا حَمَّادٌ، عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: «ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ».

خط ٢٢٧/٤ عون ١٨٧/١٠ **٣٧٩٠ ـ حدّثنا** سَعِيدُ بنُ شَبِيبٍ، وَحَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ، قَالَ حَيْوَةُ: أخبرنا بَقِيَّةُ، عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ، عنْ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ. زَادَ حَيْوَةُ: وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».

---

(١) الإبل التي تأكل الجلة وهي العذرة.

(٢) قال أبو بكر بن المنذر: روينا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الجلالة أن يؤكل لحومها ولا يشرب ألبانها ولا يحمل عليها الأدم ولا يركبها الناس حتى تحبس أربعين ليلة. هامش د.

قال أَبُو دَاوُدَ: لاَ بَأْسَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[(١)] ﷺ: مِنْهُمْ ابنُ الزُّبَيْرِ، وَفَضَالَةُ بنُ عُبَيْدٍ، وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَسُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ، وَعَلْقَمَةُ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْبَحُهَا».

[ت ٢٧/م ٢٦] ـ باب في أَكل الأَرنب

عون ١٨٨/١٠ **٣٧٩١ ـ حدّثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قالَ: ثنا حَمَّادٌ، عن هِشَامِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: «كُنْتُ غُلاَمًا حزورًا[(٢)] فَصِدْتُ أَرْنَبًا فَشَوَيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِي أَبُو طَلْحَةَ بِعَجُزِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَبِلَهَا».

عون ١٨٩/١٠ **٣٧٩٢ ـ حدّثنا** يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، قالَ: ثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قالَ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي خَالِدَ بنَ الْحُوَيْرِثِ يَقُولُ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو كَانَ بالصِّفَاحِ، قالَ مُحَمَّدٌ. مَكَانٌ بِمَكَّةَ، وَإِنَّ رَجُلاً جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو مَا تَقُولُ؟ قالَ: قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ».

[ت ٢٨/م ٢٧] ـ باب في أَكل الضب

عون ١٨٩/١٠ **٣٧٩٣ ـ حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ، قالَ: ثنا شُعْبَةُ، عنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ خَالَتَهُ أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَضُبًّا وَأَقِطًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الأَقِطِ[(٣)] وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّرًا، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَتِهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

خط ٢٢٨/٤ عون ١٩٠/١٠ **٣٧٩٤ ـ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ[(٤)] فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) رسول الله: كذا في د.

(٢) المراهق الحاذق.

(٣) اللبن الجاف.

(٤) المشوي.

بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا النَّبِيَّ(١) ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ(٢) ﷺ يَدَهُ فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لاَ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعافُهُ**». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ».

عون ١٠/١٩١ ٣٧٩٥ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، قالَ: ثنا خَالِدٌ، عنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عن ثَابِتِ بنِ وَدِيعَةَ قالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ فَأَصَبْنَا ضِبَابًا قالَ: فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَخَذَ عُودًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ أُمَّةً مِنْ بنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ وَإِنِّي لاَ أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ؟**»(٣) قالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ».

عون ١٠/١٩٢ ٣٧٩٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَنَّ الْحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، قالَ: أخبرنا ابنُ عَيَّاشٍ، عنْ ضَمْضَمِ بنِ زُرْعَةَ، عنْ شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ، عنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِبْلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ».

[ت ٢٩/م ٢٨] ـ باب في أكل لحم الحُبارى(٤)

عون ١٠/١٩٢ ٣٧٩٧ ـ **حدّثنا** الْفَضْلُ بنُ سَهْلٍ، قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ، قالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْهُ بنُ عُمَرَ بنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: «أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحمَ حُبَارَى».

---

(١) رسول الله: كذا في د.

(٢) النبي: كذا في د.

(٣) خرّج مسلم أن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقبًا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك، وليس إسناد حديث الضب من الصحيح ولو صح لم يوجب علمًا ولا حكمًا لأنه قال: «لا أدري أي الدواب هي».

(٤) بضم الحاء بعدها باء موحدة مفتوحة: طائر كبير العنق.

[ت ٣٠/م ٢٩] ـ باب في أكل حشرات الأرض

خط ٢٢٨/٤ عون ١٩٣/١٠ ٣٧٩٨ ـ **حدثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قالَ: ثنا غَالِبُ بنُ حَجْرَةَ قالَ: حَدَّثَنِي مِلْقَامُ بنُ تَلِبٍّ، عنْ أَبِيهِ قالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ[1] ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَةِ الأَرْضِ تَحْرِيمًا».

عون ١٩٤/١٠ ٣٧٩٩ ـ **حدثنا** أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ، قالَ: ثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، أَخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عنْ عِيسَى بنِ نُمَيْلَةَ، عنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ فَتَلاَ: ﴿**قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**﴾[2] الآيَةَ. قالَ: قالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ[3] ﷺ فَقَالَ: «**خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ**». فقالَ ابنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قالَ مَا لَمْ نَدْرِ».

[ت ٣١/م ٣٠] ـ باب ما لم يذكر تحريمه

عون ١٩٥/١٠ ٣٨٠٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ صُبَيْحٍ، قال: ثنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، قالَ: ثنا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابنَ شَرِيكٍ الْمَكِّيَّ ـ، عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلاَلَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلاَلٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلاَ: ﴿**قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**﴾» إلى آخِرِ الآيَة.

[ت ٣٢/م ٣١] ـ باب في أكل الضبع

خط ٢٢٩/٤ عون ١٩٦/١٠ ٣٨٠١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قالَ: ثنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْدٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الضَّبُعِ فَقَالَ: «**هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صادَهُ الْمُحْرِمُ**».

---

(١) النبي: كذا في د.

(٢) سورة الأنعام/ ٤٥.

(٣) النبي: كذا في د.

[ت ٣٣/م ٣٢] ـ باب النهي عن أكل السباع

عون ١٠/١٩٧ **٣٨٠٢ ــ حدّثنا** الْقَعْنَبِيُّ، عنْ مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ».

عون ١٠/١٩٨ **٣٨٠٣ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، قال: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عنْ أَبِي بِشْرٍ، عنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

عون ١٠/١٩٨ **٣٨٠٤ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، قالَ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بنِ رُؤْبَةَ التَّغْلُبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَوْفٍ، عن المِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ، عنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**أَلاَ لاَ يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَلاَ الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ وَلاَ اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا. وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ**».

عون ١٠/١٩٨ **٣٨٠٥ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، عنْ ابنِ أَبِي عَدِيٍّ، عن ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

عون ١٠/١٩٩ **٣٨٠٦ ــ حدّثنا** عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، قالَ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بنُ سُلَيْمٍ، عنْ صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ، عنْ جَدِّهِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ قالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ لاَ تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ الأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ**»[1].

عون ١٠/٢٠٠ **٣٨٠٧ ــ حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ قالاَ: ثنا عَبْدُ

---

(١) هذا الحديث نقص في د.

الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بنِ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيِّ: «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهِرِّ».

قالَ ابنُ عَبْدِ المَلِكِ: «عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا».

[ت ٣٤/٣٣م ٣٣] ـ باب في لحوم[1] الحمر الأَهليَّة

خط ٢٣٠/٤ عون ٢٠٣/١٠

٣٨٠٨ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ المِصِّيصِيُّ، قالَ: ثنا حَجَّاجٌ، عنْ ابنِ جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبرني عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، قالَ: أَخبرني رَجُلٌ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عن أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمُرِ وَأَمَرَ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ».

خط ٢٣١/٤ ف٢٠٢/١٠

٣٨٠٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ، قالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عنْ إِسْرَائِيلَ، عنْ مَنْصُورٍ، عنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنْ غَالِبِ بنِ أَبْجَرَ قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ[2] ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ[3] ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنَا السَّنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلاَّ سِمَانُ حُمُرٍ وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: «**أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ**» يَعْنِي الْجَلاَّلَةَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابنُ مَعْقِلٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عن عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ بِشْرٍ، عنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبْجَرُ أَوْ ابنُ أَبْجَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ.

عون ٢٠٣/١٠

٣٨١٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، عنْ مِسْعَرٍ، عن ابنِ عُبَيْدٍ، عن ابنِ مَعْقِلٍ، عنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ أَحَدُهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرِو بنِ عَوِيمٍ وَالآخَرُ غَالِبُ بنُ الأَبْجَرِ قالَ مِسْعَرٌ: «أَرَى غَالِبًا الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) باب في الحُمُر الأهلية.

(٢) رسول الله: كذا في د.

(٣) رسول الله: كذا في د.

بِهَذَا الْحَدِيثِ».

قَالَ عَمْرٌو: فَأَخْبَرْتُ هَذَا الْخَبَرَ أَبَا الشَّعْثَاءِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ فِينَا يَقُولُ: هَذَا وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ، يُرِيدُ ابنَ عَبَّاسٍ.

عون ٢٠٤/١٠ **٣٨١١ ـ حدّثنا** سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ، قالَ: ثنا وُهَيْبٌ، عن ابنِ طَاووسٍ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الجَلاَّلَةِ؛ عنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا».

[ت ٣٥/م ٣٤] ـ باب في أكل الجراد

عون ٢٠٥/١٠ **٣٨١٢ ـ حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، قالَ: ثنا شُعْبَةُ، عنْ أَبِي يَعْفُورَ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ أَبِي أَوْفَى، وَسَأَلْتُهُ عن الْجَرَادِ فَقَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ».

عون ٢٠٦/١٠ **٣٨١٣ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ، قالَ: ثنا ابنُ الزِّبْرِقَانِ، قالَ: ثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عن سَلْمَانَ قالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ[١] ﷺ عن الْجَرَادِ فَقَالَ: **«أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ؛ لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ، عنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

عون ٢٠٧/١٠ **٣٨١٤ ـ حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَعَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: ثنا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْجَزَّارِ[٢]، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فَقَالَ مِثْلَهُ قَالَ: **«أَكْثَرُ جُنْدِ اللَّهِ»**[٣].

قالَ عَلِيٌّ: اسْمُهُ فَائِدٌ، يَعْنِي أَبَا الْعَوَّامِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

---

(١) النبي: كذا في د.

(٢) فايد بن كيسان الباهلي.

(٣) جنود اللّه تعالى: كذا في د.

[ت ٣٧ /م ٣٦] ــ باب في أكل الطافي من السمك

خط ٢٣٢/٤
عون ٢٠٨/١٠

٣٨١٥ ــ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، قالَ: ثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، قالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ، عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَلْقَى**[1] **الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ**[2] **عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلاَ تَأْكُلُوهُ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَيُّوبُ، وَحَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَوْقَفُوهُ عَلَى جَابِرٍ. وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ، عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

[ت ٣٧/م ٣٦] ــ باب في المضطر إلى الميتة

عون ٢١٠/١٠

٣٨١٦ ــ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قالَ: ثنا حَمَّادٌ، عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنأْكُلُهُ فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ[3] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **«هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟»** قَالَ: لاَ. قَالَ: **«فَكُلُوهَا»**، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: **«هَلاَّ كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟»** قالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ».

خط ٢٣٤/٤
عون ٢١١/١٠

٣٨١٧ ــ حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: ثنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: ثَنَا عُقْبَةُ بنُ وَهْبِ بنِ عُقْبَةَ الْعَامِرِيُّ، قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عنِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيُّ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا [مِنَ][4] الْمَيْتَةِ؟ قالَ: **«مَا طَعَامُكُمْ؟»** قُلْنَا: نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ قَدَحٌ غُدْوَةٌ وَقَدَحٌ عَشِيَّةٌ. قالَ: **«ذَاكَ وَأَبِي الْجُوعُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ»**.

قال أَبُو دَاوُدَ: الْغَبُوقُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، وَالصَّبُوحُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

---

(١) ألقاه: كذا في د.

(٢) أي تقلص عنه ماء البحر.

(٣) نسأل: كذا في د.

(٤) نقص في د.

[ت ٣٨/م ٣٧] ـ باب في الجمع بين لونين من الطعام

عون ٢١٢/١٠
٣٨١٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن أَبِي رِزْمَةَ، قال: ثنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى، عن حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بَرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةً**[١] **بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟ قالَ: فِي عُكَّةٍ**[٢] **ضَبٍّ. قال: ارْفَعْهُ**».

قال أَبُو دَاوُدَ: هذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَأَيُّوبُ لَيْسَ هُوَ السَّخْتِيَانِيِّ.

[ت ٣٩/م ٣٨] ـ باب في أكل الجُبنِّ

خط ٢٣٥/٤
عون ٢١٤/١٠
٣٨١٩ ـ حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، قالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ مَنْصُورٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ».

[ت ٤٠/م ٣٩] ـ باب في الخلِّ

خط ٢٣٥/٤
عون ٢١٥/١٠
٣٨٢٠ ـ حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: ثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، قال: ثنا سُفْيَانُ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن جَابِرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ**».

عون ٢١٥/١٠
٣٨٢١ ـ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالاَ: ثنا الْمُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ، عن طَلْحَةَ بنِ نَافِعٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ**».

[ت ٤١/م ٤٠] ـ باب في أكل الثوم

خط ٢٣٥/٤
عون ٢١٥/١٠
٣٨٢٢ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، قال: ثنا ابنُ وَهْبٍ، قالَ: أَخبرني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ قالَ:

---

(١) مبلوله مخلوطة خلطًا شديدًا بسمن ولبن.

(٢) بضم العين وتشديد الكاف أراد به وعاء مأخوذًا من جلد الضب.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «**قَرِّبُوهَا**» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا. قَالَ: «**كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي**».

قَالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ بِبَدْرٍ فَسَّرَهُ ابنُ وَهْبٍ طَبَق.

عون ٢١٦/١٠ ٣٨٢٣ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، قال: ثنا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخبرني عَمْرٌو، أَنَّ بَكْرَ بنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ[1] مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومُ وَالْبَصَلُ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلِّهِ الثُّومُ أَفَتُحَرِّمُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلُوهُ وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلاَ يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ رِيحُهُ**».

عون ٢١٦/١٠ ٣٨٢٤ ــ **حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قال: ثنا جَرِيرٌ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عن حُذَيْفَةَ أَظُنُّهُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَفَلَ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلاَثًا**».

عون ٢١٧/١٠ ٣٨٢٥ ــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: ثنا يَحْيَى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ**».

عون ٢١٧/١٠ ٣٨٢٦ ــ **حدّثنا** شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخٍ، قال: أَخبرنا أَبُو هِلاَلٍ، قال: أَخبرنا حُمَيْدُ بنُ هِلاَلٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: «أَكَلْتُ ثُومًا فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ[2] ﷺ وَقَدْ سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيُّ[3] ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ قال: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا أَوْ رِيحُهُ**»، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ جِئْتُ إِلَى

---

(١) التجيب كذا في الكنى بفتح التاء، قال: ويقال: أبو النجيب بالنون. هامش د.

(٢) رسول الله: كذا في د.

(٣) رسول الله: كذا في د.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ. قال: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ. قال: «**إِنَّ لَكَ عُذْرًا**».

عون ٢١٨/١٠ **٣٨٢٧ ــ حدّثنا** عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قال: ثنا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو، قال: ثنا خَالِدُ بنُ مَيْسَرَةَ - يَعْنِي العَطَّارَ -، عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[١] ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ وَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَهُمَا فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**»، وَقَالَ: «**إِنْ كُنتُمْ لاَ بُدَّ آكِلِيهَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا**» قال: يَعْنِي الْبَصَلَ وَالثُّومَ.

عون ٢١٨/١٠ **٣٨٢٨ ــ حدّثنا** مُسَدَّدٌ، قال: ثنا الْجَرَّاحُ أَبُو وَكِيعٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن شَرِيكٍ[٢]، عن عَلِيٍّ [عليه السلام][٣] قال: «نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلاَّ مَطْبُوخًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: شَرِيكُ بنُ حَنْبَلٍ.

عون ٢١٨/١٠ **٣٨٢٩ ــ حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، قال: ثنا. ح، وثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، قال: أخبرنا بَقِيَّةُ، عن بَحِيرٍ، عن خَالِدٍ، عن أَبِي زِيَادٍ خِيَارِ بنِ سَلَمَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصَلِ فَقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ».

[ت ٤٢/م ٤١] ــ باب في التمر

عون ٢١٩/١٠ **٣٨٣٠ ــ حدّثنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ، ثنا أَبِي، عن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَزِيدَ الأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَلاَمٍ قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ: «**هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ**».

عون ٢١٩/١٠ **٣٨٣١ ــ حدّثنا** الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ، قالَ: ثنا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ، قالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بنُ بِلاَلٍ، قالَ: حدَّثَني هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ[٤] ﷺ: «**بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ**».

---

(١) النبي: كذا في د.

(٢) هو شريك بن حنبل العبسي روى عنه أبو إسحاق وعمير قاله البخاري.

(٣) نقص في د.

(٤) رسول الله: كذا في د.

[ت ٤٣/م ٤٢] ـ باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل

عون ٢٢٠/١٠ **٣٨٣٢ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ، قالَ: ثنا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ أَبُو قُتَيْبَةَ، عنْ هَمَّامٍ، عنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ».

عون ٢٢٠/١٠ **٣٨٣٣ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ، قالَ: ثنا هَمَّامٌ، عنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بالتَّمْرِ فِيهِ دُودٌ» فَذَكَر مَعْنَاهُ.

[ت ٤٤/م ٤٣] ـ باب الإقران في التمر عند الأكل

خط ٢٣٦/٤ عون ٢٢٠/١٠ **٣٨٣٤ ــ حدّثنا** وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قالَ: حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ، عنْ أَبِي إِسْحَاقَ[١] عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الإِقْرَانِ إِلاَّ أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ».

[ت ٤٥/م ٤٤] ـ باب في الجمع بين لونين في الأكل

عون ٢٢٢/١٠ **٣٨٣٥ ــ حدّثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، قالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بالرُّطَبِ».

خط ٢٣٦/٤ عون ٢٢٢/١٠ **٣٨٣٦ ــ حدّثنا** سَعِيدُ بنُ نُصَيْرٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رضي اللَّهِ عنها] قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبَطِّيخَ[٢] بالرُّطَبِ فَيَقُولُ: «**نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا**».

عون ٢٢٣/١٠ **٣٨٣٧ ــ حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ، ثنا الْوَلِيدُ بنُ مَزْيَدَ، قالَ: سَمِعْتُ ابنَ جَابِرٍ قالَ: حدثني سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ، عن ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ قالاَ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ».

[ت ٤٦/م ٤٥] ـ باب الأكل في آنية أهل الكتاب

خط ٢٣٧/٤ عون ٢٢٣/١٠ **٣٨٣٨ ــ حدّثنا** عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قالَ: ثنا عَبْدُ الأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ، عنْ بُرْدِ بنِ سِنَانٍ، عنْ عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ قالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ

---

(١) هو الشيباني سليمان بن فيروز.

(٢) الطبيخ: كذا في د.

آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ».

خط ٢٣٧/٤ عون ٢٢٤/١٠

٣٨٣٩ ــ **حدّثنا** نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ، أَخبرنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال: أَنبأَنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْعَلاَءِ بنِ زَبْرٍ، عن أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بنِ مِشْكَمٍ، عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّا نُجَاوِرُ[1] أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**».

[ت ٤٧/م ٤٨] ــ باب في دوابِّ البحر

خط ٢٣٢/٤ عون ٢٢٤/١٠

٣٨٤٠ ــ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، قالَ: ثنا زُهَيْرٌ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الْجَرَّاحِ نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الْجَرَّاحِ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً كُنَّا نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ[2]، ثُمَّ نَبُلُّهُ بالمَاءِ فَنَأْكُلُهُ. قالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَا[3] فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَةَ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ وَلاَ تَحِلُّ لَنَا، ثُمَّ قَالَ: لاَ بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ [ﷺ] وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلاَثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهِ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا مِنْهُ؟**» فَأَرْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ».

[ت ٤٨/م ٤٧] ــ باب في الفأرة تقع في السمن

عون ٢٢٦/١٠

٣٨٤١ ــ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ، قال: ثنا سُفْيَانُ، قال: ثنا الزُّهْرِيُّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ: «أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَأُخْبِرَ

---

(١) في نسخة نجاوز.

(٢) ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط.

(٣) فأتيناه: كذا في د.

النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُوا».

خط ٢٣٨/٤ عون ٢٢٩/١٠ **٣٨٤٢ ــ حدثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ - وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ - قالاَ: أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ».**

قال الْحَسَنُ: قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

عون ٢٣٠/١٠ **٣٨٤٣ ــ حدثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بُوذَيْهِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ المُسَيِّبِ.

[ت ٤٩/م ٤٨] ــ باب في الذباب يقع في الطعام

خط ٢٣٨/٤ عون ٢٣١/١٠ **٣٨٤٤ ــ حدثنا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، قال: ثنا بِشْرٌ - يَعْنِي ابنَ المُفَضَّلِ -، عن ابنِ عَجْلاَنَ، عن سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ».**

[ت ٥٠/م ٤٩] ــ باب في اللقمة تسقط

خط ٢٤٠/٤ عون ٢٣٢/١٠ **٣٨٤٥ ــ حدثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: ثنا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ وَقَالَ: **«إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»**، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ وَقَالَ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ»**[1].

(١) في حديث جابر من طريق ابن جريج قال: آخر الطعام فيه بركة. هامش د.

[ت ٥١/م ٥٠] ـ باب في الخادم يأكل مع المولى[١]

خط ٤/٢٤٠ عون ١٠/٢٣٢

٣٨٤٦ ـ **حدثنا** الْقَعْنَبِيُّ، قالَ: ثنا دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ، عن مُوسَى بنِ يَسَارٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، وَلْيَأْكُلْ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا[٢] فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ»**.

[ت ٥٢/م ٥١] ـ باب في المنديل[٣]

عون ١٠/٢٣٣

٣٨٤٧ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، قالَ: ثنا يَحْيَى، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عنْ عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحَنَّ يَدَهُ بالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»**.

عون ١٠/٢٣٤

٣٨٤٨ ـ **حدثنا** النُّفَيْلِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدٍ، عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلاَثِ أَصَابعَ وَلاَ يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا».

[ت ٥٢/م ٥٢] ـ باب ما يقول الرجل إذا طعم

خط ٤/٢٤١ عون ١٠/٢٣٤

٣٨٤٩ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ، قالَ: ثنا يَحْيَى، عن ثَوْرٍ، عنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عنْ أَبِي أُمَامَةَ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ[٤] ﷺ إِذَا رُفِعَتِ المَائِدَةُ قالَ: **«الْحَمْدُ للَّهِ [حمدًا][٥] كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا»**.

عون ١٠/٢٣٥

٣٨٥٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ، قالَ: ثنا وَكِيعٌ، عنْ سُفْيَانَ، عنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ، عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[٦] ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: **«الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»**.

---

(١) باب إقعاد الخادم على الطعام: كذا في د.

(٢) ابن قتيبة: المشفوه: القليل، ويجوز أن يكون الذي تكثر عليه الشفاه. هامش د.

(٣) باب مسح اليد بالمنديل بعض الطعام. كذا في د.

(٤) النبي: كذا في د.

(٥) نقص في د.

(٦) النبي: كذا في د.

عون ٢٣٦/١٠
٣٨٥١ ـــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، قالَ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قالَ: أَخبرني سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عن أَبِي عَقِيلٍ الْقُرَشِيِّ(١)، عنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا**».

[ت ٥٤/م ٥٣] ــ باب في غسل اليد من الطعام

عون ٢٣٦/١٠
٣٨٥٢ ـــ **حدّثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، قالَ: ثنا زُهَيْرٌ، قالَ: ثنا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ**(٢) **وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ**».

[ت ٥٥/م ٥٤] ــ باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام [إذا أكل عنده]

عون ٢٣٧/١٠
٣٨٥٣ ـــ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قالَ: ثنا سُفْيَانُ، عن يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ الدَّالاَنِيِّ، عن رَجُلٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: «صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بنُ التَّيِّهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قالَ: «**أَثِيبُوا أَخَاكُمْ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ فَأُكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ فَدَعَوْا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ**».

عون ٢٣٧/١٠
٣٨٥٤ ـــ **حدّثنا** مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ، قالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: ثنا مَعْمَرٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ**».

«آخر كتاب الأطعمة»

---

(١) أبو عقيل زهرة بن معبد.

(٢) بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم.



الفهرس

كتاب النكاح

كتاب الصوم

الباب	ص

الباب	ص

الباب	ص

الباب	ص

كتاب الأيمان والنذور

كتاب البيوع

الباب	ص

أول كتاب الإجارة

الباب	ص

كتاب العلم

كتاب الأشربة

كتاب الأطعمة

الباب	ص